

المعهد العربي والاسلامي  
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة الفقه

# اختلاف الفقهاء

للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي

٢٠٢ - ٢٩٤ هـ

دراسة وتحقيق

الطالب محمد طاهر حكيم

لتبيل الشهادة العالية (الماجستير)

بإشراف فضيلة الشيخ

عطية محمد سالم

(١)

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

الأصل  
٢٠٠

٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة التحقيق

— أ —

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله  
وكفى بالله شهيداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا  
ونبينا محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، المبعوث بالدين القويم  
والمنهج المستقيم ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم واقتفى  
أثرهم إلى يوم الدين .  
وبعد :

فان الله تعالى لما أراد الخير للعباد وارشادهم إلى طريق الحق  
والصواب ارسل اليهم رسولا من انفسهم وانزل عليه القرآن ليمينه للناس ( وانزلنا  
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ) الآية . (١)  
فكان صلى الله عليه وسلم يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ويبين لهم  
أحكامه ويرفع إبهامه ويخصص اطلاقه ويشرح أهدافه .

وكان عصره صلى الله عليه وسلم هو عصر الوحي فكانت الاحكام الشرعية تنزل عليه  
عليه الصلاة والسلام فيقوم بتبليغها إلى الناس فلا مصدر للتشريع في هذا العصر  
إلا القرآن والسنة ولم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام  
يومئذ مثل البحث من الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الاركان والشروط  
 ويفرضون الصور إلى غير ذلك .

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون  
بسه من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب وكان عليه الصلاة والسلام يصلح

فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلون ووجح فرقق الناس حجه ، ففعلوا كما فعل ولم  
يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بنفسه  
موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد الا ماشاء الله وكانوا قلما يسألون عن هذه  
الاشياء فعن ابن عمر — وقد جاءه رجل فسأله عن شيء فقال له ابن عمر " لا تسأل  
عالم لم يكن " (١)

وقال القاسم : " انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن  
اشياء ما كنا تنقرونها تسألون عن اشياء ما أدري ما هي  
ولو علمناها ما حمل لنا أن نكتمها " (٢) وقال عبادة بن بسر الكندي : " أدركت  
أقواما ما كانوا يشددون تشديدا ولا يسألون مسائلكم " (٣) (٤)

ومضى الحال على هذا ومرجع الصحابة هو آيات القرآن وسنة النبي عليه  
الصلاة والسلام وكان قد يحدث أن ينزل بهم الأمر العاجل فلا يتيسر لهم الاتصال  
به صلى الله عليه وسلم لبعدهم عنه مقاما أو لفجيتهم عنه في سفر فكانوا يجتهدون  
في تعريف حكمه فيتفقون أو يختلفون حتى اذا ما حضروا عنده صلى الله عليه وسلم  
عرضوا عليه اجتهادهم فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق . فعن عمرو بن العاص  
رضي الله عنه " انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل أصابته جنابة في ليلة باردة  
شديدة البرد ، قال : فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيمت ثم صليت بأصحابي صلاة  
الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال يا عمرو :  
صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا انفسكم  
ان الله كان بكم رحيمًا ﴾ فتيمت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)

(١) رواه الدارمي في سننه ١ / ٥٠ ( نشر دار احياء السنة النبوية ) .

(٢) رواه الدارمي ١ / ٤٦٠ .

(٣) " " .

(٤) انظر الانصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي ص ٣٠٤ .

(٥) النساء : ٢٦ .

ولم يقال شيئا<sup>(١)</sup> وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : " خرج رجلان فسى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدوا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد . أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد الصلاة لك الأجر مرتين " . (٢)

فلما لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وانقطع بوفاته الوحي صار الصحابة بتطبيق ما حفظوا عنه صلى الله عليه وسلم على ما عرض لهم من حوادث فكانوا اذا نزلت بهم نازلة التمسوا حكمها فى كتاب الله تعالى فان لم يجدوا الحكم فيه تحولوا الى السنة فان لم يجدوا فيها تحولوا الى الرأى وقضوا بما أدهم اليه اجتهادهم .

وهناك نصوص كثيرة عن فقهاء الصحابة تدل على ان نهجهم فى استنباط الاحكام " وما ذكرنا فهذا أبو بكر رضى الله عنه كان اذا عرضت عليه مسألة نظرفى كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضى به قضى وإن لم يجد فى كتاب الله نظرفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها ما يقضى به قضى به فان أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه هكذا وكذا فيقضى به فان لم يجد سنة النبى صلى الله عليه وسلم جمع روى ساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك . (٣)

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه " من عرض له منكم قضاء فليقضن بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فليقضن بما قضى به نبىه صلى الله عليه وسلم فان جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقضى به نبىه صلى الله عليه وسلم فليقضن بما

(١) رواه ابو داود ٢٣٨/١ وأحمد ١٦١/٢ (الفتح الربانى) .

(٢) " " ٠٢٤١/١

(٣) اعلام الموقعين ٠٦٢/١

قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي<sup>(١)</sup>

وكان اجتهاد الصحابة - رضی الله عنهم - قد يؤدى الى الاختلاف

لاختلاف وجهة نظرهم في فهم نص من الكتاب أو السنة وقد يترجح عند أحدهم

ما لم يرجحه الآخر وقد يبلغ البعض حديث لم يبلغ غيره ، فيقضى كل واحد منهم

بما يؤدى اليه اجتهاده أو بما بلغه من حديث لم يبلغ غيره . فهذه عائشة

- رضی الله عنها - ردت على أبي هريرة قوله " يقطع الصلاة المرأة " وقالت : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضه بينه وبين القبلة<sup>(٢)</sup> وانكر ابن

مسعود - رضی الله عنه - على أبي هريرة قوله " من غسل ميتا فليغتسل ومن حملاه

فليتوضأ<sup>(٣)</sup> " وقال : أيها الناس : لا تنجسوا من موتاكم .

ومن ذلك رأى عمر - رضی الله عنه - فيمن نكح امرأة في عدتها ودخل

بها أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعا للآخرين

ورأى على - رضی الله عنه - أنها لا تحرم عليه بل يكفى التفريق بينهما وتعزيره على

ما فعل<sup>(٤)</sup> . فالاختلاف هنا مرده الرأى والاجتهاد .

ومع أخذ الصحابة بالرأى والاجتهاد لم يكن أحد منهم يقطع بأن

ما وصل اليه هو حكم الله وإنما كان يقول " هذا رأى " فان يكن صوابا فمن الله وان

يكن خطأ فنى ، والله ورسوله بريئان منه " كما حكى عن ابن مسعود - رضی الله عنه<sup>(٥)</sup> -

وكان عمر يقول لكاتبه " قل هذا ما رأى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ

فمن عمر<sup>(٦)</sup> وكانوا يمثلون بأدب الخلاف فلم يكونوا يلزمون غيرهم بأرائهم ولم يكونوا

(١) اعلام الموقعين ١ / ٦٣٥٦٢

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ / ٨٥ ، وانظر مسألة رقم (٤٣) .

(٣) جامع بيان العلم والحديث اخرجه الترمذى ٣ / ٧٠ من حديث أبي هريرة

مرفوعا بلفظ " من غسله الفسل ومن حملاه الوضوء - يعنى الميت " .

(٤) المغنى لابن قدامة ٦ / ١٢٢

(٥) رواه عنه البيهقى ٧ / ٢٤٥ ، وانظر مسألة رقم (١١٤) .

(٦) اعلام الموقعين ١ / ٦٣٥٦٢

يشنمون على من خالفهم فهذا امر — رضى الله عنه — لقي رجلا فقال ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال فما يمنحك والأمر اليك ؟ قال : لو كنت أرك أبى كتاب الله او الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنى ارد ان الى رأى والرأى مشترك فلم ينقض ما قال على وزيد .<sup>(١)</sup>  
على هذا مضى عصر الصحابة — رضى الله عنهم أجمعين — . .

وأتى دور التابعين فساروا على نهج الصحابة فى الفقه والاستنباط .  
ولما كانت الصحابة تفرقوا فى الامصار الاسلامية واستوطنوا فيها ناشريين علمهم وفقههم وربما كان عند واحد منهم من العلم ما ليس عند الآخر ولم يكن الاتفاق على رأى واحد ممكنا لتفرق الامصار وتعذر المذاكرة والاتصال فيما بينهم فأخذ عنهم التابعون ، ولا شك ان التابعين لم يكونوا سوا فى الفقه ومقدار الفهم لنصوص الكتاب والسنة ، الأمر الذى أدى الى اختلافهم فيما اجتهدوا فيه .  
أضيف الى هذا ان البلاد التى نزلها هؤلاء كانت مختلفة فيما بينها فى العادات والتقاليد والمعاملات وغيرها ، وهذا الاختلاف يوجب اجتهادات الفقهاء لأن الفقيه يراعى العرف الجارى .

وبالجملـة فاختلفت مذاهب هؤلاء فتسلك أهل كل بلد بفتاوى فقهاءهم لمعرفتهم بهم ومخالطتهم لهم فاعتمد أهل المدينة فتاوى عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس ومن تلقى عنهما مثل ابن المسيب والزهرى وتبع أهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود ومن تلقى الفقه عنه من التابعين كعلقمة وابراهيم النخعى وعول أهل البصرة على فتاوى أبى موسى الأشعري ومحمد بن سيرين واعتمد أهل الشام على فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ومن تخرج على أيديهم وأخذ أهل مصر بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> وهكذا أهل كل بلد ثم جاء عصر

(١) اعلام الموقعين ١/٦٥٠

(٢) المصدر السابق ١/٢٠١-٢٣ والانصاف للدهلوى ص ١٤١٢



الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نسي الفقه في هذا العصر نموا عظيما وازدهارا عجيبا فيه بدأ المجتهدون الكبار بتأسيس مذاهبهم الفقهية التي لا تزال اكبرها قائما الى اليوم معتمدين في ذلك على منهج الصحابة والتابعين مع قواعد وضوابط وضعوها للاستنباط (١).

وفيه بدأ التدوين الفقهي وضبطت قواعده وجمعت اشثاته وألفت الكتب فسي

مسائله وصار بناؤه شامخا وعلمه مميذا عن غيره قائما بنفسه .

وكما تمثل الصحابة بأدب الخلاف واحترام آراء بعضهم لبعض كان هو لا

الفقهاء كذلك فقد روى الطبراني في الاوسط عن عبد الوارث قال : قدمت مكة (٢)

فوجدت بها أبا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة ما تقول فسي

رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن

ابي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل ثم سألت ابن شبرمة فقال : البيع جائز

والشرط جائز فقلت ياسبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على فأتيت

ابا حنيفة فاخبرته فقال : لا ادري ماقالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل

ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال : لا ادري ماقالا حدثني هشام بن عروة عن

ابيه عن عائشة : امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها

البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ماقالا حدثني

مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -

ناقصة وشرطت حملانا الى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز .\*

فهو لا ثلاثة من أئمة المسلمين اختلفوا ولم يشفع بعضهم على بعض

لهذا الخلاف لأن الاختلاف بين الفقهاء نتيجة حتمية لاختلافهم في فهم النصوص

(١) انظر منهج الأئمة الاربعة في كتاب " الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه في هذا

العصر ص ٦٥-٨٧ ، المدكتور سيد محمد موسى (رسالة دكتوراه) دار الكتب الحد يثة  
القاهرة .

(٢) انظر مجمع الزوائد ٤ / ٨٥ وفي سنده عبد الله بن عمرو وفيه مقال .

وتفاوتهم في مقدار ما بلغهم منها واختلاف اوضاعهم في الامصار المتعددة ، وهذا أمر تقتضيه طبيعة البشر وقد سجل الله تعالى الخلاف الذي وقع بين نبي الله داود وسليمان عليهما السلام في قضية واحدة وهي قضية الضم اذ نكشت في حرث القوم قال تعالى : ( غفمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما<sup>(١)</sup> ) فقد اعطى كلا منهما علما ولكنهما تفاوتتا فهما فأقر داود واثنى على سليمان .

وقد يتوهم ان اختلاف الفقهاء في المسائل نقيصة والناس يتمنون لو لم يكن الا مذهب واحد وربما يذهبون الى أبعد من هذا فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضا في المصدر التشريعي ، هيهات ما يظنون ، ان الاختلاف الشائـن المستكره الذي ليس له في الامة الا سيئات الآثار انما هو الاختلاف في العقائد<sup>(٢)</sup> . اما الاختلاف الوارد في الاحكام الفقهية الفرعية فهو من المفاخر وهو دليل على حيوية الفقه وصلاحيته لكل زمان ومكان وهو من باب التوسعة على الامة وعدم الحرج عليها ، لهذا قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ما أحب أن اصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وانهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة - وممـنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد احتم كثير من العلماء منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف و صنفوا كتباً عديدة جمعوا فيها أقوال أهل العلم فهذا الموهـل الأول في الاسلام كتاب الموطأ للإمام مالك يذكر اقوال الفقهاء السابقين في مختلف أبوابه وهذا كتاب الأم الذي جمع فيه البيهقي ثم الربيع المرادى أقوال الامام الشافعي قد ضمن فصولا عديدة في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى " واختلاف ابي حنيفة والاوزاعي " واختلاف

(١) الأنبياء : ٧٩ .

(٢) انظر مقدمة الدكتور محمد صغير حسن لكتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي

(٣) الاعتصام للشاطبي ١١/٣ ، ( مطبعة المنار بمصر ١٣٣٢ ) .

الشافعي مع محمد بن الحسن" وهذه مسائل اسحاق الكوسج قد ضمت اختلاف  
الامام أحمد مع معاصريه كابن راهويه وغيره وغير ذلك من المصنفات التي اختلفت  
طريقة ومنهاجا. (١)

غير ان البداية الحقيقية للتأليف في هذا الفن بدأت في القرن الثالث  
كفن مستقل ومن أوائل ما ألف فيه في هذا العصر كتابنا هذا للامام المروزي كما ألف  
فيه غيره من معاصريه وغيره م .  
اسباب اختياري لهذا الكتاب:

واما اسباب اختياري له فيمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

- ١ - قيمة الكتاب العلمية في الشكل والموضوع وتزداد هذه القيمة عندما نعلم  
أن جل كتب الخلاف القديمة اما مفقودة واما ناقصة ولعله هو هذا الكتاب  
الذي يوجد كاملا مما السلف في الاختلاف في عصر الموءلف .
- ٢ - استناد الخلاف الوارد فيه الى الحديث والآثار .
- ٣ - اعتبار العلماء كتب المروزي مصدرا اساسيا في الخلافات حتى قال الذهبي  
" يقال انه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الاطلاق " . (٢)
- ٤ - محاولة متواضعة مني في ابراز تراث هذا العالم الجليل الذي لم يخرج له  
كتاب واحد محقق - فيما أعلم - الى الآن .
- ٥ - دراسة تفصيلية عن حياة الموءلف وموءلفاته وهي أولى من نوعها ولم  
يمسني اليها أحد - فيما أعلم - والله أعلم - وقد مضى على وفاته اكثر من  
احد عشر قرنا .

وكان الهدف من تحقيق هذا الكتاب هو:

- ١ - تجلية شخصية علمية كان لها خطرهما في الميدان العلمي في سالف الزمن .

(١) انظر الفصل الثالث من القسم الدراسي .

(٢) سير اعلام النبلاء \* ١٤ / ٣٤٠

- ٢ - الكشف عن المنهج الذي كان ينتهجه في الدراسات الفقهية .  
٣ - اثبات انه كان رائدا في الفقه والخلاف للانتفاع بأرأه فيما نهدف اليه من تيسير الدراسات الفقهية .

٤ - اثره المكتبة الاسلامية بتراث قديم في فقه الخلافات .  
ونظرا لأن الكتاب وهو يقع في ( ١١٣ ) ورقة لا يمكن تحقيقه كله بالمنهج الذي سلكته في العدة المقررة فقد اكتفيت بالنصف الأول ( ٥٥ ورقة ) منه ليكون رسالة ماجستير .

وقد اشتمل هذا القسم على كتاب الطهارة والصلاة والصوم والنكاح والطلاق والعدة والرجعة والظهار والايلاء والخلع واللعان . وبلغت مسائل هذا القسم ( ١٦٧ ) مسألة .

اما النصف الثاني من الكتاب فقد اشتمل على الحج والزكاة والعشور والبيع والصدقة والهبة والحرمي والرهن والوصايا والايمان والذبايح والصيد والحردود والديات والجراحات والقطوع والسير والعتق والولاء .  
هذا وقد اقتضت طبيعة العمل ان يكون في قسمين :

الأول : القسم الدراسي والثاني : القسم التحقيقي .

واشتمل القسم الدراسي على اربعة فصول :

الفصل الأول : في عصر الموءلف .

الفصل الثاني : في ترجمة الموءلف .

الفصل الثالث : توطئة في بداية الخلاف واشهر ما الف فيه .

الفصل الرابع : في دراسة الكتاب .

والله اسأل ان يوفقني لما يحبه ويرضاه وان يجعل هذا العمل خالصا

لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ،

# القسم الدراسي

# الفصل الأول

## في عصر المؤلف

- الحياة السياسية في عصر المؤلف
- الحياة الثقافية في عصر المؤلف
- الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف

## الفصل الأول

الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية  
في عصر السروزى

كنت أود أن اكتب في عصر الموه لف بحثا مطولا ومفصلا .

ولما أتممت الرسالة رأيت أنها تتضخم وتكبر فكرهت لها ذلك ورأيت أن هذا الفصل هو أولى الفصول بالاجاز لثلاثة أسباب :

أولها : ضيق الوقت فالرسائل العلمية دائما تكون اوقاتها محددة .

ثانيها : ان الهدف منه هو القاء الاضواء على عصر الموه لف وذلك يتأتى بأقل قدر ممكن .

ثالثها : ان هذا الفصل ليس فيه مجال للابتكار والابداع اذ انهم في الغالب -

يعتمد على كتب التاريخ والتراجم والطبقات في بيان الحياة العامة آنذاك

وهي لا تكاد تختلف في معالمها الكبرى من كتاب الى كتاب .

لهذا وذاك اختصرت على الأمور الهامة في هذا العصر مع الوفاء بالفرض

المطلوب ان شاء الله تعالى . والهيك البيان .

## الحياة السياسية

عاش المروزي في القرن الثالث الهجري ما بين ( ٢٠٢ - ٢٩٤ هـ ) وفي هذه الفترة من حياته شهد دولة الخلافة العباسية في مختلف مراحلها فادرك بعض عصر المأمون ( ١٦٨ - ٢١٨ هـ ) والحركات والتمردات التي حدثت في عصره .  
والذي يعنيها هو تصوير الجو السياسي في هذه الحقبة من الزمن وأنه كان مشحونا بالفتن والاضطرابات والصراعات التي كانت تنتاب الدولة العباسية من حين إلى حين وهي - وان اخذت أحيانا - في مظهرها الخارجي الصراع بين عربي وعربي - الا انها لم تكن في الحقيقة الا صراعا بين العرب وبين الفرس الذين يريدون السيطرة على الدولة العباسية .

ولم تكن الحرب بين الأميين والمأمون الا لونا مقنعا من الحرب بين العرب والفرس فكان العرب وراء الأميين والفرس وراء المأمون وثورة ( نصر بن شبث ) ضد المأمون خير نموذج ودليل على ذلك . (١)

ثم ان الفرس أنفسهم حاربوا المأمون وجها لوجه مثلما كان من ( حرب البابكية )<sup>(٢)</sup> بزعامة قائدهم ( بابك الحزمي ) الذي خرج على المأمون وانتصر عليه في بعض المواقع ومات المأمون ولم يستطع القضاء على هذه الثورة بل خلفها لأخيه المعتصم .  
هذا بالإضافة إلى الثورات والتمردات والفتن الأخرى مثل " حركة الزط " <sup>(٣)</sup> وثورة المصريين <sup>(٤)</sup> و ( فتنة خلق القرآن ) التي كانت أعظم هذه الفتن والتي لم يسلم

(١) انظر التفصيل في تاريخ الطبري ٥٧٧/٨ وما يليها من الحوادث سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢١٠ هـ ، وتاريخ الاسلام السياسي ١٧٦/٢ وما بعده .

(٢) انظر مروج الذهب للمسعودي ٢٩/٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٦٨

(٣) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم ٢/٦٩ - ٧٠ .

(٤) المصدر السابق .



من تيارها العلماء والمحدثون .

" ففي سنة ثمان عشرة ومائتين كتب الخليفة العباسي المأمون بن الرشيد السلي  
ابن الحسين اسحاق بن ابراهيم ببغداد في امتحان القضاة والشهود والمحدثين  
بخلق القرآن فمن اقرأه مخلوق خلى سبيله ومن أبى أعلمه به ليأمره فيه برأيه وطول  
كتابه باقامة الدليل على خلق القرآن . . . " (١)

وهكذا استمرت هذه المحنة التي شغلت المأمون اكثر مما شغلت المعتزلة  
وعنى بها المأمون نفسه كما عنى بها المسلمين ووقف يناصر المعتزلة لكل من خالفه  
ويسومه سوء العذاب (٢)

وبعد المأمون يأتي " المعتصم " فيتتورط فيما تورط فيه اخوه من قبل ويجس  
" الواثق " فيمضى فيما مضى فيه أبوه " المعتصم " وعنه " المأمون " .

واستمرت هذه المحنة حتى ملها الواثق " وود لو وجد لنفسه منها مخرجا . (٣)  
حتى اذا ما جاء المتوكل ( ٢٤٧ هـ ) أمر بأن يخلو بين الناس وبين ما يرون . (٤)  
ولم يكن عصر المعتصم أحسن حالا من حيث الثورات والفتن والاضطرابات  
من عصر المأمون فقد واجهته في خلافته المصاعب مثل (فتنة الزط) (٥) الذين عاثوا في  
طريق البصرة فسادا فقطعوا الطريق وأخافوا السبيل ومثل ثورة (بابك الخرمسي) (٦)  
التي خلفها له المأمون .

- 
- (١) انظر التفصيل في تاريخ الطبري ٨ / ٦٣١ - ٦٤٥ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٧٢  
وما بعد ها وتاريخ بغداد ١٤ / ١٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٩ ، والكامل  
في التاريخ ٦ / ٤٢٣ .
- (٢) تاريخ الامم الاسلامية للخضري ( ٢١٠ - ٢١٥ ) .
- (٣) مناقب الامام احمد لابن الجوزي ص ٤٣٢ .
- (٤) مروج الذهب ٤ / ٨٦ ، مناقب الامام أحمد ص ٤٣٨ ، والعصر العباسي الثاني  
للدكتور شوقي ضيف ص ٤٣ .
- (٥) تاريخ الطبري ٦ / ٨ - ١١ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٨٢ ، والعصر العباسي الثاني ص ١١ -
- (٦) " " ١١ / ٩ وما بعد ها ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٨٢ وما بعد ها .

أضف الى ذلك - ضعف ثقة المعتصم والخلفاء بعده بالعرب (١) فذهب المعتصم يشترى الاتراك ويجمعهم حتى اجتمع له منهم عدد كبير فألبسهم أنواع الدياج والمناطق المذهبة (٢) ثم انه اعتمد عليهم وأسند اليهم مناصب الدولة وقلدهم الولايات الكبيرة وأدر عليهم الهبات والارزاق وأثرهم على الفرس والعرب في كل شئ (٣) وقد بلغ من نفوذ هؤلاء الاتراك في العصر العباسي الثاني حتى استولوا على الامور في بغداد والمراق واستبدوا بالسلطة دون الخلفاء حتى صار منهم القواد والولاة على امارات الولاة وبلغ استبداد الاتراك بالسلطة درجة كانوا معها هم الذين يعينون الخلفاء ويمزلونهم.

ولم يكونوا يتورعون عن قتل الخليفة فقتلوا مثلاً المتوكل والمهتدي بالله  
والمقتدر والراضي (٤)

هكذا صارت حالة دولة الخلافة العباسية بعد عهد الواثق وزالت هيبتها وسلطانها وانتقل الأمر كله الى الاتراك يصرفون الامور ويولون الخلفاء ويمزلونهم فمنذ عهد المتوكل (ت ٢٤٧) والا نحلل قد اخذ يدب في كيان هذه الدولة ولم يزل هذا شأنها حتى قضى عليها تماماً في منتصف القرن السابع (٥٦٥ هـ) على أيدي التتار.

الحالة الثقافية: وبالرغم من مظاهر الضعف والتدهور التي انتابت الخلافة العباسية تميز هذا العصر بنهضة علمية فكرية قوية اذ عاش فيه جل المحدثين والفقهاء وعلماء اللغة والمؤرخين وغيرهم .

فمن المحدثين شيخ المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ومسلم ابن الحجاج القشيري (ت ٢٦١) وابو داود السجستاني (ت ٢٧٥) ومحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٨) واحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ومحمد بن يزيد ابن ماجة

(١) ظهر الاسلام لاحمد أمين ١/٣-٤٠٤

(٢) مروج الذهب ٤/٥٣

(٣) تاريخ الاسلام السياسي ٢/١٩٣

(٤) ظهر الاسلام ١/١١-٢٥، والعصر العباسي الثاني ص ١٧٠

( ت ٢٧٣ ) وأحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ ) .

ومن الفقهاء أبو سليمان داود بن علي الظاهري ( ت ٢٧٠ ) . وأبو جعفر

محمد بن جرير الطبري ( ت ٣١٠ ) ومحمد بن ابراهيم بن المنذر ( ت ٣١٨ ) وغيرهم .

ومن المؤرخين الوبير بن بكار ( ت ٢٥٦ ) وعمر بن شبة ( ت ٢٦٢ ) واليعقوبي

أحمد بن أبي يعقوب ( ت ٢٧٨ ) والبيلا ذري أحمد بن يحيى ( ت ٢٧٩ ) .

ومن اللغويين المفضل بن سلمة الضبي ( ت ٢٥٠ ) وأبو عمرو الهروي

( ت ٢٥٥ ) وأبو حاتم السجستاني ( ت ٢٥٥ ) وأبو العباس المبرد ( ت ٢٨٥ ) -

وأبو جنيفة الدينوري ( ت ٢٨٢ ) .

ومن النحاة أبو العباس المازني ( ت ٢٤٩ ) وأبو العباس ثعلب ( ت ٢٩١ )

وابن كيسان محمد بن أحمد ( ت ٢٩٩ ) .

هذا بالإضافة إلى ما فتح العباسيون الأبواب على مصاريعها لكل الثقافات

الوافدة على الفكر الإسلامي آنذاك . بطريق الترجمة من فارسية ويونانية وهندية

وسريانية إلى غير ذلك . من ألوان الثقافات المعاصرة وكان من نتائج امتزاج

الثقافات أن نشأت حياة ثقافية جديدة لها طلبها الخاص . ومن هنا تميزت الحياة

العقلية في هذا العصر عنها في سابقه حيث كان العصر الأموي أشبه ما يكون

امتدادا للعصر الإسلامي من حيث اقتصره على الثقافة العربية الإسلامية .

أما في العصر العباسي وبخاصة عصر المأمون - وهو بداية عصر المروزي -

فقد ارتقى فيه التأليف واتسع بفضل اتساع الثقافات وتعدد مناحيها وما ذلك إلا أن

البذرة التي كان بذرها المنصور وتعهد لها المهدي والرشيد قد ازدهرت في عهده

وآتت أكلها وثمرتها ، ثم إن المأمون نفسه كان عالما يحب العلم ويقرب أهله ويفدق

عليهم .

وأما الترجمة في هذا العصر فكان لها شأن وأى شأن<sup>(١)</sup> وحسبك ما كان

(١) انظر العصور العباسي الأول ص ١١٠ - ١١٤ .

من "حنين بن اسحاق" حينما كان يأخذ من المأمون ذهبا بوزن كل كتاب ينجز ترجمته. (١)  
الا أن هذه الثقافة والحضارة تركت آثارا سلبية على المجتمع الاسلامي من  
فساد في العقيدة وانحلال في المجتمع بما أتت من فلسفات بعيدة عن منهج الاسلام  
الامر الذي احدث بلبلة فكرية ووجود طائفة زائفة عن العقيدة الصحيحة حتى ابتليت  
الأمة بمحنة خلق القرآن في سنة ١٨٠ هـ.

نتج عن ذلك أن نهى علماء الاسلام لتدوين العلوم والفنون فاخترعوا علوم  
القرآن لخدمة القرآن ودونوا علوم الحديث لخدمة السنة المطهرة كما قاوموا حركة  
الوضع في الحديث وادفعوا عن العقيدة الصحيحة فألفوا كتبا كثيرة في التوحيه  
والسنه والرد على أهل البدع من المعتزلة والجهمية والروافض .  
وهكذا نشطوا في تدوين الفقه وأصوله وفي الخلاف واسبابه وتركوا ثروة علمية  
ضخمة للأجيال القادمة .

#### الحالة الاجتماعية :

اما الحياة الاجتماعية فقد اصطبغت في معظم حواشيتها بالصبغة الأجنبية  
بما فيها من ترف وسرف وزينة ومباحج وكانت قصور الخلفاء والأمراء وكبار رجال الدولة  
مضرب المثل في حسن رونقها وبهائها كما امتازت بفخامة بناائها واتساعها ومايكتنفها  
من حدائق غناء واشجار متكاثفة كما ازدانت بالمنادى الثمينة والزهريرات الخزفية  
والترتيبات المرصعة والمذهبة (٢)

ولا بأس من أن نقف وقفة قصيرة امام حفلة بناء المأمون ببوران بنيت الحسن  
ابن سهل في رمضان سنة ١٠٠ هـ . قال الطبري : " لما فرغوا من الافطار وغسلوا  
أيديهم دعا بشراب فأتى بجمام ذهب فصب فيه وشرب . . . ولما جلس المأمون معها

(١) الاعلام للزركلسى ٢/٣٢٥ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٢/٤٠٢ - ٤٠٣ .

نشرت عليها جدتها الف درة كانت في صينية ذهب وأوقد في تلك الليلة شمعة عنبر فيها اربعمون منا في تنور ذهب ، ، ، وأما والد العروس الحسن بن سهل فإنه كتب اسما قراه وضياعه وأملاكه في رقاع ونثرها على الأمراء ووجوه الناس فمن وقعت بيده رقعة في قرية فيها بعث الى القرية التي فيها نوابه فسلمها اليه لمكا خالصا ، وأنفق على المأمون ومن كان معه . من الجيش في مدة اقامته عنده سبعة عشر يوما ما يمدل خمسين الف الف درهم . ولما أراد المأمون الانصراف من عنده أطلق له عشرة آلاف الف درهم واقطعه البلد الذي هو نازل بها وهو إقليم فم الصالح مضافا الى ما بيده من الاقطاعات .<sup>(١)</sup>

وكان الشعب يتألف في ذلك العصر من أربعة عناصر رئيسية هي :

العرب والفرس والأتراك والمغاربة<sup>(٢)</sup> وكان الرقيق يكونون طبقة كبيرة من طبقات المجتمع آنذاك اذ كان اتخاذ الرقيق منتشرا انتشارا كبيرا ولم ينظر الخلفاء العباسيون الى الرقيق نظرة امتهان وازدراء اذ ان كثيرين منهم كانت أمهاتهم من الرقيق<sup>(٣)</sup> .  
ومن طبقات الشعب في ذلك العصر أهل الذمة - اليهود والنصارى - وكانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح حيث كانوا يقيمون شعائرهم الدينية<sup>في</sup> اديارهم ويقيمهم خارج مدينة بغداد في أمن ودعة مما يدل على ان الخلفاء العباسيين كانوا على جانب عظيم من التسامح الديني مع أهل الذمة<sup>(٤)</sup> .

واما الحياة الاجتماعية من حيث الزواج والمصاهرة فقد تغيرت تقاليدهما عن ذي قبل فذابت تلك العادة العربية الأصيلة المتمثلة في التحفظ عن مصاهرة غيبر

(١) تاريخ الطبري ٦٠٦/٨ - ٦٠٦ - ٦٠٦ ، وانظر البداية والنهاية ١٠ / ٢٦٥ ، وتاريخ

الامم الاسلامية ص ٢٢٨ ، وتاريخ الاسلام السياسي ٢ / ٤٤٣ و ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٢ / ٣٦٨ .

(٣) العصر العباسي الاول ص ٥٧ - ٥٨ .

(٤) تاريخ الاسلام ٢ / ٣٦٧ .

العرب لكن العصر العباسي حطم الحواجز فامتزج الدم العربي بالدم الفارسي وغيره من العناصر الأخرى (١)

وأما الناحية الخلقية فكانت مزيجاً من الفساد والصلاح كما كانت مزيجاً من الهدى والضلال فتجد إلى جانب الاحاد والزندقة والاعتزال المسرف زهادة مسرفة (٢) كما تجد الورع النادر إلى جانب المجون الفاجر. (٣)

وهذا التفجير في البيئة أمر من طبيعة الشعوب حينما تطفئ ناهية سلكية تنشأ وتوجد ناهية أخرى ضدها كرد فعل في المجتمع . كما حدث بين اليهود والنصارى فاليهود آمنوا في الماديات حتى احتالوا على ما حرم الله واستباحوه وجاء النصارى فأخذوا جانب الرهبانية كرد فعل على مادية اليهود .

والمؤلف - رحمه الله - عاش في هذه البيئة ولم يظهر تأثره بها ولا بالتيارات المختلفة شأنه في هذا شأن العلماء الاجلاء الذين عاشوا في هذا العصر . ولعلنا نوضح الجوانب المختلفة عن حياته في الفصل القادم ان شاء الله .

---

(١) العصر العباسي الأول ص ٨٩ .

(٢) " " الثاني ص ١٠٦ - ١١٢ .

(٣) " " الأول ص ٦٥ - ٧٣ .

# الفصل الثاني

## في ترجمة المؤلف

- اسمه ونسبه
- نسبه
- مولده ونشأته
- صفاته
- أسرته
- مورده
- رحلاته في طلب العلم
- أسرته
- اقربائه
- تلامذته
- عقيدته
- منزله العلمية
- مؤلفاته ودراسة الموجود منها
- منزله عند الخلفاء
- ثناء العلماء عليه
- وفاته

## الفصل الثاني

### ترجمة المؤلف (\*)

اسمه ونسبه:

هو الامام شيخ الاسلام أبو عبد الله الحافظ محمد بن ضر بن الحجاج المرزى<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى .

(\*) ترجم للمؤلف كل من العبادى (ت ٤٥٨) فى طبقات فقهاء الشافعية ص ٤٦-٥٠ والخطيب البغدادى (ت ٤٦٣) فى تاريخ بغداد ٣/٣١٥-٣١٨ والشيرازى (ت ٤٧٦) فى طبقات الفقهاء ص ٨٧-٨٨، وابن الجوزى (ت ٥٦٧) فى المنتظم ٦/٦٣-٦٦ وفى صفوة الصفوة ٤/١٤٧-١٤٨، وابن الأثير (ت ٦٣٠) فى الكامل ٧/٥٥٣، والنووى (ت ٦٧٦) فى تهذيب الاسماء واللفات ١/١٢٢-١٢٤ - وأبى الفداء (ت ٧٣٢) فى المختصر فى اخبار البشر ٢/٦١، والذهبي (ت ٧٤٨) فى تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠-٦٥٣، وسير اعلام النبلاء ١٤/٣٣-٤٠، ودول الاسلام ١/١٧٨، والمبرفى خبر من غير ٢/٦٦، والصفدى (ت ٧٦٤) فى الوافى بالوفيات ٥/١١١، والياقضى (ت ٧٦٨) فى مرآة الجنان ٢/٢٢٣، والسبكي (ت ٧٧١) فى طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦-٢٥٥، والأسنوى (ت ٧٧٢) فى طبقات الشافعية ص ١٤٨ وابن كثير (ت ٧٧٤) فى البداية والنهاية ١١/١٠٢-١٠٣، وابن قنفذ القسطنطينى (ت ٨٠٩) فى الوفيات ص ١٦٥، والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) فى تهذيب التهذيب ٦/٤٨٦-٤٩٠، وتقريب التهذيب ٢/٢١٣، وابن تفرى مردى (ت ٨٧٤) فى النجوم الزاهرة ٣/١٦١، والسيوطى (ت ٩١١) فى حسن المحاضرة ١/٣١٠-٣١٢ وفى الطبقات ص ٢٨٤، وطائش كبرى زادة (ت ٩٦٨) فى مفتاح السعادة ٢/٣١٠، وابن عماد الحنبلى (ت ١٠٣٢) فى شذرات الذهب ٢/٢١٦-٢١٧، والبغدادى فى ٥٥٠ ية العارفين ٦/٢١، وعمر رضا كعالة فى معجم المؤلفين ١٢/٥٧٨، والزركى فى الاعلام ٧/٣٤٦، وفوهاد سزكين فى تاريخ التراث العربى ٢/١٨١.

(١) اتفقت المصادر كلها - التى تيسر لى الاطلاع عليها - على تسميته بمحمد بن نصر فقط والذهبي فى سير اعلام النبلاء (٣٣/١٤) أضاف "ابن الحجاج" وقال: ولم يرفع لنا فى نسبه.



نسبته :

ينسب - رحمه الله - الى مرو - وهي أشهر مدن خراسان الكبار<sup>(١)</sup> فانها  
أربعة ، نيسابور وهراة وبلخ ومرو<sup>(٢)</sup> وهو - رحمه الله - لم يولد فيها ولم ينشأ بها -  
كما سيأتى - وانما نسب اليها لأن أباه كان منها .  
والنسبة اليها مروزي على غير قياس - والثواب مروى على القياس<sup>(٣)</sup> وانما زادوا  
عليها الزاى شذوذاً<sup>(٤)</sup> .

وتقع مرو اليوم ضمن بلاد تركستان تحت السيطرة الشيوعية الروسية وقد خرجت  
من الأعيان وعلماء الدين مالم تخرج مدينة مثلهم وكان بها بريدة ابن الحبيب صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من الصحابة ثم عبد الله بن بريدة ويحيى بن  
يصر وعدة من التابعين ثم ابن المبارك وسفيان وأحمد وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

مولده :

ولد أبو عبد الله - رحمه الله - سنة اثنتين ومائتين ببغداد ونشأ بنيسابور  
وسكن سمرقند فقد روى الخطيب<sup>(٦)</sup> عن أبي العباس محمد بن عثمان السمرقندى قال  
سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي يقول : " ولدت سنة اثنتين ومائتين وتوفى  
الشافعى سنة أربع ومائتين وأنا ابن سنتين وكان أبى مروزيا وولدت أنا ببغداد ونشأت  
بنيسابور وأنا اليوم بسمرقند ، ولا أدري مايقضى الله فى " .

(١) انظر معجم البلدان للحموى ٥ / ١١٢ .

(٢) انظر شذرات الذهب لابن عماد الحنبلى ٢ / ٢١٧ ، ولدان الخلافة الشرقية ص ٢

(٣) معجم البلدان ٥ / ١١٣ .

(٤) شذرات الذهب . الصفحة السابقة .

(٥) معجم البلدان ٥ / ١١٤ ، ومرصد الاطلاع للبغدادى ٣ / ١٢٦٢ ، وآثار البلاد  
واخبار العباد للقزوينى ص ٤٥٨ - ٤٦٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٣ / ٣١٦ .

وقد صرح بتاريخ ميلاده هذا النووي (١) وابن الجوزي (٢) والذهبي (٣) والسبكي (٤)  
 وابن تفرى سردى (٥) والسيوطي (٦) في حين لم يتعرض لذكر تاريخ وفاته جماعة من  
 العلماء منهم العبادي (٧) وابن الأثير (٨) والصفدي (٩) واليافعي (١٠) وابن كثير (١١) وابن حجر (١٢)  
 وابن عماد الحنبلي (١٣).

### نشأته :

نشأ المروزي - رحمه الله - في مدينة نيسابور (١٤) وهي على ما ذكر ابن حوقل  
 " ليس في كل خراسان مدينة أصح هواً وأفصح فضاءً وأشد عارةً منها " (١٥) وذكر ياقوت  
 " انه لم ير في خراسان مدينة أحسن منها " .

- 
- (١) تهذيب الاسماء واللفات ١/٦٣ .
  - (٢) صفوة الصفوة ٤/١٤٨ .
  - (٣) تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠ ، والسير ١٤/٣٣ .
  - (٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦ .
  - (٥) النجوم الزاهرة ٣/٦١ .
  - (٦) طبقات الحفاظ ص ٢٨٥ .
  - (٧) طبقات فقهاء الشافعية ص ٤-٥٠ .
  - (٨) الكامل في التاريخ ٧/٥٥٣ .
  - (٩) الوافي بالوفيات ٥/١١١ .
  - (١٠) مرآة الجنان ٢/٢٢٣ .
  - (١١) البداية والنهاية ١١/١٠٢ .
  - (١٢) تهذيب التهذيب ٦/٤٨٦ .
  - (١٣) شذرات الذهب ٢/٢١٦ .
  - (١٤) قال النووي : نيسابور . بفتح النون من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة  
 من أصحاب انواع العلوم . قال : وللحاكم ابي عبد الله النيسابوري كتاب كبير فسي  
 تاريخ نيسابور مشتمل على نفائس كثيرة . انظر تهذيب الاسماء واللفات ٢/١٢٨٢  
 وراجع معجم البلدان ٥/٣٣١-٣٣٣ ، ومراسد الاطلاع ٣/١٤١١ .
  - (١٥) بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٢٦ .

نشأ - رحمه الله - في هذه المدينة - وهي ذات فضائل جسيمة معدود (١)  
الفضلاء ومنبع العلماء وكانت مركزاً علمياً هاماً في ذلك العصر - وقد ازدادت بعد ذلك  
كبير من المحدثين والفقهاء .

والذي نستشفه من أخباره وأوصافه أنه كان في مراحل طفولته نشيط الحركة  
متدفق الحيوية ، فصيح اللهجة طلق اللسان عذب الصوت فشب طليق الجناح صافى  
الفكر عليه مخايل الذكاء والفطنة وفيه حب الاستطلاع والميل إلى معرفة كل ما يجهل  
ويسترعى اهتمامه .

وقد جمع الله له الأسباب التي توهمه لأن يكون رجلاً عظيماً فهياً له البيئة التي  
تموج بالعلم والعلماء ومنحه العقل المفكر والذهن الأملح والحافظة القوية والرغبة  
الدامغة .

وكان لنضوج الحركة العلمية في مدينة نيسابور أثر كبير عليه في تحصيله العلمي  
ومن ثم الجهد الذي أبداه في رحلاته إلى المراكز العلمية الأخرى .  
والصبر على الطلب ولقائه بكبار المحدثين والعلماء والمشهورين في سمعة  
الرواية والدراية من علماء عصره - على ما سيأتي - كل ذلك مكنه من بلوغه مكانة  
الأئمة الحفاظ الفقهاء وجعله يشار إليه بالبنان .

قال أبو زر محمد بن محمد بن يوسف القاضي . كان الصدر الأول من مشايخنا  
يقولون : رجال خراسان أربعة : ابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهوية  
ومحمد بن نصر المروزي (٢)

(١) معجم البلدان ٥ / ٣٣١ .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٧ ، وسير اعلام النبلاء ١٤ / ٣٥٥ .

## صفاته وأخلاقه :

---

### أولا : هيئته وصفاته الخلقية :

---

كان أبو عبد الله المروزي رجلا طليحا جميلا ، قسيما وسيما ، بهي الطلصة جميل الملامح براق الثنايا يملاء عين مجتليه<sup>(١)</sup> ويملك عليه قوة اده .  
 فهذا تلميذه ابن الاخرم يصفه بقوله " وكان من احسن الناس خلقا . . . وعلى خديه كالورد ولحيته بيضا " .<sup>(٢)</sup>  
 وفي تذكرة الحفاظ<sup>(٣)</sup> للذهبي " وكان طليح الصورة " .  
 ووصفه النووي بقوله : " وكان من أحسن الناس صورة " .<sup>(٤)</sup>

### ثانيا : صفاته الخلقية :

---

لقد منح الله تعالى المروزي صفاتا رفعته في علمه وخلقه ودينه ومنزلته الاجتماعية بين معاصريه . فقد كان ذا دين متين قويم وكرم وسخاء وعبادة وخشوع وتقوى وزهد عظيم الاحترام للعلم واهله له صدر رحب وقلب كبير . . .  
 تلك هي ابرز صفات أبي عبد الله رأيتها من خلال سلتى به بمعه صحبة طال أمدها ، ولست في هذا ممن يلغون القول على عواهنه فهذه نصوص الأئمة والعلماء تدل على ذلك .  
 فهذا ابن كثير يصف جوده وسخاءه وكرمه فيقول .<sup>(٥)</sup>  
 " وقد كان من اكرم الناس وأسخاهم نفسا " .

---

(١) اي الناظر اليه .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٨ ، وسير اعلام النبلاء ١٤ / ٣٧٠ .

(٣) ٢ / ٦٥٢ .

(٤) تهذيب الاسماء واللفظات (ق) ١ / ٦٤ .

(٥) البداية والنهاية ١١ / ١٠٢ .

ويصف ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حسن صلاته وخشوعه فيها فيقول<sup>(١)</sup>  
 " مارأيت أحسن صلاة من ابي عبد الله محمد بن نصر كان يقرأ وكان الذباب يقع على  
 أنفه<sup>(٢)</sup> فيسيل الدم<sup>(٣)</sup> فلا يذبه عن نفسه ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشوعه  
 وهيبته للصلاة كان يضع ذقنه على صدره وينتصب كأنه خشبة منصوبة ."  
 وقال ابو بكر احمد بن اسحاق<sup>(٤)</sup> " مارأيت احسن صلاة من محمد بن نصر ولقد  
 بلغني ان زنبورا قعد على جبهته فسال الدم على وجهه ولم يتحرك ."<sup>(٥)</sup>  
 ووصفه الذهبي<sup>(٦)</sup> ثم ابن عماد الحنبلي<sup>(٧)</sup> بأنه كان رأسا في الفقه رأسا فسى  
 الحديث رأسا في العبادة ثقة عدلا خيرا ."  
 ويقول عنه ابن حبان<sup>(٨)</sup> " كان اكثرهم صيانة في العلم ."

- 
- (١) انظر المنتظم ٦٤/٦ ، وسير اعلام النبلاء ٣٧/١٤ - ٣٨ ، والعبر في خبر من عبر  
 ٦٦/٢ ، ودول الاسلام ١٧٨/٢ ، ومرآة الجنان ٢٢٣/٢ ، وشذرات الذهب  
 ٢١٦-٢١٧ ، ومفتاح السعادة ٣١٠/٢ .
- (٢) في بعض الروايات " وكان الذباب يقع على أذنه " انظر السير .
- (٣) قال النسوي " هذا محمول على دم يسير بحيث يعفى عنه ولا يبطل الصلاة " .  
 انظر تهذيب الاسماء واللغات ١ ق ١ / ٦٣ .
- (٤) انظر تاريخ بغداد ٣١٧/٣ ، وصفوة الصفوة ١٤٧/٤ ، وتذكرة الحفـاظ  
 ٦٥٢/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١ ق ١ / ٦٣ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٩ .
- (٥) المعروف أن لسعة الزنبور لا تخرج الدم والله أعلم .
- (٦) في العبر ٦٦/٢ .
- (٧) في شذرات الذهب ٢١٦/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٩ / ٤٦٠ .

أسرته :

تقدم ان المصادر اتفقت على أن أسم والده " نصر " ، ولم تذكر المصادر التي أمكنني الاطلاع عليها شيئا يتعلق بأبيه أكثر من هذا . أما والدته فقد طواها في غمار من طوى من المغمورين فلم يشر اليها بكلمة واحدة فيما أعلم .  
ولم أجد من تحدث عن آل بيته .

ويبدو أن الاسرة التي انحدر منها المروزي لم تكن تطمع في جاه أو مجد فلم يعرف التاريخ عن آباءه شيئا ولم يشر هو الى شي من ذلك فالصمت مطبق حول أسرته .  
وسكوت المروزي عن الحديث عن نفسه وامسأكه عن الاشارة الى ماضيه وصمته عن كل ما يتصل بأهله وعشيرته أعطى الفرصة للمؤرخين فاهملوا الحديث عما يتعلق بذلك .

فقد درج المؤرخون في القرون القديمة والوسطى على التاريخ للملوك وأصحاب الجاه والسلطان حتى كاد التاريخ في تلك الأيام يقتصر على الحكام والأعيان فاذا ما ولد طفل في قصر اهتم به المؤرخون منذ مولده - بل ربما قبل مولده - وأفاضوا في نسبه وحسبه وعظيم موطنه ، أما اذا كان مغموراً من عامة الناس فان انسانا واحدا لا يكاد يهتم بنسبه بقدر غيره .

ان الناظر في كتب التاريخ في تلك الفصول ليأخذ به العجب حين يرى معظمها ينصب على (وفيات الأعيان) و(تاريخ الملوك) أما عامة الناس فلمس لهم فيها نصيب .

ولم يتوزع بعض المؤرخين عن الجهر بذلك وهما هو ذا ابو المحاسن بقول في معرض حديثه عن احد الأفراد (وقد اضربنا عن شرح ما حدث له لأنه لم يكن من أعيان الناس لتشكر أفعاله أو تشذم (١) .

وبالاستقراء والتتبع وجدت ان المروزي كان متزوجا بـ (حنة) اخت القاضي

(١) بدائع الزهور ٢/٤٤٤ .

يحيى بن اكرم<sup>(١)</sup> ولم يكن له عيال . وكان يتمنى على كبر سنه ان يولد له ابن فرزقه  
الله تعالى .

قال الحاكى : " فكننا عنده يوما واذا برجل من أصحابه قد جاء وساره في أذنه  
فرفع يديه وقال ( الحمد لله الذى وهب لى على الكبر اسماعيل )<sup>(٢)</sup> ثم مسح وجهه  
بباطن كفه ورجع الى ماكان فيه ،

قال : فرأينا انه استعمل في تلك الكلمة الواحدة ثلاث سنن تسمية الولد  
وحمد الله على الموهبة وتسميته اسماعيل . لأنه ولد على كبر سنه وقال الله عز وجل :  
( أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده )<sup>(٣)</sup> .

قال السبكي<sup>(٤)</sup> " فنستفيد من هذا أنه يستحب لمن ولد له ابن على الكبر أن  
يسمه اسماعيل ، وهذه مسألة حسنة ."

ولا نعرف شيئا عن ابنه هذا غير انه روى عن أبيه .

ويبدو أن ابنه هذا لم يكن على جانب من الصلاح يرتضيه أبوه فقد روى عن عبد الله بن  
محمد الثقفى قال : جالست ابا عبد الله المروزى أربع سنين فلم اسمعه في طول هذه  
المدة يتكلم في غير العلم الا أنى حضرته يوما وقيل له عن ابنه اسماعيل وما كان يتعاطاه  
لو وعظته او زبرته ؟ فرفع رأسه ثم قال : " أنا لا أفصد مروءتى بصلاحه " .<sup>(٥)</sup>

ذلك مبلغ علمنا بخاصة اسرة المروزى فقد أهملها التاريخ كما أهمل أمثالها  
من ليسوا من عليمة الأقسام او ممن ليس لهم شأن يلفت النظر .

مورد عيشه :

ولا بد أن نتساءل عن مورد عيش ابي عبد الله ، والذى يبدو أن موارد عيشه كانت  
غنية حين مقامه بنيسابور .

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٥٢ ، وسهر اعلام النبلاء ١٤ / ٣٩ ، والوافى  
بالوفيات ٥ / ١١١ .

(٢) سورة ابراهيم : ٣٩ .

(٣) الانعام : ٩٠ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٥٢ ، وانظر المنتظم ٦ / ٦٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٥٢  
والبداية والنهاية ١١ / ١٠٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٣ / ٣١٧ .

والذى وقمت عليه يدى من موارد عيشه هى :

- ١ - العطاء - وهو المال الذى تعطيه الدولة للأفراد فى كل سنة ، وهذا العطاء كان يفرض لجميع المسلمين فى دولة الاسلام ومنهم ابو عبد الله المروزى فقد كان يصله والى خراسان اسماعيل بن أحمد اربعة آلاف درهما فى السنة (١)
- ٢ - الهدايا - فقد كان يقبل الهدية ويشيب عليها . هذا أخوه اسحاق كان يرسل له اربعة آلاف درهما هدية وصلة فيقبلها وكان أهل سمرقند يصله بمثلها . فكان ينفقه من السنة الى السنة ولا يدخر شيئاً . (٢)
- ٣ - التجارة . وكان يعمل بالتجارة مع شريك له مضارب .

قال ابن الاخرم : " انصرف محمد بن نصر من المرحلة الثانية سنة ستين ومائتين فاستوطن نيسابور ولم تزل تجارته بنيسابور . أقام مع شريك له مضارب وهو يشتغل بالعلم والعبادة ثم خرج سنة خمس وسبعين الى سمرقند فاقام بها وشريكه بنيسابور . . . . " (٣)

وحيث مقامه بمصر تعرض لشظف العيش وشدته لبعده عن مورد عيشه الأصلى فقد ذكرنا انه كان ينفق حين مقامه بنيسابور جميع ما كان يأتيه من والى خراسان ومن أخيه اسحاق ومن أهل سمرقند ينفقها من السنة الى السنة " فقبل له : لو ادخرت لنا ثبه فقال اسبحان الله : انا بقيت بمصر كذا وكذا سنة قوتى وشبابى وكأغذى وجيرى وجميع ما انفقه على نفسى فى السنة عشرين درهما فترى ان ذهب ذاك لا يبقى ذاك " (٤)

- 
- (١) انظر تاريخ بغداد ٣/٣١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٨، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥٢، والبداية والنهاية ١١/١٠٣.
  - (٢) المراجع السابقة.
  - (٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٧، وسير اعلام النبلاء ١٤/٣٦.
  - (٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٨، والمنظوم ٦/٦٥، وتاريخ بغداد ٣/٣١٧، وتهذيب التهذيب ٦/٤٦٠.



" بل انه تعرض لحالة املاق في مصر " فقد جمعت الرحلة بينه وبين محمد بن جرير ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد بن هارون الروياني بمصر فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم وأضرهم الجوع. فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا بأوون اليه فاتفق رأيهم على أن يستهموا ويضربوا القرعة.

فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه الطعام فخرجت القرعة على محمد بن ابن اسحاق فقلل لأصحابه ، اسهلوني حتى أتوضأ وأعلى صلاة الخيرة فاندفع في الصلاة فاذا هم بالشموع وخصى من قبل والى مصر يدق الباب ففتحوا الباب فنزل عن دابته فقال : أيكم محمد بن نصر ؟ فقيل هو هذا فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها اليه ثم قال : أيكم محمد بن جرير ؟ فقيل هو ذا فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها اليه ثم قال : أيكم محمد بن اسحاق بن خزيمة ؟ فقالوا هو هذا يصلى فلما فرغ من صلاته دفع اليه الصرة وفيها خمسون ديناراً ثم قال أيكم محمد بن هارون ؟ وفعل به كذلك ثم قال :

" ان الأمر كان قائلاً بالأمس فرأى في المنام خيالا قال : ان المحامد طروا كسحهم جياها فأفند اليكم هذه الصرار واقسم عليكم اذا نفدت فابعثوا الي احدكم<sup>(١)</sup>.

### رحلاته في طلب العلم :

بعد القرن الثالث العصر الذهبي في رحلات العلماء حيث نشطت فيه رحلاتهم اكثر من ذي قبل فكانوا يخرجون من بلادهم تاركين الأهل والاحبة ابتغاء مرضاة الله وطلبها للعلم وحرماً على تدوين أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله وحركاته وسكناته وفزواته وشعائله . واخذوا يعميون من لا يرحل . قال يحيى بن معين : " أربعة لا توه نس منهم رشدا منهم : رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث " وقال ابن ادهم<sup>(٢)</sup> : " ان الله تعالى يرفع البلاء هذه الامة برحلة اصحاب الحديث " .<sup>(٣)</sup>

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٥٠-٢٥١ .

(٢) انظر الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص ٤٧ .

(٣) المصدر السابق .

(١)  
وقال ابن خلدون " ان الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم والسبب في ذلك ان البشر يأخذون معارفهم واخلاقهم وما يتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعلما ولقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة الا ان حصول الملكات عن للمباشرة والتلقين أشد استحكما وأقوى رسوخا ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكتسب حصول الملكات ورسوخها . . . فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال . ( والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ) .  
وادرأكا لهذه الحقيقة فان أبا عبد الله كان كثير الرحلات .

(٢)  
قال الخطيب : " ورحل الى سائر الأمصار في طلب العلم " وقال ابن الجوزي (٣)  
" ورحل الى الأمصار في طلب العلم " وقال ابن كثير " انه رحل الى الافاق " . (٤)

فقد رحل رحمه الله - بعد ما أخذ من مشايخ بلده - الى خراسان فسمع من يحيى بن يحيى التميمي وأبي خالد يزيد بن صالح وعمر بن زارة وإسحاق بن راهوية وصدقة بن الفضل المرزوي .

وسمع بالرمي من محمد بن مهران ومحمد بن مقاتل ومحمد بن حميد وطائفة .  
وأخذ في بغداد من محمد بن بكر بن الريان وعبيد الله ابن عمر القواريري ومحمد ابن مقاتل وطبقتهم .

ورحل الى البصرة ليأخذ من شيبان بن فروخ وهديسة بن خالد وعبد الواحد ابن غياث وعدة .

وأخذ في الكوفة من محمد بن عبد الله بن نمير وهناد وابن أبي شيبة  
وسمع بالمدينة من أبي مصعب وإبراهيم بن المنذر الخزامي وجماعة وبالشام من هشام بن عمار ودحيما في آخرين . وبمصر من يونس الصدفي والربيع المرادي وأبي اسمعيل المزني وأخذ عنه كتب الشافعي ضبطا وتفقهها . (٥)

- 
- (١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٧٩ ، طبع بولاق ١٢٧٤ هـ .  
(٢) تاريخ بغداد ٣ / ٣١٥ .  
(٣) المنتظم ٦ / ٦٤٠ .  
(٤) البداية والنهاية ١١ / ١٠٢ .  
(٥) انظر تاريخ بغداد ٣ / ٣١٥ - ٣١٦ والمنتظم ٦ / ٩٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣ - ٣٤ وطلبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٦ ، وتهذيب الاسماء واللفات ١ / ١٦٣ .

غير ان تاريخ هذه الرحلات وترتيبها الزمني كان غامضا لكن المؤء كء ان رحلته الأولى كانت قبل سنة مائتين وست وعشرين لأن اءدم شيوخه وفاة من بين هؤلاء الذين ذكرتهم يحيى بن يحيى ومحمد بن مقاتل فقد كانت وفاتها سنة ٢٢٦ فيكون المروزي قد سمع منها قبل هذا التاريخ ، وكان يحيى بن يحيى بخراسان ومحمد بن مقاتل نزيل بغداد ثم مكه المكرمة . وهذا يعني ان ابا عبد الله رحل في طلب العلم فسى وقت مبكر .

واما رحلته الثانية فقد عاد منها سنة ستين ومائتين .

قال ابو عبد الله الأءرم : انصرف محمد بن نصر من الرحلة الثانية سنة ستين ومائتين فاستوطن نيسابور ولم تزل تجارته بنيسابور أقام مع شريك له مضارب وهو يشتغل بالعلم والمبادة ثم خرج سنة خمس وسبعين الى سمرقند فأقام بها وشريكه بنيسابور . (١)

وقد حدثت له في رحلاته اءءاء عجيبة ووقائع تدل على ولايته ورفعة مكانته عند ربه وكرامته على الله عز وجل . من بينها قوله " خرجت من ممر ومعى جارية لى فركبت البحر أريد مكة ففرقت وذهب منى ألفا جزء وصرت الى جزيرة انا وجارييتى فما رأينا فيها أءءاء وأخذنى العطش فلم أقدر على الماء فاجهدت فوضعت رأسى على فخذ جارييتى مستسلما للموت فاذا رجل قد جاء نى ومعه كوز فقال لى : هاء فأخذت وشربت وسقيت الجارية ثم مضى فما أءرى من اين جاء ولا أين ذهب " (٢)

قلت : ومن ذلك ما تقدم ذكره حين ذكر موارد عيشه .

تلك هى رحلات أبى عبد الله تصيدتها من هنا وهناك لأرسم صورة تقريبية لحياته

(١) انظر تاريخ بغداد وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٧ ، والسير ١/١٤٦ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥١-٦٥٢ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣/٣١٧ ، والمنظم ٦/٦٥ ، ومعقوة الصفوة ٤/١٤٨ ، وسير اعلام النبلاء ١٤/٣٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦ ، والبداية والنهاية ١١/١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤٩٠ .

الجمادة المنشطة ، أما الصورة الحقيقية فما أحسب أنى وصلت اليها فما تزال هنا انفجوات  
أهملها التاريخ في حياته كما أهملها في حياة الكبير من من نظرائه واشباهه ممن لم  
يفتح التاريخ لهم قلبه الا بعد النضج والاكتمال ،

شيوخه :

ان شيوخ العالم — كما يقولون — هم عمود نسبه الذين ينتهى اليهم فى العلوم  
والمعارف .

وكثرتهم تدل على علو شأنه ، وسعة دائرة معارفه وفزارة علمه — والمتبوع  
لشيوخ ابي عبد الله يرى أن شيوخه هم جلة اعلام ذلك القرن — القرن الثالث — وأئمته .  
فمن شيوخه : (١)

يحيى بن يحيى التميمى (ت ٢٢٦هـ)

ومحمد بن مقاتل (ت ٢٢٦هـ) وصدقة بن الفضل المروزى (ت ٢٢٦هـ)  
وابن ابي شيبة (ت ٢٣٥هـ) وهديبة بن خالد (ت ٢٣٥هـ) وابراهيم بن المنذر  
الحزامى (ت ٢٣٦هـ) وشيبان بن فروخ (ت ٢٣٦هـ) واسحاق بن راهوية (ت ٢٣٨هـ)  
ومحمد بن بكر بن الريان (ت ٢٣٨هـ) وعبد الواحد بن غياث (ت ٢٤٠هـ) وهشام بن  
عمار (ت ٢٤٥هـ) وعلى بن حجر (ت ٢٤٤هـ) ومحمد بن بشار بن دار (ت ٢٥٢هـ) ويونس  
الصدفى (ت ٢٦٤هـ) وابى اسماعيل المزنى (ت ٢٦٤هـ) والربيع بن سليمان المرادى (ت ٢٧٠هـ)  
ومن هؤلاء من هو امام جليل فى فنه .

واقدم شيوخه وفاة من بين هؤلاء الذين ذكرتهم هو يحيى بن يحيى ومحمد بن مقاتل  
فقد كانت وفاتهما سنة ٢٢٦هـ فيكون عمر ابي عبد الله حينئذ اربع وعشرين سنة اى أنه

(١) انظر تاريخ بغداد ٣/٣١٥ — ٣١٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦ —

وتهذيب الاسماء واللفات ١/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥١ ، وسير اعلام النبلاء

١٤/٣٣ — ٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/٤٨٦ .

رحل في طلب العلم قبل هذه السنة ، وقد كان يحيى بن يحيى في خراسان ومحمد بن مقاتل في بغداد ثم بمكة المكرمة .

هذا ولست أزم أني أحصيت كل من أخذ عنه المروزي ، فهناك كثيرون لم يسع المقام ذكرهم وإنما ذكرت من ترددت أسماؤه هم كثيرا والحديث عن هؤلاء جميعا بالتفصيل يحتاج إلى موسوعة ضخمة وليس هذا قصدنا .

### أقرانه :

عاصر المروزي أئمة أعلاما في الفقه والحديث واللغة وغيرها من أنواع العلوم والمعارف من بينهم الامام أحمد بن حنبل فقد ذكر ابن الجوزي في " مناقب الامام أحمد <sup>(١)</sup> في معروض ذكر شناه نظرائه ومقاربه في السنن عليه عن أبي العباس محمد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله محمد بن نصر المروزي وقلت له : لقيت ابا عبد الله احمد بن حنبل ؟ فقال : صرت إلى داره مرارا واجتمعت معه وسألته عن سائل فقيل له : " كان أحمد اكثر حديثا أم اسحاق بن راهوية ؟ فقال احمد ، فقلت له ، فأحمد كان اضبط أم اسحاق ؟ فقال أحمد ، فقيل له كان أحمد اروع أم اسحاق ؟ فقال أي شيء تقول ؟ احمد فاق أهل زمانه . "

ومن أقران المروزي محمد بن جرير الطبري - المفسر والفقير المعروف (ت. ٣١٠)

ومحمد بن اسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح والمحدث المعروف (ت. ٣١١) -

ومحمد بن هارون الروياني صاحب المسند والحافظ الفقيه (ت. ٣٠٧) .

كما ان معظم الأئمة والعلماء الذين تقدم ذكرهم في " الحالة الثقافية " فسق

" عصر المؤلف " يعتبرون من أقران المؤلف ومعاصريه .

تلامذته :

ان المكانة الرفيعة التي تبوأها المروزي بعلمه الواسع واخلاقه الكريمة  
لفتت انظار الناس من علماء وطلاب فتناقصوا في الرحلة اليه والأخذ عنه لينهلوا من علومه  
وليفيدوا من أدابه واخلاقه .

ولاشك أن الكشف عن تراجمهم ومعرفة أحوالهم وألوان ثقافتهم أمر يطول

فلذا اقتصر على ذكر المشهورين منهم فمنهم ابو علي عبد الله بن محمد البلخي (ت ٢٩٥) و  
ابو العباس محمد بن اسحاق السراج (ت ٣١٣) وابو بكر محمد بن المنذر النيسابوري  
(ت ٣١٨) وابو حامد أحمد بن محمد الشرقسي (ت ٣٢٥) وابو عبد الله محمد بن  
يعقوب بن الأخرم النيسابوري (ت ٣٤٣) وابو النضر محمد بن محمد الفقيه الطوسي  
(ت ٣٤٤) وابنه اسماعيل بن محمد بن نصر وخلق سواهم. (١)

عقيدته :

عاش المروزي - رحمه الله - في فترة زمنية ظهرت فيه العديد من المذاهب  
والاتجاهات الفكرية فكان البصرة موطن القدرية<sup>(٢)</sup> ، وكانت الشام موثلاً للخاصية<sup>(٣)</sup> وتمركزت  
الشيعة<sup>(٤)</sup> في الكوفة ، الى جانب بعض الطوائف الأخرى كالخوارج<sup>(٥)</sup>

(١) انظر تاريخ بغداد ٣ / ٣١٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١ / ٩٣ ، وسير

اعلام النبلاء ١٤ / ٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٨٦ .

(٢) فرقة تزعم ان ارادة الانسان مستقلة عن ارادة الله تعالى فراراً بذلك من أن ينسب

اليه أفعال الشر ، انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٩٠ .

(٣) هم المتدينون ببعض علي رضي الله عنه من انصار معاوية ومن يوافقهم وهم طائفة

من الخوارج انظر التتاج ١ / ٤٨٧ .

(٤) هم الذين يفضلون علياً رضي الله عنه على الخلفاء الراشدين قبله رضي الله عنهم

ويرون أن الامام لا يخرج من أهل بيته انظر الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٤٦

(٥) طائفة خرجت على علي كرم الله وجهه في حرب صفين وهم الذين اصروا على التحكيم ثم

اعتبره معصية وكفراً وقالوا لا حكم الا لله . انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ - ١١٥ .

والمرجئة<sup>(١)</sup> والجهمية<sup>(٢)</sup> في حين تربع مذهب الاعتزال<sup>(٣)</sup> على كرسى الحكم أيام المأمون حتى صار يحكم بمبادئه ويحارب ويبدل من خالفه و"مسألة خلق القرآن" من اظهر الدلائل على ذلك.

وكان لكل فرقة أنصار ومو يدون وروما ينافحون عن مذاهبهم ويحاولون استدراج العامة اليهم لتكثير سوادهم .

وقد احتك محمد بن نصر باتباع هذه الطوائف في بغداد وغيرها من الامصار التي رحل اليها وعرف اتجاهاتهم وما تنطوى عليه عقائدهم وافكارهم المخالفة . وقد عصه الله كما عصم غيره من المحدثين والفقهاء من هذه النحل المختلفة فاختر منهمج السلف ولزوم الجماعة ومذهب السنة وأبواب الايمان في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" خير برهان على ذلك .

منزله العلمية :

لقد كان أبو عبد الله كثير العلم واسع الثقافة متعدد الجوانب حباه الله تعالى مواهب عظيمة جعلته في مقدمة الركب في العلوم عامة . فكان رحمه الله عالما بالتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه وأصوله واختلافات الفقهاء والعقائد والتاريخ واللغة وغير ذلك . ولم يوه شرعه في التفسير والأصول واللغة والتاريخ مثل ما أشرعته في غيره من

(١) فرقة جعلت من حقيقة الايمان والتصديق به مدار النجاة أما الأعمال فلا حاجة اليها ان لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة انظر الملل والنحل ١١٤/١ ، والفرق بين الفرق ص ١٦٠ .

(٢) اتباع جهم بن صفوان . قالوا بالجبر وكفروا بحدوث علم الله تعالى وقالوا لا يجوز

أن يعلم الشئ قبل خلقه وقد قتل جهم ببدعته الضالة ، انظر الملل والنحل ٨٦/١ - ٨٨ (المعتزلة) ويسمون اصحاب العدل والتوحيد والاصل الذي يرجع اليه عندهم هو أن صفات الله تعالى ليست شيئاً غير الذات والا تعددت ولذا قالوا بخلق القرآن انظر الملل والنحل ٤٣/١ - ٤٦ .

العلوم مع أنه كان علما بالثقافات التي كانت تعوج في عصره الزاخر وقد " برع في علوم الاسلام وكان اماما مجتهدا علامة من أعلم أهل زمانه " (١).

ويبدو أن ابا عبد الله في باكورة حياته العلمية كان يطفو باشياخ كثيرين كما يظهر من اشياخه العديدين وكان ينتقل من مكان الى مكان ويلتقي بشيخ اثر شيخ كدأب العلماء الذين كانوا في عصره يعتمدون الرحلة في طلب العلم والأخذ عن اشتهر من الشيوخ .

ولعل طابع التخصص في ذلك العهد لم يكن له هذا الشأن الذي نراه اليوم بل انهم كانوا في القديس يزدرون التخصص ويقبحونه حتى قال قائلهم " ما اقبح الرجل يتعاطى العلم خمسين سنة لا يعرف الا فتا واحدا حتى اذا سئل عن غيره لم يجمل فيه " (٢) على أن ابا عبد الله - وان افاد من الوان العلوم والثقافات المتعددة الا أنه كان أشبه ما يكون بالمختص في علوم الاسلام بل في الحديث والفقه والخلاف ولهذا اشتهر بكونه محدثا (٣) فقيها (٤) عالما بالخلاف (٥) ولهذا فصل القول عن هذه الجوانب بايجاز .

(١) سير اعلام النبلاء ١٤ / ٣٤٤ .

(٢) تاريخ بغداد ١١ / ٤١٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٣ / ٣١٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٧ .

(٥) طبقات الشافعية ، وسير اعلام النبلاء ١٤ / ٣٤٤ .



( ١ ) المروزي المحدث :

الاحاديث النبوية هي عدة الفقيه التي بينى عليها استنباطاته .

والمروزي - رحمه الله - كان اماما في الحديث كما كان اماما في الفقه والخلاف  
فقد جمع بين الامامة فيهما .

(١) فقد كان - رحمه الله - كثير الحديث " حافظا ثقة ، اماما جبارا "

(٢) ومن علماء الجرح والتعديل قال عن نفسه " كتبت الحديث بضعا وعشرين سنة "

(٣) قال الحاكم " . . هو الفقيه المعابد العالم امام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة "

وقال ابو بكر محمد بن محمد بن اسحاق الدبوسي عن أبيه قال " دخلت

سمرقند ورأيت بها محمد بن نصر المروزي وكان بحرا في الحديث " . (٤)

ووصفه الذهبي (٥) والياقيني (٦) وابن عاصم الحنبلي (٧) بأنه " كان رأسا في الفقه

رأسا في الحديث ، رأسا في العبادة " .

اما ابن حزم فانه وصفه بوصف لا مزيد عليه فقال : " أعلم الناس من كان

اجمعهم للسنن واضبطهم لها واذكرهم لمعانيتها وأدراهم بصحتها وما أجمع

الناس عليه ما اختلفوا فيه " .

قال : وما نعلم هذه الصفة - بعد الصحابة - أتم منها في محمد بن نصر

المروزي فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه

الا وهو عند محمد بن نصر لما أهد عن الصدوق (٨)

(١) تقريب التهذيب ٢/٢١٣ .

(٢) طبقات الشافعية ٢/٢٤٦ ، طبقات الشيرازي ص ١٠٧ ، وتهذيب الاسماء ١٠١/١٤٤

(٣) طبقات الشافعية ٢/٢٤٧ ، سير اعلام النبلاء ١٤/٣٣ ، والوافي بالوفيات ٥/١١٧

(٤) تاريخ بغداد ٣/٣١٦ .

(٥) المعبر ٢/٢٦٠ .

(٦) مرآة الجنان ٢/٢٤٣ .

(٧) شذرات الذهب ٢/٢١٦ .

(٨) تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣ ، والسير ١٤/٤٠٠ .

قال الذهبي: "هذه السعة والاحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر الابد  
امعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك لمثل أحمد بن حنبل  
ونظرائه. (١)

### (٢) الموسى الفقيه:

اتفقت كلمة العلماء على ان أبا عبد الله المروزي كان اماما فقيها من  
أعلم أهل زمانه فهذا الحاكم النيسابوري يقول عنه "هو الفقيه العابد العالم<sup>(٢)</sup>  
وهذا ابو بكر الصيرفي يقول عنه "لولم يصف المروزي الا كتاب القسامة لكان من أفقه  
الناس فكيف وقد صنف كتباً سواها".<sup>(٣)</sup>

ووصفه الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup> وابن الجوزي<sup>(٥)</sup> ثم النووي<sup>(٦)</sup> بأنه "الامام الفقيه"  
وتبعهم على ذلك ابن حجر<sup>(٧)</sup> وابن تفرى بردى<sup>(٨)</sup> والسيوطي<sup>(٩)</sup> في حين يصفه  
السيوطي في بعض كتبه بأنه كان "أحد أئمة الفقهاء".<sup>(١٠)</sup>

وقد تقدم قول الذهبي والياقنى وابن عماد الحنبلي بأنه "كان رأساً في  
الفقه، رأساً في الحديث، رأساً في العبادة".

- 
- (١) سير اعلام النبلاء ١٤٠/١٤٠
  - (٢) طبقات الحافمية ٢٤٧/٢
  - (٣) تاريخ بغداد ٣١٦/٣، الوافي بالوفيات ١١١/٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٧
  - تذكرة الحفاظ ٦٥١/٢، تهذيب التهذيب ٤٨٦/٦
  - (٤) تاريخ بغداد ٣١٥/٣
  - (٥) المنتظم ٦٣/٦، وصفة الصفوة ١٤٧/٤
  - (٦) تهذيب الاسماء واللفظ ١٣/١
  - (٧) تهذيب التهذيب ٤٨٦/٦
  - (٨) النجوم الزاهرة ١٦١/٣
  - (٩) طبقات الحفاظ ص ٢٨٤
  - (١٠) حسن المحاضرة ٣١٠/١

بقي أن نذكر هل كان فقيها شافعيًا أم مجتهدًا مطلقًا لا يقلد أحدًا  
 أما الشيرازي فقد عده من أصحاب الشافعي وذكره في الطبقات . وقال : " روى  
 عنه أنه قال : كتبت الحديث بضعا وعشرين سنة وسمعت قولًا ومثائل ولم يكن  
 لي حسن رأي في الشافعي ، فبينما أنا قاعد في مسجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في المدينة إذ أففيت إغفاءة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام  
 . . . فقلت : اكتسب رأي الشافعي ؟ فطأ رأسه شبه الغضبان وقال : تقول  
 رأي . ليس بالرأي . بل هو رد على من خالف سنتي .

قال : فخرجت في أثر هذه الرواية إلى مصر فكتبت كتب الشافعي " . (١)

وعده النووي كذلك من فقهاء الشافعية وقال . . محمد بن نصر من أصحابنا  
 أصحاب الوجوه المذكور في الروضة . . . " (٢)

وذكر الذهبي (٣) والياقبي (٤) والسيوطي (٥) قول بعض الشافعية فيه أنه  
 " لم يكن للشافعية في وقته مثله " .

وعده ابن الأثير - أيضا - " من فقهاء الشافعية " . (٦)

أما السبكي فلم يرض بهذا القول فقال (٧) " قلت : المحدثون الأربعة :

محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا  
 درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي  
 المتخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده . بل  
 قد ادعى من هو بعد من أصحابنا الخلق كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافسق

(١) طبقات الشيرازي ص ١٠٧ ، انظر طبقات السبكي ٢/٢٤٩ ، والسير ١٤/٣٨ ،

وتهديب الاسماء واللغات (١) ١/٩٤ .

(٢) تهديب الاسماء واللغات (١) ١/١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) الصبر في خير من غير ٢/٢٩٠ .

(٤) مرآة الجنان ٢/٢٢٣ .

(٥) حسن المحاضرة ١/٣١٠ .

(٦) الكامل في التاريخ ٧/٥٥٣ .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ - ١٠٣ .

رأيهم رأى الامام الاعظم فتبعوه ونسبوا اليه لا انهم مقلدون فما ظنك بهوه لا<sup>١</sup>  
 الاربعة فانهم - وان خرجوا عن رأى الامام الاعظم فى كثير من المسائل فلم  
 يخرجوا فى الأغلب فاعرف ذلك واعلم أنهم فى احزاب الشافعية معدودون وعلى  
 أصوله فى الاغلب مخرجون وبطريقه متهذبون ومذهبه متمذهبون<sup>٢</sup>.

قلت: والذى بطالع كتابه " اختلاف الفقهاء " . . وغيره يقف ان الرجل  
 فقيه مجتهد غير ملتزم بالمذهب الشافعى بل يستقل بأداء خاصة يوافق فسى  
 بعضها الامام الشافعى فى حين يخالفه فى البعض الآخر فيوافق فيها الأئمة  
 الآخرين أو يستقل برأى . ولهذا قال النووى عنه " وله اختيارات غريبة مخالفة  
 للمذهب ظهر له دلائلها<sup>(١)</sup> وتبعه على ذلك السبكي<sup>(٢)</sup> .  
 من ذلك قوله : ان صلاة الصبح تقصر فى الخوف الى ركعة .  
 وانه يجزى المسح على العمامة .

( ٣ ) المروزي العالمها لخلاف:

واما علمه باختلافات العلماء من الصحابة والتابعين ومن  
 بعدهم فى الاحكام فقد سارت بشهرة الركبان واعترف له بذلك الا ماجد والامثال  
 ووصفه به كل من ترجم له . فهذا الخطيب البغدادي يقول فى ترجمته  
 " وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الاحكام<sup>(٣)</sup> وتبعه على  
 ذلك ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> والنووى<sup>(٥)</sup> وابن تفرى بردي<sup>(٦)</sup> .

(١) تهذيب الاسماء واللغات ١ ق ١ / ١٤٤٠

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣

(٣) تاريخ بغداد ٣ / ٣١٥

(٤) المنتظم ٦ / ٦٤٠

(٥) تهذيب الاسماء والملفات ١ ق ١ / ٦٣

(٦) النجوم الزاهرة ٣ / ١٦١

ويقول عنه الشيرازي <sup>(١)</sup> وابن كثير <sup>(٢)</sup> والسيوطي <sup>(٣)</sup> بأنه " كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الاسلام وكان عالما بالأحكام وله تصانيف جليمة".

اما الذهبي فيصفه بقوله : " وبرع في علوم الاسلام وكان اماما مجتهدا علامة من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين قل ان ترى الميون مثله - الى أن قال - يقال : انه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الاطلاق ". <sup>(٤)</sup>

ويقول عنه ابن حبان " كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف . وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم ". <sup>(٥)</sup>

قلت: وموه لغاته ولا سيما " اختلاف الفقهاء " خير برهان على تمكنه في الاختلاف وبراعته فيه .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٠٧ .

(٢) البداية والنهاية ١١ / ١٠٢ .

(٣) حسن المحاضرة ١ / ٣١٠ .

(٤) سير اعلام النبلاء ١٤ / ٣٤٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦ / ٤٦٦ .

مؤلفات المروزي ودراسة الموجود منها

—

امام كالمروزي اشتهر بشيوخه الاجلاء ورحل الى اقطار الارض لاهد أن يكون له مصنفات كبيرة في العلوم التي طلبها — ولولم يصل اليها معظمها — فهناك نصوص كثيرة تدل وتؤيد على كثرة تصانيفه وتنوعها وقيمتها فهذا الخطيب البغدادي يصفه بأنه "صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الحجة" (١) ويقول عنه ابن الجوزي: "وصنف التصانيف الكثيرة" (٢).

وقد حفظ التاريخ للمروزي اسما بعض آثاره وذكر المترجمون له عدة كتب ومع ذلك فقد اردوا ذلك بالمعبرة التقليدية التي درجوا عليها حين يقولون "وغير ذلك" فليتهم ذكروا كل ما وقفوا عليه وأراحوا من جاء بعدهم من علماء كبير.

وقد رأيت أن أتبع آثاره في كل ما وقع تحت يدي من كتب التراجم وفهارس المخطوطات وغيرهما فوجدتها زهاء خمسة عشر كتابا بالرغم من أن معظم المراجع التاريخية — عدا ما ذكرت — لا يكاد يشير الا الى النذر اليسير من آثاره، واهيانا يطوى البحث فلا يصرح بقليل أو كثير على أن جل هذه الآثار قد عدت عليها المواد فطواها الزمن فيما طوى من ذخائر ولم يصل اليها الا القليل القليل.

وفيما يلي عرض موجز لمصنفاته مخطوطتها ومطبوعتها وما لم يذكر عنه شيء فهو ما ذكرته مصادر ترجمته أو ما وقفت عليه في غير ذلك.

(١) الاجماع . ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري (٣).

وواضح من العنوان ان هذا الكتاب عن اجماعات العلماء في الفقه التي عني

بها المروزي .

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٥٠

(٢) المنتظم ٦/٦٤٠

(٣) ١١٢/١٥٧٠

( ٢ ) اختلاف الفقهاء وهو هذا وسأفرد له بحثا مستقلا قريبا ان شاء الله .

( ٣ ) الايمان : ذكره المؤلف في كتابه " تعظيم قدر الصلاة " . (١)

( ٤ ) تعظيم قدر الصلاة : ذكره الذهبي في سير اعلام النبلاء (٢)

وأشار اليه الكتاني في الرسالة المستطرفة . (٣)

وتوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية ( ١٤٧/١ ) حديث ٨ ، ق ٢٧٩

١٣ x ١٩ سم ) .

وتوجد نسخة مصورة منه في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

تحت رقم ( ٢٦٤٥ ) ولكنها ناقصة ويملك الاخ الاستاذ عبد الرحمن عبد الجبار

الفريوائي نسخة كاملة وقد حققها وهو قيد الطبع الآن .

وقد بدأ المؤلف الكتاب بأول فريضة بعد الاخلاص بالعبادة لله . الصلاة .

وذكر فيه من الأبواب . باب تعظيم قدر الصلاة وتفضيلها على سائر الاعمال /

باب ما يدل على افتراض الصلاة على الانبياء والرسل / تكفير الصلاة للمخطايا /

أول ما يسأل في القبر الصلاة / . . . وأستمر في الحديث عن الصلاة وأهميتها

ومكانتها الى ( ق ٧٩ / أ ) .

ثم دخل في الايمان حيث بدأ بالاخبار المفسرة بأب الايمان والاسلام

تصدىق وخضوع بالقلب واللسان وعمل بسائر الجوارح وتصدىق لما في القلب .

ثم ذكر الاحاديث الدالة على ان الاعمال داخلية في الايمان وذكر الاحاديث

في شعب الايمان كحجب الانصار من الايمان / البذائة من الايمان / الامانة

والعهد من الايمان .

وذكر مبحثا في الفرق بين الاسلام والايمان .

---

(١) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة ( ق ١٤٢ / ب ) جاء فيه قوله " وسنذكر الآثار المروية

على هذا المثال في كتاب الايمان خاصة " .

(٢) ٣٧ / ١٤

(٣) ص ٤٧

وقد اطال نفسه في مباحث الايمان السى (ق ٢٣٧/ب) .

ثم رجع الى الصلاة فبدأ بباب " ذكر اكهار تارك الصلاة " . / كلام كبار الصحابة في شأن الصلاة / باب في ذكر النهى عن قتل المصلين وابهاحة قتل من لم يصل / قول الأئمة في كفر تارك الصلاة /

ثم ذكر الاخبار التي احتج بها الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة ثم عقبه بذكر من حقوق الصلاة وأدابها .

وانهى الكتاب بالأخبار التي جاءت في أن سباب المسلم فسوق .

والكتاب حققه الاستاذ عبد الرحمن عبد الجبار .

وهو الآن قيد الطبع كما اخبرنى هو بذلك .

وينبغى أن أنه الى أن صاحب فهرسة معهد المخطوطات المربية

أطلق على هذا الكتاب اسم " مسند العروزي " وهو غير دقيق لانه لم يذكر احد

من المتقدمين ولا من المتأخرين - فيما نعلم - غير صاحب فهرسة معهد

المخطوطات المربية ان للعروزي مسندا ثم ان الوصف المذكور هو لكتـاب

" تعظيم قدر الصلاة " .

وهو يد هذا أن شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> والامام السيوطى<sup>(٢)</sup> وغيرهما نقلوا

عن هذا الكتاب " تعظيم قدر الصلاة " أو " الصلاة " كما يسميه البعض اختصارا

وسموا بهذا الاسم . ولعل الأمر اشتبه على صاحب فهرسة المعهد حيثما

اطلق عليه المسند . والله اعلم .

(١) انظر كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣١٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ،

٣١٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ .

(٢) الدر المنثور ٣ / ٢١٣ .



- ( ٥ ) رفع اليدين - ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار والذهبي في سير اعلام النبلاء والصفدي في الوافي بالوفيات<sup>(١)</sup> .  
 ومن الآثار التي طواها الزمن فلا تكاد نعرف عنه شيئا .
- ( ٦ ) الرد على ابن قتيبة . ذكره ابن القيم في كتاب الروح . (٢)  
 ولا أعرف شيئا عن موضوع الكتاب ولا اعرف أحدا ذكره غير ابن القيم .
- ( ٧ ) السنة .

مطبوع بمطابع دار الفكر بدمشق بدون تحقيق ونشرته دار الثقافة الإسلامية بالرياض وهو يقع في ( ١٢٧ صفحة ) من القطع المتوسط بدأه المؤلف بقوله " حدثنا محمد بن يحيى . . . عن ابي سعيد الخدري في هذه الآية :  
 ( واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم )<sup>(٣)</sup> قال : هذا نبيكم وخيار أمتكم فكيف انتم ؟ قال ابو عبد الله : وقال الشافعي . قال بعض أهل العلم : " اولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : وهو يشبه ما قال . والله أعلم .

وذكر فيه الآيات والاحاديث في بيان أهمية سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وضرورة اتباعه عليه السلام والتحذير من اتباع سنن اليهود والنصارى .  
 ومما ذكر فيه " . . . وقال تعالى : ( ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه )<sup>(٤)</sup> فحذرنا ان نكون مثلهم لأننا ورثنا الكتاب كما ورثوه ودرسناه كما درسوه ثم اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انا سنمتن بسنتهم ونتبع آثارهم ويبتدع بعضنا كما ابتدعوا . . . "

(١) انظر التمهيد ٢١٣/٩ ، والاستذكار ١٢٥/٢ ، وسير اعلام النبلاء ٣٧/١٤ ،

والوافي بالوفيات ١١١/٥ .

(٢) ص ١٧٦ .

(٣) الحجرات : ٥٧ .

(٤) الاعراف : ١٦٦ .

وذكر فيه أوجه تصرف السنة ، الى واجبة وناقلة ومختلف فيها أ واجبة هى

ام ناقلة . وأطال النفس فى البيان والتمثيل .

وانهى الكتاب ببيان اختلاف العلماء وحججهم فى نسخ القرآن بالسنة

( ٨ ) الصيام . ذكره البغدادى فى هدية العارفين .<sup>(١)</sup>

( ٩ ) فيما خالف ابو حنيفة عليا وابن مسعود . ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء<sup>(٢)</sup> .

( ١٠ ) القسامة . وهو من أشهر آثار المروزي قال ابو بكر الصيرفى<sup>(٣)</sup> " لو لم يصنف

المروزي الا كتاب القسامة لكان من افقه الناس فكيف وقد صنف كتباً سواها .

وقد ذكره الذهبى والخطيب البغدادى والصفدى والنووى<sup>(٤)</sup> غير انه قد عدت

عليه العوادى فلم نعثر له على أثر .

( ١١ ) قيام رمضان .

وهو مطبوع مع كتابين آخرين للموظف هما " قيام الليل والوتر " وقدر

اختصر الكتب الثلاثة العلامة احمد بن على المقرئ المتوفى سنة ٨٤٥ هـ وقد

طبع الكتب الثلاثة فى مجلد واحد فى المطبعة العربية بـلاهور فى باكستان

فى محرم ١٤٠٢ هـ ونشره : حديث اكادى فى فيصل آباد بـباكستان .

وهذه الطبعة هى الثالثة حيث قد طبع الكتب الثلاثة الطبعة الأولى فى الهند

سنة ١٣٢٠ هـ ثم طبع الطبعة الثانية فى باكستان سنة ١٣٨٩ هـ مع تعليقات

الشيخ عبد الشكور الاثرى .

وقد بدأ المؤلف الكتاب بباب ذكر الصلاة تدلوعا بالليل والنهار فى

جماعة ثم ذكر بابها فى الترغيب فى قيام رمضان وفضلته .

( ١ ) هدية العارفين ٢١١/٦ .

( ٢ ) ٣٨/١٤ .

( ٣ ) تاريخ بغداد ٣١٦/٣ ، طبقات الشيرازى ص ١٠٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥١ .

( ٤ ) انظر سير اعلام النبلاء ٣٨/١٤ ، وتاريخ بغداد ٣١٦/٣ ، والوفى بالوفيات

١١١/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٣١/١ .

ومن الابواب التي ذكرها في هذا الكتاب باب عدد الركعات التي يقزم بها الامام للناس في رمضان / باب مقدار القراءة في كل ركعة / باب حضور النساء الجماعة في قيام رمضان . / باب المرأة تؤم النساء في قيام رمضان ومن كره ذلك باب الامام يؤم في القيام يقرأ في المصحف ومن كره ذلك / باب امامة الغلام الذي لم يحتلم في رمضان وغيره . /

ثم انهى الكتاب بابواب ليلة القدر في اماراتها ودعائها والرغبة فسي قيامها . . .

( ١٢ ) قيام الليل . مطبوع مع قيام رمضان والوتر كما تقدم .

بدأه بباب الترغيب في قيام الليل ثم ذكر ما جاء في قوله ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) (١) .

ومن الابواب التي اوردها في هذا الكتاب باب اوقات الليل التي يستحب قيامها ويرجى اجابة الدعاء فيها / باب الاستغفار بالاسحار والجملة فيها باب ما يعاقب به تارك قيام الليل / باب السواك عند الوضوء لقيام الليل / باب عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل / باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل / باب البكاء عند قراءة القرآن / باب ذكر كيفية جلوس المصلى قاعدا في حال قراءته .

( ١٣ ) (كتاب) الكسوف . ذكره المؤلف في كتاب " تنظيم قدر الصلاة " (٢) .

( ١٤ ) (كتاب) الوتر مطبوع مع قيام رمضان وقيام الليل كما تقدم وقد بدأه المؤلف

بباب الترغيب في الوتر والحث عليه ثم ذكر باب الاخبار الدالة على ان الوتر سنة وليس بفرض .

(١) السجدة : ١٦ .

(٢) تنظيم قدر الصلاة (ق ٣٧ / ١) .

ومن الابواب التي ذكرها في هذا الكتاب باب وقت الوتر أوله وآخره /  
 باب وتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة / باب تخيير الوتر بين الواحد  
 والثلاث والخمس / باب الوتر بسبع وتسع / باب الصلاة بعد الوتر / باب  
 اثبات القنوت في الوتر / باب من لم يقنت في الوتر / باب من نسي القنوت في  
 الوتر / باب القنوت قبل الركوع / باب القنوت بعد الركوع . . . . .  
 ( ١٥ ) السور .

نسخة كتبت في القرن التاسع .

(الظاهرية ١/١٢٩ تصوف ق ٢٩، ٢٨، ١٨٠ سم) وذكره حاجي خليفة  
 في كشف الظنون ايضا . انظر كشف الظنون ١٤٦٩/٢

منزلة المروزي عند الخلفاء والامراء .

نظرا لأن أبا عبد الله عمر طويلا فقد امتد به العمر الى اكثر من تسعين سنة  
 لهذا فانه عاصر من الخلفاء والامراء . العدد الكبير . لكنه لم يكن يحب الدخول  
 عليهم الا لدلائتهم على الخير وتقديم الموعدة والنصيحة لهم .  
 ولا حترامه ومهابته ومكانته المرموقة عند العامة والخاصة فقد كان كلامه  
 مسموعا عندهم وطلبه مجابا . وكان الامراء والحكام يجلبونه ويحترمونه ويقومون اجلالا له .  
 قال الأمير أبو ابراهيم اسماعيل بن أحمد : كنت بسمرقند فجلست يوما  
 للمظالم وجلس أخى إسحاق الى جنبى اذ دخل ابو عبد الله محمد بن نصر فقامت اجلالا  
 لعلمه فلما خرج عاتبنى أخى اسحاق وقال : أنت والى خراسان يدخل عليك رجل من  
 رعيتك فتقوم اليه وبهذا ذهب السياسة فبت تلك الليلة — وأنا منقسم القلب بذلك  
 فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام . كأنى واقف مع أخى اسحاق . اذ أقبل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بعضدى وقال : يا اسماعيل : ثبت ملكك وملك نبيك  
 باجلالك لمحمد بن نصر ثم التفت الى اسحاق فقال : ذهب ملك اسحاق وملك بنييه

وقال الصبغى : لم نربعد يحيى بن يحيى من فقهاء خراسان اماما أعقل

من محمد بن نصر. (١)

واما ابن حزم فانه وصفه بوصف - كما تقدم - لا مزيد عليه فقال : " أعلم الناس

من كان اجمعهم للسنة وأضيقهم لها واذكرهم لمعانيها وادراهم بصحتها وما اجمع عليه

الناس ما اختلفوا فيه - الى أن قال - وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في

محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه

حديث الا ما عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدوق (٢)

وفاته :

وبعد هذه الحياة الجادة النشطة المباركة توفى - رحمه الله تعالى - فى

المحرم سنة اربع وتسعين ومائتين بسمرقند ، وله اثنتان وتسعون سنة وماترك بعده مثله (٣)

نور الله مرقدہ وادخله فسيح جناتہ .

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٦٥١ .

(٢) " " ٢/٦٥٣ .

(٣) المصدر السابق .

بإستخفافه بمحمد بن نصر . (١)

زاد النووي " فبقى ملك اسماعيل وبنه اكر من مائة وعشرين سنة " . (٢)

ثناء العلماء على المروزي .

لقد تبوأ فقيهننا أبو عبد الله المروزي مكانة مرموقة بين علماء عصره ومن جاء بعده حازت السبق وانتشر ذكره وذاع صيته في كل مركز علمي ، وما من حافظ كبير أو أمام جليل التقى به أو سمع عنه الا ترجم حبه له واعجابه به بآيات من الشناء الماطر الجميل والشكر المتواصل .

وهذه طائفة من نصوص التقدير والاعجاب والثناء التي توضح وتبين لنا مكانته

بين العلماء :

قال الحافظ السليمانى : " محمد بن نصر امام الأئمة الموفق من السماء " . (٣)

وقال ابو اسحاق " . . . وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ففى الاحكام " . (٤)

وقال القاضى محمد بن محمد " كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون :

رجال خراسان اربعة : ابن المبارك وابن راهوية ويحيى بن يحيى ومحمد بن نصر (٥)

ووصفه ابن حبان : بأنه " كان أحد الأئمة ممن جمع وصف وكان من أعلم

أهل زمانه بالاختلاف واكثرهم صيانة فى العلم " . (٦)

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٥٠ ، تذكرة الحفاظ

٢/٦٥٣ ، سير اعلام النبلاء ١٤/٣٦ ، المنتظم ٦/٦٥ ، الوافى بالوفيات ٥/١١١

(٢) تهذيب الاسماء واللفظات ١/١٤٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٨ .

(٤) سير اعلام النبلاء ١٤/٣٨ .

(٥) " " " ١٤/٣٥ .

(٦) تهذيب التهذيب ٦/٤٦٠ .

# الفصل الثالث

توطئة في بداية التأليف في الخلاف  
وأشهر ما ألف فيه

### الفصل الثالث

توطأة في هداية التأليف في علم الخلاف واشهر ما ألف فيه

اهتم كثير من العلماء منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف وصنفوا كتباً عديدة جمعوا فيها أقوال الأئمة فهذا المؤلف الأول في الاسلام " كتاب الموطأ " للإمام مالك بن انس يذكر أقوال الفقهاء السابقين في مختلف أبوابه . وقد ضمن كتاب الأم الذي جمع فيه الموطأ ثم ربيع المرادي أقوال الامام الشافعي فصولاً عديدة في " اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى " و " اختلاف ابي حنيفة والاوزاعي " ويسمى ايضاً " سير الاوزاعي " و " اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن " و " اختلاف الشافعي مع مالك " .

وصنف الامام الاوزاعي رحمه الله كتاباً رد فيه على " سير الامام ابي حنيفة رحمه الله " فجاوبه ابو يوسف في كتابه ( الرد على سير الاوزاعي ) وصنف الامام محمد بن الحسن الشيباني " السير الكبير " وجاوبه فيه ايضاً مع بيان احكام كثيرة كما انه بين الخلاف ما بين فقهاء العراق وفقهاء المدينة في كتابه " الحجج المبينة " أو " الحجة على أهل المدينة " (١) وغير ذلك من المصنفات في ذلك العصر التي اختلفت طريقة ومنهاجها .

غير ان الهداية الحقيقية للتأليف في هذا الفن بدأت في القرن الثالث عندما ألف فيه أبو عبد الله المروزي (ت ٢٦٤) كتابه هذا وألف فيه الامام

(١) انظر مقدمة الدكتور فريد كرن الألمانية لكتاب اختلاف الفقهاء للطبري

١ / ٤ - ٥ واختلاف الصحابة والأئمة في الأحكام المشروعة للأمة للدكتور

محمد حسن صفيير المعصومي ص ١٦٠ - ٢٠٠ .



الطبري (ت. ٣١٠) " اختلاف الفقهاء<sup>(١)</sup> ثم ابن المنذر (ت ٣١٨)<sup>(٢)</sup> وقفاهم

الطحاوي (ت ٣٢١) تألف أيضا " اختلاف الفقهاء<sup>(٣)</sup>

وأول كتاب صنف في الخلاف المجرى - على ما قاله ابن خلكان - هو كتاب

" المحرر في النظر<sup>(٤)</sup> " لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي المتوفى سنة

(٣٠٥). (٥)

ومهما يكن من أمر فان الحسين بن القاسم الطبري معاصر لهؤلاء الأئمة

وكتبهم هي عمدة هذا الفن وقد دارت دورانا عظيما في كتب المتأخرين .

وقد ضبط ابن النديم في فهرسته كتابا عديدة تسمى " اختلاف الفقهاء "

عندما ذكر كثيرا من الفقهاء فانه يقول<sup>(٦)</sup> " المروزي " واسمه احمد بن نصر وله

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور فريد كرن وهو ناقص والمطبوعة تحتوى على كتاب المدير

(ورقتين فقط) وكتاب البيوع وكتاب الصرف وكتاب السلم وكتاب المزارع والمساقاة

وكتاب الغصب وكتاب الضمان وأغراف في آخر الكتاب نخبتين قصيرتين من

كتاب النكاح ، أورد هـما الزبيدي في شرحه على احيا العلوم . وبعض

اجزاء هذا الكتاب نشرها الدكتور جوزف شخت ايضا ، وفيها يوجد كتاب

الجهاد وكتاب الجزية واحكام المحاربين وقد طبعت في ١٩٣٣ -

( ليدن ) .

(٢) اختلاف الفقهاء لابن المنذر توجد منه نسخة في دار الكتب ٢٧ حديث

ق ١٣٣ ، ١٥٠ × ٢٧ سم بها خرم من آخرها ، تتدى ، بذكر فرض الصلاة

وتنتهى بأثناء باب الجمعة .

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي وهو ناقص والمطبوع

يحتوى على كتاب الصرف وكتاب العتاق وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الايمان

والكفارات وكتاب الحدود وكتاب القضاء والشهادات .

وذكر محققه انه سينشر الجزء الثاني منه ، وأوله " كتاب السير " .

(٤) لم أعثر له على أثر .

(٥) الفكر السامى ٢ / ٤٤٤ .

(٦) الفهرست ٢٦٦ - ٣٢٧ .

من الكتب كتاب " اختلاف الفقهاء الكبير " وكتاب " اختلاف الفقهاء الصغير " و" الساجي " ابو يحيى زكريا بن يحيى بن محمد الساجي أخذ عن المزني والربيع وعن المصريين وله من الكتب : كتاب " الاختلاف في الفقه " وابوعبد الرحمن الشافعي . . . وله من الكتب : كتاب " الاجماع والاختلاف وابن جابر من ولد الداود يبين ، وابو اسحاق ابراهيم . . . من علمائهم وأكابرهم ، وله من الكتب كتاب الاختلاف ، ولم يعمل اكبر منه . " (١).

ومن الكتب الموء لفة في الخلافات عدا ما ذكرنا :

١ - الاحتجاج على أهل اللجاج : تأليف عز الدين ابي منصور احمد بن علي ابن ابي طالب ( من الامامية ) نسخة منه كتبت سنة ( ١٠٧٥ ) بخط فارسي دقيق . ( روان كسك ١٤٥١٤ - ق ٢٠٤ ) .

٢ - اختلاف الأمامين الشافعي وابي حنيفة تأليف ابي الحسين أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ ) الجزء الاول من نسخة كتبت في القرن السابع ينتهي بأثناء باب الصلاة ، به خرم من أوله وآخره ( سليم آغا ٢٧٧ - ق ١٧٢ - ١٧ × ٢٥ سم ) .

والجزء الثاني من النسخة نفسها ، ينتهي بآخر كتاب الصوم ( سليم آغا ٢٧٨ ، ق ١٧٤ ) .

٣ - اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين .

تأليف محمد بن أبي بكر محمود السروي ، تكلم فيه على ما وقع بين الأئمة الأربعة من الخلاف في المسائل الفرعية ، نسخة كتبت سنة ٥٧٦ هـ بأثناءها خرم ( دار الكتب ١٧٢٤ فقه حنفي ، ق ١٦٠٥١ × ٢٩ سم ) .

(١) اسم اعتر على شيء من هذه الكتب وأغلب الظن ان الزمن قد طواها فيما

طوى من الذخائر والنفائس .

- ٤ - الاشراف على مذاهب العلماء تأليف ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى حقق الجزء الرابع منه ابو حماد صغير احمد وقد طبع به دار طيبة بالرياض .
- ٥ - الافصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى ت ٥٦٠ ، طبع الطبعة الثانية بحلب المكتبة الحلبية .
- ٦ - ايثار الانصاف فى آثار الخلاف (خلاف الأئمة الاربعة ) تأليف شمس الدين ابي المظفر يوسف بن قزوغلى المعروف بسبط ابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ هـ نسخة كتبت بخط قديم سنة ٧١٧ ( الفاتح ١٢١٠ - ق ٢٧٥ ، ١٨٠ × ٢٦ سم ) .
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥١٥ هـ طبع مرارا .
- ٨ - تجريد المسائل اللطاف فى معرفة الائتلاف والاختلاف تأليف نور الدين ابن ناصر الشافعى الحجازى ، نسخة كتبت سنة ٦١٥ بخط نسخ جيد بقلم عطية بن مسعود ( احمد الثالث ، ١١٥٢ - ق ٢٥٧ ، ١٦٠ × ٢٢ سم ) .
- ٩ - التحقيق فى احاديث الخلاف ، تأليف ابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزى المتوفى سنة ٥٦٧ هـ . نسخة كتبت سنة ٦٢٤ ، بخط احمد بن عبد الدائم المقدسى ( دار الكتب ٢ فقه حنبلى ، ق ٢٧٧ - ١٧ × ٢٤ سم ) .
- ١٠ - تعليق على المطول فى الخلاف ، تأليف علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٢ هـ نسخة مكتوبة بخط المؤلف ( فيض الله ١٠٢٤ - ق ، ٣٣٦ ، ١٥ × ٢٠ سم ) .
- ١١ - التعليق الكبير فى المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضى ابي يعلى محمد ابن الحسين بن محمد الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، المجلد الرابع من نسخة سنة ٨٧٠ - من كتاب الحج الى كتاب العتق ( دار الكتب ١٤٠ فقه حنبلى ق ٥٦٦ ) .

- ١٢- تقويم النظر في الأدلة والخلاف بين المذاهب تأليف محمد بن علي المعروف  
 بابن الدهان الشافعي المتوفى سنة ٥١٠ هـ ( احمد الثالث ١٢٢٥ ق ،  
 ١٤٢ ( ٤٨ × ٢٧ سم ) .
- ١٣- حقائق المنظومة شرح على منظومة الخلاف للنسفي تأليف أبي حامد محمد  
 الاقصدجي البخاري المتوفى سنة ٦٧١ ، كتبت سنة ٧٢٦ بقلم عادي ( البلدية  
 ١٢٠٧ ب ، ق ٢٣٨ ، ٧ ، ٢٨ × سم ) .
- ١٤- حلية العلماء في مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين محمد بن أحمد الشافعي  
 ٥٠٧ هـ تحقيق الدكتور ياسين احمد ابراهيم ، مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠ .
- ١٥- الخلافيات للامام ابي الحسين احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨  
 كتبت سنة ٨٥٨ ( سوهاج ٥٤ فقه شافعي ق ٦٩ ، ٤٤ ، ٢٨ × سم ) .
- ١٦- الدرة المضية في خلاف الشافعية والحنفية ، لم يعلم مؤلفه . خط ردي  
 يقرأ بصعوبة ( جبار الله ٦٤٣ ، ق ١٥٥ - ١٤ × ١٦ سم ) .
- ١٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
 الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري ، طبع بعناية عبد الله ابراهيم  
 الانصاري بقطر ١٤٠١ هـ .
- ١٨- شرح السنه وبيان اختلاف الفقهاء تأليف الحسين بن مسعود بن محمد  
 الشافعي المعروف بالفراء المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، طبع المكتب الاسلامي  
 بدمشق ١٣٦٠ هـ .
- ١٩- شرح الغمول لبرهان الدين النسفي تأليف الكرمانى . نسخة كتبت في القرن  
 الثامن بقلم التعليق ( احمد الثالث ٣٣٧١ / ٣ ، ق ٧٤ - ١٨ × ١٤ سم ) .
- ٢٠- شرح مقدمة برهان الدين النسفي في علم الجدل تأليف برهان الدين  
 البلغاري نسخة كتبت سنة ٧٣٨ بخط تعليق ( ولى الله جبار الله ١٨٧٠ ،  
 ق ، ٥٥ - ١٤ × ٢١ سم ) .

- ٢١- شرح منشأة النظر في علم الخلاف لبرهان الدين النسفي ، مجهول المؤلف  
( احمد الثالث ١ / ٣٣٧١ ، ق ١٦ ) .
- ٢٢- طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل منهما تأليف  
القاضي ابي علي الحسن بن محمد بن احمد المروزي المجلد الأول كتبت  
سنة ٦٠٠ ( دار الكتب ١٥٢٣ فقه شافعي ق ٢١٨ - ٢٤١٧ ) .
- ٢٣- الطريقة العميدية في الخلاف والجدل تأليف ركن الدين ابي حامد محمد  
ابن محمد العميدى السمرقندى المتوفى سنة ١٥١٥ هـ ( دار الكتب ٢٣٦ فقه  
حنفى ، ق ٢١١ ، ١٦٠ ، ٢٢٢ - م ) .
- ٢٤- كتاب في الغتلاف الفقهاء : لم يعلم مؤلفه ، كتب سنة ٦١٤ ( التيمورية ٥٣١  
فقه ، ق ٢٨٠ - ٢١٥ ، ٢١٠ - م ) .
- ٢٥- مختصر الخلافات بين الشافعية و ابي حنيفة للامام البيهقي ، اختصار  
ابى عبد الله محمد بن فرح ، ( احمد الثالث ١٠٨٠ ، ق ٣٣٨ ، ١٧٠ ، ٢٢٧ - م )
- ٢٦- معين الأمة على معونة الوفاق والخلاف بين الأئمة ( فقه على المذاهب  
الاربعة والمذهب الظاهرى ) تأليف ابن الحبقى الحنفى ( العمومية  
٢١٧٢ ، ق ١٨٣ - حجم متوسط .
- ٢٧- الميزان الكبرى للسيد الامام عبد الوهاب الشعرانى  
مطبوع بمطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٢١ هـ .
- ٢٨- النفايس في علم النظر تأليف محمد بن محمد السمرقندى العميدى المتوفى  
سنة ٦١٥ ( فاتح ٥٤٠٥ ، ق ٧٧ ) .
- ٢٩- النكات فى المسائل المختلف فيها بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة  
تأليف ابي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادى المتوفى سنة ٤٧٦ ( احمد  
الثالث ١١٥٤ - ق ٣٠٦ ، ١٣٠ ، ١٦٠ - م ) .
- ٣٠- وسائل الاختلاف الى مسائل الخلاف تأليف شمس الدين يوسف بن قيزوغلر ،  
المصروف بسبط ابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ ( اسعد افندى ١٠٤٢ ، ق ٢٧٢  
حجم متوسط .

# الفصل الرابع

## في دراسة الكتاب

- حول اسم الكتاب
- توثيق الكتاب إلى مؤلفه
- نسخة الكتاب
- منهج المؤلف
- شخصية المؤلف في الكتاب
- اختلاف الفقهاء بين كتب الخلاف
- نقاط في الكتاب تشير إلى نسبها

الفصل الرابع

دراسة الكتاب

حول اسم الكتاب:

اسم الكتاب على صفحة العنوان " اختلاف العلماء " وبه سماه كل من ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١) في اغائة اللهفان (١) والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) في فتح الباري . (٢)

بينما يسميه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) في طبقات الشافعية الكبرى (٣)

باختلاف الفقهاء وهو الذى ذكره فوه اد سزكين فى تاريخ التراث العربى . (٤)

ولعل هذه التسمية هى الأولى لأن موضوع الكتاب هو الخلاف الفقهي

ولأن الفقهاء اخص وذكر الأخص يستلزم وجود الأعم . ولهذا رجحنا هذا الاسم  
وعنوننا الكتاب به .

---

(١) انظر اغائة اللهفان بتحقيق محمد حامد الفقى ١/٢٩٠، ٢٢٤، ٢٢٤.

(٢) ١/٩٦٣

(٣) ٢/٢٥٣

(٤) ٢/١٨٢

## توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف

-

على كثرة من ترجموا للمروزي لم اجد من ذكر له هذا الكتاب الا ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١) حيث نقل عنه في كتابه اغائة اللهفان في موضحين (١) .  
 وذكره تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) في طبقات الشافعية الكبرى (٢) حيث قال . . . ثم وقفت على كتاب اختلاف الفقهاء للامام محمد بن نصر وهو مختصر يذكر فيه خلافيات العلماء ويبدأ في كل مسألة بذكر سفيان الثوري .  
 وذكره الحافظ بن حجر (ت ٨٥٢) في فتح الباري (٣) كما نقل عنه فيه . (٤)  
 وذكره فوه لـ سزكين في تاريخ التراث العربي (٥) نقلا عن تاج الدين السبكي .  
 وفيما عدا هؤلاء لم اجد من ذكر الكتاب أو اشار اليه او نقل عنه .  
 ولعل جهالة هذا الكتاب عند القدماء ترجع الى أنه من أواخر تصانيف المروزي - في أكبر الظن - إذ كان تأليفه بعد سنة سبع وثمانين ومائتين - ومات المؤلف سنة ٤٩٤ هـ لأنه ذكر في كتابه " قيام الليل " الذي انتهى من تأليفه في هذا التاريخ والسبب اختصره العلامة احمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥) كما تقدم . قال . . . ولذكر القراءة في الصلوات المكتوبات كتاب غير هذا سنحكي اختلاف الناس واحتجاجهم فيها هنالك . . . (٦)  
 ولعله كان يعني هذا الكتاب والله تعالى اعلم .

(١) انظر اغائة اللهفان بتحقيق محمد حامد الفقى ١/٢٦٠-٢٦١-٣٢٤٩٢٦١-٣٢٢٥

(٢) ٢/٢٥٣

(٣) ١١/٥٩٣

(٤) ٩/٣٩٦

(٥) ٢/١٨٢

(٦) قيام الليل ص ١٦٠



انفراد نسخة الكتاب والتغلب على ذلك في عملية التحقيق

هي نسخة وحيدة احتفظت بها مكتبة "يوسف آتعا" بقونية في تركيا ومكتبة يوسف

آتعا هي الآن ملحقة بالمكتبة السليمانية وتضم ( ٣٧٢ ) مخطوطة. (١)

وكم من المخطوطات الفريدة النادرة احتفظت بها مكتبات تركيا الذي ظل اسلامي

الوجه واليد واللسان برغم عوامل القهر والاستلاب والمسح التي تعرض لها هذا البلد  
الاسلامي الكبير.

وأعود الى الحديث عن نسخة الكتاب فأقول : لقد جهدت في الظفر بنسخة

اخرى من هذا الكتاب فلم أوفق . (٢)

وان من الصعوبة بمكان العمل في نسخة منفردة ، لا توارثها ائمة اخرى وخصوصا

في مثل هذا النوع من المخطوطات التي تكتظ بالاعلام الكثيرة والاشارات الخفية التي  
أحاديث او آثار . تصل احيانا الى درجة الالفاظ.

وان الفاصل الزمني بيننا وبين العصر الذي ألف فيه كبير يزيد على الف سنة

ولئن خاطب الشيخ تلاميذه بمثل هذه الاشارات فلأنها - بالنسبة لهم - أمور تقنع  
تحت حسهم وفي دائرة معارفهم .

ولذا فقد وجدت في الكتب التي نقلت المادة العلمية عن الكتاب أو السنتي

الفت في خلافيات الفقهاء الى جانب كتب المذاهب والمراجع الأخرى التي يرد ذكرها  
في قائمة المراجع عاملا مهما في التحقيق .

(١) تاريخ التراث العربي ١٨١/٢ .

(٢) وقد استعنت بفضيلة الشيخ حماد محمد الانصاري الذي كان ارشدني السني

هذا الكتاب ، وفضيلة خبير المخطوطات وأماكن وجودها - فأفادني حفظه الله .

انه لم يعرف غير نسخة تركيا التي بين يدي .

ومن نعم الله تعالى علينا ان هذه النسخة غير محوكة الى غيرها فهي السى  
النفاسة ما هي . وقد جمعت النسخة معظم اسباب القبول والتوثيق التي يعرفها  
المشتغلون بعلم المخطوطات .<sup>(١)</sup>

فخطها نسخى نفيس مع بعض علامات الضبط .

وناسخها : هو مودود بن عمر بن مودقة وقد فرغ من نسخها فى سلخ جمادى الأولى  
سنة ( ٥٦٤٦ ) .

حيث كتب فى آخر النسخة : " وقع الفراغ من تحريره فى سلخ جمادى الأولى سنة تسع  
واربعين وستائة على يد المبدى الراجى الى رحمة ربه الملك الودود مودود بن عمر  
ابن مودقة . "

وجاء قبل ذلك " برسم خزانة كتب الامام الاجل العالم الورع المتقى شمس  
الأئمة والفضلاء ملك الحفاظ خازن كتاب الله تعالى صفى الدين على بن مسعود  
السلامسى أدام الله بركته . "

والنسخة تقع فى ( ١١٣ ) ورقة مسطرتها ( ١٧ ) سطرا ومقاسها ( ١٩ × ١٥ سم )  
ورقمها فى مكتبة يوسف آغا ( ٤٨٢٠ / ١ قونية ) ومنه صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة  
الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ( ١٧٤٨ ) .

منهج المؤلف فى هذا الكتاب :

لـم أعتز على مقدمة للمؤلف لهذا الكتاب يمكن أعرف من خلالها منهجه الذى  
يسير عليه . واثناء خدمتى للكتاب وصحبتى معه استخلصت الى ان المؤلف ينهج فى  
كتابه بالمنهج الآتى :

يصدر رجل مسائل الكتاب بقول سفيان الثورى ولم يشذ عن هذا الا نادرا جدا .

(١) الا ما سوف تراه من هذه المواضع القليلة من التصحيف والشطب .

يذكر أقوال الفقهاء مثل مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والليث بن سعد واحمد واسحاق وابي ثور وغيرهم واما فقهاء الكوفة من الحنفية وغيرهم فيقول عنهم " اصحاب الرأي " أو " الكوفيون ". وهو يتهج في ذكره للفقهاء منهجا مختلفا فرمما اقتصر في بعض المسائل على قول فقيه واحد فقط كما فعل في مسألة التشهد حيث قال <sup>(١)</sup> " وقال الشافعي اذا ترك التشهد في الركعتين الأوليين عمدا أو ناسيا لم يعد الصلاة وان تتركه في آخر صلاته لم تجزئه صلاته " .

وربما ذكر قول اثنين أو ثلاثة منهم وقد ذكر قول خمسة عشر فقيها في مسألة الشك في الصلاة . (٢)

وهو لم يلتزم بالترتيب الفقهي المتبع عند الفقهاء لا من حيث الكتب والابواب ولا من حيث المسائل .

وكذلك - المؤلف - قد يدمج مسألتين أو أكثر في مسألة واحدة فقد أدمج مسألتين في الوتر في مسألة واحدة حيث قال <sup>(٣)</sup> " قال سفيان يقنت قبل الركوع وقال أحمد يقنت بعد الركوع ويسلم في الركعتين من الوتر وكذلك قال الشافعي واسحاق في التسليم وهو قول مالك في التسليم " .

فقد أدمج بين مسألتين وهما :

١ - موضع القنوت في الوتر .

٢ - كيفية الوتر - لمن صلى ثلاثا - بسلام هو أم بسلامين - وقد أدمج بين خمس

مسائل في مسألة " امرأة العنين " <sup>(٤)</sup>

(١) انظر المخطوط ورقة ٢/ب .

(٢) ورقة ٦/أ وب .

(٣) ورقة ٢/ب .

(٤) ورقة ٢٠/ب و ٢١/أ .

وأما منهجه في إيراد الأدلة فهو مختلف أيضا فربما مرت به مسائل لم يذكر لها دليلا لأى الأقوال وربما ذكر الدليل لأحد الأقوال كما في قوله " قال سفيان لا يؤم الغلام القوم حتى يحتلم . قال الشافعى واسحاق لا بأس أن يؤمهم اذا عقل الصلاة وكان أقرأهم لحد يث عمرو بن سلمة " . (١)

وقد يورد دليل كل قول كما فعل في باب الصلاة خلف الصف وحده " حيث قال : " قال أحمد واسحاق عليه أن يعيد الصلاة واحتجا بحد يث وابصة بن معبد قال الشافعى صلاته جائزة واحتج بحد يث انس " صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم أنا ويثيم لنا وام سليم خلفنا " . (٢)

غير انه في إيراد الأدلة الحديثية - يقتصر - غالبا - على اسم الصحابى فقط ولا يذكر لفظ الحديث كما تقدم وكما في قوله في مسألة الشك في الصلاة " . . . وقال مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق مثل قول سفيان في الرجل يشك في صلاته انه يبنى على اليقين الا انهم خالفوه في سجدتى السهو فقالوا هما قبل التسليم على حد يث ابى سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن عوف " . (٣)

وهو يورد الأدلة - بالاضافة الى القرآن والسنة - من أقوال الصحابة والاجماع والقياس . فمن إيراده الاحتجاج بقول صحابى قوله في "مسألة المسافة التى تقصر فيها الصلاة . . . " . . . وقال مالك وأهل المدينة يقصر فى مسيرة ستة عشر فرسخا وكذلك قال الشافعى واحمد واسحاق واحتجوا بحد يث ابن عمر ومن عباس انهما كانا يقصران فى مسيرة أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا " . (٤)

ومن إيراده الاحتجاج بالاجماع قوله فى مسألة نكاح الأب على الصغير - - ولا خيار لهما عند الادراك " وأجمع أهل العلم على ان نكاح الاب جائز على ابنه

(١) ورقة ٤ / أ.

(٢) " ٢ / ب و ٣ / أ .

(٣) " ٦ / أ و ب .

(٤) " ٣ / ب .

وابنته الصغير بن ولا خيار لهما اذا أدركا لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع\* . (١)

ومن إيراد الاحتجاج بالقياس قوله في مسألة طلاق السكران وقتقه\* وقال ربيعة وعبيد الله بن الحسن والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور: لا يجوز طلاقه ولا اعتقه واحتجوا بحد يث عثمان وجملوه قياسا على طلاق المجنون . . . \* (٢)

وأما مناقشة الأدلة وتفنيدها فنادرا ما يفعل من ذلك قوله في مسألة الجمع بين الصلاتين\* . . . وقال الشافعي ان شاء قدم الآخرة فصلهما في وقت الأولى وان شاء آخر الأولى فصلهما في وقت الآخرة وكذلك قال إسحاق وذهب إلى حد يث ابن عباس وقال أحمد لا بأس ان يؤخر الظهر فيصلبها في وقت العصر مع العسرويوؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يصلبها مع المشاء ولم ير أن يقدم العصر فيصلبها في وقت الظهر وضعف أحمد حد يث ابن عباس وذهب إلى حد يث ابن عرانة أخسر المغرب حتى غاب الشفق ثم جمع بينهما وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل . قال أبو عبد الله . وقول ابن عمر اعجب إلى وحد يث ابن عباس صحيح\* . (٣)

ولهذا الكتاب منهج خاص مبتكر، فأسلوب المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة وقيام الليل وغيرها مختلف من أسلوبه في هذا الكتاب اختلافا واضحا فأسلوبه هناك سوق الأسانيد والكلام عليها وهنا سرد الأقوال من غير إيراد الأسانيد .

(١) ورقة ٢٠ / أ .

(٢) " ٢٦ / ب .

(٣) " ٧ / ب .

شخصية المؤمن في الكتاب:

ان شخصية المؤمن في الكتاب واضحة فهو غير مقلد ولا متابع وانما مجتهد له رأيه وهو حين يبدى رأيه لا يبدي له الا بعد ان يستعرض الآراء المختلفة ويبحث فيها وينظر أدلتها سواء تلك التي احتج بها صاحب الرأي او التي يراها هو مؤيدة له ثم يختار الرأي الذي ترجح كفته عنده بغض النظر عن شخصية قائله أو مكانته ولا يلبث من موضع لآخر أن يدلى بدلوه بين الدلائل ولقد شاع هذا الأمر بصورة يصعب حصرها وانما نكتفي بذكر امثلة منها قال في مسألة صلاة الجنابة بالتميم - لمن خشى ان يسبق بالصلاة عليها ان ذهب للوضوء - قال ابو عبد الله : ان توضأ وعلى على القبر أحب الي . (١)

وقال في مسألة رد العيب في النكاح على من يرجع الزوج بالمهر على من غره أم على الولي ؟ قال " لا يرجع بالصداق على الولي وان علم الولي بذلك - اي بالعيب لأن الصداق انما وجب عليه عوضا من الوطء فان كان الصداق عوضا من الوطء فالوطء عوض منه فاذا كان قد أخذ عوضه فخير جائز أن يرجع به على أحد ، ولو وجب أن يرجع به على أحد لم يقف به الاعلى المرأة لأن المرأة نفسها قد غرتة وهي كانت أعلم بنفسها من غيرها فلا يجوز أن تعطى هي وهي الفارة ويرجع به على غيرها . (٢)

وقال في مسألة " اذا قذف الرجل امرأته هل يسأل عن الرومية أم لا ؟ .

قال : " اذا قال لها يازانية لانه لأن الله تعالى يقول ( والذين يرمون أزواجهم ) ولم يقل يرومية ولا بخير رومية كما قال ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) (٣)

(١) ورقة ١٨ / أ .

(٢) " ٣٢ / أ .

(٣) " ٥٣ / أ .

• اختلاف الفقهاء بين كتب الخلاف

تقدم انه بدأ التأليف في الخلافات منذ وقت مبكر وأن من أوائل ما ألف فيها هذا الكتاب ثم الف الامام الطبري (ت ٣١٠) كتابه "اختلاف الفقهاء" فابن المنذر (ت ٣١٨) وقفاهم الطحاوي (ت ٣٢١) فألف ايضا "اختلاف الفقهاء".  
ولاشك أن كل هذه المؤلفات مصدر هام في بابها ولها طابعتها الخاصة ومنهجها المميز الذي قصدنا موه لفوها.

وانا أردنا أن نقارن كتاب المروزي هذا بين هذه الكتب فاننا نرى ان الطبري لم يعتبر في الخلافات مذهب الامام أحمد بن حنبل فلما سئل عن ذلك قال "لم يكن أحمد فقيها وانما كان محدثا وما رأيت له اصحابا يعول عليهم" (١) وسار على دربه الطحاوي فلم يذكر أقوال الامام احمد في كتابه "اختلاف الفقهاء".  
والمروزي - مع انه يعتبر قبلهما - يذكر أقوال الامام احمد ويمده من فقهاء الحديث.

ثم ان الطحاوي يعرض في كتابه الآراء المختلفة - والأدلة الدالة عليها - مع شيء من التفصيل ثم يروى الآثار في تأييد قول اصحابه ويشرح وجوه آراء الحنفية ولا يذكر رأيه الشخصي.

واما الطبري فانه يذكر أقوال الفقهاء وعللها مفصلا ثم يذكر رأيه الشخصي فيقول مثلا: "قال ابو جعفر: والحق في ذلك عندي أن بيع خدمة المدبر باطل لما ذكرنا من العلل". (٢)

ويقول (٣) والصواب من القول عندنا ان الكفالة بالنفس حق واجب يلزم الحاكم

(١) الفكر السامى ٢ / ٥٤٩٢٥

(٢) اختلاف الفقهاء تحقيق الدكتور فريد كرن الالمانى ١ / ٢٢٢

(٣) " " " " " " " " ٢ / ٢٨

إذا احتكم اليه القضاء بها على الكفيل . . . ويقول <sup>(١)</sup> " فأما على مذهبنا فإن القول في ذلك خلاف ما قالوا . . . "

وأما المروزي فإنه بمد ما يستعرض الآراء المختلفة ويبحث فيها وينظر أدلتها سواء تلك التي احتج بها صاحب الرأي أو التي يراها هو موه يده له ثم يختار الرأي الذي ترجح كفته عنده بفض النظر عن شخصية قائله أو مكانته ولا يلتزم بمذهب معين ولا يروى الاخبار والأثار في تأييد مذهب معين فهو يقول مثلا :

" والقول عندنا ان لا نكاح الا بولي <sup>(٢)</sup> قال ابو عبد الله .

والقول الأول اقوى <sup>(٣)</sup> ويقول " قال ابو عبد الله هذا أصح الاقويل عندنا فسي

النظر " . (٤)

وأما كتب ابن المنذر فإنها - وان كانت - مصدرا لها ما في الخلافات الا ان أكثرها فقدت ولم توجد منها الا اجزاء قليلة وكذلك كتاب الطبري والطحاوي فان الموجود منها اجزاء قليلة بينما اختلاف الفقهاء للمروزي هو الوحيد الذي يوجد كاملا . وهذه ميزة حكيمة لكتاب المروزي التي لم يشاركه فيها كتبهم .

(١) اختلاف الفقهاء تحقيق الدكتور فريد كرن الالمانى ١٦/٢ .

(٢) ورقة ١٦/أ .

(٣) " ٢٥/ب .

(٤) " ٢٨/ب .



## نقاط في الكتاب تشير الانتباه

-

١ - تصدير جل مسائل الكتاب بقول سفيان الثوري .

نهج الموهب لف - رحمه الله - في كتابه في تصدير جل مسائله بقول سفيان الثوري وقد التزم بهذا المنهج الا نادرا .  
ولا أعلم لهذا التصدير تفسيرا الا أن يكون الموهب أراد ان يجعل من قوله حدا فاصلا بين كل مسألتين ، أو انه نظر الى مكانة سفيان العلمية في وقته كحدث وفقيه فصدر المسألة برأيه ، ولعل هذا أوجه ، والله أعلم .

٢ - التفاوت في ذكر مذاهب الفقهاء .

سار المؤلف في ايراد المسائل ومعالجتها سيرا عجيبا من الصعب تفسيره ذلك انه في أول الكتاب وفي آخره ، وما بين ذلك تفاوت ظاهر فهو يذكر المسألة في بداية الكتاب ثم يتلو ذلك بذكر أقوال الفقهاء فيها بصورة مستفيضة تليق فيها براعته وقدرته ومحصوله العلمي الفزير .

فاذا تابع القاري السير ووصل الى " مسألة التشهد " يراه لم يذكر فيها الا قول الشافعي فقط فيقول<sup>(١)</sup> " وقال الشافعي : اذا ترك التشهد في الركعتين الأوليين عمدا ، أو ناسيا لم يعد الصلاة ، وان تركه في آخر صلاته لم تجزئ صلاته " .

وانا واصل القاري السير في الكتاب حتى اذا وصل الى " مسألة الشك في الصلاة " وجدته يذكر فيها قول خمسة عشر فقيها من الصحابة والأئمة فيقول<sup>(٢)</sup> " قال سفيان : اذا شككت في صلاتك فلا تدري ثلاثا أصلحت أو اكثر فانظر الذي تستيقن فابن عليه حتى تتم الصلاة ثم اسجد سجدة تين اذا سلمت من

(١) ورقة ٢/ب .

(٢) " ٦/أوب .

صلاتك تشهد في السجدين واسجدهما بعد التسليم، وقال مالك والأوزاعي...  
والشافعي وأحمد وإسحاق مثل قول سفيان في الرجل يشك في صلاته أنه يبنى  
على اليقين إلا أنهم خالفوه في سجدتي السهو فقالوا هما قبل التسليم عليهما  
حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف، قال أبو عبد الله . واختلاف  
الروايات عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الذي يشك في  
صلاته . وروى عن عبد الله بن عمرو ( و ) ابن عمر أنهما قالا : يعيد الصلاة  
حتى يحفظ فلا يشك .

وروى عن ابن عباس قال : ان نسيت المكتوبة فعد لصلاتك مرة واحدة فإن  
شككت الثانية فلا تعد وكذلك قال طاووس به وروى عن سعيد بن جبير وعطاء  
وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوا ثلاث مرات فإذا كانت  
الرابعة لم يعيدوا . وقالت طايفة بيني على أكثر غنه على حديث ابن مسعود .  
وقال أحمد : ان فعل هكذا على ما روى عن عبد الله بن مسعود اجزأه ، وقال  
بعض أصحاب الرأي . . . .

وهكذا إلى آخر كتابه لم يلتزم بطريقة واحدة في سرد الأقوال وعرضها ولعلسه  
رحمه الله . اقتصر في مسألة التشهد الأول والثاني في الصلاة لقلّة الخلاف  
فيها وظهور مسلكها .

وفي مسألة الشك والسهو في الصلاة أكثر القول فيها لكثرة فروعها وتدخّل  
صورها وقوة الخلاف فيها ، وهكذا في بقية المسائل قد يوجد لها نحو هذا  
التخريج ، ولكن باحث وجهة نظر .

٣ - التفاوت في إيراد الأدلة .

وهكذا طريقتة في إيراد الأدلة فهو في أول الكتاب ربما ذكر في المسألة دليلاً  
أو دليلاً وربما مرت به مسائل لم يذكر فيها دليلاً فإذا ما وصلت إلى مسألة  
سجود السهو في الصلاة تراه يحشد فيها ستة أحاديث <sup>(١)</sup> فيقول "قال مالك

ما كان من سهو ٥ ونقصان في الصلاة فانه يسجد سجدة في السهو قبل التسليم  
(و) ما كان من زيادة فانه يسجد بها بعد التسليم وكذلك قال اسحاق  
وأبو ثور (و) ذهبوا الى حديث ابن بريدة في النقصان والى حديث  
ذى اليمين في الزيادة . وقال سائر أهل المدينة (و) يروى ذلك عن الزهري  
وربيعة سجود السهو لانه قبل التسليم الا في موضعين : ان يشك في صلاته  
فلا يدري كم صلى فان هو بنى على اكثر ظنه فانه يسجد سجدة في السهو بعد  
التسليم على حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام واذا سلم في الركعتين  
ساجدا ثم تكلم أو لم يتكلم ثم ذكر فانه يبني على صلاته ويسجد سجدة في  
السهو بعد التسليم على حديث ذى اليمين ، وكذلك كل سهو سوى هذين  
فانه يسجد فيه قبل التسليم على حديث ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن  
عوف وابن بريدة . وقال الكوفيون . سجود السهو لانه بعد التسليم على  
حديث ذى اليمين وعبد الله بن مسعود وروى عن المغيرة بن شعبه خلاف  
حديث ابن بريدة في سجود السهو خاصة .

ويستمر على هذا المنهج بين اكثر واختصار يذكر ما يذكر من  
الآيات والاحاديث والآثار حتى اذا ما وصل الى مسائل النكاح والطلاق رجوع  
الى سالف العهد به أول الكتاب فتم مسائل ومسائل لا يتخللها الا شاهد  
واحد أو اثنين .

ولعل ما هيا لهذا المنهج عنده وفرة النصوص في العبادات وقلتها في  
المعاملات - والله أعلم .

٤ - تقديم وتأخير في أبواب الكتاب على خلاف ما درج عليه الفقهاء، فمثلا قدم أبواب النكاح والطلاق على أبواب الزكاة والحج، والمتبع عند الفقهاء تقديم العبادات على المعاملات وغيرها.

ومن هذا القبيل تفريق مسائل باب واحد الى امكنة مختلفة متباعدة فمثلا فرق مسائل نقض الوضوء في عدة أمكنة وجاء بأخر مسألة منها في آخر كتاب الصلاة بعد ما ذكر الاستخلاف في الصلاة وذكر "الفتح على الامام" أتسى بمسألة نقض الوضوء بالقبلة وهي متنافرة ها هنا.

وهذا الامر كثير في الكتاب من الصعب حصره.

ولا أعرف لهذا الامر تفسيراً الا بأمر واحد وهو أن الكتاب تم تأليفه في أزمدة مختلفة متباعدة أو متقاربة ثم شاع قبل أن يهذب الموضع وربما أعجلت المنية فلم يتمكن من تهذيبه وترتيبه، وقد يكون للموضع في هذا وجهة نظر لضم تظهر لنا - والله أعلم .

٥ - الموضع - رحمه الله - وضع كتابه هذا لايران مسائل الخلاف . ولكنه لم يستوعبها - ولن يتأتى له استيعابها - ولكن قد يكون بعض ما ترك أولى من بعض ما ذكر وقد يكون ذلك من وجهة نظرنا نحن، أما بالنسبة اليه فقد يكون ما تركه اما لندرة وقوعه كرضاع الكبير<sup>(١)</sup> وصلاة القائم خلف القاعد<sup>(٢)</sup> أو لشهرة حكمه كظهور المستحاضة والترتيب في قضاء الفوائت مثلا<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) انظر أقوال الفقهاء في رضاع الكبير في المغني ٢٠١/٩، والمهذب ١٠٩/٢ والمنتقى ١٥٢/٤، وشرح فتح القدير ٧/٣، والمحلى ١٠٠/١٠-٢٠٠.
- (٢) انظر شرح فتح القدير ٢٦١/١، والمهذب ١٣٧/١، والمغني ٩٩/٢ و٥٢، والمنتقى ٢٣٨/١.
- (٣) انظر كشف الحقائق ٣٠/١، والمغني ٣٥٥/١، والمنتقى ١٢٧/١، والمهذب ٧٠/١، والمحلى ٢٥١/١.
- (٤) انظر فتح القدير ٣٤٦/١، والمهذب ٨١/١، والمغني ٦٤١/١، وحاشية الدسوقي ٢٦٥/١، والمحلى ١٨١/٤.

٦ - جرى المو' لف من أول الكتاب على تقسيم الفقهاء الى أهل الرأي وأهل الحديث وهذا يعطينا صورة أن هذا الاصطلاح كان شائعاً في عصره .  
ثم انه يعنى بأهل الرأي ، فقهاء الكوفية من الحنفية وغيرهم ومن أهل الحديث الامام أحمد واسحاق وغيرهما قال في مسألة نقض الوضوء من لحم الجزور . . . . وقالت طائفة من أصحاب الحديث لا يتوضأ من شئ \* مسته النار أو لم تمسه من طعام ولا شراب الا من لحم الجزور ومن قال ذلك احمد ابن حنبل واسحاق وابو ثور وغيرهم من أصحاب الحديث . . . . (١) .  
ويقى ان تذكر ما هو المراد من الرأى .

الحقيقة ان آراء العلماء قد اختلفت في الرأى وتضاربت أقوالهم في المراد به ، فقال الرازى : \* ان الرأى هو القياس لأنه يقال للانسان : أقلت هذا برأىك أم بالنص ؟ فيجعل احدهما في مقابلة الآخر . . . (٢) .  
وقال السرخسى : \* والرأى لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً وانما هو لتعمد حكم النص الى نظيره مما لانص فيه . (٣)

والقائلون بالقياس يفسرون الرأى الوارد في أقوال الصحابة ان عطوا به بالقياس ايضاً مثل قول ابن مسعود رضى الله عنه :

\* أقول فيها برأى فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأً فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريتان (٤) وهذا كله يفيد أن الرأى عند هم القياس .  
قال الامام ولى الله الدهلوى : \* ان الرأى هو حمل النظر على النظر

(١) ورقة ١ / ب .

(٢) المحصول ٣٥٤ / ٢ ، (مخطوط) والنقل من " الاجتهاد " للدكتور سيد محمد موسى .

(٣) اصول السرخسى ٦٠ / ٢ ، مطابيع دار الكتاب العربى ١٣٧٢ .

(٤) اخرجه البيهقى ٢٤٥ / ٧ ، وغيره وقد خرجته مفصلاً في مسألة رقم (١١٤) - فانظره ٥ . ناك .

والرود الى أصل من الأصول دون تتبع الاحاديث والآثار<sup>(١)</sup> " وهو نصب مظنة الحرج أو مظنة المصلحة علة للحكم<sup>(٢)</sup> " فالرأى على هذه الأقوال أخص من الاجتهاد والاجتهاد اعم منه .

وعرف ابن القيم الرأى بقوله : " فعنى بالرأى هنا : ما يراه القلب بصدد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات " .<sup>(٣)</sup> فالرأى على هذا التعريف يشمل جميع أوجه الاجتهاد اذا أريد بالأمانة مطلق العلامة والقرينة<sup>(٤)</sup> ، والرأى بهذا المعنى قد جرى على القول به فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وهو من الاجماع التي لا سبيل الى انكارها ، وهو بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه ينهى عن دقة الفهم ، وكمال الفوص ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر فى كتاب " المعارف<sup>(٥)</sup> " الفقهاء بعنوان ( اصحاب الرأى ) ويعد فيهم الاوزاعى وسفيان الثورى ومالك ابن انس رضى الله عنهم .

والرأى بهذا الاعتبار لا يخلو منه فقيه أو مجتهد أو مذهب قال الشيخ سليمان الطوفى الحنبلى فى شرح مختصر الروضة فى أصول الحنابلة " واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الانحافه هم كل من تصرف فى الاحكام بالرأى فيتناول جميع علماء الاسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى فى اجتهاده عن نظر ورأى ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذى لانزاع فى صحته " .<sup>(٦)</sup>

(١) الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ص ٦٢ .

(٢) الانصاف ص ٢٢ .

(٣) اعلام الموقعين ١ / ٦٦ .

(٤) انظر التفصيل حول كلمة "الرأى" فى كتاب " الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه فى هذا

العصر لللدكتور سيد محمد موسى ص ١٢٦ - ١٣٨ ، ( رساله دكتوراه ) دار الكتب الحد يثة القايرة .

(٥) المعارف ص ٤٦٤ - ٤٦٨ .

(٦) انظر توضيح "تحقيق المناط" و"تنقيح المناط" و"تخريج المناط" فى "روضة الناظر وجنة المناظر" للإمام ابن قدامة المقدسى ٢ / ٢٢٦ - ٢٣٤ ، بحاشية عبد القادر بدران .

قال ابن القيم " على ان التحقيق الذى لاشك فيه انه ما من امام منهم الا وقد قال بالرأى وما من امام منهم الا وقد تباع الاثر الا ان الخلاف - وان كان ظاهره فى المبدأ - لكن فى التحقيق انما هو فى بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين فبأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه أو وجود قاذح عندهم " . (١)

" كان الخليفة الثانى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من أكثر الصحابة فى الأخذ بمذهب الرأى ، فكان يجمع رومس الناس وخيارهم ويستشيرهم فان أجمع رأيهم على شىء قضى به وكان يستعمل الرأى بحشا وراة المصلحة التى من اجلها كانت الآية أو الحديث . ومن مشاهير الفقهاء فى العصر الأول الذين اعتمدوا على الرأى فى أحكامهم " عبد الله بن مسعود " و" ربيعة الرأى " . . . . "

ثم انتشرت مدرسة الرأى بصفة خاصة فى العراق لتأثرها بفقهاء عبد الله ابن مسعود - وهوعراقي - ويعتبر زعيم هذه المدرسة الامام ابو حنيفة " . (٢) (٣)

(١) الفكر السامى ١ / ٣١٦ .

(٢) القاموس الاسلامى لأحمد عطية الله ٢ / ٤٨١ بتصرف .

(٣) قلت : واما الزعم بأن الحنفية انما سموا أهل الرأى لأنهم يتركون النصوص ويتبعون الرأى فهذا قول عار من الدليل ساقط عن الاعتبار ويكفى لتفنيد . .

كما يترك فى مسائل الكتاب - أن سفیان الثورى وهو " الامام شيخ الاسلام سيد الحفاظ . . . امير المؤمنين فى الحديث " ( تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ ) يوافق الحنفية فى اكثر من ٦٠ ٪ من المسائل المختلف فيها فهل معنى هذا أن سفیان - وهو من هو - يترك النصوص ويتبع الرأى . ؟

ولعمل النظرة المجردة الى الأصول التى بنى عليها الامام ابو حنيفة مذهبها تعطينا صورة حقيقية عن مدى اعتبار المذهب الحنفى للنصوص . ها هو يقول " انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ثم باحاد يـ

الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان ونحوهم : ( تاريخ بغداد ١٣ / ٣٦٨ ) . . . =

٧ - وما يعطينا منهج هذا الامام في هذه الرسالة هو أدب الخلاف وورع العلماء واحترام آرائهم فلم نقرأ له ولا كلمة واحدة يعيب بها على امام من الأئمة مهما خالف رأيه رأى الآخرين، أو رأيه هو شخصيا ولم نجدته يتعصب لأحد ممن أورد هم في كتابه ولكن يختار ما يظهر له رجحانه . وهذا بجملته يعطينا الصورة المشرقة لعصر السلف في مسائل الخلاف والذي ينبغي أن يسير عليه طلاب العلم في كل زمان .

== ويقول " هذا القياس الذي نحن فيه نطلب فيه اتباع امر الله تعالى لأنا نرده الى أصل أمر الله تعالى في الكتاب والسنة أو اجماع الصحابة والتابعين فلا نخرج من امر الله تعالى " ( الطبقات السننية ص ١٤٦ ) .  
ان كل ما في الأمر ان فقهاء الكوفة ومنهم الحنفية كانوا لا يقفون عند النصوص بل يفوضون في معانيها ويتعرفون عليها ويبنون على هذه العنسل وتلك المعاني الاحكام الجديدة وحجتهم في ذلك ان احكام الشريعة معقولة المعنى وانها اشتملت على مصالح العباد وينت على اساس تحقيق تلك المصالح فلا بد من البحث عن تلك العلل والمصالح التي شرعت الاحكام من اجلها حتى يمكن للفقيه استنباط الاحكام الجديدة على نحو هذه المصالح وتلك العلل ويستدلون ايضا بفعل كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلى وعبد الله بن مسعود حيث كانوا يأخذون بالرأى وينظرون في علل الاحكام ومقاصدها .

انظر المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣٧ .



### علمى فى التحقيق

—

لقد حوى الكتاب مادة غزيرة من فقه الخلاف وأقوال الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما اشتمل على قدر كبير من الاحاديث والآثار غالبا ما يكتفى المؤلف بالإشارة إليها باسم راويها أو كلمة منها أو يعزوا الحديث الى بعض الرواة فى السند .

والمسائل الواردة فى الكتاب يوردها المؤلف غالبا من غير تنظييم أو ترتيب حيث كثيرا ما يورد المسائل المتعلقة بالباب الواحد فى عدة مواضع من الكتاب ويورد البعض منها أحيانا فى ابواب اخرى . وهذه كانت أول صعوبة واجهتها فى العمل وقد تسهلت بفضل الله تعالى بعمل ماأتى :

عمدت الى مسائل الكتاب فرقتها كلها ترقيا سلسلا — بعد ان نسختها — ووضعت الى يسار المسألة عنوانا لها — فى الغالب الأعم —

كما وضعت عنوانا لكل باب عند أول سائلة — اذا لم يكن المؤلف قد وضعه بين قوسين معكوفين ثم أشير فى الهامش الى ارقام سائلة الفرقة فى الكتاب . وكان الهدف من جمع اشقات هذه النصوص المتفرقة — بالأرقام والمتعلقة

بباب واحد فى موضع واحد تسهيل عملية التحقيق من جهة وربط مسائل الكتاب بعضها ببعض وتذليل صعوبات المراجعة على الباحثين من جهة أخرى .

لقد وضعت منهاجا أسير عليه فى عملية التحقيق ، مستهدفا من وضعه الالتزام بصيانة مادة الكتاب كما تقتضى به كتب تحقيق التراث ونشرها وان لم التزم بكل تلك القواعد التى وضعتها هذه الكتب أو التى هى محل خلاف فان هناك اعتبارات اخرى ترد فى بعض المؤلفات وخصوصا بالنسبة لأوائل ما ألف فيها فانها تجعل من بعض الشروط امورا ليست محل اعتبار كالشرط الذى ينادى بالتقيد فى اخراج النص بكل ما فيه من خطأ وصواب لأن تحقيق الكتاب ليس تصحيحا له وانما هو أمانة الأداء التى تقتضيها امانة التاريخ فان متن الكتاب حكم علمى

الموه لـف وحكم على عصره وبيئته وهي اعتبارات تاريخية لها حرمتها، كما ان ذلك للضرب من التصرف عدوان على حق الموه لـف الذي له وحده حق التبديل والتغيير.<sup>(١)</sup>  
أقول هـذا قد يكون واردا في الكتب التي وجدت بخط موه لفيها لكن الوضع يختلف بالنسبة للموه لفات التي نسخها تلاميذهم او النساخ المحترفون الذين ربما لا يكونون على المام تام بفن الكتاب بل وربما بقواعد الاملاء الصحيحة فليس من الانصاف ان نحمل اخطائهم الموه لفين .

ولما كانت الغاية المنشودة من تحقيق الكتاب هي عرض النص سليما من التحريف والاطا بقدر المستطاع فان منهج الالتزام بحرفية النص كما ورد واثبات ما جاء فيه، ثم اللجوء الى الهامش لتصويب تلك العثرات لتستقيم العبارة ويظهر المعنى المراد - ولو أدى ذلك الى تعثر القارى اثناء القراءة - منهج عقيم يضع القارى موضع المحقق، فلا يخلص من دامة اختلاف النسخ واحتمالات الالفاظ وكثرة اللجوء الى الهامش الى ما يريد من فائدة الا بعد وقت طويل وجهد جهيد وكان لزاما على القارى ان يشارك المحقق في كل ما مر به من بحث وتحقيق وتمحيص . (٢)

لذا فقد راعيت في تحقيق الكتاب ما يلي :

- اخراج النص على اقرب صورة وضعه عليه الموه لـف .  
- عند وجود تحريف في النص أو غلط بين أثبت الصحيح مستندا الى بعض المراجع او الى قواعد اللفظة العربية واشير الى ذلك في الهامش .

(١) تحقيق التراث ونشره - للاستاذ عبد السلام هارون ص ٤٤ ، موه سمسة

الحلبى القاهرة ١٣٨٥ هـ .

(٢) انظر: مقدمة يحيى بن معين وكتابه التاريخ للدكتور / حمد محمد نورسيف

— زيادة بعض الحروف او الكلمات — اذا كانت ساقطة في الأمل وكانت ثابتة فسي  
بعض كتب الفقه او المصنفات أو اقتضاء المقام تلك الزيادة واجعلها بين قوسين  
هكذا [ ] .

— تغيير رسم الكتابة الى مقتضى الرسم الحالى مع عدم الاشارة الى ذلك .  
— الخطأ الاعرابى الواضح يصلح ويشار اليه .  
— لما كان الموه لـف — رحمه الله — لم يلتزم بذكر أقوال الأئمة الاربعة فسي كل  
مسألة فانى التزم بذكر أقوال من ترك منهم الموه لـف قوله ، وكذلك قول سفيان بن  
الثورى . الا اذا لم أقف على قولهم أو قول واحد منهم . وهذا نادر جدا  
وكثيرا ما أشير الى أقوال الأئمة الآخرين كالنخعي ولازاعى واسحاق وغيرهم  
اذا ترك الموه لـف أقوالهم .

— وقد يذكر الموه لـف المسألة مشيرا الى قول واحد من الأئمة فقط ولا يذكر  
الخلافا فيها فاذا ذكر الخلاف فيها بصورة مجملية .

— نظرا لأن الموه لـف يورد دليل بعض الأقوال وربما لم يشر الى دليل فسي  
المسألة كلها فاذا ذكر أدلة كل مذهب من كتبه — اذا لم يكن الموه لـف ذكرها —  
أو من ترك الموه لـف دليل أقوالهم .

— قسمت بدراسة كل مسألة في كتب الفقه وعلقت على المسائل ما أرى مهملالا زالة  
التباس أو بيان خطأ أو توضيح معنى أو تحرير محل نزاع أو ذكر ثمرة الخلاف  
مع الاحالة الى كثير من المصادر التى المت بالمسألة وذلك لأمر منها :  
أولا : خدمة النص على الوجه الاكمل .

ثانيا : التيسير على الباحثين حتى يتمكنوا من ادراك بغيتهم فى اقرب وقت وايسر  
نظرة .

ثالثا : ان هذا الكتاب قد ضم أمهات المسائل الفقهية وكل مسألة منها لو بحثت  
من جميع جوانبها بالأدلة والمناقشة لكنت رسالة مستقلة ومن غير المعقول  
ان استقصى المسألة بكل جوانبها — لأن هذا الصق بالتأليف منه بالتحقيق —

كما لا ينبغي لى - كباحث - أن اترك القارى متحيرا لا يهتدى الى مطلوبه  
فسلكت مسلكا وسطا فى عرض المسألة مع ادلتها مع الإشارة الى المراجع التى  
فعلتها حتى يرجع اليها من يريد الاستزادة .

على ان المقام قد يقتضى التفصيل فى بعض المسائل والقضايا التى تتطلب  
شرحاً أو تقتضى الى بيان أو عرض أدلة ومناقشتها . وهذا أمر معروف لى  
للباحثين .

ونظرا لأن التعليق على النص قد تختلف فيه وجهات النظر من ميل الى  
الاختصار أو التطويل الذى يقتضيه المقام فان الاخير هو الذى أقرته لجنة  
ونسع أسس تحقيق التراث العربى التابعة لمعهد المخطوطات العربية التى  
صدرتها وزارة الثقافة والاعلام ببغداد حيث جاء فى الصفحة السادسة منها  
والخشية من اثقال النص لى معنى لها حين تكون ذريعة للتهرب من مواجهة  
المشكلات، والاحتجاج بأن الكتاب واسع يحتاج الى زيادة سعة - مردود -  
ايضا بعمل شيخى المحققين فى عصرنا الاستاذ أحمد محمد شاكر - رحمه الله -  
وأخيه محمود شاكر - مد الله فى عمره . فى تفسير الطبرى ومسنده الامام أحمد  
وهما من همار ولا مراة فى أن اخراج النص مجردا عن التعليقات والشروح لم  
يعد أمرا مقبولا بعد ما ظهر خلوه . وأقرت نخبة المحققين ان توضيح النص  
وضبطه من المقاصد الاساسية للتحقيق . انتهى نص اللجنة .

ومع أن لكل نظرة مسوغاتها غير انى ملت الى وجهة النظر الاخيرة هذه حين  
غلب على ظنى مناسبتها لعدد من مسائل الكتاب وخاتمة ان الكتاب مختصر  
جدا والمؤلف لم يلتزم فى غالب منهجه التعرف لجميع الأقوال ولا أدلتها .

— قمت بتحقيق الاقوال من المصادر الاصلية لكل مذهب كما قمت بعزو المسائل  
غير الفقهية الى مصادرها أيضا فالمسائل المتعلقة بالأصول احققها من كتب  
الأصول والمسائل المتعلقة بالنحو اراجعها فى كتب النحو وهكذا الامر  
بالنسبة الى المسائل اللغوية والمسائل المتعلقة بعلم مصطلح الحديث

والرجال والجرح والتعديل ، ففي كل ذلك ارجع الى مثلانها ولا اكتفى بمرضى الفقهاء لها في كتب الفقه .

— ترجمت لاعلام الفقهاء المذكورين في الكتاب — عند اول ورود ١.٥ — من كتب التراجم المعروفة مع الاشارة الى بعض المراجع لها .

— شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج الى ايضاح .

— بينت مواضع الآيات القرآنية الكريمة بذكر السورة ورقم الآية .

— خرجت الاحاديث والآثار سواء تلك التي ذكرها المؤلف بلفظها أو بالاشارة

اليها أو التي أذكرها ١.٥ من أدلة المذاهب المختلفة التي زادت على ستمائة وخمسين حديثاً وأثراً متبعا الآتي :

أولا : أخرج الاحاديث والآثار من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات غالبا .

ثانيا : اذكر كلام أهل العلم على سند الحديث — اذا لم يكن في الصحيحين —

وكان المؤلف لم يذكر فيه شيئا — ولما يذكر هو — وذلك في الغالب الاكثر .

ثالثا : واذا تكلم المؤلف على اسناد حديث حاولت تخريج قوله مع ذكر قول

غيره من المحدثين ، واذا وجد خلاف في صحة حديث أو ضعفه بينت

وربما حاولت التوفيق وبيان الراجح من كلام الأئمة المحدثين .

— نهيت على بداية كل ورقة من المخطوط ليسهل الرجوع اليه لمن أراد ذلك .

— قمت بوضع الفهارس المتنوعة حتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية وذلك لئلا يمانا

منى بأن كتب التراث بلا فهرسة كنز بلا مفتاح والفهارس التي وضعتها هي :

١ — فهرس الآيات الواردة في أصل الكتاب .

٢ — فهرس الاحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة الكرام .

٣ — فهرس المسائل والقواعد الأصولية .

٤ — فهرس لمسائل علمية تتعلق بالحديث وعلومه .

٥ - فهرس الاعلام المترجم لهم .

٦ - فهرس الكلمات الضريبة .

٧ - فهرس المراجع .

٨ - الفهرس العام لمسائل الكتاب وموضوعاته .

وقد وضعت على طريقة الفقهاء ، فما على القارىء اذا أراد البحث فى  
أى مسألة ان يفتح الباب المتعلق بها ليجد تحته جميع المسائل المتعلقة به  
بارقامها التى كانت مفرقة فى ثنايا الكتاب .

هذا واتقدم بجزيل شكرى والطيب ثنائى الى فضيلة الشيخ العلامة عطية  
محمد سالم الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله العلمية والرسومية  
الكثيرة . فلم يدخر جهدا ولا وقتا الا وهذله لى ، كل ذلك عن رحابة صدر  
وطيب نفس .

ولقد استفدت كثيرا من توجيهاته القيمة وملاحظاته المفيدة وكان لى نعم  
العون بعد الله تعالى - فى التغلب على المشكلات والمصاعب التى واجهتنى اثناء  
البحث .

كما تعلمت من فضيلته أدب الفقهاء وتواضع العلماء فجزاه الله كل خير  
وحفظه من كل خير وأطال فى عمره فى خدمة العلم . آمين .

كما اشكر كل من مدلى يد العون والمساعدة فى سبيل انجاز هذه الرسالة  
من لاساتذة الكرام والاخوة الزملاء الافاضل القائمين على المكتبة المركزية .

ثم انه من الاعتراف بالجميل ان أشكر القائمين على الجامعة الاسلامية  
على ما يقدمونه من كريم الرعاية وعظيم الاهتمام لطلابهم وأخص بالشكر رئيس قسم  
الدراسات العليا فجزى الله الجميع خيرا جزاء وسدد خطاهم ووفقهم الى ما فيه  
الخير فى الدارين آمين .

وبعد :

فهذا أثر جليل لعالم جليل أرجو أن أكون قد قمت بما ينبغى له من التقدير

### والتحقيق والدراسة،

ورحم الله موه لفه وجزاه خير ما يجزى به عبده المخلصين ورحم الله فقهاءنا وأئلافنا الذين عرفوا لشريعتهم حقها من كريم الرعاية وحسن الفقه وكمال التأليف فقد أقاموا حول كتاب الله عز وجل سنة نبهه صلى الله عليه وسلم صرحاشامخا من الكتب والمصنفات لم تعرفه أمة من الأمم ولم تشهد ثقافة من الثقافات .  
 وأسأل الله تعالى ألا نكون ممن جاء إلى هذا التراث لينال به الشهادات ويرتقى عليه إلى المناصب ويطلب به المثالة عند الناس ثم لم يحطه حقه من الدراسات والافتداه .

كما أسأله أن يوفقنا للقيام بحقه من الدراسة والعمل وأن يجعل للمؤلف بهذا الكتاب وأمثاله نصيباً من قوله صلى الله عليه وسلم ( أو علم ينتفع به ) آمين  
 يارب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

## مصطلحات

-

نظراً لأن بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة كما ان الكتاب قد يكون له أكثر من شرح والباحث يحتاج في بعض الأحيان الى ان ينظر في أكثر من طبعة وفي أكثر من شرح وهذا شيء معروف لدى الباحثين .

لذا فسجد القارىء انى رجعت في بعض المصادر الى أكثر من طبعة والس أكثر من شرح فلا بد من التنبيه على الاصطلاح فى ذلك :

١ - مسائل الامام أحمد جمعها غير واحد ، فاذا قلت " انظر مسائل الامام أحمد " واطلقت فانى اريد التى جمعها ابو داود السجستاني ، فان كانت من جمع غيره فانى اصرح بذلك .

٢ - اذا ذكرت صحيح البخارى فانى أقصد مع شرحه فتح البارى ( الطبعة السلفية ) وكذا صحيح مسلم فمع النووى وموطأ مالك فمع شرحه المنتقى وكذا اذا ذكرت " أبداود فانى اعنى الذى فى ذيله " معالم السنن " واذا ذكرت الترمذى فهو الذى مع شرحه تحفة الاحوزى . واذا كان غير ذلك فانى اصرح بذلك .

٣ - واذا قلت انظر " احكام القرآن " فان كان ذلك فى ضمن مراجع الخفيفة فانه الذى الفه الجصاص وان كان فى مراجع المالكية فهو الذى الفه ابن العربى وان كان مع كتب الشافعية فهو للشافعى من جمع البيهقى .

٤ - واذا قلت: عقب الحديث " رواه الطحاوى أو قلت: قال الطحاوى فان المراد فى شرح معانى الآثار، وكذا اذا قلت: رواه ابن حزم أو قال ابن حزم فالمراد فى المحلى . فان كان غير ذلك بينت وصرحت .



بسم الله الرحمن الرحيم : وباسم التوفيق  
يا ارباب الطمأنينة  
المضممة ولا تستنشق

باب  
حداب الخراف صاع الحار من معدن شاذ ان ارضها  
والخلاف في الاصح من رذ النيسابوري قال سمعت  
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال الله  
ولا تستنشقوا في فاني حل العلم اخلفوني تاكهما  
في ذلك سنيان في الظهري واكثر في رذ ان ارضها  
فلا شيء عليه وانما تركها في الجنازة تاكها او سمعها  
حتى صلى بضمف واستنشق وعاد الصلوة وقيل  
واسل المدينين وانما نفى ليس على تاكها في الجنازة  
شيء ولا من جيبها في وضوء ولا غسل وقال طائفة  
اخرى من اهل العلم للمضممة لا تستنشق واجبات  
في الرضوء والغسل للجنازة في وضوء على تركها الا  
يؤدى هذا القول عن طابن ابي عمير وعاصم بن ابي  
وانه يوجب وكان رذ البارك وانحق في جهان اليه وقالت  
طائفة اخرى لا تستنشق باجبت في الرضوء والغسل

جميعها والمضممة ليست بوجيئة في وجدها منها  
ومن قال لك بعد من جنبل ابو ثور وطائفة من  
اصحاب الحديث لحدث النبي صلى الله عليه وسلم في الا  
قال انما ترضات فانما ترطامان من ترضاتك  
ولم يثبت عندهم بالمضممة فلذلك وجب الاستنشق  
فلم يوجبوا المضممة مالم يثبت ولا وضوء من طعام  
ولا شراب ليشك ان او غيره ولا من طعام مسنة  
النار من لحم جزورا وبقرة او شاة ووهلدى قول  
الكنيزين وكذلك مال الاضاحا نفى والتطاييف  
من اصحاب الحديث لا يتوضؤون من شئ سئدا النار ولم  
تسمة طعام ولا شراب الا من لم يجرور ومن قال  
ذلك عد من جنبل سمعوا يابون في غيره من اصحاب  
الحديث وذموا الى حديث البر او جابون سمرة  
بول ما اكل لحمه

باب  
قال سنيان لا بأس بها الاكل وهو شور ما سورا اكل  
لحمه فلا اخلاف فيه انما لا بأس به ولما يوجب  
اخلفوا فيه فتا طائفة من اهل الحديث مثل

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وبعد

والحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وبعد

على محمد وآله  
 والسلام  
 على سيدنا محمد وآله  
 وبعد

ملاحق كالأقوال الآبائية الغلى العظيم  
 منهم خزانة كماله ما لا يحيط به العلم العرفي المسمى  
 بحسب الأسماء والنفساء ملك الجناف خازن  
 كلام الله تعالى صفي الدرع شعور السلاسي  
 اللهم العبر كسر

دو مع العراع محمودة في سلع جوانى اللولب  
 ستمع وأرعت ككاتبه على العبد المذنب  
 الودعة به الملك الوديع مولانا عرف برزق

من بعد ما سلك في زمانهم وقبضوا قبضته في ذلك  
 طمان بلان النبي مع طوع الله عليه السلام لم يكن يارشح  
 نأقته باحرار العذوة اياها ولم ير للبراق ولو لا  
 للعدو بلطاط عليها وقال الخ لعلوا المتاء اذا  
 احرزه العذوة من ان يكون بلطاطها جسد ذلك  
 عنه وملكة العذوة فان كان كذلك فان  
 المسلمين اذا عذبوه فانما عذبوا ما لا من موالي  
 العذوة فهو لغم فان ادركه صاحبها قبل  
 التسع اذ بعد ما يمكن فيه شيء وكان حق وبشر  
 النابس فيه شيء اذ لا تخرج عن ملكه وان  
 لم يكن زالا نكاه عنه باحرار العذوة و اياها  
 فان المسلمين اذا عذبوا فانما عذبوا ما لا للمسلمين  
 فلا يلزم منه ان يعلو الله عليهم وان غلبا انفسهم  
 ثم اذ زله صاحبهم ان يورده لانه ماله  
 وتسميه اياه باطلان وهذا قول ابي ثور وطائفة  
 من اصحابنا وروى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الدعاء من يتألم به ولو ان العذوة اطلت لولا ان

من بعد ما سلك في زمانهم وقبضوا قبضته في ذلك  
 طمان بلان النبي مع طوع الله عليه السلام لم يكن يارشح  
 نأقته باحرار العذوة اياها ولم ير للبراق ولو لا  
 للعدو بلطاط عليها وقال الخ لعلوا المتاء اذا  
 احرزه العذوة من ان يكون بلطاطها جسد ذلك  
 عنه وملكة العذوة فان كان كذلك فان  
 المسلمين اذا عذبوه فانما عذبوا ما لا من موالي  
 العذوة فهو لغم فان ادركه صاحبها قبل  
 التسع اذ بعد ما يمكن فيه شيء وكان حق وبشر  
 النابس فيه شيء اذ لا تخرج عن ملكه وان  
 لم يكن زالا نكاه عنه باحرار العذوة و اياها  
 فان المسلمين اذا عذبوا فانما عذبوا ما لا للمسلمين  
 فلا يلزم منه ان يعلو الله عليهم وان غلبا انفسهم  
 ثم اذ زله صاحبهم ان يورده لانه ماله  
 وتسميه اياه باطلان وهذا قول ابي ثور وطائفة  
 من اصحابنا وروى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الدعاء من يتألم به ولو ان العذوة اطلت لولا ان

( ١ )  
" بسم الله الرحمن الرحيم "

وبالله التوفيق

١/١

أبواب الطهارة \*

باب الغضضة والاستنشاق ( ١ )

حدثنا أبو الفضل صالح بن محمد بن شاذان ( ٢ ) الاصبهاني قال حدثني

ابراهيم بن محمود ( ٣ ) النيسابوري قال سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي قال :

\* ذكر المصنف رحمه الله - في الطهارة ثلاثين مسألة مفرقة في عدة أمكنة منها :

خص مسائل تتعلق بالوضوء .

وست مسائل تتعلق بمواضع الوضوء .

ومسألان في الغسل من الجنابة .

ومسألة فمهن أصاب ثوبه بول .

ومسألة في بول ما أكل لحمه وسؤره

وست مسائل في المسح على الخفين .

وأربع مسائل في التيمم .

وخمس مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس

( ١ ) قال ابن الاثير في النهاية ٥ / ٥ هـ " يستنشق " أي يبلغ الط \* غياشيمه وهو

من استنشاق الريح اذا شمقتها مع قوة .

( ٢ ) صالح بن محمد بن شاذان الكرجي . أبو الفضل سكن اصبهان وحدث بمصر

كثير الحديث ، قدم اصبهان سنة ثمانى عشرة وثلاثائة وتوفى بمكة .

انظر أخبار اصبهان لأبى نسيم الاصبهاني ١ / ٣٤٩ هـ .

( ٣ ) ابراهيم بن محمود النيسابوري ابواسحاق تلميذ ابن الحكم وشيخ الطالكية

بنيسابور ، أعرف الناس بمذهب مالك في خراسان ، كان يصوم النهار ويقوم

الليل ولا يدع الجهاد في كل ثلاث سنين توفى سنة ٢٩٩ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤ / ٧٩ وتاريخ دمشق الكبير ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦

للحافظ ابن عساكر بتهديب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران .

١ - أما المضمضة والاستنشاق فان أهل العلم اختلفوا فى تركهط (١) فقال  
سفيان الثورى (٢) \* والكوفيون (٣) اذا تركهط فى الوضوء فلا شىء  
عليه واذا تركهط فى الجنابة ناسيا أو مستعمدا حتى يصلوى مضمض  
واستنشق وأعاد المصلاة .

- (١) هذه أولى مسائل الوضوء ، وسيذكر المؤلف أربع مسائل أخرى تتعلق بالوضوء  
انظر الأرقام الآتية (٤ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٢) .  
(٢) حكاه عنه الترمذى فى السنن (١٢٠٤) وابن عبد البر فى التمهيد ٣٤/٤  
وابن قدامة فى المفنى ١٠٢/١ والمقدسى فى الشرح الكبير ١٢٦/١ .  
(٣) فى كتاب الاصل للاطلم محمد بن الحسن : " رأيت رجلا توضأ ونسى المضمضة  
والاستنشاق أو كان جسنباء . فنسى المضمضة والاستنشاق ثم صلى ؟  
قال : أما ما كان فى الوضوء فصلاته تامة وأما ما كان فى غسل الجنابة  
وطهر حيف فانه يتمضمض ويستنشق ويبعيد الصلاة . قلت : من أين اختلفا ؟  
قال فى القياس سوا . الا أنا ندع القياس للأثر الذى جاء عن ابن عباس  
رضى الله عنهما .  
انظر الأصل ٤١/١ .

\* سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى . طام من أئمة المسلمين محدث فقيه  
حافظ أمير المؤمنين فى الحديث ، قال الأوزاعى : لم يبق من تجتمع  
عليه الامة بالرضسى والصحة الا سفيان . وقال ابن المبارك لا أعلم  
على وجه الأرض أعلم من سفيان ولد سنة ٩٧ هـ وتوفى سنة ١٦١ هـ .  
انظر ترجمته فى :-

طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ وحلية الأولياء لابی نعيم ٣٥٦/٦ وتاريخ  
بغداد للطبيب البغدادى ١٥١/٩ والجرح والتعديل لابن ابى حاتم  
٢ ق ٢٢٢/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠٢/١ وطبقات خليفة ١٦٨/  
وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١١/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٦٨  
وشذرات الذهب لابن عطاء الحنبلى ٢٥٠/١ .

= وقال مالك ( ١ ) \* وأهمل المدينة =

قلت : وهذا الأثر هو ما رواه الامام أبو حنيفة عن ابن عباس رضى الله عنهما  
" وإذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة  
والاستنشاق " انظر جامع المسانيد ٢٦٩/١ - ورجاله ثقات .

ورواه الدارقطني فى سننه ١١٥/١ . وفى لفظ له عنه : " لا يعيد الا أن  
يكن جنبا " . وانظر أيضا اعلاء السنن للشيخ ظفر احمد العثمانى  
١٣٣/١ .

والفرق بين الوضوء وفسل الجنابة عندهم هذا على أن المضمضة والاستنشاق  
فرضان فى الفسل سنتان فى الوضوء . قال السرخسى ٦٢/١ " وأما فى  
المسألة ابن عباس رضى الله عنهما فافهمه قال : هط فرضان فى الجنابة  
سنتان فى الوضوء " راجع كتاب الحجة للامام محمد ١٨/١ وفتح القدير  
٣٨-٣٩/١ وأحكام القرآن للجصاصى ٣٦٦/٢-٣٦٧ وتبين العقائس  
للزيلعى ١٣١/١ .

( ١ ) انظر المنتقى للباجى ٩٦٩٣٥/١ ولتمهيد لابن عبد البر ٣٤/٤ والكافى  
له ١٧٣/١ والاستذكار ١٥٨/١ وبداية المجتهد لابن رشد ١٠/١  
والخرشى على مختصر خليل ١٧٠/١ - ١٧١ . والقرطبي ١٢/٥ ١٢٢/٥ ٨٤

\* مالك بن انس بن مالك أبو عبد الله الامام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة  
قال الشافعى : " اذا ذكر العطاء فمالك النجم " مناقبه جمعة كثيرة ، ولد  
بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وتوفى بها سنة تسع وسبعين وطأة .

وترجمته فى : ط خليفة / ٢٧٥ والجرح والتعديل ١ : ٤ / ٢٠٤-٢٠٦  
والحلية ٦ / ٣١٦-٣٥٦ وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ . ترتيب المدارك ٢ / ١٠٢  
- ٢٨١ البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤-١٨٠ شذرات الذهب ١ / ٢٨٩ الأعلام  
٦ / ١٢٨ تاريخ التراث العربى ٢ / ١٢٠-١٣٢ .

= والشافعي (١) \* ليس على تاركهط في الجنابة والوضوء شيء ولا يوجبونهط في وضوء ولا غسل .

وقال طائفة أخرى من أهل العلم: المضضة والاستنشق واجبان في الوضوء والفسل من الجنابة جميعا وعلى تاركهط الاعادة يروى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح (٢) \* \* وحمـــــاد (٢) .

(١) كذا في الأم ١/٢٤ ، ٤١ وانظر المهدب للشيرازي ١/٢٩ والمجموع للنووي ١/٤٠٤ ومغني المحتاج للشربيني ١/٥٧ ، ٧٣ وشرح السنة للبغوي ١/٤١٤ .

والحجة لهذا القول أن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع على ايجابهط والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه . انظر الاستذكار ١/١٥٨ والقرطبي ٥/٢١٣ و٦/٨٤ .

(٢) حكاه عنهط ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٤ ولا استذكار ١/١٥٨ .

\*\*\* محمد بن ادريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي المكي نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر نسنته وسيد الفقهاء في عصره قال ابو ثور ط رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه ، مناقبه كثير شهيرة أفردھا العلماء بتصانيف مستقلة منها آداب الشافعي ومناقبه لابن ت ابي حاتم ومناقب الشافعي للبيهقي والاطم الشافعي لابي زهرة ولد بغزة سنة خمس مائة وتوفى بالقاهرة سنة أربع وثمانين . وانظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ٣: ٢/٢٠١-٢٤٠ الحلية ٩/٦٣-١٦١ تاريخ بغداد

٢/٥٦-٧٣ ط : الشيرازي ٤٨-٥٠ وفيات الأعيان ٤/١٦٣ تذكرة الحفاظ

١/٣٦١-٣٦٣ البداية والنهاية ١٠/٢٥١-٢٥٥ شذرات الذهب

٢/١١-٩ التهذيب ٩/٢٥-٣١ معجم المؤلفين ٩/٣٢-٣٤ تاريخ

التراث العربي ٢/١٦٥-١٧٦ .

\*\*\* عطاء بن ابي رباح أبو محمد المكي أحد فقهاء التابعين بمكة . وكان حجة اطم كبير الشأن أخذ عنه الاطم أبو حنيفة وقال ط رأيت مثله ولد سنة سبع وعشرين وتوفى سنة خمس عشرة ومائة .

= ابن أبي سليمان \* وابن جريج (١) \* \* وكان ابن المبارك \* \* \*

(١) ام أشر على قوله فيط راجعت.

= انظر ترجمته في : د : ابن سعد : ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ - ٤٦٧/٥ . ط :

حليفة / ٢٨٠ التاريخ الكبير ٤٦٣/٢/٣ والجرح والتعديل ٣: ١/٣٣٠  
الحلية ٣/ ٣١٠-٣٢٦ وفيات الاعيان ٢/ ٢٦١-٢٦٣ البداية والنهاية  
٣٠٦/٩ - ٣٠٩ التهذيب ٧/ ١٩٩-٢٠٣ الاعلام ٥/ ٢٩٠ .

\* حطاد بن ابي سليمان مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري . تفقه بابراهيم

راهوية ابراهيم النخعي وافته اصحابه . قيل لابراهيم من لنا بعدك ؟ قال

حطاد مات سنة تسع عشرة وطئة وقيل سنة عشرين وطئة وترجمته في :

ط : ابن سعد ٦/ ٣٣٢-٣٣٣ التاريخ الكبير ٢/ ١٨-١٩ الجرح  
والتعديل ١: ١٤٦/٢ - ١٤٨ سير الاعلام النبلاء ٥/ ٦٥ مآة الجنان ١/ ٢٥٧  
٢٥٤ . التهذيب ٢/ ١٦-١٨ . شذرات الذهب ١/ ١٥٧ .

\* \* عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي الاموي مولاهم المكي الفقيه أحد

الاعلام وامم أهل الحجاز في عصره كان من أوعية العلم والفقهاء . ولد بمكة

سنة ثمانين وتوفي بها سنة خمسين وطئة . انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٨٣ . ابن سعد ٥/ ٤٩١ تاريخ بغداد ٩/ ٤٠٠ تذكرو  
الحفاظ ١/ ١٦٩-١٧١ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٩ والاعلام ٤/ ٣٠٥ .

\* \* \* عبد الله بن المبارك ابو عبد الله المروزي أحد الأئمة الاعلام والقادة

الشجعان فخر المجاهدين قدوة الزاهدين محدث حافظ حجة فقيه جمع

بين العلم والزهد والعبادة والجهاد والتجارة ولد سنة ثمانين وطئة

وتوفي سنة احدى وثمانين وطئة . انظر ترجمته في :

تذكر الحفاظ ١/ ٢٧٤-٢٧٩ . حلية الاولياء ٨/ ١٦٢ . ابن سعد

٧/ ٣٧٢ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٢ طبقات الشعرا ١/ ٥٠ مآة

الجنان ١/ ٣٧٩ وفيات الاعيان ٣/ ٣٢ الاعلام ٤/ ٢٥٦ .

= واسحاق (١) \* بذهب لـ الينس =

(١) حكاة عنبط الترمذى ١٢٠/١ وابن عبد البر فى استذكار ١٥٨/١ وابن  
 قبيداه فى المغنى ١٠٢/١ والمقدسى فى الشرح الكبير ١٢٦/١ .  
 قلت: وهو المشهور فى مذهب أحمد - اضبط واجبان فى الوضوء  
 والغسل " قال ابن تدمر: " ان المضضة والاستنشاق واجبان فى الطهارة  
 جميعا - الغسل والوضوء - فان غسل الوجه واجب فيهما . هذا المشهور  
 فى المذهب . . . " . انظر المغنى مع الشرح الكبير ١٠٣/١ والانصاف  
 للمرداوى ١٥٢/١ والمبدع فى شرح المقنع ١٢٢/١ . ونص أبو داود فى  
 مسائل الاطام أحمد ص ٧ ان الاطام سئل عن نسيه حتى صلى ؟ قال  
 يضمن ويستنشق ويعيد الصلاة ."

ومن حجتهم ان الله تعالى قال : ( ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى

تغتسلوا ) [ الطائفة : ٤٣ ] . كذا قال فى الوضوء ( فاغسلوا وجوهكم )

[ الطائفة : ٦ ] . فط وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر . ولم  
 يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك المضضة والاستنشاق فى وضوئه  
 ولا فى غسله للجناية ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا  
 انظر المغنى ١٠٢/١ والاستذكار .

ومن حجتهم - أيضا - حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 ( المضضة والاستنشاق من الوضوء بالذى لا بد منه ) وحديث ( أمر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالمضضة والاستنشاق ) رواه البيهقى فى السنن  
 الكبرى ٥٢/١ . وقال فى الأول بأنه مرسل تفرد به عصام بن يوسف وهم فيه  
 والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم . وقال فى الثانى بأنه مرسل وغير محفوظ .

\* اسحاق بن راهويه بن مخلد الحنظلى المروزي المعروف بابن راهويه نزيل

نيسابور وطالما محدث فقيه مشهور قال النسائى : اسحاق ثقة اطام طأمون  
 له تصانيف منها : مسند اسحاق بن راهويه ولد سنة ست وستين وطائفة وتوفى  
 سنة ثمان وثمانين وطائنين . انظر ترجمته فى : الحلية ٩/٢٢٤-٢٣٨ تاريخ

بغداد ٦/٣٤٥-٣٥٥ .



١/ب = وقالت طائفة أخرى : الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل / جميعاً  
 والمضمضة ليست بواجبة في واحد منهما ومن قال ذلك أحمد بن حنبل (١)  
 \* وأبو ثور (٢) \* \* وطائفة من أصحاب الحديث ، لحدِيث =

(١) هو رواية عن أحمد ، ذكر القاضي ذلك في المحرر رواية واحدة انظر المعنى

١٠٢/١ الشرح الكبير ١٢٩/١ الانصاف ١٥٢/١ ١٥٣٠ .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٤/٤ والاستذكار ١٥٨/١ وابن قدامه

في المعنى ١٥٢/١ والحافظ في الفتح ٢٦٢/١ وابن رشد في بداية

المجتهد ١٠/١

= ط. الحنابلة : ١٠٩/١ الميزان ١٨٢/١-١٨٣ العبر ٤٢٦/١ وفيات

الاعيان ١٩٩-٢٠١ امرأة الجنان ١٢١/٢ البداية والنهاية ٣١٧/١٠

التهديب ٢١٦/١-٢١٩ الاعلام ٣٨٤/١

\* أحمد بن محمد بن جنبل أبو عبد الله اطم أئمة المحدثين وأحد الأئمة

الأربعة المتبوعين له من المناقب ط لا يعد ولا يحصى وله من الكتب المسند

الناسخ والمنسوخ . كتاب الزهد . فضائل الصحابة وغيرها ولد سنة

أربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين . انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٥٤/٧-٣٥٥ الحلبة ١٦١/٩-٢٣٣ تاريخ بغداد

٤١٢/٤-٤٢٣ ط. الحنابلة ٤/١-٢٠ وفيات الاعيان ٦٣-٦٥ . تذكرة

الحفاظ ٤٣١-٤٣٢ امرأة الجنان ١٣٢/٢ البداية والنهاية ٣٢٣/١٠

المنهج الاحمد ٥٥٠/١ التهديب ٧٢-٧٦ شذرات الذهب ٩٦/٢

الاعلام ٢٢٩/١ معجم المؤلفين ٩٦-٩٧ .

\* هو ابراهيم بن خالد الكلبي . كان جنفياً من أصحاب محمد فلو قدم

الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه ثم استقل بعد

ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلق . صاحب مذهب فقهي مستقل قال ابن

حبان . كان أبو نور أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وخيرا

من صنف الكتب وفرع على السنن وقال أحمد أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة

هو عند كسفيان الثوري وترجمته في : تاريخ بغداد ٦٥-٦٩ تذكرة

الحفاظ ٥١٢-٥١٣ . امرأة الجنان ١٢٩/٣-١٣٠ البداية والنهاية

= النجى صلى الله عليه وسلم فى الاستنشاق . قال " اذا توضأت فانتثر" (١)  
وقال (٢) " من توضأ فليستنثر" (٣) (٤) ولم يثبت عنه أمر بالضمضة  
فلذلك أوجبوا الاستنشاق ولم يوجبوا الضمضة .

- (١) رواه الترمذى والنسائى من حديث سلمة بن قيس . انظر سنن الترمذى  
مع تحفة الاحوذى ١١٩/١ والنسائى ٦٧/١ ورواه أحمد كذلك ٣١٣/٤  
وهو عند ابن طاجه ١٤٢/١ بلفظ " فانثر" وتطامه" واذا استجمرت فأوتر" .  
(٢) فى الأصل : ( واتال ) بزيادة ألف لعله من النساخ .  
(٣) رواه البخارى ٢٦٢/١ (الفتح) ومسلم ١٢٦/٣ والنسائى ٦٧/١ وطالك  
٤٥/١ وابن طاجه ١٤٣/١ من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .  
وتطامه " ومن استجمر فليوتر" .  
(٤) قوله : " فليستنثر" .

قال ابن الاثير : خثرجهنم بالكسر اذا امتخط . واستنثر : استفضل منه  
أى استنشق الطاه ثم استخرج ط فى الانف فينثره .  
وقيل : هو من تحريك النثرة : وهى طرف الأنف . انظر النهاية لابن الاثير  
١٥/٥ وراجع أيضا غريب الحديث لأبى عبيد ١٠٢/١ وغريب الحديث  
لابن قتيبة ١٦٠/١ وغريب الحديث للخطابى ١٣٥/١ - ١٣٦ .

= وفيان الاعيان ٣٦/١ النجوم الزاهرة ٣٠١/٢ التهذيب ١١٨-١١٩  
لسان الميزان ٥٣/١ شذرات الذهب ٩٣/٢-٩٤ الاعمال ٣٠/١  
معجم المؤلفين ٢٨/١ تاريخ التراث العربى ١٧٧-١٧٨ .

[ باب نواقض الوضوء ] \*

- ٢ - قال سفیان ( ١ ) ولا وضوء من طعام ولا شراب لبنا  
 كان أو غيره ولا من طعام مسته النار من لحم جزور  
 أربقرة أو شاة وهكذا قول الكوفيين ( ٢ ) وكذلك قال الأبل  
 مالك ( ٣ ) والشافعي ( ٤ )

\* فرق المؤلف مسائل نواقض الوضوء في عدة أمكنة . انظر الأرقام الآتية ( ١٢٥٢ )  
 ٠ ( ٥٩٥٦٩٣٩٥٢٠٥ )

- ( ١ ) حكاه عن الترمذي في السنن ١ / ٢٦٠ وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٣٤٩  
 ( ٢ ) انظر كتاب الأصل للاطام محمد ١ / ٥٨-٥٩ وكتاب الآثار لأبي يوسف  
 ص ٨٠٨ والمبسوط للسرخسي ١ / ٢٩٤-٨٠ وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٥٣  
 وعمدة القاري للصيني ٣ / ١٠٤ .  
 ( ٣ ) نص عليه مالك في الموطأ انظر الموطأ مع الزرقاني ١ / ٥٧-٦١ وكذا التمهيد  
 ٣ / ٣٣٨ و ١٢ / ٢٧٤ والخرشبي ١ / ١٥٨ والاستذكار ١ / ٢٦٦ .  
 ( ٤ ) كذا في الام ١ / ٢١ وانظر للمجموع للنووي ٢ / ٦١-٦٢ .  
 والمهذب للشيرازي ١ / ٤١ . وفتح الباري ١ / ٣١١ .

واحتج هؤلاء كلهم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف  
 شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري ١ / ٣١٠ ومسلم ٤ / ٤٤ وما في معناه  
 من الاحاديث الكثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن أمية الضمري وأبي  
 رافع وجابر وعائشة وأم سلمة وميمونة وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم رضي  
 الله عنهم .

وقد أشبع مالك في موطنه هذا الباب وذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من حديث ابن عباس وسويد بن نعمان وذكر فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى  
 وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طلحة وجابر وأبي بن كعب وغيرهم انهم  
 كانوا لا يتوضأون مما مست النار وأن آخر الامرين من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . انظر الموطأ ١ / ٥٧-٦١ والتمهيد  
 ٣ / ٣٣٨ وكذا البيهقي ١ / ١٥٣-١٥٧ وعبد الرزاق ١ / ١٦٣-١٧١ وأبنا  
 دازر ١ / ١٣٣ .

وقالت طائفة من أصحاب الحديث : لا يتوضأ من شيء مسته النار أو لم  
تسه من طعام ولا شراب إلا من لحم الجوز ومن قال ذلك أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>  
واسحاق وأبو ثور ( ٢ ) وغيرهم من أصحاب الحديث .  
وذهبوا إلى حديث البراء ( ٣ ) وجابر بن سمرة ( ٤ ) .

- ( ١ ) كذا في المغنى لابن قدامة ١٢٩/٦ ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٥  
والانصاف ٢١٦/١ وكشاف القناع ١٤٧/١ وانظر نيل الأوطار ٢٥٢/١-٢٥٥  
( ٢ ) حكاه عنده ابن عبد البر في المصنف ٣٥١/٣ وابن حزم في المحلى ٢٤١/١  
وابن قدامة في المغنى والخطابى في معالم السنن ١٢٨/١ .  
( ٣ ) حديث البراء بن عازب رواه عنه أحمد ( ٢٨٨/٤ ) قال سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الموضوء من لحوم الأبل ؟ فقال توضئوا منها . . . .  
الحديث رواه أيضا - أبو داود ١٢٨٨/١ والترمذى ٢٦٣/١ وابن ماجه ١٦٧١  
وابن حبان ص ٧٨ (الموارد) وابن خزيمة ٢٢/١ والبيهقى ١٥٩/١ .  
( ٤ ) هو ط رواه مسلم ٤٨٨٤ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ . قال :  
أتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الأبل الحديث أخرجه  
ابن خزيمة ١٢١/١ وأحمد ٨٨٠٨٦/٥ وأشار إليه الترمذى ٢٦٨/١ .  
قلت : وقد قوى ابن قدامة هذا القول ورجحه ومط قال :  
إن الأمر بالوضوء من لحوم الأبل متأخر من نسخ الوضوء مط مست النار أو  
مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الأبل بالنهى عن الوضوء  
من لحوم الغنم ، وهى مط مست النار . فإما أن يكون النسخ حصل بهذا  
النهى وإما أن يكون بشيء مثله . فإن كان به ، والأمر بالوضوء من لحوم الأبل  
مقارن لنسخ الوضوء مط غيرت النار فكيف يكون منسوخا به ومن شروط  
النسخ تأخر الناسخ . وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .

.....

= ثانيا : ان أكل لحوم الابل يأنقظ نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مط مست النار ولهذا ينقض .

ثالثا : ان خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ : تعذر الجمع . والجمع بين الخاص والعام ممكن بتزليل العام على ما عدا محل التخصيص .

أما الجمهور فقد قالوا ان أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مط مست النار منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا فقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مط غيرت النار / ١٣٣ . ورووا نحوه عن ابن عباس أيضا . وقالوا : ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر .

وأجابوا عن حديث البراء وجابر من سمرة بجوابين :

الأول : ان النسخ بحديث جابر بن عبد الله كان آخر الأمرين .

الثاني حمل الوضوء على فسل الهدين والمضضة . قالوا غصت الابل بذلك لزيادة سهوكة لحمها .

ثم قال القوي بعد ان ذكر هذين الجوابين "وهذان الجوابان ضعيفان" أما حمل الوضوء على اللغوى فضعيف لان الوضوء اذا جاء فى لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعى دون اللغوى وأما النسخ فضعيف أو باطل لان حديث الوضوء مط مست النار عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص يقدم على العام ثم قال "انه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل بن الخلفاء الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجعنا به أحد الجانبين" .

.....

= قلت : " وقد روى محمد بن الحسن عن مالك انه قال : اذا جله عن النبي صلى الله عليه وسلم حد يثان مختلفان ويلفظ أن أبا بكر وعمر عطا بأحد الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيط عطا به .  
 بهذا رجح الجمهور مذهبهم ولهذا قال المنوي . " وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجط هير الصحابة . "

انظر تفصيل القول في المسألة في المجموع ٦٢ / ٦٤ - ٦٤ . ومدة القارى ١٠٤ / ٣  
 والتمهيد ٣ / ٣٣٠ و ٣٤٢ و ٣٥٣ و ١٢ / ٢٧٣ - ٢٧٧ ومراعاة المفاتيح شرح  
 مشكاة المصابيح ١ / ٣٨٥ - ٣٨٨ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٢٧٧ بعد ط سرد أقوال جطعة من الصحابة منهم أبى بكر وعمر رضى الله عنهم قال : " فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين فلا وجه عندي - لط خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان "

-----  
 -----  
 -----  
 -----

## باب بول ما أكل لحمه [ سورة ]

- ٣ - قال سفیان ( ١ ) لا بأس ببول ما أكل لحمه وسوره ( ٢ ) أم سور ما أكل لحمه فلا اختلاف فيه انه لا بأس به ( ٣ ) وأم بوله فقد اختلفوا فيه :
- أ / فقال المائفة من أهل الحديث مثل قول سفیان ( ٤ ) / واحتجوا بحديث أنس بن مالك في قصة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا في أهله =

- 
- ( ١ ) حكى عنه النووى في المجموع ( ٥٥٦ / ٢ ) وابن قدامة في المغنى ٧٣٢ / ١
- ( ٢ ) سور: بالضم : البقية والمفضلة وجمعه آسار . انظر القاموس ٤٤ / ٢ .  
واللسان ٢ / ٦ .
- ( ٣ ) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به . انظر الاجطاع له ( ص ٣٤ ) والمغنى لابن قدامة ٤٤ / ١  
والافصاح لابن هبيرة ٥٢ / ١ .
- ( ٤ ) أى انه لا بأس ببوله وهذا مذهب الحنابلة وانظر المغنى ٧٣٢ / ١ والانصاف ٣٣٩ / ١ والعد شرح للصدمة ص ٢٦ ، ٢٧ وبه قال مالك . انظر الخرشى ٨٦ ، ٨٥ / ١ والكافى ١٦٠ - ١٦١ / ١ وبداية المجتهد ٨٢ / ١ وهو قول عطاء . رواه عنه ابن ابى شيبه في مصنفه ١١٦ / ١ وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية فقد قال في كتاب الاصل له " ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله " ( ٣٠ / ١ )  
وانظر المبسوط ٥٤ / ١ وفتح القدير ٧٠ / ١ وتبيين الحقائق للزيلعى ٢٧ / ١  
وتحفة الفقهاء للسمرقندى ٨٧ / ١ .
- ( ٥ ) رواه البخارى في مواضع متعددة من صحيحه . انظر ٣٣٥ / ١ و ١٥٣ / ٦ و ٤٥٨ / ٧ و ٢٧٣ / ٨ و ١٠٩٢ / ١٢ و ٢٣٠ / ١ ولفظه في ٣٣٥ / ١ عن أنس قال : قدم أناس من عكل - أو - عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلبط صحو : قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم فلبط ارتفع النهار جئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقتوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون . . . . . الحديث .  
ورواه مسلم ١٥٤ - ١٥٨ / ١١ =

= فيشربوا من أبوالها وألبانها ، وكان اسحاق يذهب الى ذلك ( ١ ) وقال  
أحمد بن حنبل ( ٢ ) لا يشرب بول الابل وغير الابل معنا يؤكل لحمه الا  
عند الضرورة وكذلك قال الشافعي ( ٣ ) .

= وأبودود ٥٣١/٤ - ٥٣٤ وابن ماجه ٨٦١/٢ والنسائي ١٥٨/٣ - ١٦١  
والترمذي ٢٤٢/١ و ٥٧٧/٥ و ١٩٥/٦ وأحمد ١٠٧/٣ و ١٦٢، ١٦٣  
١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠، والميهقي ٦٢/٨  
وقاسوا على الابل بقية ط يؤكل لحمه .

( ١ ) لم أوقف عليه فيما راجعت .

( ٢ ) وهى رواية فى المذهب . قال فى الانصاف ٣٤٠/١ يجوز شرب أبوال الابل  
للضرورة نص عليه فى رواية صالح وهب الله والميمونى وجطاعة - ثم قال بعد سطر -  
" وقد قطع اصحابنا بالتحريم مالم لا لغير التداوى " .

قلت : أ ط المذهب فكما سبق انه لا بأس به ويجوز شربه وانه ظاهر قال

المرداوى : " هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب ٣٣٩/١ "

غير انهم - وان كانوا يرون طهارة بول ط يؤكل لحمه - منعوا من شربه الا عند  
الضرورة قال فى كشف القناع : ( ولا ) يباح ( أكل النجاسات كالميتة ( وادم )  
لقوله تعالى [ حرمت عليكم الميتة والدم ] ( والرجيع ) أى الروث ( والبول ولو  
كان طاهرين ) . ولا ستذارهمط - ( بلا ضرورة ) - فان اضطر اليهط أو الى  
أحد هط جاز .

انظر كشف القناع ١٨٨/٦ والانصاف ٣٤٠/١ و ٤٦٣/٢ .

( ٣ ) انظر الام ٢٥٣/٢ فقد صح فيه أن بول ط يؤكل لحمه يجوز التداوى به  
عند الضرورة فقط وانظر المجموع ٥٥٥/٢ - ٥٥٦ ومعالم السنن للخطابى  
٥٥٣٢/٤ وهو قول أبى يوسف انظر المبسوط للسرحدى ( ١ ) ٥٤ / وشرح  
فتح القدير ٧٠/١ .

وأ ط أبو حنيفة فيقول : لا يجوز شربه للتداوى وغيره مستدلا بقوله صلى  
الله عليه وسلم " لم يجعل الله شفاءكم فيط حرم عليكم " رواه ابو يعلى وابن  
حبان والطبرانى وابن ابى شيبه .

انظر التلخيص الجسير ٧٤/٤ - ٧٥ وأخرجه الجاكم ٢١٨/٤ =



= وأبو ثور (١) وذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم انطأ من أولئك

المرض الذي كان بهم . (٢) .

= وذلك لأنه يرى أن الأبول كلها نجسة . وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي

يوسف . ان الأبول كلها نجسة إلا ما عفى عنه . انظر المبسوط ١/٥٤

وشرح فتح القدير ١/٧٠ وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٧٧-٢٨٠ .

وانظر الامام للشافعي ٢/٢٥٣ والمجموع ٢/٥٥٥-٥٥٦ وهو رواية عن

الامام أحمد انظر المغني ١/٧٣٢-٧٣٣ والانصاف ١/٣٣٩ والعدة

ص ٢٧ .

واحتجوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً "استنزهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه" رواه الدارقطني ١/١٢٧ وصححه ابن خزيمة

وغيره قالوا ان قوله "استنزهوا" من غير فصل . يقتضى نجاسته والأمر

للجواب .

غير أن الشافعي ومن معه أجازوا التداوي به أخذاً بحديث الصرنينين

المتقدم ولهذا قال النووي : "والجواب عن حديث أنس انه كان للتداوي

وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر ٢/٥٥٦ .

وأما أبو حنيفة فلا يجيزه للتداوي ولا لغيره لعموم حديث "استنزهوا من

البول" وأجاب عن حديث الصرنينين انه عليه الصلاة والسلام عرف شفاهم

فيه وحياً ولا يوجد مثله في زماننا فلا يحل شربه لأنه لا يتيقن الشفاء

فيه .

(١) حكاه عنه ابن قدامة ١/٧٣٢ والنووي في المجموع ٢/٥٥٦ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٢/١٧٤ .

٤ - قال سفيان (١) اذا لم يجد طه الا سور البغل والخطار [حكم الوضوء بسور  
لبغل والخطار] وأحب الى أن يتوضأ به ثم يتيمم فيكون قد استوثقت وقال  
أهل المدينة منهم ربيعة (٢) \*

(١) حكاه عنه في المغنى ٤٢/١ والمدونة الكبرى ٥/١ وشرح السنة ٧٢/٢ وبه  
قال أحمد في رواية انظر المغنى والكافي ١٨/١ والانصاف ٣٤٢/١ وهو  
قول أبي حنيفة - أنه اذا لم يجد غير سورها يتوضأ ويتيمم . انظر كتاب  
الاصل ١١٢/١ والمبسوط ١١٦/١ وشرح فتح القدير ٧٨/١ - ٨١ .  
قلت : والاصل عند الحنفية أن سور الخطار والبغل مشكوك فيه وسبب  
الشك تعارض الأدلة في اباحتها وحرمتها فحدث خبير في الكفاة القدر  
الذى رواه البخارى ٤٦٧/٧ - ٤٦٨ وفيه " فأمر مناديا ينادى ان الله  
ورسوله ينهياكم . عمن لحوم الحمير الأهلية فاكففت القدر وانها لتفور  
باللحم " وفي رواية الطحاوى " انه عليه السلام أمر مناديا باكفائها فانها  
رجس " ٢٠٤-٢٠٥ يفيد الحرمة .

وحدث غالب بن أبحر قال أصابتنا سنة - أى قحط - ولم يكن فى مالى  
شىء أطعم أهلى الا شىء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد حرم لحوم الحمير الأهلية " فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال " أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية  
رواه أبو داود ١٦٣/٤ وهذا يفيد الاباحة .

وكذا تعارض الأثرين فمن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس  
أحدهما أولى من الآخر وذكر الزيلعى فى نصب الرأية ١٣٧/١ و١٩٧/١  
أن حديث أبى داود فى سنده اختلاف كثير واضطراب فهو حديث فيه علة  
لا يساوى حديث البخارى فيكون دليل الحرمة أقوى . والبغل من نسل  
الخطار فيكون بضرته ولهذا روى عن أبى حنيفة انه نجس ترحيها للحرمة  
والنجاسة .

وقال : فان لم يجد غيرهما توضأ بهما ويتيمم . ا هـ .

(٢) حكاه عنهم ابن قدامة فى المغنى ٤٣/١ .

\* ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ مولى تميم بن مرة أبو عثمان ويلقب بربيعة  
الراى امام فقيه مجتهد وكان مفتى المدينة وشيخ مالك قال الخطيب كان  
فقيها عالما حافظا للفقهاء والحديث توفى سنة ست وثلاثين ومائة =

ويحيى بن سعيد \* وأبو الزناد \* \* لا بأس بسور البخل والحماس

= وبه قال مالك فى المدونة قال سألت مالكا عن سور الحمار والبخل فقال لا بأس به ٥/١ وانظر المنتقى ٦٣/١ وبداية المجتهد ٢٩/١ وبه قال الحسن ومجاهد وجماعة انظر المصنف لعبد الرزاق ١٠٤/١

= وترجمته فى : ط . خليفة ٢٦٨/ الحلية ٢٥٩/٣ وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨  
٤٢٦- تذكرة الحفاظ ١٥٧/١-١٥٩ سیر اعلام النبلاء ١٨١/٥-١٨٢  
التهديب ٣٥٨/٣ الشذرات ١٩٤/١ . الاعلام ٤٢/٣ وميزان الاعتدال  
٤٤/٢ وطبقات السيوطى ص ٦٨ .

\* يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى - أبو سعيد . اطم من أئمة أهل المدينة فى الحديث والفقہ . ثقة حجة ثبت كثير الحديث قال أيوب السختياني : ما تركت بالمدينة أحدا أفقه من يحيى بن سعيد وقال يحيى القطان : هو مقدم على الزهرى اختلف على الزهرى ولم يختلف عليه توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة وترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٣٧/١-١٣٩ والجرح والتعديل ٤ق ١٤٧/٢ ط . خليفة ٢٧٠ . ط . الشيرازى ٣٩ تاريخ بغداد ١٠١/١٤ النجوم الزاهرة ٣٥١/١ تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ شذرات الذهب ٢١٢/١ الاعلام ١٨١/٩ .

\* عبد الله بن ذكران أبو عبد الرحمن - المعروف بأبى الزناد .

تابعى محدث حجة فقيه . لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ولد سنة خمس وستين وتوفى سنة ثلاثين ومائة بالمدينة .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٣ تذكرة الحفاظ ١٣٤/١

ط . الشيرازى ٣٨ تهذيب الاسماء واللفات ١ق ٢٣٣/٢ الجرح

والتعديل ٤ق ٤٩/٢ مرآة الجنان ٢٧٤/١ الاعلام ٢١٧/٤ .

= وأما الشافعي وأصحابه فانهم قالوا ( ١ ) لا بأس بسور البغل والحمطار  
وجميع السباع الا الكلب والخنزير .

وقال أحمد ( ٢ ) لا بأس بسور السباع كلها ما خلا الكلب والخنزير . مثل قول  
الشافعي وقد أكره سور الحمار ( ٣ ) لحديث ابن عمر أنه كره سور الحمار ( ٤ )  
في الصلاة ( ٥ )

( ١ ) كذا في الأم ٧/١ وانظر المجموع ٢٢٧/١ وبداية المجتهد ٢٩/١ واحتج  
مالك والشافعي بط روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب " أن عمر بن الخطاب  
خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض  
هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره  
فاننا نرد على السباع وترد علينا " أخرجه مالك ٦٢/١ والبيهقي ٢٥٠/١  
وعبد الرزاق نحوه ٧٦-٧٧/١ ورجاله ثقات الا أن في سماع يحيى من عمير  
نظر .

قال الباقى : " وقول عمر رضى الله عنه يقتضى أن أسار السبار ظاهرة وبه قال  
مالك والشافعي هي ظاهرة الا الكلب والخنزير " .

( ٢ ) هي رواية عن أحمد ذكرها المرادوى ٣٤٢/١ وابن قدامة ٤٢/١ وصحها  
ابن قدامة وقومى أمرها وقال : الصحيح عندي طهارة البغل والحمطار لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وركبا في زمنه عليه السلام وعصر  
الصحابة ولأنه لا يمكن التحرز منها لمقتنيتها فلو كانا نجسين لبين النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك . انظر المغنى ٤٣/١ .

قلت : والرواية الظاهرة في المذهب أن سورهما نجس اذا لم يجد غيره  
يتيمم وتركه لما ذكر من حديث قصة خيبر وقد تقدم قريبا ولأن السباع  
والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهاها ولا يتحقق  
وجود مطهرها فينبغى أن يقتضى بنجاستها كالكلاب .

انظر المغنى ٤٣/١ والانصاف ٣٤٢/١ والمبدع ٢٥٥/١ .

( ٣ ) روى عن الامام أحمد انه قال : " أكره سور الحمار والبغل " مسائل أحمد  
لأبى داود ص ٤ .

( ٤ ) رواه ابن أبى شيبة ٢٩/١ وعبد الرزاق ١٠٥/١ وزاد " والكلب والنهر أن  
يتوضأ بفضلمهم " وعند أبى عبيدة بن قولة ( والنهر ) .

( ٥ ) أى لأجل الصلاة .

\* [ كتاب الصلاة ]

( ١٤ ) [ أبواب الجماعة والاطماعة ]

\* ذكر المؤلف - رحمه الله - في الصلاة أربعاً وثلاثين مسألة مفرقة في عدة أمكنة منها :

ثمانى مسائل تتعلق بالجماعة والاطماعة .

وسبع مسائل بصفة الصلاة .

ومسألتان بصلاة الوتر .

وثلاث مسائل بصلاة الجمعة .

وثلاث مسائل بصلاة العيد بين .

وثلاث مسائل بصلاة المريض والمغص عليه .

وأربع مسائل بصلاة المسافر .

ومسألة واحدة بصلاة الخوف .

وسبع مسائل بصلاة الجنائز وما يتعلق بالميت

ومسألة بالشك في الصلاة . ومسألة في سجود السهو .

وثلاث مسائل ب ( ط ) يفسد الصلاة وط يكره فيها ) .

ومسألة واحدة في الاستخلاف في الصلاة .

( ١ ) فرق المؤلف المسائل المتعلقة بالجماعة والاطماعة في عدة أمكنة .

انظر الأرقام الآتية : ( ٥ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٥٨ )

٥ - قال سفيان (١) أمين يخفيها .

قال الشافعي (٢) وأحمد (٣) وإسحاق (٤) وهامة أصحاب الحديث

يجهر الاطام بآمين ومن خلفه .

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٣٣٥ .

وهو قول الكوفيين انظر شرح فتح القدير ١/٢٠٧ وتبيين الحقائق ١/١١٣  
 وشرح الدر المختار ١/٨١ وتحفة الفقهاء ١/٢١٢ وحاشية ابن عابد بن ١/٤٧٥  
 وبه قال بعض المدنيين وهو رواية عن مالك انظر التمهيد ٧/١٣ والاستذكار  
 ١٩٧/٢ والمدونة ١/٧٣ والمنتقى ١/١٦٢ والخرشي ١/٢٨٢ واغتوا  
 بحديث وائل بن حجر عن أبيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلف بلع ( غير المفضوب عليهم ولا الضالين ) قال آمين واخفى بها صوته  
 رواه ابوداود ١/٥٧٤ والترمذي ٢/٧٠ وأحمد ٤/٣١٦ والحاكم وقال  
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

انظر نصب الراية ١/٣٧٠ .

(٢) انظر الأم ١/١٠٩ غير أنه قال في التأمين " ولا أحب أن يجهر بها

فان فعلوا فلا شيء عليهم " وصرح النووي ان في التأمين روايتين والمذهب  
 أنه يجهر وقال الحافظ في الفتح " ان عليه الفتوى " انظر المجموع ٣/٣٣٢

وروضة الطالبين ١/٢٤٧ وفتح الباري ٢/٢٦٧ .

(٣) كذا في المغني ١/٥٢٨ ومسائل أحمد ص ٣٢ والانصاف ٢/٥٠ والكافي

١/٦٩ وانظر الافصاح لابن شبرة ١/٩٢ والميزان للشحراني ١/١٢٥ .

(٤) حكى عنه الترمذي ٢/٦٩ وانظر المغني والمجموع . الصفحة السابقة .

واحتج هؤلاء بحديث ابي هريرة : " اذا أمن الاطام فأمنوا " الحديث رواه

البخاري ٢/٢٦٢ وغيره وحديث وائل بن حجر وفيه " ومد بها صوته "

رواه الترمذي ٢/٦٦ وأبوداود ١/٥٧٤ وابن ماجه ١/٢٧٨ وأحمد

٤/٣١٦ .

وفي الباب أحاديث أخرى رواها الدارقطني ١/٣٣٣-٣٣٤ وابن ماجه

١/٢٧٨ والبيهقي ٢/٥٥-٥٨ وابن عبد البر في التمهيد ٧/١٥ و

وعبد الرزاق ٢/٩٥-٩٨ .

## [ باب صفة الصلاة ] \*

- ٦ - قال سفیان ( ١ ) اذا لم تقل في ركوعك ولا سجودك سبحان [ حكم الاذكار ]  
 ب ربي العظيم" فقد أجزاءك وكذلك / قال الشافعي ( ٢ ) اذا  
 تركه عمدا أو ناسيا أجزاءه وكان اسحاق ( ٣ ) يقول : اذا  
 ترك التسبيح والتكبيرات ناسيا والتشهد ناسيا أجزاءه وان ترك  
 من ذلك شيئا متعمدا لم تجزئه صلاة .

- \* فرق المؤلف مسائل صفة الصلاة في عدة أمكنة انظر الأرقام ( ١٣٥٨٩٧٥٦ )  
 ٠ ( ٤٦٥٢٨٥٢١ )
- ( ١ ) روى عبدالرزاق ١٥٩/٢ عن ابن سيرين أنه قال : اذا وضع يديه على  
 ركبتيه فقد أتم . واذا أمكن جبهته من الارض فقد أتم " ثم ذكر عن سفیان  
 أنه قال : " وان لم يفصل شيئا " .
- ( ٢ ) نص عليه في الأم ١١١/١ وقال النووي في المجموع ٣/٣٨٥ ، فرع : فسئ  
 التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود . . . . كل ذلك سنة ليس بواجب  
 فلو تركه لم يأنم وصلاته صحيحة سواء تركه عمدا أو سهوا لكن يكره تركه  
 عمدا . . . . انظر المذهب ١/١٠٨ .
- قلت : وهو قول الحنفية انظر الهداية ١/٢٠٩ وتبيين الحقائق ١/١١٥  
 وعمدة القاري ٦/٧٠ وحاشية ابن عابدین ١/٤٧٦ .
- وبه قال مالك انظر المدونة ١/٧٢ ولا ستذكار ٢/١٤٩ والشرح الصغير  
 ١/٣٠٥ ومقدمات ابن رشد ١/٨٥ .
- وهو رواية عن الامام أحمد انظر المغني ١/٥٤٣ والكافي ١/١٧٢ واستدل  
 هؤلاء بحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلته وفيه " فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن  
 ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن  
 ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها .
- أخرجه البخاري ٢/٢٣٧ وفي أمكنة أخرى متعددة وأخرجه مسلم ٤/١٠٦  
 ١٠٧ وأبوداود ١/٥٣٤ وغيرهم . قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه  
 واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة  
 فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه ايها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت  
 واجبة لأنها تقال سرا . . . .

.....

قالوا والأحاديث الواردة بهذه الأوراد والأذكار محمولة على الاستحباب  
جمعا بين الأدلة .

( ٣ ) حكاة عنه النووي في المجموع ٣٨٦/٣ وابن قدامة في المغني ٥٤٣/١

والعيني في الصمدة ٧٠/٦ والبقوى في شرح السنة ١٠٣/٣ .

انتظر نيل الأوطار ٢٧١/٢ .

قلت: وهو المشهور عن أحمد كذا جاء في المغني ٥٤٣/١ والكافي

١٧٢/١ والميزان ١٢٩/١ .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها والأمر يقتضى الوجوب

فقد . قال عليه الصلاة والسلام: " إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان

" ربي العظيم" وذلك أدناه .

رواه أبو داود ٥٥٠/١ وروى الترمذي نحوه ١١٨/٢ وكذا ابن ماجه

٢٨٧/١ والشافعي في الأم ١١١/١ والبيهقي ١١٠/٢ والبقوى في

السنة ١٠٢/٣ .

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



٧- وقال الشافعي ( ١ ) اذا ترك التشهد في الركعتين [حكم من ترك  
التشهد الأول أو  
الأخير عمدا أو ناسيا]

( ١ ) . نص الشافعي على السهو في الأم حيث قال : ١١٧/١ - ١١٨ " ان ترك  
التشهد الا اول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول  
ساهيا لا اعادة عليه ، وعليه سجدة السهو لتركه . . . . . "  
وأما العمد فقد قال عنه النووي في المجموع : ٥٣/٤ : " من ترك التشهد  
الأول أو القنوت عمدا سجد للسهو " .

قلت ، اتفق الفقهاء على أن من ترك التشهد الأول سهوا لا تبطل  
صلاته به وتجبر بسجدة السهو لأن التشهد الأول : اما سنة مؤكدة  
كما قالت الطلعية انظر المنتقى ١٦٨/١ والتمهيد ١٨٨/١ والاستذكار  
٢٤٨/٢ والكافي ٢٠٤/١ وحاشية الدسوقي ٢٤١/١ ومقدمات ابن رشد  
٨٥/١ والشرح الصغير ٣٩٥/١ .

وهو كذلك عند الشافعية وقد صرحوا بسنيته في كتبهم كما في المجموع  
٤٢٨/٣ وروضة الطالبين ٢٦١/١ ومغنى المحتاج ١٧٢/١ والمهذب  
٥١١١/١

أو سهوا واجب . ومن قال بوجوبه فإنه لا يختلف قوله أن من تركه سهوا لا  
تتعطل صلاته به وانما تجبر بسجدة السهو .  
وختلفوا فيما تركه عمدا فعند الشافعية والطلعية لا يلزم من تركه عمدا ،  
اعادة الصلاة وانما تجبر بسجدة السهو كتركه سهوا لأنه سنة مؤكدة  
- كما مر آنفا - وأما الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة في المشهور عنهم فان  
التشهد الأول عندهم واجب ومقتضى هذا أنه تبطل الصلاة بتركه عمدا  
قال ابن قدامة في المقنع بعد ما سرد واجبات الصلاة : ٤٩٨/١ : " من ترك  
شيئا منها عمدا بطلت صلاته ومن تركه سهوا سجد للسهو " .

= وممن صرح بوجوبه من الحنفية الزهلى فى تبين الحقائق ١٠٦/١  
 والسمرقندى فى تحفة الفقهاء ٢٢٣/١ والشيخ زادة فى مجمع الأنهر  
 ١٠١/١ قال العيني فى العمدة ١٠٦/٦ وفى شرح الهداية قراءة  
 التشهد فى القعدة الأولى واجبة عند أبى حنيفة وهو المختار الصحيح  
 وقيل سنة وهو الأقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية . أهـ  
 وصرح بوجوبه من الحنابلة ابن قدامة فى المغنى ٥٧١/١ وابن هبيرة فى  
 الافصاح ٩٥/١ وابن مفلح فى المصدع ٤٩٧/١ والبيهوتى فى كشف  
 القناع ٣٦٠ هـ واستدل من قال بسننيتها بحدِيث ابن بحينة الذى رواه  
 البخارى ٣٠٩/٢ فى باب من لم يركب التشهد الأول واجبا - وسيذكره المؤلف  
 فى باب سجود السجود - قال : صلى لينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه . فلما قضى صلاته فانتظرنا  
 تسليمه كبر فسجد سجدتين - وهو جالس - قبل التسليم ثم سلم .  
 قال ابن عبد البر - هو يستدل لهذا القول . الوسطى سنة ليست بفريضة  
 لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهى إليها - متى ذكرها - فقضاها  
 ثم شجده لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع  
 والسجود والقيام ولرعى فيها ما يراعى فى السجود والركوع من السوا  
 والرتبة ولم يكن يجب من الاتيان بها . . . الى أن قال . ولو كانت  
 فريضة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إليها - ألا ترى  
 أنه أمر بالبناء على اليمن كل من سهى فى ركوعه أو سجوده ليكمل  
 فريضته على يتين . راجع التمهيد ١٠٨٨/١٠ - ١٨٩ .  
 واحتج من قال بوجوبه . أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على  
 فعله أمره . وسجد للسبه حين نسيه وهذا هو الأصل المعتمد  
 عليه فى سائر الواجبات .

وان عركه في آخر صلاته أم تجزئه صلاته ( ١ ) .

- ( ١ ) نص عليه في الأم حيث قال : ١١٨ / ١ : ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة . وكذا في المجموع ٤٤٣ / ٣ وروضة الطالبين ٣١٦٣ / ١ والمهذب ١١٦ / ١ ومغني المحتاج ١٧٢ / ١ . وفتح الباري ٣١٦٣ وقال الحنابلة : التشهد الآخر ركن من أركان الصلاة صح بذلك ابن قتيبة في المغني ٥٧٨ / ١ والكافي ١٨١ / ١ وابن هبيرة في الافصاح ١٣٤ / ١ وابن مفلح في المبدع ٤٩٥ / ١ وحكاية الحافظ في فتح الباري ٣١٦ / ٢ واحتج لهما بحديث ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده رآه الدارقطني ٣٥٠ / ١ وأصله في صحيح مسلم ١١٦ / ٤ . فقوله : قبل ان يفرض علينا + يدل على أنه فرض قاله النووي .
- وقال الطائفة : التشهد الأخير ليس بواجب بل هو سنة والجلوس له كذلك الا قدر ما يوقع فيه السلام فانه فرض وذلك تبعا لنفس السلام الذي يرويه فرضا كما يشعر بذلك كلام الخرشى ٢٧٦ / ١ وانظر التمهيد ٢١٢ / ١٠ والاستذكار ٢٥٤ / ٢ والمنتقى ١٦٨ / ١ وبداية المجتهد ١٣٢ / ١ والشح الصغير ٣١٦ / ١ .
- واحتجوا على عدم وجوبه بأنه ذكر ولا شيء من الذكر واجب غير تكبيرة الاحرام وقراءة أم القرآن والتسليم .
- واما الحنفية فقالوا ان التشهد الأخير واجب كذا في فتح القدير ٢٢٣ / ١ ومجمع الانحر ١٠١ / ١ وتحفة الفقهاء ٢٢٧ / ١ والبحر الرائق ٣٤٦ / ١ البدائع ٤٣٩ / ١ واختيار الموصولي ٥٤ / ١ وحاشية ابن عابد بن ٤٤٨ / ١ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " اذا رفع الاطام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد تدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته " رواه الترمذي ٤٤٧-٤٤٩ / ٢ والدارقطني ٣٧٩ / ١ والبيهقي ١٧٦ / ٢ وعبد الرزاق ٣٥٣٤٢ انظر نصب الراية ٦٣ / ٢ .

.....

قالوا قد اثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضاً لم يثبت التمام بدونه فدل انه ليس بفرض ولكنه واجب بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته دليل الوجوب فيطام دليل على عدم فرضيته وقد قسام سهناً وهو ما ذكرنا . انظر البدائع .

غير ان هذا الحديث لا ينهض للاحتجاج به لأنه ضعيف ومعارض للأحاديث الصحيحة فقد تفرد به عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف جرحه أحمد وابن معين وفهرط وكان القتان وابن مهدي لا يحدثان عنه .

قال الخطابي : " هذا الحديث ضعيف . . . . . وقد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم " وهو كط قال فان الحديث على ضعفه واتفاق المحدثين على الحكم عليه بذلك قد عارضته الاحاديث الصحيحة منها : " مفتاح الصلاة الظهر وتحريمها التكبير وتحليلها السلام " رواه أصحاب السنن والمسند قال الترمذي هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن وأجود اسناداً ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى " ولم يثبت ولا في صلاة واحدة أنه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الا غير والجلوس له ولا أحد من أصحابه رضى الله عنهم من بعده .

٨ - قال سفیان ( ١ ) وأن شئت فسبح في الآخرتين حكم قراءة الفاتة في  
 من الصلاة بقدر فاتحة الكتاب أي ذلك الركعتين الآخرتين وهل  
 فعلت أجزاءك . = يجزى فيهما التسبيح

---

( ١ ) . حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار قوله ١٤٤/٢ و ١٧٠ و قال : يقرأ  
 في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الآخرتين " وعنه يسبح  
 في الآخرتين أحب الي من أن يقرأ . انظر عمدة القارى ٩/٦ وهو مذهب  
 الحنفية . غير أنهم زادوا أن يسكت فيهما ولكن الأفضل عندهم  
 أن يقرأ بفاتحة الكتاب راجع كتاب الاصل ٤/١ وفتح القدير ١/٢٢٣-٢٢٧  
 والبحر الرائق ١/٣٤٤ وبدائع الصنائع ١/٣٢٧ ومجمع الانهر ١/١٠٠/١٠١  
 وحاشية ابن طابدين ١/٥٣٦-٥٣٧ وتحفة الفقهاء ١/٢٠٩ واطلاع السنن  
 ٣/١٠٨ .

واستدلوا به روى عن علي بن مسعود أنه سئل كان يقولان : ان المصلى  
 بالخيار في الآخرتين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبى رواه ابن ابي  
 شيبة ١/٣٧٢ وعبد الرزاق ٢/١٠٠-١٠١ ورواه ابن المنذر عن علي  
 رضى الله عنه .

انظر عمدة القارى ٦/٤٦ . وهذا باب لا يدرك بالقياس لان العبادات  
 لا يقال فيها بالقياس فلا بد أن يهبط أثر ذلك عن المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم .

ويؤيد هذه النصوص حديث البخارى الذى رواه فى باب القراءة فى الظهر  
 ٢/٢٤٣ عن أبى قتادة عن أبىه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى  
 الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ويأول فى الأولى  
 ويقتصر فى الثانية ويسمع الآمة أحياناً وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب  
 = وسورتين (.....) الحديث

وقال أحمد ( ١ ) لا تجزئه حتى يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وكذلك  
قال الشافعي ( ٢ ) وأصحابه .

وحيث لم يقع في هذا الحديث ذكر القراءة في الآخريتين مع طرويت من آثار  
في ذلك فان ذلك يدل على استقامتها فيهما . .

لكنه أجيب بأنه قد ورد طيعين قراءة الفاتحة في الآخريتين فقد روى البخاري  
في باب يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب ٢٦٠ / ٢ عن أبي قتادة عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب  
وسورتين وفي الركعتين للأخريين بأمر الكتاب . الحديث .

( ١ ) كذا في المغني ١ / ١٥٥ والشرح الكبير ١ / ٥٢٤ - ٥٢٥ والانصاف ٢ / ٢١٢

والكافي ١ / ١٦٨ والمبدع ١ / ٤٣٦ وكشاف القناع ١ / ٣٩٦ .

( ٢ ) كذا في الأم ١ / ١٠٣ والمجمع ٣ / ٣١٨ وروضة الطالبين ١ / ٢٤٢ ومغني

المحتاج ١ / ١٥٦ والمهذب ١ / ١٠٤ ونهاية المحتاج ١ / ٤٧٦ وفتح الباري

٢ / ٢٣٦ - ٢٤٢ . وانظر الاستذكار ٢ / ١٤٥ وبداية المجتهد ١ / ٢٨ - ٢٩

ونيل الأوطار ٢ / ٢٢٩ .

واختلفت الروايات من الاطام طالك في هذه المسألة كثيرا والمشهور عنده

ايجابها في كل ركعة . انظر المدونة ١ / ٦٩ والمنتقى ١ / ١٥٦ وحاشية

الدسوقي ١ / ٢٣٨ والخرشي ١ / ٢٧٠ والكافي ١ / ٢٠١ والاستذكار ١ / ١٤٠

وبداية المجتهد ١ / ١٢٨ .

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة في قصة المسمى صلواته وقوله صلى الله عليه

وسلم فيه ( وافعل ذلك في صلاتك كلها ) وتقدم تخريجه وفي رواية البيهقي

باسناد صحيح ( ثم افعل ذلك في كل ركعة ) ٢ / ٦٢ .

ومحموم حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه البخاري ٢ / ٢٣٧ ومسلم

٤ / ١٠٠ - ١٠١ والترمذي ٢ / ٢٢٩ وبوداود ١ / ٥١٦ والنسائي ٢ / ١٣٧

وابن ماجه ١ / ٢٧٣ والدارقطني ١ / ٣١٨ والبيهقي ٢ / ٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥

وأحمد ٥ / ٣١٤ و٣٢١ و٣٢٢ وأبو عوانة ٢ / ١٢٤ و١٢٥ و١٣٣ وابن الجارود

٠ ( ٩٨ )

## \* [باب صلاة الوتر]

٩ - قال سفيان (١) يقنت قبل الركوع وقال أحمد (٢) اختلاف العطاء في يقنت بعد الركوع ومسلم في المركعتين من الوتر موضع القنوت في وكذلك قال الشافعي<sup>(٣)</sup> وإسحاق (٤) في التسليم وهو قول مالك (٥) في التسليم.

\* - في الباب مستلтан (١٠٩٩) .

- (١) حكى عنه الترمذى في السنن ٥٦٤٣ .  
 (٢) كذا في المفنى ١/٧٨٥-٧٨٩ ولانصاف ٢/١٧٠-١٧١ .  
 (٣) كذا في الأم ١/١٤٠-١٤١ والمجموع ٣/٥١٨ (٤) انظر المجموع ٣/٥١٨  
 (٥) انظر المدونة الكبرى ١/١٩٥ والخرشى ٢/١١٠ .  
 قلت: المؤلف - رحمه الله - أدمج هنا مسألتين في مسألة وهما موضع القنوت . وكيفية الوتر .

فإن موضع القنوت فهو دافريين أن يكون قبل الركوع أو بعده .

فذهب سفيان كما نص عليه المؤلف قبل الركوع وبه قال الحنفية انظر كتاب الاصل ٢٥٤٨١ والحججة ١/١٩٩ والمبسوط ١/١٦٤ و٢٣٤٤ وفتح القدير ١/٣٠٤ ومجمع الانهر ١/١٢٨ وتحفة الفقهاء ١/٣٧١ وتبيين الحقائق ١/١٢٠ وروى عن أحمد انه ان قنت قبل الركوع فلا بأس انظر المفنى ١/٧٨٥ وهو قول للشافعية - اذا كان يوتر خلف امام حنفى مراعاة للخلاف - انظر .

المجموع ٣/٥١١ والمهذب ١/١١٨ وروضة الطالبين ١/٣٣٠ .

واحتجوا بحدِيث أنس عند ط سئل عن القنوت فقال : قبل الركوع الحدِيث أخرجه البخارى ٢/٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ومسلم ٥/١٧٩ .

ومن أبى من كتب قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، كأن يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع رواه النسائى

٣/٢٣٥ وابن طاجه ١/٣٧٤ .

والمؤلف في كتاب الوتر له من ٢٩٣ وروى نحوه أبو داود ٢/٢٣٥ - ١٣٦

والبهقى ٣/٣٩ والدارقطنى في الافراد انظر نصب الراية مع تعليقه

٢/١٢٤ وشرح معانى الآثار للطحاوى ١/١٤٢ وهدى الرزاق ٣/١٠٦ ، ١١٢

وقال أحمد يقنت بعد الركوع وهو قال جماعة من الشافعية انظر : المفسني

٧٨٥/١ والشرح الكبير ٧٤٦/١ وللأخصاف ١٧٠/٢ والكافي ١٩٦/١  
وكشاف القناع ٤٨٩/١ والأم ١٤٣/١ والمجمع ٥١١/٣ - ٥٢٠ وروضة  
الطالبين ٣٣٠/١ ومغني المحتاج ٢٢٠/١ .

واحتجوا بحديث أنس الذي رواه البخاري ٤٨٩/٢ وفي أمكنة متعددة  
أخرى انه سئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال نعم  
ف قيل له أوقفت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا وروى مسلم نحوه  
١٨٠/٥ وأبو داود ١٣٦/٢ وابن طاجه ٣٧٤/١ والنسائي ٢٠٠/٢  
والبيهقي في السنن ٢٠٦/٢ والمؤلف في كتاب الوتر له ص ٢٩٣ وأحمد  
١١٣/٣ و ١٦٦ .

قالوا فنقيس القنوت في الوتر على القنوت في الصبح . مع ما رويت في ذلك  
بعض الآثار عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يقنتون بعد الركوع في الوتر  
كما روى لذلك عن عمر عند الطارقيني ٤٥/٢ وعن علي عند البيهقي ٣٩٣  
انظر كتاب الوتر للمؤلف ص ٢٩٢-٢٩٣ .

اما الاطام طالك فليس عنده قنوت الا في الصبح فقط ولا قنوت عنده في  
الوتر في رمضان ولا غيره وهو عنده قبل الركوع أفضل وكذلك الشافعية  
يرون القنوت في الفجر .

وصرح النووي انما المشهور في المذهب انه يستحب القنوت في الوتر في النصف  
الأخير من شهر رمضان خاصة وهو قول للاطام طالك وجماعة انظر المجموع  
٥٢٠/٣ ومغني المحتاج ٢٢٢/١ وروضة الطالبين والمتقى ٢٨٢/١  
والترمذي ٥٦٥/٢ وكتاب الوتر للمؤلف ص ٢٩١-٢٩٢ وبداية المجتهد  
٢٥٨/١ .

والحجة لهم بما رواه أبو داود ١٣٦/٢ عن أبي بن كعب انه كان يقنت في  
النصف الأخير من رمضان وهو مروى عن علي والحسن وقتادة وكان ابن عمر  
لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الآخر من رمضان انظر  
الوتر ص ٢٩٠ .





وأما كيفية الوتر إذا أوتر بثلاث فهي دائرة بين كونها موصولة أو مفصولة  
 بسلام بعد ركعتين ومذهب سفیان ألا يسلم الا في آخر الثالثة وهو قول  
 الحنفية وبه قال جماعة من السلف منهم علي وعمر وابن مسعود وأنس  
 وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وروى الطحاوي عن عمر  
 ابن عبد العزيز انه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء لا يسلم الا في آخرهن  
 انظر مصادر الحنفية السابقة وعبد الرزاق ٣/٢٦-٢٧ وأعلام السنن  
 ٦/٣٥-٣٨ وهو قول عند الشافعية ورواية في المذهب الحنبلي وجوزه في  
 الطائفة اذا صلى خلف من لا يفصل بينهما انظر المجموع ٣/٥٠٨ وروضة  
 الطالبين ١/٣٢٨ والمهذب ١/١١٨ ومغني المحتاج ١/٢٢١ وكشاف  
 القناع ١/٤٨٩ .

واستدلوا بأحاديث وآثار منها حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي  
 أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ولا أولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن  
 وحسنهن ثم يصلي ثلاثاً الحديث أخرجه البخاري ٣/٣٣ و٤/٢٥١  
 و٦/٥٧٩ ومسلم ٦/١٧ وطالك ٢/٣٢٩ (المنتقى) والطحاوي ١/٢٨٢ .  
 ومنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر  
 رواه النسائي (٣/٢٣٤) وروى نحوه الحاكم وقال صحيح . والطحاوي ١/٢٨٥  
 وهو قول بعض الصحابة التابعين . انظر المصنف . الرزاق ٣/٢٦٣-٢٧  
 وقال طالك والشافعي وأحمد اذا أوتر بثلاث يفصل بركعة الوتر الأخيرة  
 بسلام وبه قال من السلف عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وتميم الداري  
 وأبو أيوب وغيرهم انظر المدونة ١/١٩٥ والمنتقى ١/٢١٤-٢١٥  
 والخروشي ٢/١١ والأمام ١/١٤٠ والمجموع ٣/٥١٨ وروضة الطالبين  
 ١/٣٢٨ ومغني المحتاج ١/٢٢ والمهذب ١/١١٩ ومعالم السنن  
 للخطابي ٢/١٣١ والمغني ١/٧٨٩ والتمهيد ١٣/٢٥٥ والشرح  
 الكبير ١/٧١٩ والانصاف ٢/١٧١ وكشاف القناع ١/٤٨٩ .  
 واحتجوا بأحاديث وأخبار منها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم .

١٠ - قال سفیان ( ١ ) ان أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس [بحكم صلاة الليل أحب إليهم . وقال أحمد إذا نام عن الوتر الوتر بعد أونسيه فانه يوتر ما لم يصل الغداة فاذا صلى الغداة للموع الفجر] لم يوتر بعد ذلك .

= " صلاة الليل مثنى مثنى فاذا حشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى رواه البخارى ٤٧٧/٢ ومسلم ٢١/٦ وأبو داود ٨٠/٢ وعبد الرزاق ٢٨/٣ والنسائى ٢٣٣/٣ .

وهن نافع قال كان عبد الله بن عمر يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخارى ٤٧٧/٢ وعبد الرزاق ٢٧/٣ ومما استدلو به كراهية تشبيه الوتر بالمغرب لما رواه البيهقى ٣١/٣ : والحاكم ٣٠٤/١ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب . . . . " الحديث ذكره المروزى أيضا انظر كتاب الوتر ٢٧٦ .

( ١ ) حكاه عنه المؤلف فى كتاب الوتر نصوص ٣٠٩ ، وحكى الترمذى ٥٧٠/٢ عن أهل الكوفة بأنهم قالوا : يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس ثم قال وبه يقول سفیان الثورى .

( ٢ ) ذكره عنه ابو داود فى المسائل ص ٧١ ونصه " سئل أحمد عن أصبح ولم يوتر؟ قال : يوتر ما لم يصل الغداة " انظر الانصاف ١٧٨/٢ والكافى ١٩٤/١ وبه قال الشافعى انظر الامم ١٤٣/١ والمجموع ٥٠٩/٣ والوتر ص ٣١١ وهو قول المالكية قال ابن عبد البر فى الكافى ٢٥٥/١ " وجائز الوتر بعد الفجر وغير جائز أن يصلى بعد صلاة الصبح ويكره تأخيرها الى طلوع الفجر " انظر بداية المجتهد ٢٠٦/١ .

واحتجوا بحديث : أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم ٣٤/٦ والترمذى ٥٧١/٢ وابن ماجه ٣٧٥/١ وعبد الرزاق ٨/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٧٨/٢

وحديث ( لا وتر بعد صلاة الصبح ) وحديث . . . اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى ٥٧٢/٢ والمؤلف فى كتاب الوتر ص ٣٠ .

وقال الكوفيين ( ١ ) متى ما ذكر أوترو .

( ١ ) كذا في كتاب الحجة ١ / ١٩٤ - ١٩٦ وديائع الصنائع ٢ / ٦٩٠ وحاشية

ابن عابد بن ٢ / ٥٠ .

وهو قول جماعة من السلف منهم علي وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن

البصرى وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم .

انظر المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٠ - ١٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٩٠

وأجز المسالك ٢ / ٣٧٦ وذكر المروزي عن مالك أنه بلغه أن ابن عباس

وعباد بن الصامت وعبد الله بن عمر والقاسم بن محمد أوترو بعد الفجر

انظر الترمذي ٩ / ٣٠٩ والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن

الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فان ذلك وقته " . ولم يفصل بين ما

إذا كان تذكر في الوقت أو بعده .

والحديث رواه أبو داود ٢ / ١٣٧ والترمذي ٢ / ٥٦٨ وابن ماجه ١ / ٣٧٥

والحاكم ١ / ٣٠٢ والبيهقي ٢ / ٤٨٠ والدارقطني ٢ / ٢٢ .

قال الحاكم ٥ / ١٥٥ حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي .

## باب الصلاة خلف الصف وحده

- ١١ - قال أحمد (١) وإسحاق (٢) عليه أن يعيد الصلاة واحتجا بحديث  
 وأبصه بن معبد (٣) .  
 قال الشافعي (٤) صلاته جائزة .

- 
- (١) كذا في المغني ٤١/٢ والشرح الكبير ٦٣/٢ والكافي ٢٤٨/١ والمبدع  
 ٨٣/٢ وكشاف القناع ٥٧٣/١ ولا فصاح ١٠٨/١ .  
 (٢) حكاه عنه الترمذي ٢٣/٢ وابن قدامة ٤١/٢ وابن رشد ١٥٢/١ .  
 (٣) هو ما رواه عنه الترمذي وحسنه أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة، انظر معارف السنن  
 في شرح الترمذي ٣٠٨/٢ ورواه - أيضا - أبو داود ٤٣٩/١ والدارمي  
 ٢٩٤/١ وابن خزيمة ٣٠/٣ والبيهقي ١٠٤-١٠٥/٣ وهد الرزاق ٥٩/٢  
 (٤) قاله في الأم ١٦٩/١ وانظر المجموع ١٩٢/٤ وزاد : " مع الكراهة"  
 وكذا في زوضة الطالبين ٣٦٠/١ ومغني المحتاج ٢٤٧/١ ومعالم  
 السنن ٤٤٠/١ والمهذب ١٤٠/١ .  
 وبالجواز قال الحنفية كما جاء في كتاب الأصل ٢٢/١ والمبسوط ١٩٢/١  
 وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٩٥/١ والبدائع ٤٣١/١ وتحفة الفقهاء  
 ٢٤٧/١ ومجموع الأنهر ١٢٥/١ .  
 وهو قول مالك انظر المدونة الكبرى ١٠٢/١ والمنتقى ٢٧٣/١ والكافي  
 ٢١٢/١ والتمهيد ٢٦٩/١ وبداية المجتهد ١٥٢/١ .  
 وبه قال سفيان الثوري حكاه عنه الترمذي والعيني انظر معارف السنن  
 ٣٠٩/٢ وعدة التاري في شرح البخاري ٥٦/٦ ولم يذكر قوله  
 المؤلف . والعادة انه يصدر كل مسألة بقوله غالبا .  
 وصرح بعضهم بالكراهية ، وقد البعض الكراهة اذا وجد فرجة في  
 الصف .  
 أما اذا لم يجد فلا يكره لأن حال العذر مستثناة =

أ/٣ = واحتج بحديث أنس "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم أنا وبتيم  
لنا وأم سليم خلفنا" (١)

= قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : ٤١/٢ "ان الرجل اذا لم يجد خلف  
الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول فى الصف ووقف معه فذا صحت  
صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض فان واجبات الصلاة تسقط بالعجز  
عنها" . أ. هـ .

وهل يجزى الى نفسه أحدا ؟ قال أكثر الشافعية والحنفية يجزى ويستحب  
للمجرب أن يساعده .

قالوا : والاصح ان ينتظر الى الركوع فان جاءه رجل ولا جذب رجلا  
من الصف . لكن الأولى فى زطنا القيام وحده لقلبه الجهل فانه اذا جذب  
رجلا ربط أنسد صلاته . انظر روضة الطالبين ١ / ٣٦٠ ومجمع الأنهر  
١٢٥ / ١ وتحفة الفقهاء ١ / ٢٤٧ .

(١) رواه البخارى مطولا ومختصرا . انظر الفتح ١ / ٤٨٨ و ٢١٢ / ٢ و ٣٤٥  
٣٥١ و ٣٥٢ ورواه مسلم ١٦٢-١٦٣ / ٥ وملك ١ / ٢٧٣ وأحمد ٣ / ١٦٤  
والنسائى ١١٨ / ٢ وعبد الرزاق ٤٠٨ / ٢ والبيهقى ١٠٦ / ٣ ولفظه :  
"صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم أنا وبتيم عندنا وأم سليم خلفنا"  
وعند بعضهم "والمجرب خلفنا"

وأجاب الجمهور عن حديثه وابصة بأنه مضطرب الاسناد .

قال ابن عبد البر : "انه مضطرب الاسناد ولا يثبت جطعة من أهل الحديث  
التمهيد ١ / ٢٦٩ .

قالوا : وعلى فرض صحته فان الاطاعة محمولة على الاستحباب جمعاً  
بين الأدلة .

قالوا : ويقوى هذا اثرنا النبي صلى الله عليه وسلم أباً بكرة حينئذ احرم

• قال الشافعي ( ١ ) الرجل والمرأة في ذلك سواء وفرق أحمد وإسحاق ( ٢ )  
 بين الرجل والمرأة . فقالا : للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها لحديث  
 أنس ، وليس للرجل يصلي خلف الصف وحده .  
 وكذلك قال إسحاق .

---

= خلف الصف وحده وركع ثم مشى الى الصف فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم  
 ( زادك الله حرصا ولا تعد ) ولم يأمره بالاعادة فدل هذا على صحة صلاة  
 الفرد خلف الصف .

وحديث أبي بكره رواه البخاري ٢٦٧/٢ وأبو داود ٤٤٠/١-٤٤١ والنسائي  
 ٩١/٢ وأحمد ٣٩/٥ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، وعبد الرزاق ٢٨٢/٢  
 والبيهقي ١٠٦/٣ .  
 ( ١ ) أنظر الأم ١٦٩/١ .

( ٢ ) انظر التمهيد ٢٦٨/١ والكافي ٢٤٧/١ والمبدع ٨٢/٢-٨٤ وأعلام  
 الموقنين ٣٥٩/٢ ذهابا الى حديث أنس المذكور .  
 قلت : يرد على الشافعي في الحاق الرجل والمرأة في هذه المسألة  
 أن حكم المرأة في الجعاعة خلاف حكم الرجل .

١٢ - قال سفيان (١) اذا قهقه الرجل في الصلاة أعادها [حكم الوضوء

الوضوء والصلاة وكذلك قال الكوفيين (٢) .

من الضحك

وقال مالك وأهل المدينة (٣) والشافعي وأصحابه (٤) في الصلاة

وأحمد (٥) وإسحاق (٦) لا وضوء في الضحك في

الصلاة ولا غيرها .

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغنى ١٦٩/١ والنووي في المجموع ٦٥٢/٢

والمعنى في العمدة ٤٨/٣ .

(٢) كذا في كتاب الأصل ٥٩/١ والحجة ٢٠٤/١ والمبسوط ٧٨-٧٧/١

و١٧٢-١٧١ وشرح فتح القدير ٣٤/١ والبدائع ١٥٣/١ وشفقة

الفقهاء ٣٥١/١ والبحر الرائق ٤٣/١ وشرح الدر المختار ٢٥١/١ وحاشية

ابن عابدين ١٤٤/١ وهو قول النخعي وجماعة من أهل الكوفة .

انظر آثار أبي يوسف ص ٣٢ وفتح الباري ٢٩١/١ والمحلى ٢٦٥/١

والجوهر النقي ١٤٤/١ .

(٣) المدونة الكبرى ٩٨/١ ودراسة المجتهد ٤١/١ والكافي ١٥١/١

والخرشي على خليل ١٥٨/١ .

(٤) كذا في المجموع ٦٥/٢ ومعنى المحتاج ١٩٥/١ والمهذب للشيرازي

١٢٣/١ . وانظر الافصاح ٦٤/١ .

(٥) انظر مسائل الامام أحمد لابي داود ص ١٣ والمغنى ١٦٩/١ و٧٠٥

والشرح الكبير ١٩٣/١ والانصاف ١٣٨/٢ والمبدع ٥١٥-٥١٦

والافصاح ٦٤/١ .

(٦) في المغنى ١٦٩/١ وعمدة القارى ٤٨/٣ والمجموع . لصحة السابقة

• عليه أن يعيد الصلاة اذا ضحك فيها ولا يعيد الوضوء ،  
ثبتوا حديث أبي العالية ( ١ ) ،

( ١ ) بمعنى أن الكوفيين ثبتوا حديث أبي العالية . وهو رواه ابن أبي شيبه  
٣٨٨/١ والدارقطنى ١٦٣/١ والبيهقى ١٤٦/١ وعبد الرزاق ٣٧٦/٢  
عنه قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فجاء رجل ضريسر  
البصر فوقع فى بئر فى المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك  
أن يعيد الوضوء والصلاة" .

قال البيهقى : هذا مرسل . ومراسيل الهى العالية ليست بشئ . كان

لا يبالى عن أخذ حديثه ، كذا قال محمد بن سيرين ١٤٦/١ .

قلت : روى هذا الحديث مرفوعا عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى  
الأشعري وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله  
وعمران بن الحصين رضى الله تعالى عنهم .

كما روى مرسلا عن جماعة من التابعين منهم أبو العالية - هذا - والحسن  
البصرى وابن شهاب الزهري ومحمد بن سيرين وأبراهيم النخعي وقتادة  
وقد روى عنهم الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٦/١ (المجمع) والدارقطنى  
فى السنن ١٦١/١-١٧٠ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٧٦/٢-٣٧٩ والبيهقى  
فى السنن الكبرى ١٤٦/١-١٤٨ وأمام محمد فى الحجج ٢٠٤-٢٠٧  
وخرجها الزيلعى فى نصب الراية ٤٧-٥٤ وأوردها البدر العيني فى  
عمدة القارى ٤٨-٤٩ .

فالحديث روى عن جماعة من الصحابة والتابعين بطرق مختلفة ومتعددة وأن  
كانت أكثر هذه الطرق ضعيفة إلا أنها بكثيرتها واختلاف طرقها تتعاضد  
وتتقوى . لهذا قال العيني : ٤٩/٣ " . . . . . " وأن كان بعضهم قد  
ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها وتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى  
على ما يخفى" .



واحتجوا بحديث جابر (١) وأبي موسى الأشعري (٢) أنه لم يريا في

الضحك في الصلاة وضوءاً .

= قال محمد بن الحسن في كتاب الحجة له : ٢٠٤/١ " لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة ولكن لا قياس مع الاثر وليس ينبى إلا أن ينقاد للآثار" أ. ه .

(١) روى البخارى عنه معلقا ولفظه " اذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء" انظر عمدة القارى ٤٨/٣ ورواه الدارقطنى بلفظ " ليس في الضحك وضوء" ١٧٢/١ وفى لفظ آخر عنه عنده " يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء" ورواه ابن أبى شيبة ٣٨٧/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٧٧/٢ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ووصله ١٤٤/١ وكذا الدارقطنى عن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان عن يزيد أبى خالد ١٧٣-١٧٤ .  
قال البيهقى " أبو شيبة ضعيف والصحيح أنه موقوف : ١٤٥/١ .  
وانظر نصب الراية ١/٥٣ .

(٢) روى البيهقى ١٤٥/١ والدارقطنى ١٧٤/١ عن حميد : أن أبا موسى كان يصلى بالناس فرأوا شيئا فضحك بعض من كان معه فقال أبو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلاة"

قلت : وروى الدارقطنى نحوه عن ابن مسعود ١٧٤/١ وهو مروى عن ابن سيرين وعطاء والزهرى والفقهاء السبعة وغيرهم . انظر السنن الكبرى ١٤٤/١-١٤٥ ومصنف عبد الرزاق ٣٧٦-٣٧٨ ومصنف ابن أبى شيبة ٣٨٨/١ .

والحنفية يقسمون الضحك الى ثلاثة أقسام . تبسم وضحك وقهقهة .

فالقهقهة : ما يكون مسموما له ولجيرانه ويبطل به عندهم الصلاة والوضوء معا .  
والضحك : ما يكون مسموما له دون جيرانه وهو يبطل الصلاة دون الوضوء .  
والتبسم : ما لا صوت فيه ولا تأثير له فى الصلاة ولا الوضوء .

فان قيل كيف استدل الحنفية بالحديث الذى فيه الضحك دون القهقهة أجيب بأن المراد من قوله (من ضحك منكم يتهقه) يدل عليه ما رواه ابن عمر مرفوعا " من ضحك فى الصلاة تهقه فليعد الوضوء والصلاة" رواه ابن عدى فى الكامل من حديث بقية ويحمل المطلق على المقيد والأحاد يـ

يفسر بعضها بعضا وانظر كتاب الأصل ١/١٧٠ وعمدة القارى ٤٨/٣ =

.....

—————

= وقد استوفى البيهقي الكلام على حديث أبي العالية في الخلافات وجمع  
أبو يعلى طرقه في جزء مفرد وقد ساق أكثرها الدارقطني في سننــــه  
وخرجها الزيلعي في نصب الراية ١/٤٧ - ٤٤ هـ وبيننا عليها وجمع ذلك  
كله المحقق العلامة عبد الحى اللكنوى في رسالته التي سماها ( الهسبة  
بنقض الوضوء بالقهقهة" .

انظرها في الفلج ٢/١١٧ .

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~

١٣ - قال سفیان ( ١ ) اذا نسي الرجل القراءة في الركعتين حكم الرجل  
 الأوليين من الظهر والعصر والعشاء قرأ في الركعتين ينسى القراءة  
 الأخيرين وسجد سجدتي السهو قال أحمد ( ١ ) لا يجزئ في الركعتين  
 حتى يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وكذلك قال الشافعي الأوليين  
 واحتج أحمد بحديث جابر بن عبد الله ( ٣ ) من صلى هل يقضيها  
 ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولم يصل الا أن يكون في الآخريتين  
 ورواه الامام

- ( ١ ) روى عبدالرزاق ١٢٦/٢ عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : سألت  
 علقمة عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليين فقرأ في الأخيرين . قال :  
 يجزئ عنه ان شاء الله . قال سفیان ونحن نقول : يسجد سجدتي السهو  
 وهو قول الحنفية كذا في البدائع ٣٢٦/١ والأصل ٢٢٦/١ وتحفة الفقهاء  
 ٢٠٩/١ وبه قال ابراهيم النخعي وجطاعة من فقهاء الكوفة بانظر  
 مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٩/١ والأثار لأبي يوسف ص ٣٧ .  
 واستدل الكاساني لهذا القول : باجماع الصحابة فان عمر رضي الله عنه  
 ترك القراءة في المغرب في احدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة  
 وجهر ، وهثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء  
 فقضاها في الأخيرين وجهر وهو قول علي رضي الله عنه . انظر عبدالرزاق  
 ١٢٣/٢ والبيهقي ٣٨٢/٢ .  
 قالوا : كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروا فكان اجماعا .  
 ( ٢ ) انظر المغني ٥٢٥/١ . وقد تقدم قوله - وقول الامام مالك والشافعي  
 مفصلا في المسألة السابعة فليُنظر هناك .  
 ( ٣ ) رواه مالك في الموطأ انظر أوجز المسالك ٩١/٢ والترمذي ٢٥٢/٢ وقال  
 حسن صحيح ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٠/١ وعبد الرزاق ١٢١/٢ والامام  
 محمد في كتاب الحجاة بطريق مالك ١١٧/١ .  
 والحديث مروى باختلاف بسيط في اللفظ عند هؤلاء .

١٤ - ٣/ب قال سفيان (١) / اذا دخل القوم المسجد [حكم إعادة صلاة

وقد صلوا جماعة فلا يصلوا جماعة . الجعطة فسى

[المسجد

- (١) حكاه عنه الترمذى ٩/٢ وابن عبد البر فى الاستذكار ١٠٨/٢ . قلت: وهو مذهب الحنفية والطلكية والشافعية ، وفى المسألة تفصيل : اذا كان مسجدا ليس له أهل معروف - بأن كان على شوارع الطرق فانه لا يكره فيه تكرار الجعطة اجطاعا - كط فى مسجد ليس له اطم ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فان الأفضل أن يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة . انظر: كتاب الأصل ١٣٤/١ ومعارف السنن ٢٨٥/٢ حاشية ابن عابدين ١/٥٥٢ - ٥٥٣ تحفة الفقهاء ١/١٨٨ الأم ١/١٥٤ المجموع ٤/١٢١ المدونة ١/٨٩ والاستذكار ٢/١٠٧ . وكذلك اذا كان مسجد محلة وقد صلى فيه أولا غير أهله أو أهله لكن بمخافته الاذان - ولو كرر أهله بد ونهط جاز . حكاه ابن طه يسن ١/٥٥٣ وانظرا وجز المسالك ٢/٢٧ المدونة ١/٨٩ . أما اذا كان للمسجد اطم راتب فقاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا يصلوا جماعة وهو ظاهر الرواية فى المذهب الحنفى . انظر الأصل ١/١٣٤ وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٧ و ٣٩٦ و ٥٥٣ وبه قال الشافعى انظر الأم ١/١٥٤ وزاد : " فان فعلوا أجزاءهم الجعطة فيه وانط كرهت ذلك لأنه ليس مط فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم" . وهو قول مالك فى الموطأ قال يحيى سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم ؟ قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده انظر المنتقى ١/١٣٧ .

.....

= وما احتج هؤلاء الطائفتين بط رواه البخارى عن أبى هريرة ١٢٥/٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس . ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرطتين حسنتين لشهد العشاء" ( ١ ) .  
قال صاحب اعلاء السنن ٢٤٦/٤ : دل الحديث بعبارة على أن الجطعة الأولى هى التى ندب الشارع الى اتيانها . . . فلو كانت الجطعة الثانية مشروعة لم يهجم باحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال ادراكه الثانية ، اذا ثبت هذا فنقول : ان وجوب الاتيان الى الجطعة الأولى يستلزم كراهة الثانية فى المسجد الواحد . . . . .

ومن حجبتهم أيضا ط روى عن أبى بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فطال الى منزله تجمع أهله فصلى بهم رواه التاجرانى فى الاوسط وقال رجاله ثقات .  
انظر المجمع ٤٥/٢ .

قالوا : لو كانت جائزة بنسب كراهة لط ترك فضيلة الصلاة فى مسجده .  
وعن الحسن قال : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا فاتتهم الجطعة صلوا فى المسجد فرادى . رواه ابن أبى شيبه ٣٢٣/٢ .  
قال الشافعى فى الأم ١٥٤/١ : "وحسب كراهية من كره ذلك منهم انط كان لتفرق الكلمة وان يرغب رجل عن الصلاة خلف امام جطعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيه المكره" .


قلت : وبه علله الباحى المنع وقال " . . . . . ولو جاز الجمع فى مسجد مرتين لكان ذلك داعية الى الافتراق والاختلاف " انظر المفتى ١٣٧/١ .

( ١ ) قوله "العرق" قال ابن الاثير : العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وقال الاصمعى : قلعة لحم . انظر النهاية ٢٢٠/٣ والفتح ١٢٩/٢ .  
" ومرطتين " تثنية " مرط " ظلف الشاة وقيل : السهم الصغير الذى يتعلم به الرمي .

انظر شرح الكلمة فى النهاية ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ - والفتح ١٢٩/٢ - ١٣٠ .

= قال أحمد (١) وإسحاق (٢) يصلون جماعة أفضل لحديث أبي سعيد  
الخدري (٣) وحديث أبي اطةمة (٤) فقال : "ألا رجل يتصدق على هذا"

- 
- (١) كذا في المفنى ٨٠٧/٢ ولا نصاب ٢١٩/٢ والمبدع ٤٦/٢-٤٧ .
- (٢) حكاة عنه ابن قدامة في المفنى ٧/٢-٨ والترمذى ٩/٢ .
- (٣) هو ط رواه عنه الترمذى قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا ؟ فقال رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه .
- انظر معارف السنن ٢٨٣/٢-٢٨٤ ورواه أبو داود نحوه ٣٨٦/١ وأحمد ٦٤/٣ والحاكم ٢٠٩/١ والدارى ٣١٨/١ وابن أبى شيبه ٣٢٢/٢ والبيهقى ٦٩-٧٠-٧١/٣ وندبه " فقال أبو بكر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٤) رواه عنه أحمد ٢٥٤/٥ والطبرانى بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقال رجل فصرى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة انظر مجمع الزوائد ٤٥/٢ .
- ومن حجبتهم - أيضا - حديث أنس أنه جاء إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة رواه البخارى معلقا . انظر عمدة القارى ٥٦٥/٥ وابن أبى شيبه موصولا ٣٢٢/٢ والبيهقى ٧٠/٣ .



## باب [من صلى ثم أدرك الجماعة]

١٥ - قال سفيان (١) إذا كنت صليت المكتوبة ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم تطوعوا الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سلم الا طام فقم فاشفع بركعة .

وقال أحمد (٢) وإسحاق (٢) إذا أقيمت الصلاة والرجل في المسجد فلا يخرج حتى يصلى الصلوات كلها .

(١) حكاه عنه الترمذى ٦٠٥/٢ والهاجى فى المنتقى ٢٣٤/١ وابن قدامه فى المغنى ٠٧٥٠/١

وهو قول مالك وبعض أصحابه كما فى المدونة ٨٧/١ والمنتقى ٢٣٤/١ والزرقانى ٤٠٨/١ والكافى ٢١٨/١ وبداية المجتهد ٠١٤٥/١ وبه قال أحمد فى رواية انظر المغنى ٧٥٠/١ والانصاف ٢١٨/٢ والمبدع ٤٥/٢ حجتهم فى ذلك حديث " صلاة الليل مثنى مثنى " رواه البخارى عن ابن عمر ٤٧٧/٢ و٤٨٦٩ و٢٠٣٠ وحديث " لا وتران فى ليلة " رواه الترمذى ٠٥٧٤/٢

قالوا : فلو أعادها كانت احدى صلوات تطوعا وسنة التطوع أن تصلى ركعتين وغير جائز أن يكون وتران فى ليلة . انظر تفصيل القول فى التمهيد ٠٢٥٨/٤

(٢) انظر مسائل أحمد ص ٤٨ والمغنى ٧٥٠/١ والانصاف ٢١٧/٢ والمبدع ٤٥/٢ وهو قول الشافعى كما صرح به النووى فى المجموع ١٢٢/٤ وفى روضة الطالبين ٣٤٣/١ وابن رشد فى بداية المجتهد ١٤٥/١ والخطابى فى معالم السنن ٣٨٧/١ وهو رواية عن سفيان الثورى ذكرها ابن عبد البر فى التمهيد ٠٢٥٢-٢٥٣/٤

وأستدلوا بحديث بشر بن محجن عن أبيه انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ط منعك أن تصلى مع الناس ألسنت برجل مسلم؟ فقال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت رواه مالك انظر الزرقانى ٤٠٤/١ والنسائى ١١٢/٢ وابن حبان ١٢٢ (الموارد) وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٠-٤٢١ والحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٦٢/١ والبيهقى فى السنن ٠٣٠٠/٢

• وقال أصحاب الرأي (١) لا يصلى الغداة ولا العصر .

= وحدث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : " شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم هجرت فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلفط قصى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصلوا معه فقال على بهط فحى بهط ترتعد فرائصهط (١) فقال ما منعك أن تصلوا معنا ؟ فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلوا . اذا صليت فى رحالكما ثم أتيت مسجد جماعة فصلوا معهم فانها لكما نافلة" رواه الترمذى وقال : حسن صحيح انظر معارف السنن ٢/٢٦٩ وأبو داود مع العيون

٢٨٣/٢ والنسائى ١١٣/٢ .

والدارقطنى ١٥٩/١ والدارمى ١٦٥/١ والحاكم ٢٤٥/١ والبيهقى ٣٠١/٢ وابن أبى شيبه ٢٧٤/٢ وعبدالرزاق ٤٢١/٢ والطحاوى ٣٦٣/١ وابن خزيمة ٦٧/١ .

(١) قلت : ولا المغرب أى لا يعيد الا الظهر والعشاء فقط وهو الصحيح فى المذهب انظر شرح معانى الآثار ١/٣٦٤ والحجة للامام محمد ١/٢١٢ والمبسوط ١٧٤-١٧٥ ويدايق المجتهد ١/١٤٥ .

واستدلوا بهط رواه مالك فن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ثم ذكرهيط مع الامام فلا يعد لهما\* انظر أوجز المسالك ٣/٢٤ ورواه محمد فى الآثار ١/١٩ وعبدالرزاق ٢/٤٢٢ والطحاوى ٣٦٥/١ .

وأما العصر فاستدلوا على عدم جواز اعادةتها بهط رواه الدارقطنى ٤١٧/١ بسند قوى عن عمرو بن شعيب قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس فى صلاة العصر فقلت أبا عبد الرحمن : الناس فى الصلاة قال : انى صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تصلى صلاة مكتوبة فى يوم مرتين" رواه النسائى ١١٤/٢ وأبو داود ٣٨٩/١ وليس فيه " والناس فى صلاة العصر" ولا مكتوبة وبالجملة هى زيادة من الثقة فهى مقبولة وقد رواه بالزيادة البيهقى فى السنن ٣٠٣/٢ والطحاوى ٣١٦/١ . وأجاب هؤلاء عن حديثى يزيد بن الاسود مجن بأن حديث يزيد بن اسود ابن الاسود فى صلاة الصبح وحديث مجن فى مطلق الصلاة عند مالك وابن جريج =

(١) أى ترجف وتضطرب من الخوف . انظر النهاية ٢/٢٣٤ و٣/٤٣١-٤٣٢ .



= وفى صلاة الظهر والعصر فى رواية سليمان بن بلال عند اللخمي  
 فيعارضه حديث النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر المخرج فى  
 الصحاح والسنن على التواتر فى نظر كثير من النقاد فيؤخذ بحديث  
 النهى لكونه أقوى الدليلين أو أن أحاديث النهى ناسخة لتلك الأحاديث  
 لهذا قال اللخمي رحمه الله عليه : ٣٦٣/١ - ٣٦٤ " ان آثار النهى  
 عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة فهى ناسخة لتلك الأحاديث  
 وانما يصلى مع الجماعة كل صلاة يجوز التطوع بعدها وما يجوز أن يكون  
 تطوعاً " والمغرب لا تعاد ولأن التطوع لا يكون وتراً " . ١٠٠ هـ بتصرف .  
 راجع كتاب الآثار للإمام محمد ١٨/١ - ١٩ والتمهيد ٢٥١/٤ ومع  
 السنن ٢٦٩/٢ - ٢٨٠ .

وأجيب بأن حديث يزيد بن الاسود يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة  
 بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة - وان كان الوقت وقت كراهة  
 للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث  
 القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق  
 ما سواه من أوقات الكراهة . انظر تحفة الأحوزى ٤/٢ .

قالوا : وأما حديث " لا تصلى صلاة فى يوم مرتين " صححه ابن خزيمة  
 ٦٩/٣ فان معناه : أن لا يصلى الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين يوم  
 فى كل واحدة منهط أنها فرض بل يعتقد فى الثانية أنها زائدة على الفرض  
 ولكنه مأثور بها . انظر سنن البيهقي ٣٠٣/٢ وبداية المجتهد ١٤٦/١  
 قالوا : وأما قولكم بأن أحاديث النهى ناسخة لهذه الأحاديث .

فاننا نقول : بان هذه الصورة خاصة والخاص هو الذى يقضى على العموم  
 كما خص عموم النهى بقضاء الفائتة وبصلاة الجنائز وركعتي الطواف فقد  
 خرجت تلك الصور بنصوص خاصة فكذلك تخرج هذه الصورة بنصها الخاص .  
 ولا سيما سؤال السبرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بقوله : " ألسنت  
 برجل مسلم؟ يوحى بالتأكيد على هذه الصورة لنفى التهمة عنه . والله تعالى  
 أعلم .

(باب صلاة المسافر) \*

١٦ - قال سفيان (١) اذا سافرت سفرا يكن ثلاثة أيام  
 فاقصر الصلاة وافطر من صوم رمضان وان شئت فصم  
 والصوم أحب الي .

أقوال العلاء

في المسافة التي

تقصر فيها

الصلاة

\* فرق المؤلف - رحمه الله - مسائل صلاة المسافر في عدة أمكنة . انظر الأرقام

الآتية : ( ١٦ و ١٧ و ٣٢ و ٥٠ ) .

(١) حكاه عنه النووي في المجموع ٢١٥٠/٤ و بين قدامه في المغني ٩٢/٢ وال

والجصاص في احكام القرآن ٢٥٦/٢ والخطابي في معالم السنن ٨/٢ .

وانظر بالنسبة للصوم المجموع ٢١٩/٦ .

وهو قول الحنفية انظر الأصل ٢٦٥/١ والحجة ١٦٩/١ والمبسوط ٢٣٥/١

وفتح القدير ٣٩٢/١ والبدائع ٢٨٧/١ وتحفة الفقهاء ٢٥١/١ والجصاص

٢٥٦/٢ وهو قولهم في الصوم أيضا . انظر المبسوط ٩٢/٣ والبدائع ١٠٢٠/٣

ومجمع الأنهر ٢٤٩/١ والمراد من ثلاثة أيام . سير الابل ومشى الأقدام

- بالسير الوسط - .

واستدلوا بط رواه مسلم عن شريح قال سألت عائشة رضی الله عنها عن المسح

على الخفين فقالت عليك باهن أبي طالب . فسله فانه كان يسافر مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوط وليلة للمقيم" انظر شرح مسلم

للنووي ١٧٥/٣ ورواه النسائي ٧٢/١ وأحمد ٩٦/١ والبغوي في شرح

السنة ٤٦١/١ .

قالوا : " ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لكل مسافر . أن يمسه ثلاثة

أيام ولياليهن لأن الألف واللام في المسافر الا استفراق الجنس فلو قلنا

بأن مدة السفر أقل من ثلاثة أيام لم تعم الرخصة لكل مسافر . انظر اللباب

في الجمع بين السنة والكتاب ٣١٧/١ .

قال السرخسي : " هو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عط يمكن استيفاء

هذه الرخصة فيها والمعنى فيه : ان التخفيف بسبب الرخصة لم فيه من

الخرج والمسقة ومعنى الحرج والمسقة أن يحتاج الى أن يحمل رحله

من غير أهله ويحطه في غير أهله وذلك لا يتحقق فيط د من الثلاثة . . . . "

انظر المبسوط ٢٣٥/١ =

=

وقال مالك وأهل المدينة (١) يقصر في مسيرة ستة عشر فرسخاً (٢) وكذلك

قال الشافعي (٣) وأحمد (٤) وإسحاق (٥) .

وأحتجوا بالنسبة للصوم بما رواه البخاري ١٨٢/٤ وفيه عن أبي الدرداء

قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ط فينا صائم

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه .

قالوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا الأفضل ، فهذا يدل أن

الصوم أفضل لمن أطاق .

وبما رواه الطحاوي ٦٧/٢ عن عاصم الاحول قال : سألت أنس بن مالك رضى

الله عنه عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم أفضل .

(١) كذا في المنتقى ٢٦٢/١ والمدونة ١١٤/١ والخرشى ٥٧/٢ والكافى

٢٤٢/١ وبداية المجتهد ١٧١/١ والقرطبي ٣٥٤/٥ .

(٢) الفرسخ : لغة السكون والوقت كقولهم : فراسخ الليل والنهار أى أوقاتهم

أو ساعاتهم وهو فارس منسوب من لفظه ( فرسك ) أى مرمى الحجر وضبطت

الشريعة كوحدة قياس طولية بمقدار ثلاثة أميال أى ط يعادل ( ٥٥٤٠ ) متراً

والجدير بالذكر أن الفرسخ فى أفغانستان وإيران ستة كيلو مترات فى التقدير

العرفى عندهم . انظر الايضاح والبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة

الانصارى الشافعى ص (٧٧) تحقيق وتعليق الدكتور محمد أحمد الخارونى

(٣) فى الام ١٨٢/١ . . . فللمرأ عندى أن يقصر فيط كان مسيرة ليلتين فأصرتين

وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمى ولا يقصر فيط دونها . . . وقال فى موضع

آخر : ثمانية وأربعون ميلاً ، وفى موضع . أكثر من أربعين ، وفى موضع

أربعين وفى موضع يوطن .

قال النووى . قال أصحابنا : المراد بهذه النصوص كلها شىء واحد وهو

ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . وحيث قال ستة وأربعون أراد سوى ميل الا بتداء

وميل الا انتها . وحيث قال أكثر من أربعين أراد بالاكتر ثمانية وحيث قال :

أربعين أراد أربعين أموية وهى ثمانية وأربعين هاشمية وحيث قال يومان

أى بلا لية . انظر المجموع ٢١٤/٤ - ٢١٥ .

وراجع روضة الطالبين ٣٨٥/١ ومغنى المحتاج ٢٦٦/١ والمهذب ١٤٢/١ - ١٤٣

(٤) انظر المغنى ٩٠/٢ - ٩١ والمكافى ٢٥٧/١ والانصاف ٣١٨/٢ .

(٥) حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى وابن رشد فى البداية ١٧١/١ .

= واحتجوا بحديث ابن عمر وابن عباس ( ١ ) انهما كانا يقصران في مسيرتهما  
أربعة برزخ ( ٢ ) وهي ستة عشر فرسخا .

وأما الصوم فان مالكا قال مثل قول سفيان ( ٣ ) وكذلك قال الشافعي ( ٤ )  
قال أحمد ( ٥ ) واسحاق ( ٦ ) الفطر أفضل وان صام فهو جائز .

- ( ١ ) روى عنهما البخاري مسلطا ٥٦٥/٢ بلفظ : " وكان ابن عمر وابن عباس رضي  
الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا . ورواه  
البيهقي مسندا . انظر السنن الكبرى ١٣٧/٣ .
- وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ركب الى ذات النصب  
فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة  
برد . انظر المنتقى ١/٢٦٢ .
- وروى البيهقي ١٣٧/٣ والدارقطني ٣٨٧/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما  
مرفوعا " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد . من مكة الى  
عسفان " الا أن فيه اسطعيل بن عياش قال البيهقي لا يحتج به وفيه عبد الوهاب  
ابن مجاهد وهو ضعيف جدا قاله البيهقي وزاد " والصحيح ان ذلك من  
قول ابن عباس " .
- انظر نيل الأوتار ٣/٢٥٣-٢٥٤ .
- ( ٢ ) برد جمع بريد وهو لفة : الرسول يقال برد بريد أي ارسل رسولا وبراذه  
ارساله وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين والبريد كقياس طول ثابت المقدار  
في الشريعة حدد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال . انظر الايضاح  
والبيان . تعليق الدكتور الخاروف ص ٧٧ .
- ( ٣ ) يعني ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليه . انظر المدونة ١/١٨٠  
وزاد : لمن قوى عليه " والكافي ١/٣٣٧ والخروشي ٢/٢٤٠ وحاشية الدسوقي  
٥١٥/١ .
- ( ٤ ) قاله في الأم ١٠٢/٢ وانظر المجموع ٢١٩/٦ وروضة الطالبين ٢/٣٧٠ .
- ( ٥ ) مسائل الامام أحمد ص ٩٤ والشرح الكبير ٣/١٨ والكافي ١/٤٦٥ والانصاف  
٢٨٧/٣ .
- ( ٦ ) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير ٣/١٨ والحافظ في الفتح ٤/١٨٣ .  
ومما احتج لهط حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا :  
صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر .  
رواه البخاري ٤/١٨٣ وأحمد ٣/٣١٩ وغيرهما .

١٧ - قال سفيان ( ١ ) اذا قدمت أرضها وأنت مسافر فأزمت أن تقيم (بيان أقوال)  
 ٤/أ خص عشرة فأتم الصلاة . وكذلك / قال الكوفيين ( ١ ) وقال الملمص  
 في المسافر مالك وأهل المدينة ( ٣ ) اذا أزمع على إقامة أربعة أيام أتم  
 اذا أقام الصلاة وكذلك قال الشافعي ( ٤ ) اذا أزمع على إقامة أربعة  
 كم يقصر } أيام سوى اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه فإنه  
 يتم صلاته .

- ( ١ ) حكاه عنه ابن رشد في الهداية ١٧٣/١ وابن قدامة في المفني ١٣٢/٢  
 والنووي في المجموع ٢٤٨/٤ والخطابي في معالم السنن ٢٣/٢ .
- ( ٢ ) انظر كتاب الحججة ١٦٨/١ والمبسوط ٢٣٦/١ وفتح القدير ٣٩٧/١  
 والجصاص ٢٥٦/٢ وبدائع الصنائع ٢٩٥/١ وتحفة الفقهاء ٢٥٦/١ ورحمة  
 الأم ص ٦٨ .
- واستدلوا بطأثر عن ابن عباس وابن عمر انهبط قالوا : " اذا قدمت بلدة وانت  
 مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة لية فأكمل الصلاة بها . . . . . " .
- قال صاحب العناية رواه الطحاوي وأورده صاحب نيل الأوتار ٢٥٦/٣  
 وروى نحوه عن ابن عمر عن ابن أبي شيبه ٤٥٥/٢ ولا طم محمد في الآثار  
 ٣٤/١ والحجة ١٧٠/١ . وروى عن ابن عباس انه قال : أقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة رواه أبو داود  
 ٢٥/٢ وابن ماجه ٣٤٢/١ والنسائي ١٢١/٣ والبيهقي ١٥٠/٣ وأورده  
 الحافظ في الفتح ٥٦٢/٢ وقال : وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس  
 عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل طرأد على أنه وقع اتفاقاً .
- قلت . . . . . وتبعه صاحب اطلاء السنن وزاد : وهذه وإن لم تكن من رواية البخاري  
 ولا كرواية تسع عشرة في قوة الاسناد ولكن روايات كلهم ثقات انظر ٢٧٨/٧  
 ( ٣ ) نص عليه في الموطأ انظر المنتقى ٢٦٦/١ والمدونة ١١٣/١ والكافي ٢٤٥/١  
 والخرشى ٦٢/٢ وبداية المجتهد ١٧٣/١ .
- ( ٤ ) كذا في الأم ١٨٦/١ والمجموع ٢٤٨/٤ وروضة الطالبين ٣٨٤/١ ومفني  
 المحتاج ٢٤٦/١ وحكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٣ .
- واستدلوا بطأثر رواه مالك عن ابن المسيب انه قال : من أجمع - أي عزم - على  
 إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة ، قال مالك وذلك أحب ما سمعت  
 الى " انظر المنتقى ٢٦٦/١ .

- وقال أحمد (١) اذا أزمع على مقام أكثر من أربعة أيام فانه يتم الصلاة واحتج أحمد بحديث جابر (٢) وعائشة (٣) " أن النبي عليه السلام قدم مكة صبح رابعة من ذى الحجة"  
قال أحمد : قد أزمع النبي عليه لولسلام على مقام أربعة أيام فتصرف زاد على هذا فانه يتم.

واستدلوا أيضا بما روى أن المهاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع من المقام بمكة وأبيح له المقام بها ثلاثة أيام وذلك يدل أن حكم الثلاثا لأيام مخالف لحكم ما زاد عليها فى المقام . انظر البيهقى ١٤٧/٣ والنسائى ١٢١/٣ والقرطبى ٣٥٧/٥ .

قال الشافعى فى الأم : ١٨٦/١ : "فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقاما لا إقامة وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائرا ثم قدم ولا اليوم الذى كان فيه مقيطا ثم سار . . . . ."

- واحتج قائلا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم فى حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره الى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه الى منى . انظر البيهقى ١٤٩/٣ .

(١) انظر مسائل الامام أحمد ص ٧٤-٧٥ والمغنى ١٣٢/٢ .

والكافى ٢٦٣/١ والمبدع ١١٤/٢ والانصاف ٣٢٩/٢ وقال : هذا هو المذهب وعبر عنه بعضهم بقوله : اذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ولا قصر .

(٢) روى البخارى ١٣٧/٥-١٣٨ عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة من ذى الحجة مهللين بالحج لا يخلطهم شئ . . . الحديث رواه ابن ماجه ٣٤١/١ ورواه البخارى أيضا عن ابن عباس انظر ٥٦٥/٢ ١٣٨/٥ و١٤٥/٧ و١٤٥/٧ و٢٢٥/٨ مسلم ٢٢٥/٨ وأحمد ٩٢/١٢-٩٥ من (الفتح الربانى) .

(٣) اخرج عنها أحمد قالت قدمت النبي صلى الله عليه وسلم لأربع مضيئ ذى الحجة . . . الحديث انظر الفتح الربانى ١٢/٩٤ .

قلت : ذكر صاحب نيل الأوطار ٢٥٥/٢ حديث جابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس

- أما اسحاق فكان يقول ( ١ ) لا أفتى في هذه المسألة .

والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج  
من مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق " ثم قال :  
ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما .

وأورد ابن قدامة في المغنى قريبا من هذا اللفظ ونسبه الى أحمد .

والله أعلم .

راجع آراء الغليل ٢٢ / ٣ .

( ١ ) ذكر الحافظ في الفتح ٦٢ / ٢ والترمذى في السنن ١١٤ / ٣ عن اسحاق  
أنه قال : اذا أقام تسعة عشر يقصر .

واستدل بحديث ابن عباس قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم

تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتمنا " .

رواه البخارى ٦١ / ٢ (الفتح) والبيهقى ١٤٩ / ٣ .

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

~~~~~

١٨ - قال سفيان (١) لا يوم الغلام القوم حتى يحتلم [ حكم الاطامة

قال الشافعي (٢) واسحاق (٣) لا بأس أن يومهم [ الصبي

إذا عقل الصلاة وكان أترأهم لحد يـــــــت

(١) حكى عنه الثوري في المجموع ١٤٩/٤ وابن قدامة في المغني ٥٤/٢

الكراهة في الفريضة والجواز في النقل .

قلت وهو . أعني عدم الجواز - مذهب الحنفية كذا في المسوك ١٨٠/١ وفتح

القدير ٢٥٣/١ وبدائع الصائغ ١/٣٩٦-٣٩٧ و٤٢٧ وتحفة الفقهاء ٤٣٩/١

وعندهم رواية بالجواز في النقل وقال أحمد بالجواز في النقل والمنع في

الفريضة . انظر المغني ٥٤/٢ والانصاف ٢/٢٦٦ والكافي ١/٢٤٠

والمبدع ٢/٧٢ وكشاف القناع ١/٤٤٣ ونيل الأوطار ٣/٢٠٣ .

ويمثل قول أحمد قال مالك . انظر الخرشى ٢/٢٥ والكافي ١/٢١٣ وبداية

المجتهد ١/١٤٧ ورويت عنه الكراهة مطلقا بل روى عنه " لا يوم الصبي

في النافلة لا الرجال ولا النساء " المدونة ١/٨٥ .

واستدل هؤلاء بأثرين أولهما عن ابن مسعود قال : لا يوم الغلام

حتى تجب عليه الحدود "

والثاني عن ابن عباس : " لا يوم الغلام حتى يحتلم " . رواه الأثرم في

سننه . انظر النيل ٣/٢٠٢ .

واستدل السرحسي بحدِيث ( الاطامة ضامن ) رواه الدارقطني ١/٣٢٢ ثم

قال : " والصبي لا يصح ضامنا لفلس فكيف يصح منه الضامن لصلاة المقتدى "

وزاد ابن قدامة قوله : " لأن الاطامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال

فلا يوم الرجال كالمرأة " .

(٢) انظر الأم ١/١٦٦ والمجموع ٤/١٤٩ وروضة الطالبين ١/٣٥٣ ومغني

المحتاج ١/٢٤٠ ونيل الأوطار ٣/٢٠٣ .

(٣) حكى عنه المؤلف قوله : " اطامة الغلام بعد أن يعقل الاطامة ويفقه الصلاة

فجائزة وأن لم يحتلم . انظر مختصر قيام رمضان ص ٢٢٣ .



= عمرو بن سلمة ( ١ )

- ( ١ ) رواه البخارى فى حديث طويل وفيه : " . . فاذا حضرت الصلا فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا " فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لىما كنت أتلقى من الركبان فقد موني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت اذا سجدت تقلضت عنى فقالت امرأة من الحى :  
 ألا تغطون عنا است تاركم ؟  
 فاشتروا فقطعوا لى قميصا . فط فرحت بشىء فرحى بذلك القميص  
 انظر الفتح ٢٢/٨ ، ٢٣ ، ورواه النسائى ٨٠/٢ وابوداود ٣٩٣/١  
 ٣٩٥ والبيهقى ٣/٩١ .  
 والحديث نص فى محل الخلاف الا أن الامام أحمد يقول فيه : لا أدرى  
 أى شىء هذا ، وقال مرة أخرى . لعله كان فى بدأ الاسلام . انظر  
 مسائل الامام أحمد ص ٤١-٤٢ .  
 وقيل ان اطمته لم تبلغ النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك .  
 انظر الفتح ٢٣/٨ واطم السنين ٢٦٨/٤ - ٢٧٠ .  
 وقال الامام محمد بن نصر - المؤلف - فى كتابه " قيام رمضان "  
 " والذى أقول به فى هذا الباب أن الأغلب من أمر الصبيان أنهم لا  
 يتعاهدون تطهارة أبدانهم وثيابهم والطهارة للصلاة على ما تجب ولا  
 يحرفون سنن الصلاة ولا النية ولا الاخلاص لها ولا الغشوع فيها والامام  
 يدعو لمن خلفه ويستغفر لهم يقال هو شفيع القوم وعليه تنزل الرحمة أولا  
 فينبغى أن يختار للاطمة أفضل القوم وأقربهم وأعلمهم بسنة الصلاة  
 والحوادث التى تحدث فيها ، عن الحسن : كانوا يختارون الأئمة  
 والمؤذنين . قال فأكره أن يتخذ الصبي اطما للمعاني التى ذكرت أنها  
 يتخوف منهم . . . . . الى أن قال : فان كان صبي قد قارب الادراك  
 وعرف بتعاهد الصلاة والتطهر لها ولم يكن فى القوم مثله فى القراءة فأهمهم  
 فى شهر رمضان فذلك جائز وصلاة من خلفه جائزة لأنه متابع وهم متطوعون  
 لا اختلاف فى ذلك نعلمه . وان أهمهم فى صلاة مكتوبة فقد اختلف فى  
 صلاة من خلفه . . . . ."  
 انظر مختصر قيام رمضان ص ٢٢٥ .

١٩- قال سفيان (١) ويكره أن يؤم الرجل القوم في رمضان [حكم الامم للرجل  
في المصحف] . . . . .  
القوم في رمضان في  
المصحف

(١) حكاه عنه المؤلف في قيام رمضان وزاد " يكره أن يتشبه بأهل الكتاب

انظر مختصر قيام رمضان ص ٢١٥ .

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني كذا في كتاب الأصل

٢٠٦/١ والمسعودي ٢٠١/١ والبدايع ٦١١/٢ ووجه الكراهية لأنه

يتشبه بفعل أهل الكتاب .

وقال الامام أبو حنيفة . أنه يفسد الصلاة . انظر المراجع السابقة

عمدة القارى ٢٢٥/٥ وحاشية ابن عبايد بن ٤٢٤/١ ووجهه :

أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه عمل كثير وهو مفسد للصلاة

كالرمى بالقوس في صلاته . وهذا العمل يخل بخشوع الصلاة .

قلت : واليه طال ابن حزم حيث قال في المحلى ١٥٠/٤ .

" ان القراءة في المصحف عمل لم يأت نص باباحته في الصلاة وقد قال

صلى الله عليه وسلم . " ان في الصلاة لشغلا "

أو [فنى] (١) غير رمضان .

وقال اسحاق (٢) لا بأس أن يؤمهم فى المصحف واحتج بحديث عائشة (٣)

" كان لها اطم [يؤمها] فى المصحف " (٤)

وأما أحمد فانه قال (٥) لا يعجبني ذلك الا أن يضطروا اليه فاذا اضطروا

اليه فلا بأس"

= فصح انها شاغلة عن كل عمل لم يأت نص باباحته"

والحديث رواه البخارى ٥٦/٣ ومسلم ٢٦/٥ .

ومن حجة الحنفية حديث رفاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : " ان كان معك قرآن فاقرا ولا فاحمد الله وكبره وهللته ثم

اركع . الحديث أخرجه أبو داود ٥٣٨/١ والترمذى ٢٠٧/٢ وقال

حديث حسن .

قالوا : الحديث يدل أن من كان معه قرآها قرأ ط تيسر منه والا فان عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما تجوز به الصلاة انتقل الى الذكر ط دام عاجزا ولم يقل أحد بوجوب القراءة عليه من المصحف . فلو كانت القراءة منه مباحة فى الصلاة غير مفسدة لها - كما زعم بعضهم - لكان ذلك واجبا على العاجز عن الحفظ لكونه قادرا على القراءة من وجه غير عاجز عنها والا انتقل الى الذكر انما هو بعد تحقيق العجز عن القراءة من المصحف فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة والا لم يجز الانتقال الى الذكر الا بعد العجز عن هذه القراءة ايضا . أه اطلاق السنن ٤٨/٥ - ٤٩ .

(١) الزيادة من مختصر قيام رمضان .

(٢) حكى عنه فى قيام رمضان مثل قول الامام أحمد الذى ذكره بعد . انظر

ص ٢١٥ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ٣٣٨/٢ ولفظه : " كان يوم عائشة عبد يقرأ فى المصحف وفى لفظ له " فى رمضان " وأورده المؤلف فى قيام رمضان ص ٢١٤ .

وروى أنها كانت تقرأ فى المصحف وهى تصلى رواه عبد الرزاق ٤٢٠/٢ .

(٤) فى الأصل " تأمها " وهو تحريف والتصويب من مختصر قيام رمضان .

(٥) حكاه عنه فى قيام رمضان ص ٢١٥ وهنه لا بأس به فى التسليم وهنه ان فصل

ذلك يبطل الغرض . والمذهب الجواز مطلقا وانظر الانصاف ١٠٩/٢ .

والمقنع ٢٦٤/١ - ١٦٥ ومذهب مالك انه يكره فى الغرض ويجوز فى النافلة

اذا بدأ القراءة فى المصحف لا فى الاثناء فيكره . الخرشي ١١/٢ .

وأما الشافعى فلا يكره ذلك عنده بل يجب اذا لم يحفظ الفاتحة

انظر المجموع ٢٧/٤ وروضة الطالبين ٢٤٤/١ .

- ٢٠ - قال سفيان ( ١ ) اذا أحدث على الرجل وقد صلى ركعة أو ركعتين [حكم الرجل  
ب/٤ من رعا ف أوتى\* فليصرف من غير أن يتكلم فليتوضأ / ثم يسبته الحدث  
ليبين على صلاته فان تكلم أعاد الصلاة .  
في صلاته  
وأن هو أحدث من بول أو ريح أو ضحك وقد صلى ركعة أو ركعتين والوضوء من  
الرفاف  
أعاد الوضوء والصلاة .  
واللقى\* ]  
وقال الكوفيين وأصحاب الرأي ( ٢ ) ينصرف من الحدث كله البول  
والفائط والرفاف واللقى\* فيتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته .

- = قلت وقد ورد جواز القراءة في المصحف في القيام عن ابن المسيب وأيوب وعطاء  
ويحيى الانصارى وغيرهم وقال الزهري : ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الاسلام  
كان خيارنا يقرءون في المصاحف . انظر قيام رمضان ص ٢١٤ - ٢١٥ .  
قال المروزي : " ولا نعلم أحدا قبل أبي حنيفة رحمه الله أفسد صلاته . انما كره  
ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكروها لأهل الاسلام أن يتشبهوا  
بهم ، فاما افساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه . " قيام رمضان ص ٢١٦ .  
( ١ ) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩ / ١ وفي الاستذكار ٢٩٢ / ١ و  
والشعراني في الميزان ١٣٨ / ١ .  
والرفاف ، كضراب مصدر رفف : وهو خروج الدم من الانف .  
( ٢ ) كذا في كتاب الحجج ٧٠ / ١ والمبسوط ١٦٩ / ١ - ١٧٠ . وبدائع النافع  
٥٦٧ / ٢ وفتح القدير ٢٦٧ / ١ - ٢٦٩ . وتحفة الفقهاء ٤٠٤ / ١ .  
واحتجوا بحدِيث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قآء  
أو رفا أو أمذى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته  
ما لم يتكلم رواه البيهقي ٢٥٥ / ٢ وابن ماجه ٣٨٨ / ١ وعبدالرزاق مرسل  
٣٤١ / ٢ والاطم محمد في الحجج ٦٩ / ١ والدارقطني ١٥٣ / ١ .  
وحدِيث ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" اذا قآء أحدكم أو تلسى ( ١ ) أو وجد مذبا وهو في الصلاة فليصرف  
وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم " .

- ( ١ ) في النهاية ١٠٠ / ٤ ( القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف  
ملء الفم أو دونه وليس بقى\* فان عاد فهو القى\* .

ط لم يتكلم الا الضحك ( ١ ) .

وقال مالك ( ٢ ) في البول والغائط والريح يتوضأ ويسيد الصلاة وكذلك

قال الشافعي ( ٣ ) ولا يرى مالك ( ٤ ) في الرطاف والقيء وضوء

وكذلك قال الشافعي ( ٥ ) .

والحديث رواه الدارقطني ١٥٥م١ وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جريج  
يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . أ . هـ  
ورواه ابنه طاجه ٣٨٦/١ عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم متصلا كما رواه البيهقي ٢٥٥/٢ متصلا ومرسلا وقال :  
والمحفوظ ط رواه الجطاعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسل .

انظر التعليق المفني ١٥٣/١ - ١٥٥ .

قلت : وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وسلمان وأبي

الدرداء وتميم الداري روى عنهم الدارقطني ١٥٣/١ - ١٥٦ .

الا ان أسانيدها لم تخل من مقال وهذا قالوا : ان طرقها ان كانت  
ضعيفة الا أنها يكثرتها تتقوى وتتعضد .

( ١ ) قوله : الا الضحك . . . . أي يستأنف صلاته منه .

( ٢ ) انظر التصعيد ١٨٨/١ والاستذكار ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

دليل ذلك ان الحدوث يمنع البناء فاذا خرج المحدث الى الوضوء  
فلا يخلو أن يكون في صلاة أو في غير صلاة فان كان في غير صلاة وجب أن  
يبني على أول صلاته للاجتماع على أن التفريق مفسد لها وان كان في صلاة  
وجب ان تبطل صلاته للاجتماع على أن الطهارة شرط في صحتها ولو صح  
بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا  
باطل باتفاق واذا بطل هذان الوجهان بطل البناء مع الحدث . أ . هـ

من المنتقى ٨٣/١ .

( ٣ ) انظر مفني المحتاج ١٨٧/١ والمهذب ١٢٣/١ .

( ٤ ) كذا في الموطأ انظر المنتقى ٥٣/١ وانظر المدونة ٣٦، ٣٧ والتصعيد

١٩٠/١ . والاستذكار ٢٩٠/١ .

( ٥ ) الام ١٨/١ والمهذب ٤١م١ والمجموع ٥٨/٢ =

.....

وقد أشبع طالك هذا الباب في الموطأ وذكر في ذلك عن ابن عباس وابن المسيب وسالم بن عبد الله أنهم رفقوا في صلاتهم فلم يتوضأوا .  
ومن روى عنه أنه رفع فتوضأ كسبب الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد ابن المسيب فانهم حملوه وأولوهم بالفسل .

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٧/١ بعد ذكر أثر ابن عمر " حملته أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم ، ويبنى على ط صلى ، قالوا وغسل الدم يسمى وضواً لأنه مشتق من الوضأة وهي النظافة قالوا فإذا احتل ذلك لم يكن لمن أدعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك - حجة ، لاحتمال الوجهين ، وكذلك تأولوا حديث سعيد ابن المسيب ، لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رفع فمسحه بصوفة ثم صلى ولم يتوضأ . قالوا ويوضح ذلك فصل ابن عباس : أنه غسل الدم عنه وصلى وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى " انظر المنتقى ٤٥/٨٢/١ والاستذكار ٢٨٧/١-٢٨٩-٤٨٩ والسنن الكبرى ٢٥٧/٢ وأجزاء المسالك ٢٥٥/١ .

أما أهل العراق ومن معهم فانهم قالوا : ان الوضوء اذا أُلحق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة وهو الظاهر من اطلاق اللفظ ، مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر ايجاب الوضوء من الرغاف فقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال : اذا رفع الرجل في الصلاة أو وزعه القى أو وجد مذياً فانه ينصرف فيتوضأ ، ثم يرجع فيتم ط بقى على ط مضى ولم يتكلم " ٣٣٩/٢ ورواه البيهقي من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن ابن عمر صحيح .

انظر السنن الكبرى ٢٥٦/٢ .

قالوا فذكر ابن عمر للمذبي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القى والرغاف يوضح مذهبه من أنه ناقض .

=

وأما أحمد ( ١ ) فإنه يرى في الرطاف والقيء الوضوء ويرى أن يتوضأ ويحيد الصلاة .

قال اسحاق ( ٢ ) يتوضأ من هذا كله ويبني على صلاته .

= قلت ومن حجبتهم أيضا حديث فاطمة بنت قيس وفيه أنط ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أتت الحيضة فأتكى الصلاة وإذا أدبرت فاعسلى عنك الدم وصلى " رواه البخارى ٤٠٩/١ ومسلم ١٦٦/٤-١٧ وسيأتى في باب الحائض والمستحاضة .

تالوا : فأوجب عليه الصلاة ، م الوضوء على المستحاضة من دم العرق السائل فلكذلك كل دم يسيل من الجسد . الاستذكار ١/٨٨-٢٨٩ .

قلت : وقد احتج ابن عبد البر لطلبك ولمن قال مثل قوله : " ان الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يحكم بنقضه الا بحجة من كتاب أو سنة لا معارض لمثلها لمثلها أو بالاجماع من الأمة وذلك معدوم فيط وضعنا . " والله أعلم لا استذكار ١/٢٩٠ .

( ١ ) المغنى ١/٧٤٤ ومسائل أحمد ص ١٥ وكشاف القناع ١/١٤٠ واستدل بحديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ رواه أحمد ١٩٥/٥ و٤٤٣/٦ و٤٤٣/٦ و٤٤٣/٦ والترمذى ١/٢٨٧ والدارى ١/٢١٨ والدارقطنى ١/٢٣٨ والحاكم ١/٤٢٦ وقال على شرطهط والبيهقى ١/١٤٤ وابن جارود ص ١٥ وعند بعضهم قال فاطر " وعند الترمذى " قال فاطر فتوضأ .

ولحديث على بن رلق عن النبي صلى الله عليه وسلم " اذا نسا أحدكم فى الصلاة فليصرف فليتوضأ وليحد الصلاة " رواه أبو داود ١/١٤١ . غير أن صاحب كشاف القناع قيد النقض بهط اذا كان الدم كثيرا مسيرا الى حديث فاطمة " أنه دم عرق فتوضئ لكل صلاة " وأن القليل ينقض لمفهوم قول ابن عباس فى الدم " اذا كان فاحشا فعلوه الا عادة " ولأن ابن عمر عصر بشرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ وذكر نحوه عن أ . . أبى أوفى وغيرهما ثم قال : ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجطاط . كشاف القناع ١/١٤٠ . ( ٢ ) حكاه عنه ابن عبد البر نحوه ١/٢٨٩ .

واستدل بحديث " اذا قال أحدكم أو رفق وهو فى الصلاة أو أحدث فليصرف ثم ليحى " فليبين على ط مضى رواه الدارقطنى ١/١٥٣-١٥٤ . وفى سنده أبو بكر الزاهرى وهو متروك . انظر نيل الأوطار ١/٢٣٤-٢٣٦ .

٢١ - قال سفيان ( ١ ) لا ترفع يديك الا في أول تكبيره وان فعلت ذلك فقد فعل . وقال الاوزاعي ( ٢ ) أدركت أهل الحجاز وأهل الشام وأهل العراق ما خلا أهل الكوفة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم - في الصلاة

- ( ١ ) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٣/٢ وفي التمهيد ٢١٣/٩ والخطابي في معالم السنن ٤٦٢/١ وابن قدامة في المفنى ٥٣٨/١ وابن رشد في بداية المجتهد ١٣٦/١ .
- وهو مذهب الحنفية كذا في كتاب الأصل ١٣/١ والمبسوط ١٤/١ وفتح القدير ٢١٧/١ وتحفة الفقهاء ٢١٣/١ ونظر بداية المجتهد ١٣٦/١ وهو قول ابن أبي ليلى كذا في المجموع ٣٦٨/٣ وروى ذلك من الشعبي والنخعي . انظر شرح السنة ٣ / ٢٤ .
- ومما استدلووا به حديث ابن مسعود قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة رواه ابو داود ٤٧٨٤٧٧/١ والترمذى وحسنه ١٠٣/٢ والنسائى ١٢٢/٢ والدارقطنى ٢٩٣/١ وحديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود رواه ابو داود ٤٧٩-٧٨/١ والدارقطنى ٢٩٣/١ والبيهقى ٧٦/٢ والطحاوى ٢٢٤/١ وذكره الزيلعى في نصب الراية وبين طرقهما . انظر نصب الراية ٣٩٤/١ و٤٠٢ وقد رويت آثاره في هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر فقد روى عن الأسورانه قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوى وقال : وهو حديث صحيح وقال : وفي الدراية : رجاله ثقات .
- وروى عاصم بن كليب من أبيه : ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوى وقال الزيلعى وهو أشهر صحيح وفي الدراية رجاله ثقات . انظر شرح معانى الآثار ٢٢٥/١ وأعلام السنن ٤٨/٣ - ٥٠ .
- ( ٢ ) حكى نحوه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٦-١٢٧/٢ والتمهيد ٢٢٦/٩ والنووى في المجموع ٣ / ٢٦٧ .



وكان مالك (١) لا يرفع يمين المبارك (٢) وأحمد (٣) وإسحاق (٤)  
والشافعي (٥) ويحيى (٦) يرفسون .

(١) المدونة ٧١/١ ونصه: " لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في

حفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا "

وحكى عنه ابن القاسم قوله: " وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا

وقال ان كان ففي الاحرام " وذكر ابن خوازبنداذ اختلاف الرواية في ذلك

عن مالك ثم قال: والذي عليه أصحابنا: أن الرفع عند الاحرام لا غير .

انظر لمذهب مالك الاستذكار ١٢٣/٢ والمنتقى ١٤٢/١ والتمهيد ٢١٢/٩

وبداية المجتهد ١٣٦/١ وأجزاء المسالك ٤٥/١ .

(٢) حكاه عنه الترمذي ١٠٢/٢ والبيهقي ٧٥٠٦٩/٢ وابن قدامة ٥٣٨/١

(٣) كذا في مسائل أحمد ص ٣٣ والمغني ٥٣٨/١ والانصاف ٥٩/٢ والكافي

١٧٣/١ والافصاح ٠٨٩/١

(٤) حكاه عنه ابن قدامة ٥٣٨/١ والنووي في المجموع ٣٦٧/٣ والعميد

(٥) كذا في الأم ١٠٣/١-١٠٤. والمجموع ٣٦٧/٣-٣٦٨ وبداية المجتهد

١٣٦/١ ومعالم السنن ٤٦٢/١ والميزان ٠١٢٠/١

(٦) انظر المجموع ٣٦٨/٣ .

ومط استدل به هؤلاء حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع

رفعه أيضا الحديث أخرجه البخاري ٢١٨/٢ ومسلم ٩٧-٩٨ وأبو داود

٤٦١-٤٦٣ والنسائي ١٢٢/٢ والترمذي ٩٩/٢ ومالك ١٤١/١

والدارقطني ٨٨/١ والبيهقي ٦٩-٧٠ وهو مروى عن جده هير الصحابة

منهم أبو قتادة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وجابر في آخرين =

= حكى ذلك، عنهم النووى وقبله البيهقى .

وقال البخارى وروينا الرفع من عدة من علما أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة .

قال البيهقى ورويناه أيضا عن أبى قلابة وأبى الزبير ومالك والا وزاعى والليث وابن عيينة . . . . . وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء همائمة الاسلام شرقا وغربا فى كل عصر . انظر البيهقى ٦٨/٢-٧٦ والمجموع ٣٦٧٣-٣٦٨ قالوا : فهذا حديث متواتر كما فى الفتح ونصه : وذكر البخارى أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . . . . . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقى أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . انظر الفتح ٢/٢٢٠ وعده السيوطى من المتواتر فى تدريب الراوى حيث قال ١٧٩/٢ :

"وحدث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين" .

انظر اطلاء السنن ٣/٦٤ .

وأجاب هؤلاء عن حديث البراء أنه ضعيف ضعفه ابن عيينة والشافعى والحميدى والبخارى وغيرهم لأنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه . والسبب فى ضعفه أن يزيد غلب فيه وأن ابن أبى ليلى لا يحتج بحديثه . انظر البيهقى ٢/٧٦-٧٧ .

وأما حديث ابن مسعود فقد روى البيهقى باسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود .

انظر البيهقى ٢/٧٩ والمجموع ٣/٣٧١ وشرح السنة ٣/٢٥ .



• وقد أجاب المعارضون أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأريسة  
 وعلق له البخارى . وقال يعقوب بن سفيان : يزيد وإن كانوا تكلموا فيسه  
 لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحاكم ومنصور . وقال  
 ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصرى : يزيد بن أبي زياد  
 ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه . أ . هـ ملخصا من التهذيب ١/٣٣١ .  
 قالوا : هذا تعديل مفسر يرد على من ضعفه لتغيره فإن أحمد بن صالح  
 ويعقوب بن سفيان وثقه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما . ولم يؤثر ذلك عندهما  
 وأما محمد بن أبي ليلي . وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله  
 فقد اتى عليه العجلي وقال : كان فقيها صاحب سنة صدوقا جازا الحديث  
 وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال . كما فسى  
 التهذيب ٢/٣٠٢ . وقد حسن له الترمذى غير ما حديث . فالحديث  
 حسن . راجع اطلال السنن ٣/٦٨-٦٩ .  
 قالوا : وأما قول ابن المبارك في حديث ابن مسعود أنه لم يثبت عنده  
 فإن بعض أهل الحديث فيه في مغلطة . فإنهم ظنوا ان حديث ابن مسعود  
 الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك لم يثبت . وهذا ليس  
 بصحيح لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك هو الذى ذكره الترمذى  
 تعليقا أنه عليه السلام لم يرفع يديه الا فى أول مرة ولفظه عند الطحاوى  
 " أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود . . . . " وهذا  
 ان ثبت يناقض حديث ابن عمر فلهذه النكتة أورده الترمذى عقب حديث  
 ابن عمر وضعفه . ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من فعله

.....

= وأط الحديث الذى حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام بفعله فهو

الذى رواه الترمذى وحسنه وابن حزم فى المحلى ٤/٩٩ وصححه .

انظر بغية الألقى فى تخريج الزيلعى ١/٣٩٤ .

وأط كهن حديث الرفع متواتر فقد أجاب عن ذلك صاحب اطلا السنن

٣/٦٤ بقوله : " أيش يجدى لكم تواتره بعد ط ثبت عن الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup>

غيرهم من أجله الصحابة أنهم تركوا العمل به وكذا الفقهاء من التابعين

لا سيط أصحاب على وابن مسعود رضى الله عنهم . . . . . فلو سلم تواتره

فهو كالأية المنسوخة لا يرفع تواترها نسخها ، على أن التواتر لا نسلمه

الا فى مطلق رفع اليدين فى الصلاة كما هو مدلول عبارة التدريب ، وأما

تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم . . . . . "

وقالوا أيضا : ثم ماذا تقولون أنتم فى حديث مالك بن الحويرث أنه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه

من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع

أذنيه" . رواه النسائى ٢/٢٠٦ وأسناداه صحيح .

قال الحافظ فى الفتح ٢/٢٢٣ وأصح ط وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع

(١) قلت : روى ذلك عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهم البيهقى فى السنن

٢/٧٩-٨٠ وضعفه .

ورواه عن عمر رضى الله عنه الطحاوى ١/٢٢٧ وصححه كما رواه عن على رضى

الله عنه ١/٢٢٥ وصححه كما ذكر ذلك الزيلعى فى نصب الراية ١/٤٠٥

٤٠٦ وقد تقدم .

وأط عثمان رضى الله عنه فلم أقف على من رواه عنه . والله أعلم .

.....

= فى السجود ط رواه النسائى . . . . . عن مالك بن الحويرث فذكره .  
 وط روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع  
 والسجود . رواه أبو يعلى قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح كذا فى مجمع  
 الزوائد ١٠١/٢ وروى نحوه هذا عن أبى هريرة عند ابن طاجه ٢٤٩/١  
 ورواه كلبم ثقات الا اسماعيل بن عياشى وهو صدوق . وعن وائل بن حجر  
 عند الدارقطنى ٢٩١/٣ ورجالهم ثقات .

فهذه الأحاديث كط هى حجة علينا فانها حجة عليكم كذلك فانكم لا  
 تقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه فط هو جوابكم . عن الرفع للسجود  
 وغيره الذى لم تقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه . كذا فى  
 اعلاء السنن .

قلت : وقد ذهب بعض المحققين من الحنفية الى القول باحتطال نسخ  
 رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ذكر ذلك المحقق ابن الهمام فى فتح  
 القدير وأبو محمد المنبجى فى الباب ٢٥٨/١ والمعطنى فى اعلاء السنن  
 ٦٣/٣ قالوا ما كان هؤلاء وهم من أجلة الصحابة كعمر وعلى يروونه عليه السلام  
 يرفع يديه ثم يتركون بعده الا وقد ثبت عندهم نسخ الرفع .

قلت : والقول بالنسخ غير مرضى عند كثير من العلما من الحنفية وغيرهم  
 وذلك لعدم وجود نص صريح بذلك لا سيما وقد صح الرفع وتواتر فى أحاديث  
 وآثار كط صح عدده فى أحاديث وآثار ولا شبه أن يكون الاختلاف فيه  
 اختلاف سمه .

ولقد أحسن الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى الحنفى عند ط قال فى كتابه  
 " نيل الفرقدى فى رفع اليدين ص ٢٢ : ان الرفع متواتر اسنادا وعلا ولا  
 يشك فيه ولم ينسخ ولا حرف منه وانما بقى الكلام فى الأفضلية وصرح أبو بكر  
 الجصاص فى أحكام القرآن من مسائل رؤية الهلال بذلك ، وأما التواتر فأحاديث  
 قليلة ومع هذا فهو ثابت بلا مرد وهو متواتر عملا لا اسنادا عند أهل الكوفة

قال أبو الفضل (١) وحكى لنا أبو عبد الله في كتبه المصنفة عنه بأخرة عن  
يونس عن ابن وهب عن مالك انه كان يرفع في آخر أمره (٢) .

وقد كان في سائر البلاد تاركين وكثير من التاركين في المدينة في عهد  
مالك وعليه بنى مختاره وكان أكثر أهل مكة يرفعون فبنى عليه الشافعي مذهبه  
وكانوا تعلموه من ابن الزبير وكان يرفع وتعلمه أهل الكوفة من ابن مسعود  
وعلى ورحلوا إلى عمر لتعليم الصلاة أيضا فرؤا تركه واستمروا عليه . . . . "كذا  
في معارف السنن ٢/٤٥٩ .

قلت : وبهذا تعلم أن قول الأوزاعي ليس على إطلاقه فإنه قد صح عدم الرفع  
عن جماعة من العلطاء من غير أهل الكوفة - من أهل المدينة وغيرهم .

والحقيقة أن هذه المسألة ظلت محتركا بين أصحاب المذاهب والمحدثين  
قديم وحدثا وأفردت بالتأليف المستقلة من الفريقين ومن أقدم ما ألف فيه  
"الجزء في رفع اليدين" للإمام البخاري وكتاب رفع اليدين . للمؤلف . وألف  
فيه غيرهم وأخيرا ألف فيه الشيخ الإمام العلامة محمد أنور شاه الكشميري  
"نيل الفرقدين في رفع اليدين" وبسط اليدين لنيل الفرقدين "فجمع فأوعى  
وأبدع وحقق وحلل غوامض الموضوع تحليلا دقيقا وأثبت أن الأدلة متكافئة  
من الجانبين والتعامل متوارث على كلا النحويين بانصاف وأمانه علمية  
تطمئن لها القلوب وتنشرح لها الصدور" فليراجع .

(١) هو صالح بن محمد شاذان الاصبهاني تقدمت ترجمته في أول الكتاب

(٢) حكى ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار .

والخطابي في معالم السنن والبخوي في شرح السنة والقرطبي في المفهم  
انه آخر قول مالك وأصحها "انظر التمهيد ٩/٢١٣ و٢٢٢ والاستذكار  
٢/١٢٤ ومعالي السنن ١/٤٦٢ وفتح الباري ٢/٢٢٠ وشــــرح

السنة ٣/٢٣ .

٢٢ - قال سفيان (١) اذا صليت خلف الامام ] حكم القراءة خلف  
 فلا تقرأ جهراً ولم يجهر .  
 [ الامام

(١) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩١/٢ والبيهقي في شرح السنة ٨٥٣  
 والعيني في العمدة ١١/٦ والخطابي في معالم السنن ٥١٩/١ .  
 وبه قال الكوفيون انظر كتاب الحجة ١١٦/١ والميسوط ١٩٩/١ وبدائع  
 الصنائع ٣٢٥/١ وعمدة القاري ١١/٦ وشرح معاني الآثار ٢١٨/١  
 ومعارف السنن ١٨٤/٣ وفقه النخعي ٤٣٠/٢ .  
 وهو رواية عند الحنابلة كذا في المفني ٦٠٤-٦٠٥ .  
 ومط احتجوا به حديث أبي هريرة وفيه : " واذا قرأنا فانصتوا " رواه مسلم  
 ١٢٢/٤ قال الحافظ في الفتح " حديث صحيح " ورواه ابن ماجه ٢٧٦/١  
 أبو داود ٤٠٥/١ والنسائي ١٤٢/٢ وهو كذلك عند الاطام أحمد ٤٢٠/٣  
 وابن أبي شيبة ١٥٠/١ باسناد حسن .

قال أبو داود هذه الزيادة ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد .  
 قال الخطابي فيط قاله نظر . فان أبا خالد هذا هو سليمان الاحمر  
 وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحدِيثهم في صحيحهم  
 ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة انظر معالم السنن ٤٠٥/١ قال السندی  
 على النسائي هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه .  
 قالوا : " ان دلالة الحديث على منع القراءة خلف الاطام ظاهرة لأنه صلى الله  
 عليه وسلم أمر بالاعتظام بالاطام أولاً في قوله انط جعل الاطام ليوم به " ثم  
 فسر معنى الاعتظام بقوله : " فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قرأ فانصتوا  
 فالانصات خلفه داخل في الاعتظام به ومتابعة الاطام واجبة على الطاموم  
 في الجهرية والسرية " كذا في اعلاء السنن ٥١/٤ .

ومن أدلتهم حديث جابر " من كان له اطام فقراءة الاطام له قراءة " .  
 رواه ابن ماجه ٢٧٧/١ والبيهقي ١٥٩/٢ والدارقطني ٣٢٥/١ وأحمد  
 ٣٢٩/٣ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ . وقد روى هذا اللفظ أو قريب منه  
 عن جماعة من الصحابة مرفوعاً منهم ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن  
 عباس وأنس وغيرهم . كط روى عن أبي الدرداء وعلى والشعبي وعبد الله  
 ابن شداد مسرلاً . . . راجع الدارقطني في السنن ٣٢٧-٣٣١  
 وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٦/١ والبيهقي في السنن ١٥٩-١٦٠  
 عبد الرزاق في المصنف ١٣٢/٢ والخطابي في معاني الآثار

٢١٧/١-٢٢٠ والنزيلعي في نصب الراية ٧/٢ وابن عدي في الكامل ٢١٧/١  
 .. وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٧ =

(٧٠) يقرأ فيط

٥٠ / أ وقال مالك (١) وأهل المدينة لا يجهر فيه ولا يقرأ فيط بجهر فيه

وكذلك قال ابن المبارك (٢) وأحمد (٣) .

= ولا طم محمد في الموطأ ص ٩٩ والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤٠ / ١٠ وغيرهم بطرق مختلفة . راجع اعلاء السنن ٦١ / ٤ - ٧٠ .  
والحق - أن طرق هذا الحديث لا تخلو من ضعف إلا أن مجموعها يشهد أن الحديث له أصل ثابت لأن مرسل عبد الله بن شداد صحيح الإسناد والمرسل إذا روى موصولا من طريق أخرى قوى وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في المصطلح .

والحديث - ولو كان ضعيفا بهذه الطرق الكثيرة إلا أنه صالح للاحتجاج به لأن تعدد الطرق يرفع الضعف إلى الحسن . نص على ذلك السيوطي وابن حجر والعراقي وابن الهيثم والشعراني وغيرهم . قال الشعراني تلميذ السيوطي " وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى " .

انظر تفصيل القول في ذلك في تدريب الراوي ١ / ١٧٦ - ١٧٨ وشرح النخبة ص ١٠ وقواعد في علوم الحديث للمصطفى في مقدمة اعلاء السنن ٤٩ / ١ - ٥١ .

(١) قال في الموطأ " لا يقرأ خلف الاطم حال الجهر . انظر المنتقى ١ / ١٥٩

وانظر المدونة ١ / ٧٠ - ٧١ ولا ستذكار ٢ / ١٨٦ والكافي ١ / ٢٠١ .

(٢) روى عنه الترمذي ٢ / ٢٣٨ أنه قال : أنا أقرأ خلف الاطم والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة " .

(٣) كذا في مسائل أحمد ص ٣٢ والمغني ١ / ٦٠٠ والكافي ١ / ١٦٧ - ١٦٨

والمبدع ٢ / ٥١ - ٥٢ وشرح السنة ٣ / ٨٥ .

وأستدلوا بقوله تعالى ( وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) آية ٢٠٤ من سورة الاعراف .

فقد صرحوا ان هذا عند سماع القرآن في الصلاة ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر لأن السرا لا يستمع اليه روى فهو هذا من جملة من السلف . انظر تفسير فتح القدير ٢ / ٢٨٢ .



.....

وروى يسير بن جابر عن ابن مسعود انه صلى فسمع ناسا يقرؤون مع الامام  
فلما انصرف قال : أما آن لكم أن تفقهوا أما آن لكم أن تصقلوا " وإذا قرئ  
القرآن فاستمعوا له وانصتوا " كما أمركم الله " أخرجه الطبري ورجاله ثقات  
انظر اعلام السنن ٤ / ٤٤ .

قلت ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم " وإذا قرأ فانصتوا " وتقدم  
تخرجه .

ومط احتجوا به حديث أبي هريرة قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم  
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم أنفا  
فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انسى  
أقول : ط لى أنزع القرآن . . . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيط جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخرجه طالك ١ / ١٦٠ وأبو داود ١ / ٥١٧ والترمذي ٢ / ٢٣٠ والنسائي  
٢ / ١٤٠-١٤١ والبيهقي ٢ / ١٥٧ وابن حبان (٤٥٤) وأحمد ٢ / ٢٤٠  
٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ٤٨٧ . الا أن قوله " فانتهى الناس . . . . . ز من كلام

الزهري قاله الحافظ بن حجر لكن روى مرفوعا نحوه عند الدارقطني ١ / ٣٣٣  
" ط لى أنزع القرآن . اذا أسررت بقراءة حتى فاقرا وا اذا جهرت بقراءة حتى فلا  
بقرآن معي أحد " .

قلت : وفي الباب حديث عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى  
فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال : قد علمت ان بعضكم خالجنيتها " .  
رواه مسلم ٤ / ١٠٩-١١٠ وفيه ومعنى هذا الكلام : الا نكار عليه قاله النووي  
قال الا طم أحمد : " ط سمعنا أحدا من أهل الاسلام يقول . ان الامام  
اذا جهر بالقراءة لا يجزى صلاة من خلفه اذا لم يقرأ ، وتال : هذا النبي  
صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون . هذا طالك في أهل الحجاز وهذا  
الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل  
مصر ط قالوا لرجل صل وقرأ طاه ولم يقرأ هو صلته باطلة " كذا في  
المغنى ١ / ٦٠٢ .

.. وقال الشافعى ( ١ ) واسحاق ( ٢ ) يقرأ فيط لا يجهر فيه الا طام بفاتحة

الكتاب وسورة ويقرأ فيط يجهر الا طام بفاتحة الكتاب =

- ( ١ ) كذا فى المجموع ٣/٣٢٣ والمهذب ١/١٠٤ وروضة الطالبين ١/٢٤١  
وهنى المحتاج ١/١٥٦ ومعالم السنن ١/٥١٩ .  
وحكاه عنها لترمذى فى السنن ٢/٢٣٩ .
- ( ٢ ) حكاه عنه الترمذى ٢/٢٣٩ وابن عبد البر فى الاستذكار ٢/١٨٩-١٩٠  
والبغوى فى شرح السنة ٣/٨٥ .  
وهو رواية فى المذهب الحنبلى كذا فى الصمد ٢/٥١-٥٢ والانصاف ٣/٢٢٩  
والكافى ١/١٦٨ وهو الذى حكاه الترمذى ٢/٢٤٠ عن الامام أحمد .  
وحجتهم على ذلك انه لا تنوب قراءة أحد عن أحد كط لا ينوب الركوع عن  
السجود . الاستذكار ٢/١٩٠ .  
ومن جهة الأثر حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه البخارى  
ومسلم وقد تقدم تخريجه .  
وحديث عبادة بن الصامت قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : انى أراكم تقرؤون ورواه الامامكم  
قال : قلنا يا رسول الله : أى والله ، قال : لا تفعلوا الا بأمر القرآن فانه  
لا صلاة لمن لم يقرأ بها " .  
رواه الترمذى ١/٢٥٣ وقال : هذا حديث حسن وأبو داود ١/٥١٥  
وأحمد ٥/٣١٦ و٣٢٢ والحاكم ١/٢٣٨-٢٣٩ والدارقطنى ١/٣١٨  
وصححه ابن حبان ( ٤٦٠ ) .  
قلت : هذه معظم أدلة الفقهاء فى هذه المسألة اختلفوا فى الأخذ بها  
وتطرقت أقوالهم فى الجمع بينها .  
قال ابن رشد فى بداية المجتهد ١/١٥٨ : فاختلف الناس فى وجه  
جمع هذه الأحاديث فمن الناس من استثنى من النهى عن القراءة =

فإنهم يقولون يقرأ وأن سمع القراءة بفاتحة الكتاب .  
 (١) سكتاتالامام وان لم يمكنه استطاع الامام وأط أبو ثور ( ١ ) وغيره

فقط جهر فيه الامام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة ومنهم من استثنى  
 من عموم قوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " المأموم  
 فقط في صلاة الجهر . . . . . وأكد ذلك بقوله تعالى : " وإذا قرء القرآن  
 فاستمعوا له وأنصتوا " ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم  
 فقط سرا كانت الصلاة أم جهرا وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الامام  
 والمنفرد فقط مصيرا الى حديث جابر وهـ مذهب أبي حنيفة فصارت عنده  
 حديث جابر مخصصا لقوله عليه الصلاة والسلام ( وأقرأ ما تيسر معك " أ . هـ  
 مختصرا .

هذا طرف بسيط مما قاله الفقهاء في هذا المسألة التي ظلت معتركا  
 بينهم من قديم عهدها الى اليوم وأول من أفرداها بالتأليف الامام البخارى  
 وسماه " جزء القراءة خلف الامام " وألف فيها البيهقي " كتاب القراءة " وللشيخ  
 محمد أنور شاه الكشميري صاحب " فيض البارى " في شرح البخارى .  
 رسالة نفيسة سماها " فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب .

( ١ ) ليس في الأصل والسباق يقتضيه .

( ٢ ) حكاة عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ١٩١ .

والبغوى في شرح السنة ٣ / ٨٥ .

## [ باب التيمم ]

٢٣- قال سفيان (١) اذا أردت أن تطهّر فاضرب كفيك بالأرض ثم [ صفة  
 مسح يهط وجهك ثم ضعهط على الأرض مرة أخرى ثم امسح التيمم  
 بكفيك وزراعيك الى المرفقين وهكذا قال الكوفيين (٢) .  
 وقال مالك (٣) والشافعي (٤) مثل ذلك

\* مسائل التيمم فرقتها المصنف في عدة أمكنة . راجع الأرقام الآتية :

( ٢٣ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٤٢ ) .

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١١/٢ والبغوي في شرح السنة

١١٤/٢ وابن قدامة في المفني ٢٤٥/١ والنووي في المجموع ٢٢٩/٢

(٢) كذا في كتاب الأصل ١٠٣/١-١٠٤-١ والمبسوط ١٠٦/١ وبدائع الصنائع

١٨٣/١ وفتح القدير ١٨٦/١

(٣) الموطأ ١٦٤/١ مع الزرقاني والمنتقى ١١٤/١ والمدونة ٤٦/١ والخرشي

١٩٤/١-١٩٥ والكافي ١٨١/١

(٤) في الأم ٤٥/١ وانظر المجموع ٢٢٨-٢٢٩ وروضة الطالبين ١١٢/١

واستدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين" روى من حديث ابن عمر وجابر

وعائشة رضی الله عنهم .

أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ١٨٠-١٨١/١ والحاكم ١٧٩/١

والبيهقي ٢٠٧/١

وأما حديث جابر فرواه الحاكم ١٨٠/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

ورواه الدارقطني ١٨١/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

ورواه الدارقطني ١٨١/١ وقال رجاله ثقات كلهم الا أنه قال :

والصواب موقوف ورواه البيهقي ٢٠٧/١

وأما حديث عائشة فرواه البزار في مسنده وابن عدي في الكامل .

انظر نصب الراية ١٥١/١ وفي الباب أحاديث أخر أخرج الزيلعي في

نصب الراية ١٥١-١٥٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣-٢١٤

وهبدالرزاق في المصنف ٢١١-٢١٣ .

وانظر أيضا اعلا السنن ٢٢١-٢٢٢ .

وقال أحمد ( ١ ) وجماعة من أصحاب الحديث التيمم ضربة واحدة للوجه  
والكفين واحتجوا بحديث عمار ( ٢ ) .  
وكان اسحاق يقول ( ٣ ) يتيمم بضرتين ضربة للوجه وضربة للكفين لا يصح  
الذراعين من الشهارة .

- ( ١ ) كذا فى مسائل أحمد ص ١٥-١٦ والمغنى ٢٤٩/١ والكافى ٧/١ والانصاف  
٣٠١/١ والصدع ٢٢٩-٢٣٠ وانظر نيل الأوطار ١/٣٣٢ .
- ( ٢ ) هو ط روى عنه البخارى انه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فى حاجة فأجندت فلم أجد الماء فتمرقت فى الصعيد كط تمرغ الدابسة  
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انط كان يكفيك أن تصنع . هكذا  
ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشطال على اليمين وظاهر كفيه  
ووجهه " . رواه البخارى فى مفرقا فى عدة أبواب .
- انظر الفتح ٤٤٣/١ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ . وراه مسلم ٦١/٤  
وأبوداود ٢٢٨-٢٣٠ والنسائى ١٦٦/١ والترمذى مختصرا ٤٤١/١  
ورواه أحمد ٢٦٤/٤ والدارمى ١٩٠/١ والبيهقى ٢٠٩/١ .
- قلت : ولعل الخلاف لفظى لأن حديث مطرا أقل ط يجزى لقوله صلى الله  
عليه وسلم ( يكفيك ) وقول الجمهور نهاية المشروع .
- ( ٣ ) لم أشر على هذا القول الذى عزاه المؤلف لاسحاق وأن مط يجدر نكسره  
أن قوله على خلاف ما ذكره . وهو موافق لأحد .
- انظر الاستذكار ١٢/٢ والمجموع ٢٢٩/٢ وشرح السنة ١١٤/٢ ومعاليم  
السنن ٢٣٢/١ والمحلى ١٥٦/٢ .  
وهو قول الشعبي وماءه ومكحول والا وراعى وجماعة .

٢٤- قال سفیان ( ١ ) اذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توفضت [الرجل ينسى فكان في يدك بلل أو في لحيتك أجزاءك أن تمسح ما في المصح وقد توفضاً لحيتك أو في يدك . وأن تأخذ ما آخر لرأسك أحب إلى أجزئها أن يمصح وكذلك قال الأوزاعي ( ٢ ) \*  
وقال أصحاب الرأي ( ٣ ) لا يجزيه أن يمصح برأسه مما أو في يده ؟  
فضل عن يديه ولحيتته وقالوا : ان مسح بهذا الماء الذي في لحيتته فصلى بعيد الصلاة

( ١ ) حكاة عنه محمد بن الحسن في كتاب الأصل ٤٣/١ وابن عبد البر في الاستذكار

٠٢٥٣/١

( ٢ ) حكاة عنها ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٠/١ والنووي في المجموع ٢٠٧/١

واحتجا بقوله تعالى : ( وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ) الفرقان ٤٨ / ويط روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توفضاً فمسح رأسه بفضل ما كان في يده رواه أبو داود ٩١/١ والدارقطني ٨٧/١ والبيهقي ٢٣٧/١ وفي سنده عبد الله بن عقيل وهو مختلف فيه .

( ٣ ) كذا في الأصل ٤٣/١ والمبسوط ٦٣/١ وتحفة الفقهاء ١٣٣/١ .

\* عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي . حدث عن عائشة وربيعة

والزهري عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كان أماً ثقة .

أجاب في سبعين ألف مسألة . له تصانيف كثيرة مهمة معظمها مفقودة ولد

سنة ثمان وثمانين وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً وتوفى بها سنة سبع

وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط : ابن سعد ٤٨٨/٧ ط : خليفة : ٣١٥/ الجرح والتعديل ٢٢

٢٦٦/٢ - ٤٦٦/٢ الحلبة ١٣٥/٦ ط . الشيرازي ٥٤/ وفيات الاعيان ١٢٧/٣

١٢٨- . تذكرة الحفاظ ١/١٧٨-١٨٣ . البداية والنهاية ١٠/١١٥-١٢٠

التهديب ٦/٢٣٨-٢٤٢

٥/ب - وهكذا قول الشافعي (١) أنه لا يجزئه حتى يأخذ له ماء بالتيمم :

جديداً ،

[حكم الوضوء

٢٥- وقال أصحاب الرأي (٢) والأوزاعي والشافعي (٣) لو أن رجلاً

بالماء

توضأ في بئسست والوضوء واجب عليه فجاء رجل فتوضأ بهذا الماء

[المستعمل

انه لا يجزئه .

واختلف الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في الرجل يتوضأ =

(١) انظر المجموع ٢٠٩/١ والاستذكار ١٧٠/١ .

وهو قول مالك كذا في المدونة ١٧/١ والاستذكار .

وبه قال أحمد كذا في المغني ١١٨/١ وكشاف القناع ١١٠/١ .

واستدلوا بطرواه مسلم ١٢٥/٣ وأبو داود ٨٨/١ عن عبد الله بن زياد

رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر صفة وضوئه الى

أن قال : " ومسح برأسه بط " غير فضل يديه وفسل رجله حتى انقاهما "

وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ١٤١/١ والبيهقي ٢٣٧-٢٣٧

والجاك ١٥١/١ .

وروي عن أصحاب الرأي انهم قالوا : ان كان في كفه بلل فمسحه به

أجزأه لأن الماء الذي بقي في كفه غير مستعمل فهو كالماء في انائه ، لأن

الماء عندهم لا يصير مستعملا الا اذا انفصل عن البدن وط في الكف لم

ينفصل عن البدن . الأصل ٤٣/١ . والمبسوط ٦٣/١ .

(٢) قال في كتاب الأصل ٢٥/١ " رأيت رجلا توضأ في اناء نظيف فتوضأ رجل

آخر بذلك الوضوء ؟ قال لا يجزئه " كذا في المبسوط ٤٧-٥٣ وتحفة

الفتها ١٣١-١٣٤ وفتح القدير ٥٨/١ .

(٣) المجموع ٢٠٤/١ ومغني المحتاج ٢٠/١ وروضة الطالبين ١٩/١ .

وهو قول أحمد المغني ١٨/١ والكافي ٧/١ والانصاف ٣٥/١ .

واستدلوا بحديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " اذا توضأ العبد المؤمن فمضض خرجت الخطايا من فيه . الحديث ؟

أخرجه مسلم ١٣٢-١٣٣ وطالك ٧١/١ . أخرجه مسلم عن أبي هريرة

وعنه رضي الله عنهما .

قالوا خروج الخطايا مع الماء يوجب التنزه عنه وسماه بعضهم ماء الذنوب

=

انظر الاستذكار ٢٥٢/١ .

في داست متلوط بالوضوء من غير حدث ثم يجىء رجل فيتوضأ بذلك الماء  
فقال أصحاب الرأي ( ١ ) لا يجزيه الوضوء بذلك الطاء .

وقال الأوزاعي والشافعي ( ٢ ) يجزيه وقال سفيان ( ٣ ) يجزيه .

وقال أبو ثور ( ٤ ) يجزيه أن يتوضأ بالطائين جميعاً =

= وأما ملك فقال : لا يتوضأ بالطاء المستعمل إذا وجد غيره من الماء  
ولا خير فيه . ثم قال : إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه طاهر  
ولم يغيره شيء حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٣/١ وراجع الكافي  
١٥٨/١ وبداية المجتهد ٢٨/١ وقوانين الأحكام الفقهية ص ٤٥ . على  
هذا فأولى عنده أن يتوضأ بالطاء المستعمل في غير الحدث ولا يتمم  
مع وجوده .

( ١ ) كذا في تحفة الفقهاء ١٣٤/١ وهو رواية عن أحمد انظر المفنى ٢١/١  
وعلى السمرقندى لهذا القول : أن الطاء صار مستعملاً لأنه وجد إقامة القرية  
( ٢ ) كذا في المجمع ٢١٢/١ ومفنى المحتاج ٢٠/١ وهو رواية ظاهرة عن  
أحمد كما في المفنى ٢١/١ وبه قال زفر كذا في المبسوط ٤٧/١ وتحفة  
الفقهاء ١٣٤/١ .  
ووجه هذا القول : أن هذا الطاء ليس بمستعمل لأنه لم يوجد إزالة  
الحدث به .

( ٣ ) حكى ابن عبد البر أن المشهور منه أنه لا يجوز الوضوء بالطاء المستعمل  
انظر ٢٥٣/١ من الاستذكار .

قلت : لكن سبق أن حكى عنه أنه قال : ان من نسي مسح رأسه يأخذ من بلل  
لحيته فيمسح به رأسه " وهذا استعمل منه للطاء المستعمل ، ولهذا قال  
في الاستذكار " وروى عنه خلاف ذلك " أى الجواز .

( ٤ ) في الاستذكار ٢٥٣/١ " قال أبو ثور : الوضوء بالطاء المستعمل جائز  
قلت : إذا كان هذا في الحدث ففي التطوع أولى . =



وقال اسحاق ( ١ ) مثل قول الأوزاعي والشافعى .

وقال أبو عبد الله ( ٢ ) هو جائز بالطائين جميعا .

= وتعليقه " لأنه ماء ظاهر لا يضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً كما هو ظاهر لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضى به نجاسة فهو ماء ظاهر باجماع "

( ١ ) لم أعثر على قوله فيط راجعت .

( ٢ ) المؤلف محمد بن نصر المروزي . حكاه عنه ابن عبد البر ٢٥٣/١ لأن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يسلم منه أحد فكذلك استعمله في عضو بعد عضو . أ. ه .

قلت : وخلاصة القول في الماء المستعمل :

" ان الماء المستعمل ظاهر غير مطهر قال به الامام أبو حنيفة في أصح الروايات عنه قال في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٦/١ بعد ذكر هذه الرواية . " واختارها المحققون من أصحابنا وهي القبول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى . "

وهو قال الشافعى وأحمد في ظاهر المذهب وهو أخذ قولى الامام مالك .

وزهد الامام مالك في قوله لآخر والشافعى وأحمد في رواية عنهما الى أنه

ظاهر ومطهر وهو قال ابن حزم . راجع في ذلك فتح القدير ٥٨/١

المهذب ٨/١ والمنتقى ٥٥/١ والمحلى ١٨٣/١ .

ووجه الرواية الأولى حديث محمود بن الربيع قال : وإذا توضأ النبي صلى

الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوءه رواه البخارى ٢٩٥/١ .

[ باب صلاة المريض ] \*

٢٦ - قال سفيان ( ١ ) في المريض يصلى يومئذ ( ايطة ) ( ٢ ) [ كيفية صلاة المريض بالايطة ]  
قال أحمد ( ٣ ) ان أوصى لموسجد على مرفقه ( ٤ ) : اجزأه .  
كلهبط .

يروى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ( ٥ ) =

- انظر مسائل صلاة المريض والمفصى عليه في الأرقام الآتية ( ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ )
- ٢٥ ذكر عنه صاحب الشرح الكبير أنه يومئذ ولا يسجد على شيء . انظر الشرح الكبير ٢ / ٨٧ .
- ٢٢ في الأصل " أيضا " وهو تصحيف .
- ٢٣ كذا في الشرح الكبير ٢ / ٨٧ و زاد عن أحمد أنه قال : اختار السجود على المرفقة وقال : وهو أحسن إلى من الايطة ، وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : أي ذلك فعل فلا بأس يومئذ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها . انظر :  
٤ لا نصاب ٢ / ٣٠٨ والمبدع ٢ / ١٠٥ - ١٠١ والكافي ١ / ٢٧٠ وهو قول  
الشافعية كذا في المجموع ٤ / ٢٥٠ - ٢٤٠ وروضة الطالبين ١ / ٢٣٧ والموازن  
١ / ١٢٠ والمهذب ١ / ١٤١ .
- وقال الحنفية : يومئذ ولا يسجد على شيء . وكرهوا أن يرفع اليه عودا أو وسادة  
انظر الأصل ١ / ٢١٧ - ٢١٨ والمبسوط ١ / ٢١٢ . وبدائع الصنائع  
١ / ٣١٦ وحاشية ابن عابد ١ / ٤٤٥ .
- وه قال الطائفة أنه يومئذ لا يسجد على مرفقه ولا يرفع شيئا يسجد  
عليه . انظر الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٤٢ والكافي ١ / ٢٣٦ .
- ٢٥ المرفقة : بكسر المهم : المخددة .
- ٢٥ روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على ابن صفوان فوجده يسجد  
على وسادة فنهاه . وقال : أوصى . واجعل السجود اشفض من الركوع  
وعنه أنه قال : اذا لم يسجد على المرفق على الأرض سجدوا أو طأ ايطة . رواه  
عبد الرزاق ٢ / ٤٧٦ .
- وروى عن ابن مسعود أنه دخل على عتبة أخيه وهو يصلى على مسواك يرفعه  
إلى وجهه فأخذته فرمى به ثم قال : أو ما ايطة . ولتكن

= ويقول (أبو عبد الله) : (١)

---

= ركنك أرفع من سجدتك " أخرجه عبد الرزاق ٤٧٧/٢ والبيهقي ٣٠٧/٢ وفيه " ورأى مع أخيه مروحة يسجد عليها " .

قلت : ويؤيده حديث " من استناب منكم أن يسجد فليسجد ومن لم

يستناب فلا يرفع إلى جهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئذ " .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون ليس فيهم كلام يضر كذا قال

الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/٢ وانظر أعلام السنن ١٧٨/٧-١٨١

وأما السجود على المرفقة فقد روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت

تسجد على مرفقة . رواه عبد الرزاق ٤٧٧/٢ .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رخص في السجود على الوسادة

والمخدة . أخرجه عبد الرزاق أيضا ٤٧٨/٢ .

(١) في الأصل : عبد الله ولعله " أبو عبد الله " المؤلف .

---



---



---

٢٧- قال سفیان ( ١ ) فى الرجل يصلى قاعدا " قال يتربع ثم ليقرأ كيفية  
وليركع وهو متربع فاذا أراد أن يسجدثنى رجله ثم عاد وتربع"  
وقال : كلاهما جائز يتربع أو يجلس كما يجلس فى الصلاة .  
صلاة الرجل قاعدا

( ١ ) حكاه عنه المؤلف فى قيام الليل انظر مختصر قيام الليل ص ١٨٦ و ١٩٠ وروى  
عنه نحوه عبد الرزاق فى المصنف ٤٦٧/٢ وذكره ابن عبد البر فى التمهيد  
١٣٧/١ .

قلت : ومذهب مالك نحو هذا ، كذا فى التمهيد والكافى ٢٣٦/١ .  
وقال أحمد انه يتربع حال القيام ويثنى رجله فى الركوع والسجود كذا  
فى لمفنى ٧٨٠/١ .

وقال أبو حنيفة : يجلس كيف شاء وروى عنه أنه قال : اذا افتتح الصلاة  
يتربع واذا ركع يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها انظر : تحفة الفقهاء  
٣١٩/١ والبحر الرائق ٦٨/٢-٦٩ .

وأما الشافعى فقد قال البويطى عنه انه يجلس متربعا حال القيام وفى  
رواية المزنى يجلس فى صلاته كلها كجلوس التشهد ، وعنه يقصد مفترشا  
انظر : المهدب ١٤١/١ والمجموع ٢٠٥/٤ .  
قلت : لكل هؤلاء سلف من الصحابة والتابعين .

فمن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مرتبعا رواه  
البيهقى ٣٠٥/٢ وفى مصنف عبد الرزاق عن شيخ من الانصار قال : رأيت  
أبسا يصلى متربعا ٤٦٧/٢ والبيهقى ٣٠٥/٢ وهو مروى عن مجاهد  
وابن سيرين عند عبد الرزاق ٤٦٧/٢ وعن ابن المسيب قال : اذا أراد  
أن يسجدثنى رجله وسجد ٤٦٦/٢ .

وعن عطاء قال : " يصلى الرجل وهو جالس فى التطوع ان شاء متربعا  
وان شاء محتبيا قال : وابسط رجلك ان شئت بعد ما تتشهد ( ١ ) . .  
٤٦٦/٢

( ١ ) الاحتباء : هو أن يهيم رجله الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره  
ويشده عليها انظر النهاية ٣٣٥/١ .

٢٨ - والجلوس في الصلاة أن ينصب اليمنى ويضع اليسرى ( ١ ) صفا للجلوس  
وقال لشافعي ( ٢ ) وسحاق ( ٣ ) وأحمد ( ٤ ) في في الصلاة  
الجلسة الأولى .

١/٦ كذا قال /سفيان ويضع اليسرى فيجلس عليها ينصب اليمنى  
في الجلسة الأخيرة ( ٥ ) يتوارك على شقه الأيسر ويشرح  
قدميه وينصب اليمنى ويجلس على شقه الأيسر على حد يثبت .

( ١ ) هذا قول سفيان حكاه عنه الترمذى في السنن ١٧٧/٢ والخطابى في معالم  
السنن ١٧٢/٢ .

● والنووى في المجموع ٤٢٩/٣ وابن قدامة في المفنى ٥٨١/١ والعمى فى  
عمدة القارى ١٠٥/٦

وبه قال الخنفيه فقد ذكر الامام محمد فى كتب الحجة له : ٢٦٩/١ عن أبى  
حنيفة أنه قال : فى الجلوس فى الركعة الثانية وفى آخر الصلاة سواء . ينصب  
اليمنى ويفترش اليسرى اقتراشا . وكذا فى الأصل ٧/١ والمبسوط ٢٤/١  
وتحفة الفقهاء ٢٢٥/١ وانظر الإستذكار ٢٠٢/٢ والميزان ١٣٣/١  
ونيل الأوطار ٣٠٦/٢ .

واستدلوا بحديث عائشة أخرجه مسلم ٢١٣/٤ والدارقطنى ٣٤٩/١ عن  
أبى الجوزاء عنها قالت : فى حديث طويل - وفيه وكان يفترش رجله اليسرى  
وينصب رجله اليمنى " انظر نصب الراية ٤١٨/١ ومسانى الآثار ٢٥٨/١-٢٦١  
ويحدث وائل ابن حجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس - يحنى للتشهد - افترش رجله  
اليسرى ووضع يده اليسرى - يعنى على نخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى "  
أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . انظر معارف السنن ٤/٣ ؟ وزاد .  
الترمذى : ان العمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن  
المبارك وأهل الكوفة .

وأخرجه النسائى ٣٧/٣ وأبو داود ٥٧٨/١ والطحاوى ٢٥٩/١ .  
( ٢ ) كذا فى المجموع ٤٢٩/٣ وروضة الطالبين ٢٦١/١ ومفنى المحتاج ١٧٢/١  
والميزان ١٣٣/١ .

( ٣ ) حكاه عنه البغوى فى شرح السنة ١٧٢/٣ وابن قدامة فى المفنى ٥٨١/١ والنووى  
فى المجموع ٤٢٩/٣ .

( ٤ ) كذا فى المفنى ٥٨١/١ ولا نصاب ٨٩/٢ والكافى ١٨٠/١ والمبدع ٤٧٢/١ .  
( ٥ ) فى الأصل ( الأخير ) .

أبي حميد الساعدي، (١) .

= وأما صفة الجلوس عند طالك في الجلستين : هي أن ينصب رجله اليمنى وتثنى اليسرى ويخرجها جميعاً من جهة وركه الايمن ويفضى باليتيه اليسى الأرض كذا في المنتقى ١/١٦٦ والاستذكار ٢/٢٠٢ والكافي ١/٢٠٤ واستدل له بط روى عن ابن عمر أنه قال : انط سنة الصلاة أن تصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى " رواه طالك ١/١٦٦ . وفي لفظ عنه " وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه " .

(١) هو ط رواه البخارى عنه وفيه " فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقصده " . انظر فتح الباري ٢/٣٠٥ ورواه أيضاً أبوداود ١/٥٨٩ والترمذى ٢/١٨١ والطحاوى ١/٢٥٨ والبيهقى ١٢٨٢ قال الشافعى ومن معه : ان حديث أبي حميد صريح في الفرق بين التشهدين وما في الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول . وهذا متمم للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافته عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم . المجموع ٣/٤٢٩ . أما الكوفيين ومن معهم فقالوا : ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التورك في آخر الصلاة فهو محمول على حالة العذر للكبر كط كان ابن عمر يتربع في الصلاة فقليل له في ذلك فقال : " أن رجلاي لا تحلانى " أخرجه البخارى في صحيحه ٢/٣٠٥ وطاق في الموطأ ١/١٦٦ . انظر الصهبوط للسرخسى ١/٢٥ .

٢٩ - قال سفيان ( ١ ) المغمى عليه لا يتقضى الا صلاة يومه الذي أفاق [المغمى  
 فيه .  
 وقال مالك ( ٢ ) لا يقضى الا الصلاة التي أفاق في وقتها .  
 وقال الشافعي ( ٣ ) وأسحاق ( ٣ ) اذا أفاق في وقت العصر  
 من الصلوات قضى الظهر والعصر جميعا واذا أفاق في وقت العشاء قضى  
 المغرب والعشاء جميعا لا يتقضى أكثر من هذا

( ١ ) في التمهيد ٢٨٨/٣ عن سفيان " فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق انه يقضيها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه .  
 ( ٢ ) حكى في التمهيد عن مالك أنه سئل عن النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق ؟  
 قال : يقضى كل واحد منهما طم ينفق وقته وطافاته وقته لم يقض ( ٢٨٣/٣ )  
 وقال " فيمن أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفيق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت  
 أوعصرا - والظهر والعصر وقتها الى مغيب الشمس - فلا اعادة . عليه "  
 وكذلك المغرب والعشاء وقتها للليل كله " راجع التمهيد ٢٨٤/٣ - ٢٩٠  
 والمدونة ٩٢٤ - ٩٣ - والكافي ٢٣٣/١ .  
 واحتج ابن عبد البر للامام مالك بدليلين .  
 أولا : من الاجماع : وذلك انهم اجمعوا على أن المجنون الملبق لا شيء عليه  
 ( بخروج الوقت ) من صلاة ولا صيام اذا أفاق من جنونه وأبداقه وكان  
 المغمى عليه أشبه به منه بالنائم اذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين ووجدناه  
 لا ينتبه اذا نبه ، وكان ذلك فرقا بينه وبين النائم وفرق آخر : ان النوم  
 لذة ونعمة والاعطاش علة ومريض فحالها مجال من يجن أشبه منه بحال النائم .  
 ثانيا : لأن الصلاة تجب للوقت فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لا تنازع  
 فيه ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء  
 عليه . .

( ٣ ) في الأم ٧٠/١ " واذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما  
 يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ط قبلهط . . . . .  
 واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة  
 قضى المغرب والعشاء واذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة  
 قضى الصبح . . . . . راجع الأم ٧٠/١ وشرح السنة ٢٥١/٢ والمجموع  
 ٢٨/٣ - ٧١ والجواهر النقي ٣٨٦/١ .

وقال أحمد ( ١ ) يتنقض الصلوات كلها جملة قياسا على النائم (و) ذهب

الى حديث عطار ( ٢ ) " أغمى عليه فنقض الصلوات كلها " .

وقال أصحاب الرأي ( ٣ ) يتنقض خمس صلوات فان كان أكثر لم يتنقضه

= قال الشافعى : انط قلت هذا لأن هذا وقت فى حال عذر جمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر وبين

المغرب والعشاء فى وقت العشاء مغلط جعل الأولى منهبط وقتا للأخرة

فى حال والأخرة وقتا للأولى فى حال كان وقت احداهما وقتا للأخرة

فى حال الأم ٧٠ / ١ .

وقول اسحاق فى المغنى ٤٠٧ / ١ .

( ١ ) كذا فى المغنى ٤١١ / ١ ومسائل أحمد ص ٤٩ .

وانظر التمهيد ٢٨٩ / ٣ .

( ٢ ) هو ما رواه عنه الأثرم قال : أغشى عليه أيا ما لا يصلى فاستينظ ثم استفاق

بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقيل ما صليت منذ ثلاث فقال . أعطونى

وضوا فتوضأ ثم صلى تلاتة الليلة " انظر المغنى ٤١١ / ١ .

( ٣ ) كذا فى كتاب الأصل ٢٢٦ / ١ والحجة ١٥٤-١٥٥ / ١ والمبسوط ٢١٧ / ١

والآثار للإمام محمد ٤٤٤ / ١ .

واستدلوا بوط روى عن ابن عمر أنه قال : فى الذى يغمى عليه يوط وليلة " يتنقض "

رواه البيهقى ٣٨٧ / ١ قال فى اطلاق السنن ١٩١ / ٧ اسناده صحيح

ومراسيل النخعى صحاح .

ويط روى عن يزيد مولى عطار : أن عطار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء " أخرجه الدارقطنى ٨١ / ٢ ومن طريقه رواه البيهقى ٣٨٨ / ١

وقال : " قال الشافعى هذا ليس بثابت "



- قال سفيان ( ١ ) اذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى ، وان أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقضى .

= لأن فيها لسدي (اسماعيل بن عبدالرحمن) كان ابن ميمون يضعفه قالوا فهذا دليل انه يقضى خص صلوات فأقل .

وأما الدليل على أنه اذا كان أكثر من خص لم يقضى فهو ما روى عبدالرزاق في المصنف ٤٧٩/٢ عن نافع .

ان ابن عمر أغمى عليه شهرا فلم يقضى ما فاتته وصلى بيومه الذي أفاق فيه" وفي رواية : أن ابن عمر أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقضى .

قال محمد : ويقول ابن عمر وطار تأخذ . انظر الأصل ٢٢١/١ .

( ١ ) حكى عنه ابن عبدالبر في التمهيد قوله ٢٨٨/٣ "فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق أنه يتضيها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه" الا أنه قال : "أحب الى أن يقضى" .

قلت : تقدم قوله "المغمى عليه لا يقضى الا صلاة بيومه الذي أفاق فيه" . وقد أشار الى هذا الاختلاف ابن المنذر في الأشراف ٤٤/١ ب حيث قال : " واختلف فيه عن الثوري فقال مرة اذا أغمى عليه يوم وليلة قضى وان أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقضى .

ومنه " انه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضى صلاة يوم وليلة" .

(٢) في الأصل " يوم "

[ باب الرجل يشك في صلاته ]

- ٣٠ - قال سفیان ( ١ ) إذا شككت في صلاتك فلا تدري ثلاثاً أصليت أو أكثر فانظرالذى تستيتين فامن عليه حتى تتم الصلاة ثم أسجد سجدتين إذا سلمت من صلاتك تشهد في السجدتين وأسجد هط بعد التسليم .
- وقال مالك ( ٢ ) والاوزاعي ( ٣ ) والشافعي ( ٤ ) وأحمد ( ٥ ) وإسحاق ( ٦ )
- مثل قول سفیان في الرجل يشك في صلاته أنه يبني على اليقين .
- 
- ( ١ ) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٥ والاستذكار ٢٤٣/٢ واليهوى في شرح السنة ٢٨٥/٣ .
- ويحتج له بحديث " إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم " رواه أبو داود ٦٢٣/١ .
- قال الخطابي : أبو عبدة لم يسمع من والده عبد الله بن مسعود . انظر معالم السنن ٦٢٣/١ .
- ( ٢ ) كذا في المنتقى ١٣٧/١ والمدونة ١٢٨/١ والتمهيد ٣٣/٥-٣٤ والاستذكار ٢٤٣/٢ والكافي ٢٢٦/١ .
- ( ٣ ) هذه إحدى روايات الثلاث عنه ذكرها ابن قدامة ٦٦٧/١ .
- والرواية الثانية عنه : أنه يتحرى الصواب ويعمل بغالب ظنه ، نقلها عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٤/٢ . وعنه رواية ثالثة ستأتي قريباً .
- ( ٤ ) كذا في الأم ١٣٠/١ والمجموع ٤٢/٤ وروضة الطالبين ٣٠٩/١ والمهذب ١٢٦/١ والميزان ١٤١/١ .
- ( ٥ ) انظر المغني ٦٧١-٦٧٢/١ والانصاف ١٤٦/٢ والكافي ٢١٧/١ .
- ( ٦ ) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٦٧١-٦٧٢/١ والنووي في المجموع ٤٢/٤ وهو رواية عن أبي حنيفة حكاهما عنه الحسن كذا في تحفة الفقهاء ٣٩٢/١ وأشار إليها صاحب الهداية ٣٧٠/١ .
- واحتجوا بحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استبتن الحديث . رواه مسلم ٦٠/٥ وسيأتي .

ب/٦  
 إلا أنهم خالفوه في سجدة السهو فقالوا هم قبل التسليم ( ١ ) على

حديث أبي سعيد الخدري ( ٢ ) وعبد الرحمن بن عوف ( ٣ ) .

قال أبو عبد الله : اختلفت الروايات عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

والتابعين في الذي يشك في صلاته . وروى عن عبد الله بن عمرو \* وابن

عمر \* \* انهط قالوا .

( ١ ) هذا قول الشافعي وللأئمة في المسألة تفصيل واختلاف سيأتى في المسألة القادمة ان شاء الله تعالى .

( ٢ ) هو ما رواه عنه الامام مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . . . الخ . انظر شرح

مسلم للنووي ٦٠ / ٥ ورواه النسائي ٢٧ / ٣ والبيهقي ٣٣١ / ٢ والدارقطني

٣٧١ / ١ وابن جارود ( ١٢٦ ) ورواه مالك مرسلاً عن عطاء بن يسار . انظر

تنوير الحوالك ١١٧ / ١ وأخرجه أبو داود بطريق القعبني عن مالك ٦٢٢ / ١

( ٣ ) هو ما رواه عنه الترمذي وصححه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

" اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو اثنتين فليبن على

واحدة فان لم يدرك اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين ، فان لم يدرك

ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم " انظر

تحفة الاحوزي ٤١٨ / ٢ ورواه ابن ماجه ٣٨٢ / ١ والحاكم ٣٢٤ - ٣٢٥

وقال صحيح على شرط مسلم قال الذهبي . عطار الرهاوي تركوه وأخرجه

أحمد ١٩٠ - ١٩١ / ١ والبيهقي ٣٣٢ / ٢ والدارقطني ٣٧٠ / ١ .

\* عبد الله بن عمرو بن العاص - أبو محمد - من عباد الصحابة وناكهم وعلقتهم

وفقهاءهم وهو أحد العبادة الأربعة . ولد سنة سبع قبل الهجرة وتوفي

سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ثمان وستين وقيل غير ذلك وترجمته في الاصابة

٣٥١ / ٢ والاستيعاب ٣٤٦ / ٢ ( وأسد الغابة ٢٣٣ / ٣ ) والتهديب ٣٣٧ / ٥

ط . الشيرازي ٢٠ ط . ابن سعد ٣٧٣ / ٢ و٤٩٤ / ٧ حلية الاولياء ٢٨٣ / ١

تذكرة الحفاظ ٤١ / ١ ولبقا السيوطي ١٠ /

\* \* عبد الله بن عمر بن الخطاب . أبو عبد الرحمن القرشي العدوي . أحد

العبادة الأربعة من فقهاء الصحابة وأحد المكثرين من الرواية كان زاهد

شديد التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث من البعثة

"يعيد الصلاة حتى يحفظ فلا يشك" ( ١ ) وروى عن ابن عباس \* [١٠٠] .

قال : ( ٢ ) " ان نسيت المكتوبة فعد لصلاتك مرة واحدة فان شككت الثانية

فلا تعد " وكذلك قال طاووس به \* \* ( ٣ )

( ١ ) أخرج عن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما أنه قال : "يعيد حتى يحفظ" انظر عبد الرزاق ٣٠٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٨/٢ . وروى عنه مالك ١٧٧/١ والبيهقي ٣٣٣/٢ أنه قال : اذا شك أحدكم في صلاته فليترخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصل ثم يسجد سجدتي السهو . . . وروى مالك عن عبد الله بن عمر وقوله في الذي يشك في صلاته قال : " ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتي السهو . . . ١٧٨/١٠٠٠٠ .

( ٣ ) أخرج له عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨/٢ بلفظ " ان نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك " ثم روى عنه وابن عمر قولهما " فان نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أخرى في نفسك ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس " أخرج له عبد الرزاق ٣٠٨/٢ وابن أبي شيبة ٢٨/٢ في مصنفيهما : ولفظ عبد الرزاق " فان شككت الثانية فلا تعد فانط العودة مرة واحدة " . قلت : وهو قول لعداء رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٩/٢ .

وتوفى سنة ثلاث وسبعين . وقيل غير ذلك وترجمته في الاصابة ٣٤٧/٢

والاستيعاب ٣٤١/٢ وأسد الغابة ٢٢٧/٣ والتهديب ٣٢٨/٥

ط . الشيرازي ١٩/١ . خليفة ٢٢/٢ حلية الاوليا ٢٩٢/١ .

\* عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر هذه الأمة

وأحد العبادلة الأربعة ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفى باللائف سنة

ثمان وقيل تسع وستين . وترجمته في : الاصابة ٣٣٠/٢ والاستيعاب ٣٥٠/٢

والتهديب ٢٧٦/٥ . ابن سعد ٥٦٥/٢ ط . الشيرازي ١٨/١

ط . خليفة ٣/٢ حلية الاوليا ٣١٤/١ تاريخ بغداد ١٧٣/١ مرآة الجنان ١٤٣/١

وفيات الأعيان ٦٢/٣ تذكرة الحفاظ ٤٠/١

\* طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن ويقال أن اسمه ذكوان وطاووس لقبه من

أكابر التابعين وأحد الأعلام المشتهرين في الحديث والفقه والزهد والورع

ولد سنة ثلاث وثلاثين وتوفى سنة ست ومائة وقيل غير ذلك . انظر ترجمته

في التهديب ٨/٥ حلية الاوليا ٤٤٤/٤ وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ ط . الشيرازي

٥٠/٥ . ابن سعد ٥٣٧/٥ ط . خليفة ٢٨٧/٥ البداية والنهاية

٢٣٥/٩ شذرات الذهب ١٣٣/١ .

وروى عن سعيد بن جبيرة \* وها وميمون بن مهران \* \* ( ١ ) " أنهم كانوا  
إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات فإن كانت الرابعة لم يعيدوا ( ٢ )  
وقالت عائشة ( ٣ ) بيني على أكبر ظنه على حديث ابن مسعود ( ٤ )

( ١ ) حكى عنهم العيني في عمدة القاري ٣١٣/٧ كما ذكره الشوكاني في نيل  
الوطار ٣/١٤٠ .

قلت : وروى ابن أبي شعبة عن سعيد بن جبيرة وميمون " أنهم كانوا إذا  
وهما في الصلاة أعادوا " . انظر المصنف ٢/٢٨ .

( ٣ ) وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال أحمد في رواية  
انظر المغني ١/٦٧١-٦٧٢ والكافي ١/٢١٧ .

وهو رواية عن الأوزاعي وبه قال أصحاب الرأي ان تكرر ذلك عليه . انظر  
الاستذكار ٢/٢٤٤ .

( ٤ ) روى عنه البخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك  
أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين "  
وعند البخاري في بعض الروايات " بعد التسلم " وفي لفظ عند مسلم " فلينظر  
أخرى ذلك للصواب " . انظر فتح الباري ١/٥٠٣-٥٠٤ وقد ذكره في أمكنة  
متفرقة أخرى ومسلم ٥/٦٢ وأبو داود ١/٦٢٠ والنسائي ٣/٢٨-٢٩  
وأن طاجه ١/٣٨٢ والدارقطني ١/٣٧٦ بالفاظ متقاربة .

\* أبو محمد - الاطام الثقة الحجة في الفقه والعبادة والفضل والورع من  
سادات التابعين وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول -  
أتسألوني وفيكم ابن أم الدهاق : يعني سعيد بن جبيرة ولد سنة خمس  
وأربعين وقتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين . انظر ترجمته في :  
التهديب ٤/١٤ وفيات الأعيان ٢/٣٧١ ط : خليفة / ٢٨٠ ط : ابن سعد  
٢٥٦/٦ حلية الاولياء ٤/٢٧٢ تذكر الحفاظ ١/٧٦ شذرات الذهب ١/١٠٨  
\* \* أبو أيوب - تابعي ثقة من أفاضل الفقهاء في عصره . عابد تقى ورور ولاه  
عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاءها ولد سنة سبع وثلاثين وتوفى  
سنة سبع وقيل ست وخمسة وثمانين .

انظر ترجمته في : التهديب ١٠/٣٩٢ تذكرة الحفاظ ١/٩٨ حلية الاولياء  
٤/٨٢ ط : الشيرازي / ٥٦ ط : خليفة / ٣١٩ ط : ابن سعد ٧/٤٧٧ شذرات  
الذهب ١/١٥٤ الاطام ٨/٣٠١ .

وقال أحمد ( ١ ) ان فعل هكذا على ما روى عن عبد الله بن مسعود أجزاءه  
وقال بعض أصحاب الرأي ( ٢ ) كغيرهم : " اذا شك في صلاته فلا يدرى  
ثلاثا - يعنى صلى أم أربعا - قال : ان كان ذلك أول ما سها استقبل  
الصلاة ، وان كان قد لقي ذلك غير مرة تحر الصواب وبني على أكبر رأيه"  
والله أعلم .

( ١ ) هذه رواية ثابتة عنه . المصنفى ٦٦٦/١

والرواية الثالثة : ان الاطم يبني على غالب ظنه والمنفرد على اليقين لأن  
للإطم من يذكره ان غلب فلا يخرج منها على شك والمنفرد يبني على اليقين  
لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره فلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج  
من الصلاة شاكا فيها ، كذا فى المصنفى ٦٧١/١ والكافى ٢١٧/١ وكشاف  
القناع ٤٧٦/١ ولانصاف ١٤٧/٢ وقال : هى المشهورة عن أحمد  
( ٢ ) كذا فى الأصل ٢٢٤/١ والحجة ٢٢٨/١ والمبسوط ٢١٩/١ وفتح القدير  
٣٧٠/١ وزاد : " وان لم يكن له رأى بنى على اليقين " وانظر تحفة الفقهاء  
٣٩٢/١ وعمدة القارى ٣١٣/٧ وأعلام السنن ١٥٤/٧-١٦٢ .  
وهو رواية عن الثورى كذا فى الاستذكار ٢٤٤/٢ وبه قال النخعى وجماعة  
من السلف انظر الآثار لأبى يوسف ص ٣٧ وعبد الرزاق ٣٠٧/٢ ونيـل  
الاوطار ٣/١٤٠ .

واستدلوا على أنه ان كان أدل ما سها استقبال الصلاة بقوله صلى الله  
عليه وسلم " اذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة =

.....

= ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٣/٢ وقال : غريب .

قالوا : قد ورد معناه عن ابن عمر أنه قال : " يعيد حتى يحفظ" رواه ابن

أبي شيبه ٢٨/٢ وعبد الرزاق ٣٠٩/٢ .

وأما دليلهم على أنه ان كان لقي ذلك غير مرة تحر الصواب وبنى على أكبر

رأيه فهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : " اذا شكك

أحدكم في صلاته فليتحر الصواب" الحديث أخرجه البخاري وتقدم تخريجه

تريبا .


قالوا : فلما ثبت الكل سلكتنا طريق الجمع بحمل كل منها على محمل

يتجه حمطه عليه . فالأول على ما اذا كان أول شك عرض له اما مطلقا

في عمره أو في تلك الصلاة فان عليه أن يأخذ بالثقة وأن يعيد ، وما اذا

كثر ذلك وفضش فانه يتحرى ويبني على ما وقع عليه التحرى" .

انظر شرح فتح القدير وتحفة الفقهاء والحجة .



## باب [سجود السهو]

٣١ - واختلفوا في سجدتي السهو.

٧) فقال مالك (١) ما كان من سهو هو نقصان في الصلاة فإنه يسجد سجدة  
سجدتي السهو قبل التسليم (و) (٢) ما كان من زيادة فإنه يسجد هما  
بعد التسليم وكذلك قال اسحاق (٣) [و] (٢) (أبو ثور) (٤) (٥) [و]  
ذهبوا إلى حديث ابن بحنة (٦) في النقصان (٧) .

- (١) كذا في التمهيد ٢٩/٥ - ٣٠/١٠٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٢٥٢ / ٢ ولا تذكر ٢٥٢ / ٢  
والكافي ٢٢٩ / ١ - ٢٣٠ / ١ والخروشي ٣٠٩ / ١ - ٣١١ .
- (٢) ليس في الأصل .
- (٣) حكى عنه ابن عبد البر قوله " كل موضع ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث فان يسجد فيه في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام  
انظر التمهيد ٢٠٥ / ١٠ / ٢ / ٤٠٩ / ٢ والفتح ٩٤ / ٣ والعمدة  
١٠٨ / ٦ .
- (٤) في الأصل : أبي ثور لعله من الناسخ .
- (٥) حكاه عنه الترمذي ٤٠٧ / ٢ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٥ / ١٠ والعين  
في العمدة ١٠٨ / ٦ وابن قدامة في المفني ٦٧٤ / ١ .
- (٦) هو عبد الله بن مالك بن بحنة . مالك أبوه بحنة أمه وهو من أزد شنوءة  
حليف بني عبد مناف . صحابي جليل . كان ناسكا فاضلا صائما الدهر وكان  
ينزل على بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة . مات في عهد رسول الله . وان الأخير  
على المدينة أيام معاوية . انظر الاستيعاب ٨٧١ / ٣ وشرح السنة للبغوي  
٢٨٩ / ٣ .
- (٧) هو طرواه مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عمن عبد الله بن بحنة قال :  
" صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام  
الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدة - وهو  
جالس - قبل التسليم ثم سلم " . انظر الزرقاني ٢٩٥ / ١ وهذا اللفظ  
لمالك والحديث أخرجه البخاري ٣٠٩ / ٢ / ٣٠٩ / ٥ / ٢ / ٤٠٤ / ٢  
والنسائي ١٩ / ٣ وابن طاجه ٣٨١ / ١ وأبو داود ٦٢٦ / ١ والبيهقي ٣٤٣ / ٨  
عبد الرزاق ٣٠٠ / ٢ وأحمد ٣٤٥ / ٥ / ٣٤٦ والطحاوي ٣٥٤ / ١ .



والى حديث ذى الديدن (١) فى الزيادة .

وقال سائر أهل المدينة [٣] يورى ذلك عن الزهرى \* وربيعة سجود

السهو كله قبل التسليم الا فى موضعين (٢) :

[١] أن يشك فى صلاته فلا يدري كم صلى فان هو بنى على أكثر ظنه

فانه يسجد سجدتى الشهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) هو ط رواه البخارى عن أبى هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذوالديدن فقال : أتصرت الصلاة

يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم

يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذوالديدن فقالوا نعم فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأتم ط بقى من الصلاة ثم سجد سجد تهين بعد التسليم

وهو جالس" انظر فتح البارى ٩٦/٣ ورواه مسلم ٦٧/٥-٦٩ والترمسذى

٤٢٠/٢ والنسائى ٢٠/٣-٢٢ وأبو داود (مع العون) ٣/٣١١ وابن ماجه

٣٨٣/١ ومالك ٣ للفظ له ٢٨٥/١ ورواه كذلك البيهقى ٣٣٥/٢ والدارى

٢٩٠/١ وأحمد ٢/٧٧، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠ انظر التلخيص الحبير ٤/١١٠

ونيل الاوطار ٣/١٢٢ .

(٢) قلت : هذا مذهب أحمد فى المشهور عنه كذا فى المغنى ١/٦٧٣ ، والمعذع

١/٥٢٧ والكافى ١/٢١٨ وزاد موضعاً ثالثاً : وهو =

\* محمد بن مسلم بن عبید الله بن الشهاب الا زهرى أحمد الأئمة الاعلام وعالم

الجزاز والشام تابعى مشهور من أهل المدينة وهو أول من دهن الحديث

ولد سنة احدى أو ثمان وخمسين وتوفى فى رمضان سنة خمس وعشـ

وطائة . انظر ترجمته فى :

ط . ابن سعد ٢/٣٨٨-٣٨٩ ط . خليفة ٢٦١/ الجرح والتصديق ١/٧٤-٧٤

= [٢] وإذا سلم في الركعتين ساهيا ثم تكلم أو لم يتكلم ثم ذكر فأنسه  
 يبني على صلاته ويسجد وسجدتي السهو بعد التسليم على حديث ذي  
 الدين (١) وكذلك كل سهو سوى هذين فإنه يسجد فيه قبل التسليم (٢)  
 على حديث أبي سعيد الخدري (١) وعبد الرحمن بن عوف (١) وابن  
 بحينة (١)

= إذا نسي السجود قبل السلام سجد بعده لأنه فاته الواجب مقضاه . أ. هـ  
 وأما مذهب الزهري وربيعة فإن كان ما ذكره المؤلف رواية عنهما فلا  
 أدري ولم أرها فيط راجعت . والذي حكى عنهما أنهم قالوا : إن سجود  
 السهو كله قبل السلام من غير استثناء . انظر التمهيد ١٠ / ١٠ / ٢٠١ والمغني  
 ٦٧٨ / ١ والمجموع ٧١ / ٤ والنعمدة ١٠٨ / ٥ والترمذي ٤٠٧ / ٢ .  
 قلت : هو مذهب الشافعي ففي الأم : ١٣٠ / ١ " سجود السهو كله  
 عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام " انظر المجموع ٧١ / ٤ والمهذب  
 ١٢٩ / ١ ومغني المحتاج ٢٠٩ / ١ .  
 (١) تقدم تخييريج هذه الأحاديث قريبا .  
 (٢) ذكر الأثر من الأمام أحمد سئل عن السجود للسهو فقال في مواضع قبل  
 السلام وفي مواضع بعد السلام كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سلم  
 من اثنين سجد بعد السلام على حديث ذي الدين وإذا سلم من ثلاث  
 سجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين (١) وفي التحري بعد  
 السلام على حديث منصور : حديث عبد الله بن مسعود وفي القيام من  
 اثنين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين  
 ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن  
 عوف . قلت : فما كان سواها من السجود =

= الحلية ٣ / ٣٦٠-٣٨١ وفيات الاعيان ٤ / ١٧٧-١٧٩ مرآة الجنان ١ / ٢٦٠  
 و٢٦١ تاريخ الاسلام ٥ / ٢٦٠ : التهذيب ٩ / ٤٤٥-٤٥١ الاطلام ٧ / ٣١٧  
 (١) هو ما روى الترمذي ٢ / ٤١٣ عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم  
 فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي هذا حديث حسن  
 غريب ورواه أبو داود ١ / ٦٣١ وسكت عنه وفي أو الغليل ٢ / ١٢٨  
 "ضعيف شاذ" .

وقال الكوفيون ( ١ ) سجود السهو كله بعد التسليم على حد يث ذى اليدين<sup>(٢)</sup>  
 وعبد الله بن مسعود ( ٢ ) وروى عن المغيرة بن شعبة ( ٣ ) خلاف حد يث  
 ابن بحينة فى سجود السهو خاصة ( ٤ ) .  
 قال أبو عبد الله : يختار فى سجود السهو كله قبل التسليم الا فى موضع  
 واحد على حد يث ذى اليدين .

= قال : يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلاته قال : ولولا  
 ما روى من النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله فى السهو قبل السلام  
 لأنه من شأن الصلاة فيقتضيه قبل أن "يسلم" راجع المنفى ١/٦٧٣-٦٧٤  
 التمهيد ٥/٣٣-٣٤ و ١/٢٠٥-٢٠٦ الاستذكار ٢/٢٤٣ والفصح  
 ٣/٩٤ .

( ١ ) كذا فى كتاب الأصل ١/٢٢٤ والحجة ١/٢٢٣ والمبسوط ١/٢٢٩ وتبيين  
 الحقائق ١/١٩١-١٩٢ . فتح القدير ١/٣٥٥ وتحفة الفقهاء ١/٣٩٨ وهو  
 قول على بن أبى طالب وابن مسعود وعطار والضحاك وعمران بن الحصين .  
 وبه قال سفيان الثورى ولم يذكره المؤلف . انظر المراجع السابقة والتمهيد  
 ٥/٣١ و ١٠٥/٢٠٣-٢٠٤ والاستذكار ٢/٢٤١ والعمدة ٦/١٠٨ .  
 ( ٢ ) تقدم تخريجها .

( ٣ ) هو طرواه عنه أبو داود ١/٦٢٩ فى باب " من نسى أن يتشهد وهو جالس"  
 عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين  
 فسمح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد  
 سجدتى السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصنع كما صنعت . سكت عليه أبو داود ورواه أحمد ٤/٢٥٣ و ٤/٢٥٤ .  
 والحاوى ١/٤٣٩-٤٤٠ والبيهقى ٢/٣٣٨ وعبد الرزاق ٢/٣٠١ .  
 ( ٤ ) انظر التمهيد ٥/٣١ .

قلت : هذا وان الخلاف بينهم فى سجود السهو ليس نسي الأجزاء =

.....

= بل في الأولية كط قال النووي والمرغيناني والكاساني والدسوقي حتى

قال الكاساني " ومحلّه المسنون كذا " .

وأما الجواز فلا يختص وذلك، لوجود أحاديث صحيحة في السجود قبله

ومعده .

راجع البدائع ١/ ٤٦٠-٤٦١ وفتح القدير ١/ ٣٥٨ والمبسوط ١/ ٢١٨

والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٢٧٤ وقوانين الأحكام الشرعية ص ( ٨٨ )

والزرقاني على الموطأ ١/ ٢٠٤ .

-----  
-----  
-----  
-----  
-----  
-----

٣٢ - ٧/ب قال أبو عبد الله . حديث النبي صلى الله عليه وسلم [حكم الجمع  
 انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر ( ١ )  
 قال مالك وأهل المدينة ( ٢ ) لا بأس أن يجمع بين الصلاتين  
 في السفر ويؤخر الأولى منها حتى يدخل وقت الأخرى ثم  
 يصلهما جميعاً في وقت الآخرة ~~منها~~ .

( ١ ) أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين  
 الصلاة في سفرها سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك ؟  
 قال أراد ألا يخرج أمته . انظر شرح مسلم للنووي ٢١٦/٥ .  
 قلت : ورويت أحاديث أخرى في الجمع بين الصلاة في السفر عن أنس ومعاذ  
 وأبي هريرة وغيرهم أخرجها عنهم الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن طاجه  
 وأحمد وأبو داود والدارمي والبيهقي وعبد الرزاق . انظر:  
 تحفة الاحوذى ١٢١/٢ وسنن النسائي ١٢١/٣ وسنن ابن طاجه ٣٤٠/١  
 وسنن أبي داود ١٠/٢ والدارمي ٣٥٦/١ ومسند أحمد ٤/٢ ١٤٨٠  
 ومصنف عبد الرزاق ٥٤٠/٢ والسنن الكبير ١٦٢/٣ .

( ٢ ) في المدونة ١١١/١-١١٢ قال مالك : لا يجمع الرجل بين الصلاتين الا  
 أن يجد به السير فاذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر  
 حتى يكون في آخر وقتها ثم يصلها ثم يصل العصر في أول وقتها . .  
 وهكذا قال في المغرب والعشاء انظر التمهيد ١٢/١٧٩ و١٧٩٠ .  
 ومن حجته حديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع  
 بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع  
 بينهما رواه مسلم ٢١٤/٥ .  
 قلت : وهذه صورة من ثلاث صور عند المالكية .

والصورتان الأخرتان عند مالك هما :  
 ١ : اذا زاعت عليه الشمس وهو نازل وأراد الرحيل قبل العصر - وهو ينوي  
 أن يواصل السير الى بعد الغروب - جمع جمع تقديماً .



٢ - وأن زاغت عليه الشمس وهو سائر أخرهما - الظهر والعصر - ان نوى النزول عند اصفار الشمس أو قبله - جمع جمع تأخير - .

انظر **الهدى**، ٢٥٣/١-٢٥٤ والشرح الصغير ١/٤٨٧-٤٨٩ .  
ومما استدل به حديث معاذ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر . وأن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك .

وإذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ، رواه أبو داود ١٣/٢ والترمذى ١٢١/٣ قريبا منه وقال : حسن غريب . قلت : ومذهب الحنفية فى الجمع : " أن يؤخر الأول منهما فنصلى فى آخر وقتها وتحتل الثانية فتصلى فى أول وقتها " وهو ما يسمونه بالجمع الصورى . والأصل عندهم عدم جواز الجمع بين الصلاتين فى وقت احدهما الا بمزدلفة مستدلين فى ذلك بحديث ابن مسعود قال : " ما رأيت النسبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المفسر والمغرب والعشاء وصل الفجر قبل ميقاتها " رواه البخارى ٣/٥٣٠ مسلم ٣٦-٣٧ والحاوى ١/١٦٤ . انظر نصب الرأية ٢/١٩٤ .

وما روى من الأحاديث فى الجمع كحديث معاذ وابن عباس وغيرهما فانهم حملوها على الجمع الصورى .

قالوا ويؤيد ما قلناه حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه كان اذا عجل به السير يوم يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق الحديث رواه البخارى فى التقصير ٢/٥٨٢-٥٨٣ ومسلم فى صلاة المسافرين ٥/٢١٥ واللفظ له .  
قالوا ويؤيد أيضا ما جاء فى صحيح مسلم ٥/٢١٦ عن ابن عباس =

ع. وقال الشافعى (١) ان شاء قدم الآخرة ففلاهما فى وقت الأولى وان شاء أخر الأولى فصلهما فى وقت الأخرى ، وكذلك قال اسحاق (٢) وذها الى حديث ابن عباس (٣) .  
وقال أحمد (٤) لا بأس أن يؤخر الظهر فيصلها فى وقت العصر مع العصر ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يصلها مع العشاء .

- = قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته . قالوا ولم يقل أحد منا ولا منكم بجواز الجمع فى الحضر فدل أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى وتسجيل الثانية انظر نصب الراية ١٩٤/١ وكذا الحجة ١٧٤/١-١٧٨ شرح فتح القدير ٤٠٧/١ وشرح معانى الآثار ١٦٥-١٦٦ .
- (١) كذا فى المجموع ٢٥٤/٤ وروضة الطالبين ٣٩٥/١ ومغنى المحتاج ٢٧٢-٢٧١/١ ومعالم السنن ١١/٢ والافصاح ١١٠/١ وشرح السنة ١٩٦/٤ وهى رواية أهل المدينة عن مالك . انظر بداية المجتهد ١٧٦/١
- (٢) حكاه عنه الترمذى ١٤٤/٣ والخلاص فى معالم السنن ١١/٢ والبغوى فى شرح السنة ١٩٦/٤ والحافظ فى الفتح ٥٨٠/٢ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٠١/١٢
- (٣) روى عنه الشافعى ١١٦-١١٧ انه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ كان اذا زاغت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر . قال : وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك "
- رواه عبد الرزاق بأطول منه ٥٤٨/٢ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٣-١٦٤/٣ وأخرجه أحمد بنحو ٣٦٧-٣٦٨/١ ورواه البغوى بسنده فى شرح السنة ١٩٥/٤ .
- (٤) كذا فى مسائل الاطام أحمد ص ٧٥ والمغنى ١١/٢ والكافى ٢٦٨/١ والانصاف ٣٣٥/٢ .

= ولم ير أن يقدم العصر فيصلبها في وقت الظهر ( ١ ) وضعف أحمد حديث ابن عباس ( ٢ ) وذهب إلى حديث ابن عمر ( ٣ ) أنه أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم جمع بينهما" وقال: " هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل".

قال أبو عبد الله: وقول ابن عمر أعجب إلى، وحديث ابن عباس صحيح ( ٤ )

( ١ ) قلت: هذا صحيح فان كتب الحنابلة ملوثة بجوازه قال ابن قدامة في المغنى ١١٢/٢ والجمع بين الصلاتين في السفر جائز" وقال المرادوى في الانصاف ٣٣٥/٢ "الصحيح من المذهب جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية وعليه جواهر الأصحاب"

وقال في الكافي: ٢٦٨/١ ز" . . . . ثم هو مخير بين التقديم والتأخير".

( ٢ ) لأن في سنده اضطرابا في موضعين ومع الاضطراب فان حسين بن عبد الله المذكور في سنده ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن المديني والنسائي عنه " أنه متروك الحديث . انظر الجوهر النقي ١٦٦-١٦٥/٣ وتحفة الاحوزي ١٢٣/٣ وطل الحديث لابن أبي حاتم ١٨٣/١ .

( ٣ ) روى البخارى عن زيد بن اسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهم بطريق مكة فبلغه من صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال: انى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما" انظر الفتح ٢٢٤/٣ و١٣٩/٦٩ ورواه أبو داود ١٧/٢ والترمذى

١٢٦-١٢٧/٣ والدارقطنى ٣٩٠-٣٩١/١ والبيهقى ١٦٠-١٦١/٣

والطحاوى ١٦١/١ وعبد الرزاق ٥٤٧/٢ .

( ٤ ) كأن ذلك باعتبار المتابعة . انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٣٨٩/١

وتحفة الأحوذى ١٢٣/٣ كط أن له شاهدا من طريق حطاد بن زيد عن

أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس . قال: لا أعلم الا قدره، قال: =

كان اذا سافر فنزل منزلا فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر

والعصر، واذا سار ولم ينتهياً له المنزل أخر الظهر حتى يأتى المنزل فيجمع

بين الظهر والعصر" أخرجه البيهقى ١٦٤/٣ ورجاله ثقات .





قال الحافظ في الفتح : " الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف  
وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوم بوقفه عن ابن عباس رضي الله عنهما  
ولفظه : اذا كنتم سائرين . . . . فذكر نحوه .

قلت : ومذهب الثوري : جواز الجمع مطلقا تقديما وتأخيرا كالشافعي  
انظر : المغني لابن قدامة ١١٤/٢ والعمدة للعيني ١٥٠/٢ والفتح  
للحافظ ٥٨٠/٢ . ولم يذكر عنه المؤلف كعادته في صدر المسألة .

قلت : وقد رد ابن عبد البر احتجاج الكوفيين بحديث ابن مسعود حيث  
قال : " ليس في هذا حجة لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله  
عليه وسلم . أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزلفة . ومن  
حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد " انظر التمهيد ١٢/١٩٩ .

وقال أيضا " ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب اليه  
هؤلاء أيضا لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب وبين العشاء  
والفجر . وقد اجمع الصلطا على أن السنة انط ورددت في الجمع بين صلاتي  
النهار : الظهر والعصر وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء للرخصة  
في اشتراك وقتيهما في السفر لأنه عذر . . . . وليس ط قاله أبو حنيفة  
وأصحابه في كيفية الجمع جمعا اذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى  
بها في وقتها " .

انظر التمهيد ١٢/٢٠٤ .

[ باب المسح على الخفين ] \*

٣٣ - قال سفيان ( ١ ) المسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام لياليهم [ ثم يمسح والمقيم يوم وليلة ، وقال أهل المدينة ( ٢ ) يمسح كم شاء ما لم يخلع ، لا وقت في ذلك . ]

المسافر بالمقيم

\* سرد المؤلف فيه ست مسائل من ٣٣ الى ٣٨ .

( ١ ) حكاه عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣٤٨/٢ والبغوى في شرح السنة ٤٦١/١ والنووى في المجموع ٥٢١/١ وابن قدامة في المغنى ٢٨٩/١ قلت : وهو قول الكوفيين . انظر كتاب الأصل ٨٩/١ والحجة ٢٣/١ والمبسوط ٩٨/١ وفتح القدير ١٠٢/١ ، ٢٧٧/١ . واستدلوا بطرقي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسخ ثلاثة أيام لياليهم وللمقيم يوم وليلة أخرجه مسلم ١٧٥/٣ وروى نحو حديث علي عن خزيمة بن ثابت وصفوان ابن عسال وابن عباس والمغيرة بن شعبة وغيرهم . انظر بأ داود ١٠٩/١ والنسائي ٨٤/١ والدارقطني ١٩٤/١ وأحمد ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٤٩ ( عن علي رضي الله عنه ) . وانظر البيهقي ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ومصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٢ - ٢٠٨ وابن ماجه ١٨٣/١ - ١٨٤ .

( ٢ ) كذا في المدونة ٤٥/١ والمعتقى ٧٨/١ والذخيرة ٣٢٢/١ والشرشى ١٧٧/١ والاستذكار ٢٧٧/١ والكافي ١٧٧/١ . واحتجوا بحديث أبي بن عمار أنه قال : أمسح على الخفين ؟ قال نعم قال يوط ، قال : ويومين ، قال ثلاثة . قال : نعم وواشفت وفي رواية " حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وابدأ لك " .

رواه أبو داود ١٠٩/١ وابن ماجه ١٨٥/١ والدارقطني ١٩٨/١ والبيهقي ٢٧٩/١ " وقد اختلف في اسناده فقال أحمد : رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني " هذا اسناد لا يثبت وقال ابن مسين اسناده مضطرب وقال البخاري حديث مجهول لا يصح . انظر أبا داود ١١٧/١ - ١١٢ والدارقطني ١٩٨/١ =

٨ / أ وكان الشافعي ( ١ ) يقول بقول أهل المدينة / وهو ببغداد ثم  
رجع عنه فقال ( ٢ ) مثل قول سفيان وهو قول أحمد ( ٣ ) واسحاق ( ٤ ) .

= وقد روى نحو حديث أبي بن عمار عن أنس عند البيهقي في السنن الكبرى

٢٧٩ / ١ وضعف .

( ١ ) انظر المجموع ٥١٨ / ١ والميزان ١١٠ / ١ .

( ٢ ) انظر الأم ٣٤-٣٥ / ١ والمجموع ٥٢٠ / ١ وروضة الدالين ١٣١ / ١ ومغني

المحتاج ٦٤ / ١ وشرح السنة ٣٦١ / ١ .

انظر نيل الأوطار ٢٢٩ / ١ .

( ٣ ) كذا في مسائل الاطام أحمد ص ١٠ والمغني ٢٨٩ / ١ والكانى ٤٥ / ١

( ٤ ) حكاه عنه الترمذي ٣٢٠ / ١ وابن حزم في المحلى ٨٩ / ٢ والبغوى

في شرح السنة ٤٦١ / ١ وابن قدامة في المغني ٢٨٩ / ١ .

قلت : وأدلة هؤلاء كآدلة الكوفيين التي ذكرت آنفا .

٣٤ - قال سفيان (١) يمسح على الخفين أعلاه مرة واحدة ولا [ ما يمسح

يمسح بأظنهط . وقال الشافعي (٢) ان مسح أعلاه أجزاءه  
من الخفين  
وكان يجب أن يمسح أعلاه وأسفله وقال مالك (٣) يمسح أعلاه  
وأسفله .

- (١) حكاه عنه البغوي في شرح السنة ٤٦٣/١ والخطابي في معالم السنن ١١٦/١ والنووي في المجموع ٥٦٦/٢ وابن قدامة في المغني ٣٠٢/١ وهو مذهب الكوفيين . انظر كتاب الأصل ٩١/١ والحجة ٣٥/١ والمبسوط ١٠١/١ وفتح القدير ١٠٢/١ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٥٩/١ . وانظر نيل الأوطار ١/٢٣١ .  
وه قال الاطام أحمد كذا في المغني ٣٠٢/١ والمبدع ١٤٧/١ والكافي ٤٧/١ ومسائل الاطام أحمد لاسحاق ١٨/١ .  
واستدلوا بط روى عن علي كرم الله وجهه " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " رواه أبو داود ١١٥/١ والبيهقي ٢٩٢/١ والدارقطني ١٩٩/١ . قال الحافظ في التلخيص ١٦٠/١ " اسناده صحيح وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود ١١٤-١١٥/١ والترمذي ٣٢٥/١ وقالي حسن كذا في المجموع ٥٦٢-٥٦٣/١ وروضة اللالين ١٣٠/١ والمهذب ٢٢/١ ومغني المحتاج ٦٧/١ ومعالم السنن ٢٨٤/١ .  
(٢) راجع المدونة ٤٣/١ والذخيرة ٣٢٨/١ والاستذكار ٢٨٤/١ والخرشى ١٨٣/١ والكافي ١٧٧/١ وبداية المجتهد ١٩/١ .  
ومن اقتصر على ظاهر الخف وجب عليه الاعادة في الوقت فيمسح أعلاه وأسفلها ويعيد تلك الصلاة وهو قول ابن القاسم وجمهور أصحاب مالك الا نافع فانه رأى الاعادة على من فعل ذلك في الوقت وبعده .  
المدونة ٤٣/١ والاستذكار ٢٨٤/١ .

• وحكى ذلك عن الزهري (١) وإسحاق (٢) كان يقول به واحتج بحديث  
المغيرة بن شعبة (٣) وابن عمر (٤) وضحف أحمد حديث المغيرة (٥)

(١) حكاه عنه البغوى فى شرح السنة ٤٦٣/١ والباجى فى المنتقى ٨١/١ وابن

قدامة فى المبنى ٣٠٢/١ وابن عبد البر فى الاستذكار ٢٨٤/١ .

(٢) حكاه عنه الترمذى ٣٢٢/١ والبغوى فى شرح السنة ٤٦٣/١ .

وحكاه عنه ابن قدامة مثل قول الثورى وأحمد . انظر المبنى ٣٠٢/١ .

(٣) قال : " ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله " رواه أبو داود

١١٦/١ وابن طاجه ١٨٣/١ والترمذى ٣٢١/١ والبيهقى ٢٩٠/١

والدارقطنى ١٩٥/١ وابن الجارود ص ٤٨ كلهم من طريق الوليد بن مسلم

عن ثور بن يزيد عنه .

(٤) روى عنه البيهقى " أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه " انظر السنن

الكبرى ٢٩١/١ .

(٥) قال أحمد : هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة

ولم يلقه .

وقال عنه الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن

مسلم وقال : سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس

بصحيح " انظر تحفة الاحوزى ٣٢٣/١ ولا استذكار ٢٨٥/١ والتعليق

المبنى على الدارقطنى ١٩٥/١ واللباب ١٥٩-١٦٠ وشرح السنة

٤٦٣/١ والتلخيص ١٥٩/١ .

قلت : فى المسألة حديثان حديث على وحديث المغيرة فمن ذهب الى

الجمع بينهما حمل حديث المغيرة على الاستحباب وحديث على على الوجوب

وهو الشافعى ومن ذهب الى الترجيح أخذوا بحديث على وأما

بحديث المغيرة فأخذ بحديث على الاطام أبو حنيفة والاطام أعمس

لأنه صحيح ولا يتأوه حديث المغيرة لضعفه وأخذ الاطام مالك حديث

المغيرة ورجحه من قبل القياس - قياس المسح على الفسل - .

راجع بداية المجتهد ١٩/١ .

٣٥ - قال سفیان (١) وان نسي أن يمسح على خفيه فأصابه [الرجل ينسى  
 بلل من ماء السطء أو نضح طيبه ماء أجزاء  
 المسح على  
 الخفين  
 (٥) فيصيبه  
 مطر من السطء  
 هل يجزئه  
 ذلك ]  
 وفي قول الشافعي (٢) ومالك (٣) وأحمد (٤) وسحاق  
 لا يجزئه حتى يمسح عليه .

---

- (١) حكى النووي عنه في المجموع ٥٦٥/١ إذا غسل الخف أو أصابه المطر  
 ونوى أنه يجزئه .
- وينحوه قال الكوفيون ففي الكنز : ١٨٢/١ " ولو أصاب موضع المسح  
 ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز " انظر الأصل ٩٥-٩٦ / ١ والمبسوط ١٠٣/١  
 وتبيين الحقائق ٤٨/١ .
- ووجهه كما قال السرخسي " لأن تأدي الفرض باصابة البله ظاهر الخف  
 وقد وجد " .
- (٢) انظرا لمجموع ٥٦٥/١
- (٣) المجموع ٥٦٥/١
- (٤) " " "
- (٥) حكاه عنه النووي في المجموع - الصفحة السابقة .

٣٦ - قال سفيان (١) اذا مسحت على خفيك ثم نزعتهما فاغسل [الرجل يمسح  
 قدميك ليس عليك الا ذلك . وقال مالك (٢) ان هو غسل على الخفين  
 قدميه ساعة خلغ خفيه أجزاءه وان أخر غسلها أعاد الوضوء ثم ينزعهما  
 طذا يمسح  
 وقال الأوزاعي (٣) والشافعي (٤)

(١) روى عنه عبدالرزاق في المصنف ٢١١/٢ قوله " اذا نزعتهما فاغسل  
 قدميك " وحكامه عنه النووي في المجموع ٥٧٣/١  
 وهو قول الحنفية : كذا الأصل ١٠٠/١-١٠١ وفتح القدير ١٠٥/١  
 وتحفة الفقهاء ١٤٧/١ .

وهو قال أحمد في رواية انظر مسائل الامام أحمد ص ٩ والمغنى ٢٩١/١  
 وهو أصح قول الشافعي كذا في المجموع ٥٧٣/١ وروضة الطالبين  
 ١٣٢/١ وشرح السنة ٤٦٢/١ ومغنى المحتاج ٦٨/١ وهو رواية ابن  
 القاسم عن مالك المنتقى ٨٠/١ وهو رواية عن الأوزاعي والنخعي .  
 انظر الاستذكار ٢٨٠/١ .

ويحتاج له بط رواه البيهقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله فينزعها . قال يمسح قدميه  
 انظر السنن الكبرى ٢٨٩/١ وحجتهم من جهة المعنى " ان المسح  
 الموجبة للمسح مضيبة القدمين في الخفين . فاذا ظهرت عاد الحكم  
 الى أحده فوجب غسل القدمين " الاستذكار ٢٨٠/١ .

(٢) كذا في المدونة ٤٥/١ والاستذكار ٢٧٩/١ والمنتقى ٨٠/١ الشرح  
 الصغير ١٥٨/١ . وذلك المبرأة المولاة لأن المولاة شرط في  
 صحة الطهارة .

(٣) هذه الرواية ثانية عنه ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٩/١ وذكرها  
 ابن حزم رواية واحدة . انظر المحلي ١٠٦/٢ .

(٤) هذه رواية مرجوحة وقد تقدم في المذهب . المجموع ٥٦٨-٥٧٣  
 وروضة الطالبين ١٣٢/١ .

وأحمد (١) وإسحاق (٢) يعيد الوضوء . وقال ابن أبي ليلى (٣) \*  
 ليس عليه شيء . وقال أجمد : أضعفت الأثواب عندى أن يفسل  
 قدميه وقال : انطأ قول يعيد الوضوء احتياطاً .  
 قال أبو عبد الله يعنى محمداً لا أوجب عليه الوضوء .  
 ويقولون : إذا خلع أحد خفيه وجب عليه أن يخلع الخف الآخر =

- 
- (١) كذا فى المعنى ٢٩١/١ وسائل الاطام أحمد ص ٩ والمبدع ١٥٣/١  
 وشرح السنة ٤٦٣/١ وهى الرواية الراجعة فى المذهب .  
 (٢) حكاه عنه البغوى فى شرح السنة ٤٦٣/١ وابن قدامة فى المغنى ٢٩١/١  
 وبه قال الزهرى وجطاعة . انظر مصنف عبدالرزاق ٢/٢١٠، ٢١٧  
 ويحتج لهم بطرواه البيهقى من المفيرة بن شعبة قال : غزونا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام  
 وليلاتها للمسافر ويوم وليلة للمقيم لم ~~يطلب~~ انظر السنن الكبر ٢٩٠/١  
 تفرد به عمر بن ربيع وليس بالقوى .  
 وحثهم من جهة المعنى : أن الوضوء بطل فى بعض الأضواء فهبط  
 فى جميعها كما لوأحدث . المغنى ٢٩٢/١ والمجموع ٥٦٨/١ .  
 (٣) لم أقف على من حكاه عنه هذا . والذي حكى عنه النووى والبغوى هو  
 " أنه يعيد الوضوء " انظر المجموع ٥٧٣/١ وشرح السنة ٤٦٣/١  
 قلت : قال ابن قدامة " وهذا الاختلاف مبنى على وجوب =

---

\* عبد الرحمن بن أبى لىلى أبو عيسى الانصارى من كبار التابعين ثقة  
 جليل الشأن الفيه المشهور كان بعض الصحابة يحضرون مجلسه  
 ويسمعون حديثه . ولد لست بقيت من خلافة عمر و فرق رحمه الله  
 ليلة دجيل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين .  
 انظر ترجمته فى : ط . ابن سعد ١٠٩/٦ . ط . خليفة / ١٥٠ .  
 الجرح والتعديل ٢ ق ٣٠١/٢ تاريخ بغداد ١٩٩/٩ .  
 التذكرة ٥٨/١ التهذيب ٢٦٠-٢٦٢ الحلية ٣٥٠-٣٥٨ .



٨/ب - ويفسل قدمه / (١) حكاه على التعجب . ثم قال : كيف هذا أن كانت الطهارة انط تنفق بالخلع فينبغى أن يفسل هذه التي خلع خاصة .

وأبو ثور يقول (٢) يفسل قدمه وان خلع أحدهما غسل التي خلع ويمسح على الآخر .

- المولاة في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغلسولة ولم يبق الا غسل قدميه . فاذا غسلها كمل وضوءه ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات المولاة .  
المفنى ١/٢٩١ .

(١) قلت : هذا مذهب جمهور العلما منهم أبو حنيفة وطالك والشافعى وأحمد رحمهم الله . راجع : المجموع ١/٥٧٣ والمفنى ١/٩٢٢-٩٣٢ والكافى ١/٤٧ والنخشى ١/١٨٢ والأصل ١/٩٤ وفتح القدير ١/١٠٥ والبدائع ١/١٠٤ وتبيين الحقائق ١/٥٢ .  
ووجه ذلك عندهم : أنهط كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما . المجموع ١/٥٧٤ والمفنى ١/٢٩٢-٢٩٣ والمحلّى ٢/١٠٥-١٠٨ .

قلت : وهو مذهب الثورى رواه عنه عبدالرزاق فى المصنف ٢/٢١٨ أنه قال : فى الذى ينزع احدى خفيه : يفسل قدميه ككتيها أحب الى ومنا من يقول : يفسل قدمه ، والقول الآخر أحب الى ، وقال : اذا نزع الخف من موضع المسح فاغسل القدم أ.هـ .

(٢) حكاه عنه النووى فى المجموع ١/٥٧٤ .

كأنه اعتبر كل قدم عضو مستقل .

٣٧ - قال سفلمان (١) اذا مسحت على خفيك وأنت مقيم ثم بدا الرجل بمسح لك أن تسافر ولم تمسح عليه يوم وليلة فأتم الى ثلاثة على الخفين أيام بأحتساب بمسحت عليه وأنت مقيم . وهو مقيم  
قال الشافعي (٢) واسحاق (٣) اذا مسح وهو مقيم ثم يبدوله  
ثم سافر فانه لا يمسخ أكثر من تطم يوم وليله . أن يسافر

- (١) روى عنه عبدالرزاق نحوه . انظر المصنف ٢٢١/١ وحكاه عنه النسوي  
في المجموع ٥٢٧/١ وابن حزم في المحلى ١١٠/٢  
وهو مذهب الحنفية : كذا في كتاب الأصل ٩٦/١ والمبسوط ١٠٣/١  
وفتح القدير ١٠٧/١ والبحر الرائق ١٨٨/١ وتبيين الحقائق ٥١/١  
وبه قال أحمد في رواية . انظر المغنى ٢٩٥/١ والكافي ٤٦/١  
ومسائل الامام أحمد لاسحاق ١٩/١ والمبدع ١٤٣/١ والانصاف ١٧٩/١  
واحتجوا لهذا القول بحديث ( يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن )  
وهذا مسافر ، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبهه من سافر قبل  
المسح المغنى ٢٩٥/١ .  
قال الامام محمد ٩٦/١ " لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة المسح فله  
ط للمسافر" .  
ونحو هذا ذكره ابن الهمام . انظر الهداية ١٠٧/١ .
- (٢) المجموع ٥٢٧/١ روضة الطالبين ١٣١/١ ومغنى المحتاج ٦٥-٦٤  
المهذب ٣٥/١ .  
وهو رواية عن أحمد المغنى ٢٩٥/١ والمبدع ١٤٣/١ وكشوف  
القناع ١٢٩/١ .
- (٣) حكاه عنه النووي وابن قدامة . انظر المجموع والمغنى - الصفحات السابقة  
وهلوا ذلك بأنهم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم  
الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد  
وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجتماع المسلمين .  
المجموع ٥٢٧/١ المغنى ٢٩٥/١ .

• ووافق ( ١ ) سفیان فی المسافر یمسح ثم یقدم فیقیم أنه یخلع اذا تم  
یوط ولملة .

٣٨ - قال سفیان اذا مسحت علی خفیک ثم نزعته أحدھما فانزع الآخر  
وأفسل قدمیک . قال أحمد : أنکر هذا القول .

وقال : ان كانت الطهارة انطت تنقض بالخلع فینبغی أن یفسل هذه ( ٢ )

( ١ ) انظر المجموع ٥٢٨/١ وروضۃ الطالبین ١٣١/١ وهو مذھب أحمد  
كذا فی المغنی ٢٩٦/١ والکافی ٤٦/١ والصدع ١٤٢/١ وكشاف  
القناع ١٢٩/١ والانصاف ١٧٧/١ .

وبه قال الحنفیة . انظر الأصل ٩٦/١ والمبسوط ١٠٤/١ وفتح القدير  
١٠٧/١ .

وتخليلهم لذلك . لأنه صار مقيط والمقيم لا یمسح أكثر من یوم وليلته  
المبسوط والمغنی .

أما الطائفة : فلیس لهم فی ذلك قول لأن المسح عندم بدون حصص  
الشرح الصغير ١٥٢/١ .

( ٢ ) تقدم القول علی ذلك فی مسألة رقم ٣٦ . وأنه قول الجمهور .

٣٩ - قال سفیان (١) فی النائم لا یجب علیه الوضوء حتی یضع [هل النوم جنبه وان نام قاطب أو قاعدا لا یعمد : وضوءه و كذلك ناقض  
قال أصحاب الرأى (٢)  
للوضوء]

- (١) حكاه عنه الترمذی ٢٥٤/١ وابن حزم فی المحلی ٢٢٤/١ والحافظ فی الفتح ٣١٤/١ والبیهقی فی شرح السنة ٣٣٨/١ .  
(٢) کذا فی کتاب الأصل ٥٧-٥٨/١ والمبسوط ٧٨/١ وتبیین الحقائق ١٠/١ وعمدة القاری ٣/١٠٩ وتحفة الفقهاء ٣٣-٣٤/١ وحاشیة ابن عابدین ١٤١/١ واللباب ١٤١/١ واطلا السنن ١٣/١ - ٩٤ واستدلوا بط رواه أبو داود عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسجد وینام وینفخ ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت له صلیت ولم تتوضأ وقد نمت فقال ، انط الوضوء علی من نام مضطجعا .

وفی رواية " فانه اذا اضلجع استرخت مفاصله " انظر سنن أبی داود ١٣٩/١ ورواه الترمذی ٢٥٣/١ والدارقطنی ١٥٩/١ وقال تفرد به أبو خالد من قتادة ولا یصح . راجع فی ذلك نصب الرأیة ٤٤-٤٥/١ ومن عجتهم بضاعوم حدیث علی رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم " العینان وكلاء السه فمن نام فلیتوضأ " (١) رواه أبو داود ١٤٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ والبیهقی ١١٨/١ والدارقطنی ١٦١/١ وسنده حسن .

- (١) قوله : الوكلاء : الخیط الذی تشد به الصرة والكیس غیرهما . والسه حلقة الدر وکفی بالصین عن الميظة لأن النائم لا عین له تبصر .  
النهاية لابن الأثیر ٥/٢٢٢ .

ومعنى الحدیث : " ان الانسان اذا تيقظ أمسك ط فی بدنه ، فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله . فلعله یخرج منه ط ینقض به الطهیر " .

وقال الشافعي ( ١ ) يجب عليه الوضوء على أي حال نام إلا أن ينام

وهو قاعد [ج] ذهب إلى حديث ابن عمر في القاعد ( ٢ ) .

أ/٩ وقال اسحاق ( ٣ ) يجب عليه / الوضوء على أي حال نام أي ينام وهو

قاعد ..

= ومن حجتهم أيضا حديث ابن عباس مرفوعا " ليس على من نام ساجدا

وضوء حتى يضطجع . فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله " رواه أحمد

٢٥٦/١ وأبو ليلي ورجاله موثوقون ، كذا في مجمع الزوائد . انظر

إسلام السنن ٩٣/١ .

( ١ ) راجع الأم ١٢-١٣-١٣ وصبر النووي عنه بقوله : " ان نام ممكنا مقعدته

من الأرض أو غيرها لم ينتقض ، وان لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة

كان في الصلاة وغيرها . المجمع ١٥/٢ وراجع شرح السنة ٣٣٨/١

ومفني المحتاج ٣٣-٣٤/١ والميزان ٩٨/١ .

واستدل بعموم حديث " العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ "

واستثنى القاعد منه بحديث ابن عمر الذي أشار إليه المؤلف وسأته

وبحديث أنس بن مالك قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتظرون المشاء فيما من - أحسبه قال : تعودا - حتى تخفق رؤوسهم

ثم يصلون ولا يتوضؤون . "

رواه الشافعي في الأم ١٢/١ وأبو داود ١٣٨/١ والترمذي ٢٥٣/١

والبيهقي ١١٩/١ والدارقطني ١٣١/١ نحوه وسنده صحيح ، وروى

مسلم في صحيحه ٧٢/٤ بلفظ : كان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . "

( ٢ ) هو ما رواه الشافعي ١٢/١ عنه بلفظ : ان ابن عمر كان ينام قاعدا

ثم يصلى ولا يتوضأ رواه البيهقي ١٢٠/١ وعبدالرزاق ١٣٠/١ .

وروى البيهقي معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم أ . هـ

( ٣ ) حكاه عنه النووي في شرح السنة ٣٣٧/١ والنووي في المجمع ١٧٢ =

وقال أحمد ( ١ ) " وسئل عن رجل نام محتباً . أيتوضأ ؟ قال : نعم  
يتوضأ قال : والمستند يتوضأ . قلت : فنام ساجدا قال : والساجد  
يتوضأ اذا طال " وأنا أقول : النائم قاعدا اذا طال النوم يتوضأ  
الا أن القاعد والمتربع أهون من المحتبى والمستند .

= والحافظ فى الفتح ٣١٤/١ والنووى فى شرح مسلم ٧٣/٤ .  
ودليله عموم حديث " العيينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ .  
( ١ ) كذا فى مسائل أحمد ١٣/١ والمغنى ١٦٦-١٦٧ .  
قلت : ومذهب أحمد فى النوم انه ناقض الا نوم القاعد اذا كان يسيرا  
فانه لا ينقض أخذاً بحديث أنس - الطار آنفاء .  
وهنه فى نوم القائم والراكع والساجد روايتان . احداهما ينقض كقول  
الشافعى والثانية لا ينقض الا اذا كثر . راجع التفصيل فى المغنى  
١٦٥/١ - ١٦٦ والكافى ٥٣/١ والانصاف ١٩٩/١ - ٢٠٠ .  
وأما الاطام ملك فان النوم عنده ناقض اذا كان ثقيلاً وكان طويلاً أو قصيراً  
على المشهور . على أى حالة كان ، وأما النوم اليسير فليس عنده بناقض  
لا نتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول .  
راجع المدونة ١٠-٩/١ والمنتقى ٤٨-٤٩/١ والكافى ١٤٧١-١٤٨٠ .

\* [ بقية مسائل التيمم ] \*

- ٤٠ - قال سفيان : " إذا تيممت فصليت ثم وجدت الماء . حكم الرجل فلا تعد صلاتك ( ١ ) وأن وجدت الماء وأنت في الصلاة المتيمم يجد قبل أن تسلم فانصرف وتوضأ ثم استقبل الصلاة " ( ٢ ) وهو نفس الصلاة
- وكذلك قال أصحاب الرأي ( ٣ )

- \* تقدمت مسألة واحدة تحت رقم ( ٢٣ ) .
- ( ١ ) قلت : هذا مذهب الجطاهير الا أن بعضهم استحبله أن يحيد صلاته بعد وضوءه ط دام في الوقت . الاستمذكار ١٥ / ٢ معالم السنن ٢٤١ / ١ .
- ( ٢ ) رواه عنه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٢ / ١ بلفظ " وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم في صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة " .
- ( ٣ ) كذا في الأصل ١٢٣ / ١ والحجة ٥٣ / ١ وتحفة الفقهاء ٧٩ / ١ اللباب ١٦٤ / ١ .
- وهو مذهب أحمد راجع المفنى ٢٧٠ / ١ والمندع ٢٢٧ / ١ والانصاف ٢٩٨ / ١ والكافى ٨٧ / ١ وبه قال الأوزاعى وجطاعة . انظر المحلى ٣٢١ / ٢ ونيل الأوتار ٢٣٢ / ١ .
- واستدلوا بقوله عليه السلام لأبى ذر " ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين ، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته " .
- أخرجه أبو داود ٢٣٥ - ٢٣٦ والنسائى ١٧١ / ١ والترمذى ٣٨٧ / ١ وأحمد ١٤٦ / ٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠ والجاكم فى المستدرک ١٧٦ - ١٧٧ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وابو ورواه البيهقى ٢١٧ / ١ والدارقطنى ١٨٧ / ١ وصححه ابن حبان ( ١٢٦ ) وله شاهد عند الجزار من حديث أبى هريرة . واسناده قوى .
- قال صاحب اللباب عقب هذا الحديث : " وقد استفدنا من هذا الحديث أن المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه وأن كان فى الصلاة لأنه أمره باستحطاله اذا وجدته . أهـ انظر اللباب ١٦٤ / ١ .
- ولأنه لسط يجزله أن يبتدىء صلاته بالتيمم مع وجود الماء فكذلك =

= وقال مالك (١) . اذا وجد الطاء وهو فى الصلاة فانه يمضى فى صلاته  
وصلاته جائزة وكذلك قال الشافعى (٢) وأحمد (٣) =

- = لا يجوز له التمدد فيها - ولا عمل شىء منها - بالتيمم وهو واجد  
الطاء . واذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها .  
واحتجوا - أيضا - بالا جوع فى المعتدة بالشهور ، ولا يبقى عليها  
الا أقلها . ثم تحيى أنها تستقبل عدتها بالحيف .  
والذى يقرأ عليه الطاء وهو فى الصلاة ولم يبق عليه منها الا أقلها  
- كذلك انظر المنى ٢٧٤/١ والحجة ٥٣/١ - ٥٥ ومعالم السنن  
٢٣٦/١ والاستذكار ١٦/٢ .
- (١) قاله فى الموطأ ١١/١ وانظر المدونة ٥٠/١ والخرشى ١٩٦/١  
والاستذكار ١٥/٢ والقرطبى ٢٣٥/٥ .
- (٢) فى الأم ٤٨/١ " اذا تيمم فدخل فى المكتوبة ثم رأى الطاء لم يكس  
عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فاذا أتمها توفياً لسلاة غيرها "  
راجع المجموع ٣٤٢/٢ - ٣٤٨ والمهذب ٥٧/١ - ٥٨ وشرح السنة  
١١٩/٢ .
- قالوا : ان رؤية الطاء ليس حدثاً حتى يقطع الصلاة لرهيته ، لكن وجوده  
مانع من ابتداء التيمم فقط .  
ومن حجتهم أيضا : " ان من وجب عليه الصوم فى ظهارة أو قتل فصام  
منه أكثره ثم وجد الرقبة انه لا يلغى صومه ولا يعود الى الرقبة فكذلك  
من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضوء بالطاء "  
الاستذكار ١٦/٢ المجموع ٣٤٩/٢ .
- (٣) هذه رواية عن أحمد . وقد حكى ابن قدامة عن المروزي أنه رجع عنها  
فى المغنى ٢٧٠/١ " قال أحمد : كنت أقول يمضى ثم تدهرت فساذا



.. وأبو ثور (١) .

وقال اسحاق (٢) وأبو عبيد (٣) \* بقول سفيان وقل أحمد

أحب إلى .

= أكثر الاحاديث على أنه يخرج أ. ه. الكافي ٨٧/١ والانصاف ٢٤٨/١

إذا فعنه رواية واحدة أنه يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يستقبل وهو المذهب

كما صرح به صاحب الانصاف . أ. ه.

(١) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ١٢٦/٢ والنووى فى المجموع ٢٤٨/٢

(٢) حكى عنه النووى بمثل قول الشافعى وطالك . المجموع الصفحة السابقة .

(٣) ألم أعتز على قوله فيط راجست .

\* هو القاسم بن سلام الهروى اطم حافظ حجة واسع العلم فى الفقه والحديث

وغيرهط . ألف كتباً كثيرة منها الاموال وريب الحديث وغيرهط . مسات

بمكة سنة ٢٢٤ هـ وعوا بن سبع وسبعين سنة .

أنظر ترجمته فى :

ط . ابن سعد ٣٥٥/٧ ط . الشيرازى ٧٦/١ وفيات الأعيان ٦٠-٣٣

ومرآة الجنان ٨٦-٨٣/٢ والبداية والنهاية ٢٩/١٠ وتاريخ بغداد

٢/٣٠٣-٤١٦ ط . السبكى ١٥٣/٢ . التذكرة ٤١٧/٢ والتهديب

٠٣١٨- ٣١٥/٨

٤١ - قال سفيان (١) اذا تيمم فصلى بذلك التيمم الصلوات [كم يصلى

كلها] ما لم يحدث ، وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو التيمم

قول الأوزاعي (٣) وقال يحيى بن سعيد وربيعه (٤) الواحد [٢]

(١) حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار ١٩/٢ والقوطي فى تفسيره ٢٣٥/٥

والبغوى فى شرح السنة ٤٤٩/١ وابن حزم فى المحلى ١٢٨/٢ .

(٢) كذا فى الأصل ١٠٦/١ والحجة ٤٨/١ والمبسوط ١١٢/١-١١٣ وفتح

القدير ٩٥/١ والبحر الرائق ١٦٤/١ وتبيين الحقائق ٤٢/١ وأعلام

السنن ٢٢٩/١ .

به قال الزهرى وابن المسيب وجماعة وهو رواية عن الامام أحمد انظر

المغنى ٢٦٦/١ وهدية القارى ٢٤/٤ ومصنف عبدالرزاق ٢١٥/١ .

واستدلوا بحديث " عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخارى ٤٥٧/١

وبحديث ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين .

وتقدم قريبا تخريجه .

قال صاحب اعلام السنن ٢٢٩/١ : " ان هذه الروايات باطلاقتها صريحة

فى أن التيمم مطهر أى مطهر كالوضوء ويدل عليه قوله تعالى فى

الطائفة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم ( ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج ولكن يريد ليبهركم وليتم نعمته عليكم لئلا تكونوا من الخاسرين " الطائفة ٦ :

حيث ذكره فى معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعا فهو

صريح فى أن التيمم أيضا مطهر كالوضوء والغسل ، قال الثلاثة مشتركة

فى ذلك . ولولا ذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط . ا . هـ

لم أجد قوله فيط راجعت . والله أعلم .

(٣)

(٤) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ١٢٩/٢ والعينى فى عمدة القارى

٢٤/٤ وابن قدامة فى المغنى ٢٦٦/١ .

(٤)

= وطالك ( ١ ) يتم لكل صلاة وموقوف الشافعى ( ٢ ) وأحمد ( ٣ )  
 وإسحاق ( ٤ ) .

- ( ١ ) قاله فى الموطأ ١٠٩/١ وانظر المدونة ٥٢/١ والذخيرة ٣٥٩/١  
 والخرشى ١٨٨/١ وبداية المجتهد ٧٥/١ ولاستذكار ١٨/٢ وزاد  
 " الا أن تكون نافلة بعد مكتوبة" .
- ( ٢ ) انظر الأم ٤٧/١ وراجع المجموع ٣٢٣-٣٢٢/٢ وروضة الطالبين ١١٦/١  
 وشرح السنة ٤٤٩/١ وشرح مسلم للنووى ٥٨/٤ .
- ( ٣ ) كذا فى المبنى ٢٤٦/١ ولا نصاب ٢٩١/١ والمبدع ٢٢٤/١ .
- ( ٤ ) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى وابن قدامة فى المبنى والبغوى فى  
 شرح السنة : الصفحات السابقة .
- و واحتجوا بقوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - اللى  
 قوله - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) الآية ٦ من الطائفة .  
 فاقضى وجوب الطهارة عند كل صلاة ، فدللت السنة على جواز  
 صلوات بوضوء فتمى التيمم على مقتضاه . ذكره النووى فى المجموع  
 ٣٢٤/٢ .  
 واحتجوا أيضا : بحديث ابن عباس قال : " من السنة ألا يحل بالتييم  
 الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ، ورواه الدارقطنى ١٨٥/١  
 والبيهقى ٢٢٢/١ وضعفوه فانه من رواية الحسن بن عطارة .  
 ومن حجبتهم أيضا - حديث ابن عمر أنه قال : يتيمم لكل صلاة وان  
 لم يحدث .  
 رواه عنه البيهقى ٢٢٢/١ وقال اسناده صحيح . ورواه أيضا  
 الدارقطنى ١٨٤/١ وعبدالرزاق ٢١٥/١ .  
 وحمل الأولون هذه الأحاديث على الاستحباب .

٤٢ - قال سفيان (١) إذا علمت رجلا التيمم لم يجزك حتى [حكم النية تنويه أنت التيمم وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو قول للتيمم والوضوء مالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) وإسحاق (٦) والفصل] وأجمعوا على التيمم أنه لا يجزى الا بنية (٧)

- (١) روى عنه عبد الرزاق في مصنفه قوله: "إذا علمت الرجل التيمم فلا يجزرك ذلك التيمم أن تصلى به الا أن نويت به أنك التيمم لنفسك وإذا علمته الوضوء أجزأك ، انظر المصنف ٢٣٢/١ .  
وكذلك حكاه عنه ذلك البغوي في شرح السنة ٤٠٢/١ والنووي في المجموع ٣٦٣/١
- (٢) كذا في كتاب الأصل ١١٤/١ وفتح القدير ٨٩/١ وبدائع الصنائع ١٦٦/١ والبحر الرائق ١٥٢/١ وتبيين الحقائق ٣٩/١ .
- (٣) كذا في الكافي ١٨١/١ والخرشى ١٩٠/١ .
- (٤) المجموع ٢٣٩/٢ وروضضة الطالبين ١١٠/١ ومغنى المحتاج ٩٧/١
- (٥) كذا في المغنى ٢٥٣/١ والمبدع ٢٢٢-٢٢٣/١ ولا فصاح ٦٦/١
- (٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغنى ٢٥٣/١ وابن حزم في المحلى ٧٤/١ وهو رواية عن الأوزاعي .
- (٧) قال ابن قدامة لا نعلم خلافا أن التيمم لا يصح الا بنية غير ط حكي من زفر والأوزاعي والعسن بن حى أنه يصح بغير نية " انظر المغنى ٢٥٣/١ وبداية المجتهد ٦٨/١ ولا فصاح ٦٦/١ وفقه الأوزاعي ٧٧/١ .  
واحتج الجمهور بقوله تعالى: " وَطُؤْ أَمْؤُوا أَلَا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " الآية ٥ من سورة البينة " ظل النووى : الاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضى الوجوب .  
واحتجوا - أيضا - بحديث " انط الاعمال بالنيات وانط لكل أمرى ط نوى " الحديث أخرجه البخارى ١٣٥/١ ومسلم ٥٣-٥٤/١ وأبو داود ٦٥١/٢ والترمذى ٢٨٣/٥ والنسائى ٥٠/١ وابن طجه ١٤١٣/٢ وأحمد ٢٥/١ .  
٢٥/١ . وراجع : كشف الخفا للمجلونى ١١/١ وفيض القدير ٣٠/١  
وجامع العلوم والحكم ص ٥٥ .  
قالوا : ليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية وانط المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بنية .

٩/ب - واختلفوا في الوضوء والغسل فقال مالك وأهل المدينة (١) والشافى (٢) وأحمد (٣) وإسحاق وأبو عبيد وأصحابنا وأبو ثور (٤) لا يجزيه الوضوء والغسل الا بنية .

قال سفيان (٥) وأصحاب الرأي (٦) الوضوء والغسل جائز بغير نية ولو أن رجلا علم رجلا الوضوء وهو لا ينويه لنفسه أجزاءه وكذلك =

- 
- (١) أحكام القرآن ٤٤٠/١ والكافي ١٦٤/١ والخرشى ١٢٠/١ وبدائية المجتهد ٠٦٨/١
- (٢) كذا في شرح السنة ٤٠٢/١ والمجموع ٣٦١-٣٦٢/١ ومغنى المحتاج ٠٩٧/١
- (٣) كذا في المغنى ٩١/١ والمدع ١١٦/١ والكافي ٢٨/١ ولا نصاب ١٤٢/١ ولا فصاح ٠٥٦/١
- (٤) حكاة عنهم للنووي في المجموع ٣٦٣/١ وابن قدامة في المغنى ٩١/١ وانظر نيل الأوطار ٠١٦٣/١ واحتجوا بالآية والحديث - كط مرفى التيمم .
- (٥) روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٢/١ وحكاة عنه البيهقي في شرح السنة ٤٠٢/١ وابن قدامة في المغنى والنووي في المجموع الصفحات السابقة .
- (٦) كذا في كتاب الأصل ١١٤/١ وفتح القدير ٢١/١ وتحفة الفقهاء ١٣١/١ واستدل هؤلاء بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . الآية / قالوا أمرت الآية بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء ( وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ) وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استتمال المطهر في محل قابل للطهارة والطاهر لوط روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الطاهر لا ينجسه شيء " الحديث حسنه الترمذى من حديث أبي سعيد ٢٠٤/١ وصححه أحمد بن حنبل وغيره . وقال تعالى ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ) والطهور اسم الظاهر في نفسه والمطهر لغيره ، والمحل قابل على ما عرف وبه تبين أن الطهارة عمل الطاهر خلقه فلا تشتت لهط النية . أ . هـ ملخصا من اطلاق السنن

= لوتوضاً أو اغتسل متبرداً وهو لا يقصد الغرض أجزأه =

= ومن حجتهم حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله : انى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه لفسسل الجنابة ؟ فقال لا : انط يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حيثيات ثم تنضمي . الط . عليك فتطهرين " ( ١ ) رواه مسلم ١١ / ٤ وأبو داود ١٧٣ / ١ ١٧٤٤ والترمذى ٣٥٥ / ١ - ٣٥٦ والنسائى ١٠٨ / ١ +  
 قالوا فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزئ .  
 فلو كانت النية شرطاً لبينها " كذا فى اللباب ١ / ١٢٧ .  
 وللجمهور أن يقولوا ان حديث " انط للأعمال النيات " لم يرد به حصول نيتها . لأنها حاصلة حساً وصورة من غير أن تقتنر بها النية ، انما أراد به صحتها حكماً فى حق الدين فانها لا تحصل الا بالنية اذا :  
 انط صحة الاعمال الشرعية بالنية " والغسل والوضوء عبادتان فلا يصحان بدونها .

ويرد الفريق الآخر بأن المسجد <sup>تربة</sup> واعتد أو المرأة بموت زوجها وازالة النجاسة عن الثياب وأداء الدين ورد الودائع والآذان والاذكار واطامة الأذى عن الطريق ونحوها عبادات كلها تصح بدون النية عندكم .  
 أجاب الحافظ عن ذلك فى الفتح أنه يعنى من عموم الحديث ط يقصد حصوله فى الجملة فانه لا محتاج لملى نية تخصه كتحية المسجد ، وكم من طات زوجها فلم ييلفها الخبر الا بعد مدة الصدة فان عدتها تنقض لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت . ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية . . . الفتح ١ / ١٤ .  
 ورد بأنه سلمنا أن الحديث " انط للأعمال بالنيات " يدل على اشتراط

( ١ ) قولها : ( أشد ) ضفر رأسى : هو بفتح الضاد واسكان الفاء على المشهور المعروف ومعناه : أحكم فتل شعرى . وقوله : عثيات . واحدها حثية وهو بمعنى الحفنة ( مل الكفين ) انظر شرح مسلم للنووى ١١ / ٤ والنهابة ٣ / ١٩٩٢ / ٣٣٩ .

• وقال الأوزاعي ( ١ ) - يجزئه الوضوء والتيمم بفجر نية . قال أبو عبد الله مثل قول الشافعي وغيره .

= النية ، لكن في الاعطال التي هي عبادة ، وأما الافعال التي هي وسائل الى العبادة كالوضوء فانها لا تشتراط فيها النية . لان الأمر الوارد بها مطلق عن شرط النية ، فالأمر بالوضوء لحصول الطهارة ، وحصول الطهارة لا يتوقف على النية كط سبق .

على أن سبب الاختلاف عندهم هو في تقدير المضاف المذوف من حديث ( انط الاعطال النيات ) قال ابن دقيق الصيد ( انط الاعطال بالنيات )

لا بد فيه من حذف مضاف واختلف الفقهاء في تقديره . فالذين اشترطوا النية قدره صحة الأعطال بالنيات أو ما يقاربه . والذين لم يشترطوا قدره كطال الأعطال بالنيات أو ما يقاربه وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوم للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان أوسع للشئ كان أقرب الى حظوره بالبال عند الطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى . انظر احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٠ / ١ - ١١ .

ويجيب عليه صاحب اللباب بأن ما اضمرنه متفق على أرادته فان من نفى الصحة نفى الثواب ، وما اضمرنه مختلف فيه فان من أضمرا الثواب لم ينف الصحة وأضمار ما اتفق عليه أولى من اضمار ما اختلف فيه .

انظر اللباب ١ / ١٢٨ .

قلت : والمسألة فيها نقاش طويل وقد أطال فيها النفس صاحب اعلاء السنن وقبله الحافظ ابن حجر والحافظ العيني وابن نجيم وابن دقيق العيد وأبو محمد الضجى وغيرهم راجع الاشباه والنظائر ص ٢٠ وما

بعدها . واعلاء السنن ١ / ٥١ - ٥٨ وفتح الباري ١ / ٩٠ - ١٣٦

وعمدة القارى ١ / ٣٠ واحكام الأحكام ١ / ١٠ - ١١ واللباب ١ / ١٢٧ - ١٢٣

( ١ ) حكاها عنه الحافظ في الفتح ١ / ١٤ والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٣

وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٣٢٢ والنووى في المجموع ١ / ٣٦٣ .

وانظر فقه الأوزاعي ١ / ٧٧ .

قلت : هذا الخلاف انما هو في الوسائل فقط ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها انظر الاشباه والنظائر لابن

نجيم ص ٢٠ وفتح ١ / ١٤ .

٤٣ - قال سفيان (١) لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حطر [هل يقطع الصلاة  
ولا امرأة وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو قول شيء\*]  
مالك (٣) والشافعي (٤)

- (١) حكاة عنه الترمذى فى السنن ٣٠٧/٢ و لبيفوى فى شرح السنة ٤٦٢/٢  
والمقدسى فى الشرح الكبير ٦٣١/١ والنوى فى المجموع ٢٣١/٣ .  
(٢) كذا فى المبسوط ١٩١/١ وشرح معانى الآثار ١-٤٦٢-٤٦٣ وفتح القدير  
٢٨٧/١ .  
(٣) المدونة ١٠٩/١ والمنتقى ٢٧٧/١ والتمهيد ١٩١/٤ و٢٠/٩ والكافى ٢٠٩/١  
(٤) كذا فى المجموع ٢٣١/٣ ومغنى المحتاج ٢٠١/١ وروضة الطالبين ٢٩٥/١  
وراجع تحفة الأحوزى ٣٠٧/٢ ونيل الأوطار ١٣/٣ .  
قلت : وهو قول على وعثمان وابن عمر وابن المسيب وبه قال الشعبي وجماعة  
انظر الموطأ ٢٧٧/١ ومصنف عبدالرزاق ٢-٣٠-٣١ وشرح معانى الآثار  
٤٦٣/١ - ٤٦٤ وشرح السنة ٤٦٢/٢ .  
واستدلوا بأحدِيث منها حديث مسروق قال : ذكروا عند عائشة ط يقطع  
الصلاة : الكلب والحطر والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحر والكلاب " والله  
لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة  
مضطجعة . الحديث رواه البخارى ٥٨٨/١ ومسلم ٤-٢٢٨-٢٢٩ وأبوداود  
٤٥٧/١ والبيهقى ٢-٢٧٥ والطحاوى ١-٤٦١ وعبدالرزاق ٢-٣٠ ورواه  
النسائى مختصرا . انظر سنن النسائى ٢-٦٧ .  
ومن الفضل قال : آتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه  
عباس ، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحطارة لنا وكلبة تعصبان بين يديه  
فما بالى ذلك . رواه أبوداود ١-٤٥٩ والنسائى ٢-٦٥ والبيهقى ٢-٢٧٨  
والطحاوى ١-٤٦٠ والبيفوى ٢-٤٦١ =



= وقال أحمد (١) وإسحاق (٢) والحميدى (٣) \* يقطعها الكلب  
الأسود خاصة ولا يقطعها سواه .

= ومن ابن عباس قال : " أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت  
الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين  
يدي بعض الصف فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع . ودخلت في الصف . فلم  
ينكر ذلك على أحد " رواه البخارى ٥٧١/١ ومسلم ٢٢١/٤ وابن ماجه  
٣٠٥/١ وأبو داود ٤٥٨/١ ومالك ٢٧٦/١ والطحاوى ٤٥٩/١ والدارقطنى  
٣٦٩/١ والبخارى ٤٥٩-٤٦٠ .

ومن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقطع الصلاة  
شىء " الحدِيث رواه أبو داود ٤٦٠/١ والدارقطنى ٣٦٨/١ وابن أبى شيبه  
٢٨٠/١ والبيهقى ١٧٨/٢ والبخارى ٤٦١/٢ . وفيه مجالد بن سعيد  
وهو سىء الحفظ لكنه يتقوى بطأخرجه الدارقطنى ٣٦٨/١ من طريق سليم  
ابن عامر عن أبى اطمه مرفوعا " لا يقطع الصلاة شىء " وذكره البيهقى فى  
المجمع ٦٢/٢ وحسن اسناده .

( ١ ) كذا فى الشرح الكبير ٦٣٣/١ والمبدع ٤٩٠/١ والانصاف ١٠٦/٢ وحكاة  
عنه الترمذى فى السنن ٣١٠/٢ .  
وعنه فى الحطار والمرأة روايتان رواية بالقطع وأخرى بعدم القطع وحكى عنه  
أنه قال : وفى نفسى من الحطار والمرأة شىء . انظر المراجع السابقة والفتح  
٥٨٩/١

( ٢ ) حكاة عنه الترمذى ٣١١/٢ والبخارى ٤٦٣/٢ وابن قدامة المقدسى فى الشرح  
الكبير .

( ٣ ) لم أعثر على قوله فى ط راجعت . =

\* هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى الحميدى المكي الخافظ  
الفقيه قال أحمد : الحميدى عندنا طام وقال أبو حاتم أثبت الناس فى سفيان  
ابن عيينة الحميدى " كان من كبار أئمة التابعيين . توفى سنة تسع عشسرة  
وطشتين بمكة . =

= واحتج أحمد ومن معه بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل : الحطر والكلب الأسود والمرأة فقلت ط بال الأسود من الأحمر ، من الأصفر من الأبيض ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كط سألتني فقال . الكلب الأسود شيطان . "

رواه مسلم ٢٢٨/٤ وأبو داود ٤٥١/١ والترمذى ٣٠٨/٢ والنسائى ٦٣٢/٢ و٦٤٩ وابن طجه ٣٠٦/١ وابن أبي شيبه ٢٨١/١ .

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحطر" رواه مسلم ٢٢٦/٤ وابن طجه ٣٠٦/١ والبيهقى ٢٧٤/٢ قال أصحاب أحمد : " ان حديث أبي ذر عارضه فى المرأة والحطر حديث عائشة وابن عباس ، فبقى خبر أبي ذر فى الكلب الأسود ، ولا معارض له" كذا فى شرح السنة ٤٦٣/٢ .

وقد أجاب الجمهور من أدلة أحمد بأن المراد بالقطع ، القلع عن الخشوع والذكر للشغل بها لا أنها تفسد الصلاة ويبدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد من روى قطع الصلاة بذلك وقد روى عنه أنه حمل على الكراهة قال النووي : هذا الجواب الذى نعتمده . انظر المجموع ٢٣٣-٢٣٢/٣ وأط الطحاوى فقد قال : ان قطع الصلاة بالكلب منسوخ ، لأن ابن عباس روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة ، ثم روى من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عكرمة أنه لا يقطع الصلاة ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده .

= وترجمته فى التذكرة ٤١٣/٢ والكاشف ٨٦/٢ والتهذيب ٢١٥/٥ والتقريب ٤١٥/١ وشذرات الذهب ٤٥/٢ وطبقات ابن سعد ٣٦٨/٥ وطبقات الشافعية الكبرى ١٤٠/٢ والصبر ٣٧٧/١ وحسن المحاضرة ٤٣٧/١

= وأن ط رواه الفضل من النبي صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ط سواء بخلاف ذلك ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : " الكلب الأسود شيطان " فدل ذلك على أن المعنى الذى وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

لكن روى من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه - أى يدفعه ويمنعه - ما استطاع فان أبى فليطأه فانط هو شيطان " .  
ففى هذا الحديث أن كل ط ربين يدي المصلى شيطان ، وقد سوى فى هذا بين بنى آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلى - وورد مثل هذا من حديث ابن عمر أيضا ( عند الطحاوى ) .  
ثم قد أجمع على أن مرور بنى آدم بعضهم ببعض فى صلاتهم لا يقطعها قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

قال أبو جعفر - فى حديث أبى ذر أن الكلب الأسود انط يقطع الصلاة لأنه شيطان ، فكانت العملة التى لها جعله يقطع الصلاة قد جعلت فى بنى آدم أيضا - وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كل ط ربين يدي المصلى هو سوى بنى آدم كذلك أيضا لا يقطع الصلاة " . أ . هـ بتصرف واختصار من شرح معانى الآثار ١ / ٤٦١ - ٤٦٢ " .

[ باب صفة صلاة الخوف ]

٤٤ - قال سفیان : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بسبب  
 قرء : (١) ، (٢) وأط مالك (٣) والشافعي (٤) وعبد الرحمن بن  
 مهدي (٥) \* وأحمد (٦) =

(١) ذوقرد : قال ابن الأثير : ذوقرد بين المدينة وخيبر على يومين من  
 المدينة وقال غيره : على نحو يوم من المدينة ، وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انتهى إليه لظخرج في طلب عيينة بن حصن الفزري حين أغار على  
 لقاحه . وكان في سبعين سنة ست بعد غزوة بني لحيان وكان سببه أفارة  
 عيينة في خيل من غطفان على لقاخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة  
 راجع البداية والنهاية ٤ / ١٥٠ ووفاء الوفاء ١ / ٣١١-٣١٢ والمفانم  
 المطابة في معالم طابة ص ٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) روى عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة  
 الخوف والمشركين بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى  
 بهم ركعة ثم ذهب هولا إلى مصاف هولا ورجع هولا إلى مصاف هولا  
 فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان  
 وكانت لهم ركعة ركعة " رواه النسائي ٣ / ١٦٩ ، والحاكم ١ / ٣٣٥ والبيهقي  
 ٣ / ٢٦٢ والطحاوي ١ / ٣٠٩ .

(٣) الموطأ ١ / ٣٢٥ والكافي ١ / ٢٥٣ وبداية المجتهد ١ / ١٧٩ والخروشي ١ / ٩٧٢  
 . ٩٧٥

(٤) الأم ١ / ٢١٠-٢١١ والمهذب ١ / ١٤٧ والمجموع ٤ / ٢٩٤-٢٩٧ وروضة

الطالبين ٢ / ٥٢ وشرح السنة ٤ / ٢٨٢ وأحكام الأحكام ٢ / ١٥٢ .

(٥) لم أفت على قوله فيط راجعت .

(٦) المغني ٢ / ٢٦٨ ولانصاف ٢ / ٣٤٨-٣٥٠ والكافي ١ / ٢٧٢ والصدع ١٢٦٢

\* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي أبو سعيد البصري اطم من أئمة  
 المسلمين . فقيه ومحدث من كبار الحفاظ والثقات الاثبات . قال الشافعي  
 لا أعرف له نظيرا في الدنيا . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثمان  
 وتسعين ومائة . انظر ترجمته في : التذكرة ١ / ٣٢٩ والحلية ٩ / ٣ وتاريخ  
 بغداد ١٠ / ٢٤٠ والتهديب ٦ / ٢٧٩ ط . خليفة ٢٦٧ ط . ابن سعد ٧ / ٢٧٩  
 ط . السيوطي ١٢٩ امرأة الجنان ١ / ٤٥٩ الاعلام ٤ / ١١٥ .

فانهم اختاروا أن يصلوا صلاة الخوف على حديث سهل بن أبي خيثمة (١)

(١) هو ط رواه البخارى من حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع (١) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العد وفصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العد وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم" انظر الفتح ١/٧ ٢ رواه مسلم ١٢٨/٦ وأبو داود ٣١/٢ والترمذى ١٥٣/٣ والنسائى ١٧٠/٣ وابن ماجة ٣٩٩/١ وطالك ٣٢٢/١ والدارقطنى ٦٠/٢ والبيهقى ٢٥٣/٣ ٢٥٤- والطحاوى ٣١٠/١ .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه - غير إلى يوسف - إلى حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العد و ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العد وفصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العد و ورجع أولئك إلى مقامهم فصابوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

رواه أبو داود ٣٧/٢ والدارقطنى ٦٢/٢ والبيهقى ٢٦١/٣ والطحاوى ٣١١/٢ . قال البيهقى : فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ، ويخصف ليس بالقوى . قال الزيلعى : ويمكن أن يحمل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(١) هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفا فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها . قال النووى فى شرح مسلم ١٢٨/٦ .

وأختره يحيى بن يحيى ( ١ ) \* وأسحاق يذهب مثل مذهب سفيان ( ٢ )

= أخرجه الستة في كتبهم واللفظ للبخارى قال : فزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازيما العدو وفاضنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين \* انظر العمدة ٢٥٤/٦ ومسلم ١٢٤/٦ - ١٢٥ والنسائي ١٣١/٣ والبيهقي ٣/٢٦٠ .

قال القرطبي في شرح مسلم : والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود . ان في حديث ابن عمر كان قضاهم فسي حالة واحدة ويبقى الاطام كالحارس وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقا على صفة صلاتهم . وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ط في حديث ابن مسعود .  
أ. من نصب الراية ٢٤٤/٢ . انظر القرطبي ٣٦٧/٥ .  
وراجع للحنفية الأصل ٣٩٠/١ والحجة ٣٤٠/١ والمبسوط ٤٦٢-٤٧ .  
وشرح فتح القدير ٤٤١/١ وأحكام القرآن للجصاصي ٢٥٧/٢ .  
( ١ ) لم أعر على قوله فيط راجعت .

( ٢ ) اختلفت الروايات عن اسحاق في ذلك فحكى عنه البغوي في شرح السنة =

\* يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس اللبني مولا هم الاندلس القرطبي لهو محمد الفقيه روى عن مالك الموطأ الا يسيرا منه وسمع الليث وابن وهب وغيرهم وعنه بقي بن مخلد وغيره كان فقيها حسن الرأي يقال ابن الفرضي كان اطام وقته وأوجد بلده ، مات في رجب سنة أربع وثلاثين وقيل سست وثلاثين وطقتين . انظر التهذيب ١١/٣٠٠-٣٠١ ونفح الغيب ١/٣٣٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢١٦ .

= وقال أحمد ( ١ ) على أي حديث صلوا أجزأهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أعلم فيه الا حديثا ثابتا .

= ٢٨٢/٤ مثل قول طالك والشافعي وأحمد . وذكر عنه القرطبي ٣٦٧/٥ أنه قال بحديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام " صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا " وذكر الترمذي ١٥٣/٣ منه أنه قال : " ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حنيفة على غيره من الروايات " وهو طحاكاه عنه الحافظ في الفتح : ٤٣١/٢ .  
 والثوري - كذلك - اختلفت الروايات في ذلك فحكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٢٥٧/٢ أنه قال مثل أبي حنيفة ، وحكى عنه الصنبي في عمدة القاري ٢٥٦/٦ نقلا عن ابن عبد البر أنه قال بحديث حذيفة . قلت : والصفة التي حكاه عنها عبد الرزاق في المصنف ٥١٢/٢ هي على نحو قول أبي حنيفة . والله أعلم .

( ١ ) حكى عنه هذا غير واحد من السلف . انظر على سبيل المثال سنن الترمذي مع تحفة الاحوزي ١٥٢/٣ والقرطبي ٣٦٥/٥ ومعالم السنن ٣٩/٢ والفتح ٤٣١/٢ والمفني ٢٦٨/٢ والمبدع ١٢٦/٢ .  
 قلت : من المعلوم أن صلاة الخوف تختلف باختلاف موقع العدو ومن القبلة وكما قال الاطام أحمد - لا أعلم فيها الا حديثا ثابتا - يتراءى ذلك لظروف الاطام . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل طها هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني . . . انظر معالم السنن ٢٨/٢ .

\* [ باب صلاة الجمعة ] \*

١٠/٤٥ - قال سفیان ( ١ ) في الجمعة اذا أدركهم وهم [ حكم لرجل يدرك ]  
جلوس ثم سلم صلى أربعاً ينوي بها الظهر وكذلك الاطم في التشهد  
قال ابن المبارك ( ٢ ) والشافعي ( ٣ ) وأحمد ( ٤ ) في الجمعة  
اسحاق، ( ٥ ) ليس بينهم اختلاف الا أن بعضهم قال :

\* فرق المؤلف مسائل الجمعة في عدة أمكنة . انظر الأرقام الآتية :

( ٤٥ و ٤٦ و ٥١ )

( ١ ) حكاة عن عبدالرزاق في المصنف ٢٣٦/٢ وابن عبدالبر في استذكار ٢٩١/٢

والمقدسي في الشرح الكبير ١٧٧/٢-١٧٨ والنووي في المجموع ٤٣٤/٤

( ٢ ) الترمذي ٦١/٣ والبيهقي في شرح السنة ٢٧٣/٤ .

( ٣ ) الأم ٢٠٦/١ والمجموع ٤٣٣/٤ وروضة الطالبين ١٢/٢ .

( ٤ ) مسائل الاطم أحمد ص ٥٩ والمغني ١٥٩/٢ والانصاف ٣٨١/٢ والمبدع  
١٥٣/٢

وبد قال الاطم محمد وزفر من الحنفية . كذا في الأصل ٣٦٤/١ والمبسوط

٣٥/٢ وشرح فتح القدير ٤٢٠/١ .

وهو مذهب الاطم طالك ، انظر المدونة ١٣٧/١ والكافي ٢٥١/١

والاستذكار ٢٩١/٢ .

( ٥ ) حكاة عن الترمذي في السنن ٦١/٣ والخطابي في معالم السنن ٦٦٩/١

والبيهقي في شرح السنة ٢٧٣/٤ .

واستدلوا - كلهم - بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى " رواه الحاكم في المستدرک

٢٩١/١ وابن ماجه ٣٥٦/١ والدارقطني ١٠/٢ والبيهقي ٢٠٣/٣

وفي رواية للنسائي ١١٢/٣ " من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة "

مفهوم ذلك : أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها .

قال ابن قدامة : هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم في

عصرهم فكان اجطاط . انظر المغني ١٧٧/٢-١٧٨ .

قلت : : وحديث أبي هريرة صحيح . انظر ارباع الخليل ٨٤/٣ .



• ليس عليه أن ينوي الظهر وكذلك كان اسحاق يقول (١) وقال كبير أصحاب الرأي (٢) ، (٣) يصلى ركعتين وخالفه عاصمهم .

(١) وهو الأصح عند الشافعية قالوا : ينوي الجمعة موافقة للاطم وهو قول قتادة وأيوب وغيرهما . انظر المجموع ٤/٤٣٣ .

قال الخرقي : ينوي ظهرا ، فان نوى الجمعة لم تصح ، وكلام أحمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا القول فيمن أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم اطمه ، قال يستقبل ظهرا أربعاً وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة فكذلك استدامته كالظهر مع العصر / الشرح الكبير ١٧٨/٢ .

(٢) يحنى به الاطم أبا حنيفة - رحمه الله - .

(٣) انظر الأصل ١/٣٦٢-٣٦٣ والمبسوط ٢/٣٥ وشرح فتح القدير ١/٤١٧

والبدايع ٢/٦٧٩ وحاشية ابن عابدين ٢/١٥٧ .

وهو قال أبو يوسف - كما في المراجع المذكورة ، وهو قول داود والحكم وحطاد وروى عن النخعي . انظر آثار أبي يوسف ص ٧٢ والمحلّى ٥/٧ والمجموع ٤/٤٣٤ .

واحتجوا بحديث ( ط أدركتم فصلوا وط فاتكم فاقضوا ) وفي لفظ " فأتتموا "

رواه البخارى ٢/١١٧ و ٣٩٠ ومسلم ٥/٩٨ وأبو داود ١/٣٨٤

والترمذى ٢/٢٨٨ وطالك ١/١٣٢ والنسائى ٢/١١٥ وابن ماجه ١/٢٥٥ والبيهقى ٣/٢٢٨ .

وقد فاته ركعتان ثم هو بادر رك التمشيد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداءه به . . راجع المبسوط ٢/٣٥ والاستذكار ٢/٢٩٢ .

قال المباركفوري : وهو الأصح عندي لاطلاق " ط أدركتم فصلوا ، وط فاتكم فأتتموا " وأما ط ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه . والله أعلم . تحفة الاحوزى ٣/٦٣ .

قلت : وأولى أن يقال : أن حديث أبي هريرة دلالة مقصورة على من أدرك ركعة من الجمعة أنه يضيف إليها أخرى . ولم يتعرض الحديث لمن أدرك دون الركعة .

٤٦ - قال سفيان (١) اذا اشتد الزحام فلم تقدر أن تسجد [حكم الرجل . . . يشتد

فسجدت على ظهر رجل فلا بأس . وان انتظرت حتى . . . الزحام فلم  
يرفعوا رؤوسهم فسجدت فلا بأس .  
يقدر أن يسجد

[ماذا يفعل

وقال الشافعي (٢) واسحاق (٣) اذا أمكنه أن يضع

كفيه بالأرض سجد على ظهر أخيه . فان لم يمكنه

أن يضع كفيه بالأرض انتظر حتى يرفع القوم رؤوسهم ثم يسجد . . .

(١) حكى عنه ابن عزم في المعلى ٢٦٧/٣ والنعيني في العمدة ١٠٧/٧  
والنووي في المجموع ٤٤٦/٤ وابن تدامة في المفني ١٦٠/٢ أنه قال  
" أنه متى قدر المزحوم على السجود على ظهر انسان أو قدمه لزمه  
ذلك وأجزأه" .

وبه قال الحنابلة كما في المفني ١٦٠/٢ ولانصاف ٣٨٢/٢ والصدع  
١٥٤/٢ - ١٥٥ .

(٢) قلت : الذي نص عليه فقهاء الشافعية " أنه ان قدر على أن يسجد  
على ظهر انسان أو رجله لزمه لذلك " راجع المجموع ٤٣٤/٤ و٤٤٦  
وروضة الطالبين ١٨/٢ ومفني المحتاج ٢٩٩/١ . وهو ما يفهم  
من قول الشافعي في الأحكام قال : ٢٠٦/١ " فان أمكنه ان يسجد  
على ظهر رجل فتركه بخير عذر خرج من صلاة الاطم . . . ولا يكون  
له أن يمكنه مع الاطم ركوع ولا سجود فيدعه بخير عذر ولا سهو  
الا خرج من صلاة الاطم . . . . . "

(٣) حكاه عنه النووي في المجموع ٤٤٦/٤ مثل قول الشافعي .

= وكذلك قال أصحاب الرأي (١)

(١) أي أنه إذا لم يتقدم على السجود سجد على ظهر رجل أو رجله

راجع في ذلك كتاب الأصل ٣٦٢/١ والمبسوط ٢٠٧/١ والعمدة

١٠٧/٧ .

واستدلوا بطروري عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " إذا اشتد الزحام

فليسجد أحدكم على ظهر أخيه " رواه البيهقي بسناد صحيح ١٨٣/٣

وأحمد ٣٢/١ ورواه عبدالرزاق بلفظ " إذا اشتد الزحام يوم الجمعة

..... انظر المصنف ٢٣٣/٣ .

ولأنه أتى بط يمكنه حال العجز فصح كالمرضى . ولأن الله لا يكلف

نفسا الا وسعها .

وأما طالك فقال : لا يسجد على ظهر رجل بل ينتظر زوال الزحمة

فلو سجد على ظهر رجل لم يجزئه وعليه أن يعيد الصلاة في الوقت

وبعده . انظر المدونة ١٣٧/١ .

وأحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم " وإذا سجدت فأمكن جبهتك من

الأرض " أخرجه أحمد ٢٨٧/١ .

\* [ باب صلاة العيدين ] \*

٤٧ - قال سفيان ( ١ ) في التكبير في الأضحى والفاطر [ كم عدد التكبيرات  
أربع تكبيرات قبل القراءة ويحمد الله ويصلي على  
النبى صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين =  
في العيدين ]

\* فرق المؤلف مسائل العيدين في عدة أماكن . انظر الأرقام الآتية :

٤٧ و ٤٨ و ٥٢ .

( ١ ) حكى عنه الترمذى في السنن ٨٦ / ٣ والبغوى في شرح السنة ٤ / ٣٠٩  
وابن تدامة في المصنف ٢ / ٢٣٩ : أنه يكبر في الأولى والثانية ثلاثا  
ثلاثا .

قلت : هؤلاء حكوا عنه ذلك مجردا عن تكبيرتى الركوع فلو عدوهم مع  
التكبيرات الزائدة لكانت أربعاً أربعاً .

وبه قال الحنفية كط في كتاب الأصل ١ / ٣٧٢-٣٧٣ والمبسوط ٢ / ٣٨  
وشرح فتح القدير ١ / ٤٢٥ وتحفة الفقهاء ١ / ٢٨٧ .

قلت : ط حكاه المؤلف عن سفيان أن التكبيرات قبل القراءة فهو ليس على  
الاطلاق لأن مذهبه في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد

القراءة كالحنفية . راجع شرح السنة ٤ / ٣٠٩ ونيل الأوطار ٣ / ٣٦٨  
واحتج هؤلاء بط روى أن سعيد بن المسيب سأل أبا موسى وعذيفة  
رضى الله عنهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى  
والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال  
حذيفة صدق . رواه أبو داود وسكت عليه ١ / ٦٨٢ والبيهقى ٣ / ٢٩٠  
وتكلم على سنده وقوى أمره صاحب الجوهر النقى انظر ٣ / ٢٩٠ .

وسط روى عن ابن مسعود قال : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع . فيقوم  
في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة . أخرجه عبد الرزاق في  
المصنف ٣ / ٢٩٣-٢٩٤ . وذكره ابن حزم في المحلى وقال : اسناده  
في غاية الصحة وانظر نصب الراية ٢ / ٢١٣-٢١٤ .

قلت : خمسة من الصحابة - ابن مسعود وابن عباس وجابر وابن الزبير  
والمغيرة - قالوا : ان تكبيرات العيد تسع : خمس في الأولى مع تكبيرة  
الاستفتاح والركوع ، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الركوع : روى ذلك عنهم  
عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

واختار مالك وأهل المدينة (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) وسحناني (٤)

[ أن ] يكبر سبعا في أوله (٥) ويكبر خمسا

= وأما الذكر بين كل تكبيرتين فنقال به أحمد والشافعي كما في المفني

٢/٢٤٠ والمجموع ٥/٢٣ وقالا : لو قال : سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله أكبر " أو ما شاء من الذكر فجائز.

وأما العنقية والمالكية فقالوا : يكبر متواليا ولا ذكر بينهما ، لأنه لو كان

ذكر مشروع لنقل اليها كما نقل التكبير ، وروى عنهما أنه يسكت فعن أبي

حنيفة قدر ثلاث تسبيحات وعن مالك دون حد . راجع : المسوط ٣٩/٢

والكافي . لابن عبد البر ٢/٢٦٤ والانصاح ١/١١٧ والميزان ١/١٧١

(١) نص عليه مالك في الموطأ كما في المنتقى ١/٣١٩ . وانظر المدون والكمبرى

١/١٥٥ والكافي ١/٢٦٤ والخرشى ٢/٩٩ وحاشية الدسوقي ١/٣٩٧

(٢) الأم ١/٢٣٦ والمجموع ٥/١٨ و٢٥٩ وروضة اللالين ٢/٧١ ومفني

المحتاج ١/٣١٠-٣١١ والميزان ١/١٧١ .

(٣) المفني ٢/٢٣٨ والانصاف ٢/٤٢٧ والكافي ١/٣٠٩ والمبدع ٣/١٨٣

وانظر نيل الأوطار ٣/٣٦٨ .

(٤) حكاة عنه الخليلي في معالم السنن ١/٦٨١ والنووي في المجموع ٥/٢٣

وابن قدامة في المفني ٢/٢٣٨ .

(٥) غير أن الشافعي قال : يكبر في الركعة الأولى سبعا عدا تكبيرة الاحرام

فالتكبيرات السبع في الأولى كلها زوائد عنده . انظر المجموع ٥/٢٥

وهي رواية عن أحمد ذكرها صاحب الفروع ١/٥٧٩ .

٢ - فى آخره ( ١ ) لا توالى بين القراءتين ( ٢ ) ~

( ١ ) لحد يث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " التكبير فى الفطر سبع فى الأولى  
ومس فى الآخرة " الحديث أخرجه أبو داود ٦٨١/١ والدارقطنى  
٤٧/٢ والبيهقى ٢٨٥/٣ . قلت : سكت عليه أبو داود .  
ولحد يث طائفة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر  
فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا . رواه أبو داود  
٦٨٠/١ وأشار إليه الترمذى ٨٠/٣ - وذكر أن فى الباب عن ابن عمر  
وعبدالله بن عمرو - ورواه الحاكم ٢٦٨/١ والدارقطنى ٦٨١/١ والطحاوى  
٣٩٩/٢ والبيهقى ٢٨٦/٣ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد اضطرب  
فيه .

وهو مروى عن أبى بكر و عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى  
سعيد الخدرى كط فى سنن السنة ٣٠٩/٤ ورواه الخليل ١١١٠/٣  
( ٢ ) المراد بتوالى القرائتين هنا هو طذهب إليها الحنفية بأن جلسوا التكبيرات  
فى الأولى قبل القراءة - كالجمهور - وفى الثانية بعد القراءة . فتقع  
الموالة بين القرائتين - القراءة فى الركعة الأولى والقراءة فى الركعة  
الثانية - وهو رواية عن أحمد كط فى الشرح الكبير ٢٤٢/٢ ولانصاف  
٤٢٩/٢ .

واحتجوا بما روى عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبه أنه أمر الوليد بن عقبة  
أن يلقى من غير أذان ولا إقامة . وأن يكبر فى الأولى خمسا وفى الثانية  
أربعا وأن يوالى بين القرائتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته  
انظر كتاب الحجة ٣٠٣/١ ونصب الراية ٢١٤/٢ وقد ورد التوالى  
فى القراءة عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة . =

= وز يحمد الله ؛ ( ١ ) ويصلى على نبيه عليه السلام .

---

= عند عبدالرزاق في المصنف ٣ / ٢٩٤-٢٩٥ . وانظر نصب الراية

٢ / ٢١٥ .

والجمهور يجعلون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة ، فليس

يكون الجمهور فصلوا بين القراءة في الركعة الأولى والقراءة في الركعة

الثانية بتقديم تكبيرات الركعة الثانية على القراءة . محتجين بحديث

عبد الله بن عمرو وفيه " والقراءة بعدهما كلتيهما " .

رواه أبو داود ١ / ٦٨١ وسكت عليه .

( ١ ) في الأصل : " حمد الله " وطأ أثبتناه ألق بالسياق .

- ٤٨ - قال سفيان (١) وإذا أحدث في الصلدين فخاف  
 أن يسبقه الاطم بالصلاة قبل أن يتوضأ فليتييم  
 ب / ١٠ / ثم / يصلى معه ، وانط جعل ذلك لأنها صلاة [ لا ] (٢) إذا خاف  
 تقضى وليس هي بمنزلة صلاة يتضيها .  
 وقال ملاك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥)  
 واسحاق (٦) والحميدى (٦) ليس له أن يتييم

(١) حكاه عنه النووي فى المجموع ٢ / ٢٦٦ .

وبه قال الحنفية : انظر كتاب الأصل ١ / ٣٧٦ والمبسوط ١ / ١١٨ وبدائع  
 الصنائع ١ / ١٩٥ . وهو قول ابراهيم رواه عنه عبدالرزاق فى المصنف  
 ٣ / ٣٠٠ . وبه قال الأوزاعى كط فى المجموع ٢ / ٢٦٦ وهو رواية عن أحمد  
 واحتجوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل  
 فلقى رجل مسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
 أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام " رواه البخارى  
 ١ / ٤٤١ وأبو داود ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ والدارقطنى ١ / ١٧٦ - ١٧٧ .

قالوا : قد تيمم عليه الصلاة والسلام لرد السلام فى الحضر مع جوازه بدون  
 الطهارة - خشية فوات الرد - فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جازله  
 التيمم بطريق أولى . راجع فتح البارى ١ / ٤٤٣ .

(٢) ليس فى الأصل ولا تستقيم العبارة الا بها .

(٣) انظر الخرشى ١ / ١٨٥ والميزان ١ / ١٠٨ .


(٤) ، ، المجموع ٢ / ٢٦٦ وشرح السنة ٢ / ١١٨ .

(٥) المغنى ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٦) لم أشر على قولها فى ما راجعت . والله أعلم .

واستدلوا بقوله تعالى ( فَلَمْ تَجِدْ وَائِمًا فَتَيَّمُوا ) النساء من الآية ٤٣  
 وهذا واجد للطم فلا يجوز له التيمم .






قلت : وقد ذكر النووي جوابا عن حديث الذي احتج به سفيان ومن  
معه بأنه يحتمل أنه تيمم لعدم الطاء .

ولأن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة .

انظر المجموع ٢ / ٢٦٦ .



- ٤٩ - قال سفيان ( ١ ) اذا كان القوم محبسين أو مرضى ففى [حكيم صلاة  
مصرفلا يصلوا جميعا ، ليصلوا وحدانا صلاة الظهر المرضى  
ولا يصلوا حتى يرجع الاطام .  
والمعسرين جماعة  
يوم الجمعة وقبل  
الامام ]  
وقال أحمد ( ٢ ) وإسحاق ( ٣ ) اذا فاتهم الجمعة  
وكانوا مرضى أو محبوسين فانهم يصلون جماعة ، والمرضى  
والمحبوسون ( ٤ ) يصلون قبل الاطام اذا دخل وقت .

( ١ ) حكى عنها لنووى فى المجموع ٣٦٣/٤ أنه قال : لا يستحب لهم الجماعة  
وقال الحنفية ، يكره لهم أن يصلوا الظهر فى جماعة وأن صلوا أجزاءهم  
انظر الأصل ٣٦٥/١ والمبسوط ٣٥-٣٦/٢ والبدائع ٦٨٥/٢ وفتح  
القدير ٤١٩/١ والبحر الرائق ١٦٦/٢ .

وروى ذلك من على كرم الله وجهه . ووجهها الكراهية بقولهم : ان  
المعد وراذا أطلق باقامة الظهر بالجماعة فى المصر فربما يقتدى به  
غير المعد ورفيوى الى تقليل جمع الجمعة ، وهذا لا يجوز ، البدائع  
٦٨٥/٢ ولأن زمن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخل من معد وريين فلم  
ينقل أنهم صلوا جماعة .

( ٢ ) الشرح الكبير ١٦/٢ والمبدع ١٤٥/٢ والانعاف ٣٧٣/٢ .

( ٣ ) حكاه عنه فى الشرح الكبير وبه قال الشافعية كط فى المذهب ١٥٣/١  
والمجموع ٣٦٣/٤ مستدلين بقول النبى صلى الله عليه وسلم "صلاة الجماعة  
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" رواه البخارى ومسلم وغيرهما  
انظر الفتح ١٣١/٢ وشرح مسلم ١٥٢/٥ .

وقالت المالكية ، ان صلوا جماعة فلا بأس لكن يستحب صبرهم الى فراغ  
صلاة الجمعة واخفاً جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الاطام . انظر

الكافى ٢٥٢/١ والمدونة ١٥٩/١ والخرشى ٨٤/٢ .

قلت : وروى نحو هذا عن الشافعى وأحمد . وروى من جمهور أصحاب  
الشافعى أنهم قالوا : هذا ان كان عذرهم خفياً فان كان ظاهراً لم  
يستحب الاخفاً لأنهم لا يتهمون حينئذ . أ . هـ راجع المجموع ٣٦٣/٤  
والشرح الكبير .

( ٤ ) فى الأصل "المحبوسين" .

.. الظهر لأنه ليس عليهم الجمعة ( ١ ) ومن وجبت عليه الجمعة فليس له أن يصلى ما لم تفتت الجمعة فان صلى قبل الا طام فانهم قد اختلفوا فى صلاته هل يجزيه أم لا ؟ .  
 فقال الشافعى ( ٢ ) لا يجزيه صلاته وعليه اذا فاتته الجمعة أن يصلى الظهر مرة أخرى . واختلف أصحاب الرأى فى ذلك . فقال شيخهم (٣) اذا صلى الظهر فقد أجزأه فان هو أخرج بعد ذلك من منزله فذهب (٤) الى الجمعة فأدرك الا طام وهو يصلى الجمعة فدخل معه فى صلاته فقد

( ١ ) قال المرادوى عليه المذهب ، الا أن الأفضل ألا يصلى حتى يصلى الا طام انظر الانصاف ٣٧٣/٢ والصدع ١٤٥/٢ وكشاف القناع ٢٦/٢ والكافى ٠٢٨٢/١

وبه قال الشافعية كط فى المذهب ١٥٣/١ والمجموع ٣٦٣-٣٦٢/٤ وروضة الطالبين ٤٠/٢ ووجه الأفضلية أنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة . وقال الطالكية : أنه اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فان لم يبرح زوال عذره فله تعجيل الظهر . انظر الخرشن ٨٤/٢ والشرح الصغير ١/٥٠٨

( ٢ ) نص عليه فى الأم ١/١٩٠ وانظر المجموع ٤/٣٦٦-٣٦٥ وروضة الطالبين ٤٠/٢ والمذهب ١/١٥٣ وهو مذهب الحنابلة كط فى الانصاف ٢/٣٧٢ والكافى ١/٢٨٢ والصدع ٢/١٤٤

وبه قال الطالكية انظر الكافى ١/٢٥٢ والتمهيد ٦/٣١٨ والخرشى ٢/٨٤ والشرح الصغير ١/٥٠٨ ووجهه : لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خاطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر .

( ٣ ) انظر قوله فى المبسوط ٢/٣٣ وشرح فتح القدير ١/٤١٧-٤١٨ وحاشية ابن عابد بن ٢/١٥٥ . ويأتى توجيهه مع قول العاصمين .

( ٤ ) فى الأصل " فذهبتم " .

انتقض الظهر وصلاته الجمعة .

وقال صاحبه ( ١ ) اذا هو صلى الظهر ( فان ) ( ٢ ) هو خرج يريد الجمعة فقد انتقض الظهر وعليه أن يمضي الى الجمعة .

أ / فيصلى الجمعة ، فان فاته أعاد الظهر .

وقال أبو ثور ( ٣ ) صلاته الظهر جائزة وهو عاجز بترك الجمعة فان هو خرج أو لم يخرج صارت الجمعة هو لم يخرج من منزله يريد الجمعة أجزاءه ذلك وأن لم يخرج يريد الجمعة صار الى الجمعة فقد أجزاءه الظهر وكان الشافعي يقول بهذا ثم ترك ( ٤ ) .

( ١ ) انظر فتح القدير ٤١٨/١ قلت : وتوضيح قول الحنفية : أنه لو صلى الظهر في بيته ثم سعى الى الجمعة فوجد الاطم قد فرغ منها فان كان خروجه من بيته بعد فراغ الاطم منها فليس عليه اعادته للظهر ، وان كان قبل فراغ الاطم منها فعليه اعادته للظهر عند الاطم ، وقال صاحبه لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الاطم "

ووجه قول الاطم : ان السعى من خصائص الجمعة لأنه أمر به فيها دون سائر العلووات فكان الاشتغال بط هو من خصائصها كالا اشتغال بها من وجه فيصير به رافضا للظهر ولكن السعى اليها انط يتعقق قبل فراغ الاطم منها لا بعده ، ووجه قولهم : أنه أدى فرض الوقت بأداء الظهر فلا ينتقض الا بط هو أقوى منه وهو الجمعة فأط مجرد السعى فليس بأقوى مما أدى ولا يجعل السعى اليها كمباشرتها في ارتفاض الظهر به كالقارن اذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته يصير رافضا لها ، ولو سعى الى عرفات لا يصير به رافضا لعمرته . انظر المبسوط ٣٣/٢ وراجع فتح القدير ٤١٨/١ - ٤١٩ والأصل ٣٥٧/١ وتبيين الحقائق ٢٢٢/١ في الأصل " فانه " .

( ٢ ) عبارة الأصل غير مفهومة وقد حكى عنه النووي : أن صلاته جائزة " .

انظر المجموع ٣٦٧/٥ .

( ٤ ) انظر المجموع ٣٦٥/٤ .

- ٥٠ - قال سفيان ( ١ ) إذا نسيت صلاة في الحضر فذكرتها [ الرجل  
ينسى صلاة  
في الحضر  
فذكرها في  
السفر  
أو العكس ]
- في السفر ( ٢ ) فصل صلاة الحضر وإذا نسيت صلاة في  
السفر ( فذكرتها ) ( ٣ ) في الحضر فصل صلاة السفر  
وكذلك قال أصحاب الرأي ( ٤ ) .
- وقال الشافعي ( ٥ ) إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها  
في السفر مثل قول سفيان ، قال فان نسي صلاة في  
السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر أربعاً .

- ( ١ ) روى عنه عبدالرزاق في المصنف ٥٤٣/٢ بلفظ " من نسي صلاة في الحضر  
فذكر في السفر صلى أربعاً ، وإن نسي صلاة في السفر ذكر في الحضر  
صلى ركعتين " وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أخصر .
- ( ٢ ) في الأصل " في الحضر لسفر " والتصويب من المصنف .
- ( ٣ ) في الأصل : " فذكرته " وهو خطأ .
- ( ٤ ) انظر شرح فتح القدير ٤٠٥/١ ومجمع الانسهر ١٦٤/١ والبحر الرائق  
١٤٨/٢ وتبيين الحقائق ٢١٥/١ .
- وبه قال طالك كط في المدونة ١١٣/١ ولا استدكار ٩٢/١ وهو قول  
الشافعي في القديم . انظر المجموع ٢٤٩/٤ .
- واستدلوا على أنه إذا نسيها في الحضر وذكرها في السفر - أن عليه  
الاتمام اجطاً ذكره الاطام أحمد وابن المنذر . ولأن الصلاة تعين عليه  
فصلها أربعاً فلم يجزله النقصان من عددها كط نذر أن يصلى أربع  
ركعات ، ولأنه انط يقضى ط فاته وقد فاته أربع . انظر المفني ١٢٦/٢  
وفتح القدير ٤٠٥/١ .
- ووجهتهم فيط إذا نسيها في السفر وذكرها في الحضر أنه يصلى صلاة  
السفر - هي أنه يقضى ط فاته ولم يفته الا ركعتان .
- ( ٥ ) انظر المذهب ١٤٥/١ وروضة الطالبين ٣٨٩/١ والمجموع ٢٤٩/٤ - ٢٥٠  
والميزان للشعراني ١٦٠/١ .

وقال أحمد ( ١ ) يحجبني أن يفعل مثل ط قال الشافعي ويروى عن  
 أشعث بن الحسن \* أنه قال ( ٢ ) يصلى صلاة يومه الذي يذكر فيه  
 ويروى عن الحسن مثل قول الشافعي الفضل بن دلهم وغيره ( ٣ )

- 
- ( ١ ) انظر مسائل أحمد ص ٧٥ والمغنى ١٢٦/٢ وكشاف القناع ١/١-٦٠١  
 ٦٠٢- والمبدع ١١٠/٢-١١١
- ووجهتهم اذا نسيها في السفر وذكرها في الحضر- أنه يصلى أربعاً :  
 أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً ولأنها  
 وجبت عليه في الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :  
 ( من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك ) .  
 رواه البخاري ٧٠/٢ وأبو داود ٣٠٧/١ والترمذي ٥٢٩/١ .
- ( ٢ ) لم أقف عليه .
- ( ٣ ) روى له عبد الرزاق في المصنف ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ أنه قال : من نسى  
 صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعاً ، وان نسى صلاة في السفر حتى  
 يأتي الحضر صلى أربعاً . / رواه معمر عن سمع الحسن ولم أقف عليه  
 برواية المفضل =

---

\* الحسن البصر: حسن بن يسار أبو سعيد البصري فقيه البصرة وطاب لها  
 سمع عن كثير من الصحابة . قال ابن سعد : كان عالماً جامعاً حجة  
 ثقة عابداً ، فصيحاً . . .

توفى سنة ١٥٦ هـ وله ثمان وثمانون سنة ، وترجمته في :

ط : ابن سعد ١٥٦/٧ - ١٧٨ الحلية ١٣١/٢ - ١٦١ : الشيرازي  
 ٦٨-٦٩ التذكرة ١/١٧٧ - مرآة الجنان ١/٢٢٩-٢٣٢ . البداية  
 والنهاية ٩/٢٦٨-٢٧٤ التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧٠ شذرات الذهب  
 ١/١٣٦-١٣٨ الاطلا ٢/٢٤٢ .

.....

-----

= وهند ابن أبي شيبة .

= " وان نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر "

فهذا اخلاف ط هنا .

وقال ابن عزم : . ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نيام

عنها في اقامته . صلاها ركعتين ولا بد - ثم ذكر مذاعب السلماء

وناقشهم - ثم قال في الأشعر : وأط قولنا : ان نسيها في حضر

فذكرها في سفر فانه يصلها سفريه ، فهو قول روى عن الحسن .

المحلى ٥ / ٤٦ .

\* \* \*

\* \*

\*

٥١ - قال سفیان (١) لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع [حكم اشتراط

المصر لصلاة

قال أحمد (٢) هذا "لا شيء".

[الجمعة

وكذلك قال أصحاب الرأي (٣).

(١) حكى الجصاص عنه أنه قال: "ان الجمعة محضوة بالأمصار" انظر  
أحكام القرآن ٤٤٥/٣ وانظر كذلك أوجز المسالك للشيبه محمد زكريا  
٠٢٤٤/٢

قلت: ولم أجد هذا النص من قول سفیان الا أنه روى من قول علي رضي الله  
عنه أنه قال "لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع" رواه عبد الرزاق  
٠١٦٧/٣

(٢) في المغني ١٧٥/٢ قال أحمد: ليس هذا بحديث، رواه الأعمش عن  
أبي سعيد المقبري ولم يلقه، وقال: الأعمش لم يسمع من أبي سعيد  
انط هو قول علي رضي الله عنه وقول عمر يخالفه.  
قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه  
والحارث الأمور متكلم فيه. انظر التهذيب ١٤٥/٢-١٤٧.  
وأخرجه عبد الرزاق أيضا ١٦٨/٣ والبيهقي في السنن ١٧٩/٣ والطحاوي  
في مشكل الآثار ٥٤/٢ من طريق زبيد الهامى عن سعيد بن عبيدة  
عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال: "لا تشريق ولا جمعة الا في  
مصر جامع"

واسناده صحيح، وصححه الحافظ في الدراية وابن حزم في المحلى ٥/٥  
وذكر العيني في العمدة ١٨٨/٦ أنه جاء صحيحا أيضا من طريق جرير  
عن منصور.

والتشريق: قال في النهاية ٤٦٤/٢ المراد هنا صلاة العيد ويقال  
لموضعها المشرق.

وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق  
اللحم وهو تقديده وبسله في الشمس ليحف.

(٣) أي أنه لا جمعة الا مصر. انظر الأصل ٣٦٥-٣٦٦ والمبسوط ٢٣/٢  
وفتح القدير ٤٠٨/١-٤٠٩ وبدائع الصنائع ٦٦١/٢ والعمدة  
١٨٧/٦ محتجين بما ذكرنا من حديث علي "لا جمعة ولا تشريق  
الا في مصر جامع".



• وقال مالك ( ١ ) نرى أن يجمع في القرى باطام وغير اطم .  
 وقال الشافعي ( ٢ ) وأحمد ( ٣ ) كل قرية فيها أربعون رجلا فليهم  
 الجمعة . ( ذهباً ) ( ٤ ) الى حديث كعب بن مالك .

( ١ ) انظر المدونة ١/١٤٢-١٤٣ وفيه " وقال مالك في أهل قرية أو مصر  
 من الأضرار يجمع في مثلها الجمع مات واليه لم يستخلف فبقي القوم  
 بلا اطم قال : اذا حضرت الجمعة قدموا رجلا منهم فخطب بهم وصلى  
 بهم الجمعة " .

فلا يشترط المصر ولا عدد معين لصحة الجمعة عنده ، غير أنه يشترط  
 في القرية أن تكون كبيرة وبيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق  
 ومسجد يجمع فيه للصلاة ، راجع المنتقى ١/١٩٦ والكافي ١/٢٤٩  
 والخرشي ٢/٨٠ وأجزاء المسالك ٢/٢٤٤

واستدل بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ان أول جمعة  
 جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

عبد القيس بجواثي من البحرين رواه البخاري ١/١٨٦ ( العمدة )

• وأبو داود ١/٦٤٤ والحاكم ١/٢٨١ .

ولفظ أبي داود ( قرية من قرى البحرين ) .

( ٢ ) في الأمام ١/١٩٠-١٩١ وانظر المجموع ٤/٣٧١-٣٧٤ وروضة الطالبين

٢/٧ ومعال السنن ١/٦٤٦ .

( ٣ ) انظر المغني ٢/١٧١ والشرح الكبير ٢/١٧٥ والكافي ١/٢٨٥

والمبدع ٢/١٥٠ ولانصاف ٢/٣٧٨ وهو ظاهر المذهب .

( ٤ ) في الأصل " ذهب " .

قال (١) أول جمعة جمعت (٢) بالمدينة أربعون رجلاً .

(١) حديث كعب بن مالك رواه أبو داود ٦٤٥-٦٤٦/١ وابن هاججة ٣٤٣/١ والبيهقي ١٧٦-١٧٧/٣ ولكن ليسها للفظ المذكور . وإنما لفظه عن ابنه عبد الرحمن - وكان تائد أبيه بعد ما ذهب بصره أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراره . فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراره قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع الخضط ، قلت : كم انتم يومئذ ؟

قال : أربعون" (١)

قال الحافظ في التلخيص : " رجاله ثقات وانما يخشى من عنقه ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وقال : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي . انظر اروا' الخليل ٦٧/٣ . وأجاب الجنبية عن حديث ( جواشي ) بأنها كانت مدينة ، وتسميتها بالقربة لا يخرجها عن كونها مدينة فان المدينة تسمى قرية قال الله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) الزخرف ٣١ وهما مكة والطائف" اللباب ٣٢٣-٣٢٤ . وأما حديث كعب بن مالك فليس فيه ما يدل على اشتراط الأربعين ، وإنما فيه الاخبار بأنهم كانوا أربعين فلا يصح مستندا على اشتراط الأربعين وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على الصوموم .

(٢) في الأصل : جمعة . والصواب ما اثبتناه .

(١) قوله . هزم النبي . قال في النهاية ٢٦٣/٥ وهو موضع بالمدينة . انظر المغانم المطابقة ص ٤١٦-٤١٧ . قوله : نقيع الخضط . قال في النهاية ٤٤/٢ هو موضع بنواحي المدينة انظر المغانم المطابقة ص ٤١٥-٤١٦ . قوله : من حرة بني بياضة : الحرة : هي أرض بين جبلين ذات حجارة أسود . انظر اللباب ٣٢٤/١ .

٥٢ - قال سفيان (١) التكبير (٢) أيام التشريق على المرأة [التكبير أيام

- والرجل والحاضر والبادي .  
" التشريق ]

(١) حكى الصينى فى الصمدة ٢٩٣/٦ : أن تكبير التشريق عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين فى الا مصار فى الجطاعة المستحبة ، فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثورى

وفى المغنى ٢٥٧/٢ : قال سفيان . لا يكبر النساء ايام التشريق الا فى جطاعة . وحكى عنه النووى أنه قال : لا يكبرن . المجموع ٤٥/٥ وحكى عنه أيضا قوله : أن المنفرد لا يكبر .

قلت : الذى حكى الصينى عن الثورى هو مذهب الامام أبى حنيفة . انظر الأصل : ٣٨٦/١ والمبسوط ٤٤/٢ وفتح القدير ٤٣١/١ . غير أنه قال : ان صلى الرجال مع النساء أو المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعا كما يتأدى بهم فريضة الجمعة تبعا ، وفى المسافرين اذا صلوا فى المصر جطاعة روايتان ، راجع المبسوط وفتح القدير . الصفحات السابقة .

ومما احتج به " لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع " وتقدم تخريجه وصفة هذا التكبير أن يقول : الله أكبر . الله أكبر لا اله الا الله (٢) والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد . عند أبى حنيفة والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك . وزاد ابن المبارك على ما هداانا " لقوله ( ولتكبروا ط هداكم ) . انظر تحفة الفقهاء ٢٩٥/١ والمغنى ٢٥٦/٢ وفتح القدير ٤٣٠/١ .

وعند مالك والشافعى : أن يكبر ثلاثا نسقا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر انظر المجموع ٤٣/٥ وروضة الطالبين ٨١/٢ والخرشى ١٠٥/٢ . قال الشافعى فى الأم ٢٤١/١ " وط زاد مع هذا من ذكر الله أحبته غير أنى أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا . . . . . " .

وقال الشافعي (١) وإسحاق وأبو عبيد (٢) يكبر الرجل والمرأة والمنفرد والمسافر.

(١) انظر المجموع ٤٣/٥ وروضة الطالبين ٨١/٢ .  
وبه قال المالكية كط في المدونة ١٥٧/١ والشح الكبير للردد ١٠١/٤٠١  
والخرشي ١٠٤/٢ .  
قلت: وينحو هذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن حيث قال: "نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة" الأصل ٣٨٦/١ وراجع الحجة ٣١١/١ والمبسوط ٤٤/٣ وتحفة الفقهاء ٣٠١/١ .

واحتجوا بحديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبة" رواه الدارقطني ١٨٢/١ . وفي سنن عمرو بن شمر وجابر الجعفي ولا يحتج بهما ولكن روى هذا من فعل عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم عند البيهقي ٣١٤/٣ انظر المجموع ٣٩/٥ .

وأما الامام احمد فالمشهور عنده أن التكبير عقب القرائن في الجعات والمسافرون كالمقيمين عنده والنساء يكبرن في الجماعة وفي تكبيرهن في الانفراد رأيتان . انظر المغني ٢٥٧/٢ والكافي ٣١٣/١ ولا نصاب ٤٣٨/٢ .

(٢) لم أتف على قولهم .

قلت: لكل هؤلاء سلف من الصحابة والتابعين ، فكان ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده . وقال ابن مسعود ، انط التكبير على من صلى في الجماعة وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك انهم كانوا يكبرون يوم عرفة عند الغدو من منى الى عرفة وكانوا مسافرين .

وهن أم عطية في الحيف يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس

.....

= يكبرن مع الناس .

وكانت ميمونة رضى الله عنها تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف

أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالى التشريق مع الرجال فسى

المسجد .

انظر البيهقى ٣ / ٣١٦ .

قول ميمونة وط بعده . ذكره البخارى تعليقا .

انظر العمدة ٦ / ٢٩٢ .

\* \* \* \* \*

## [ باب الأذان والاقامة ]

٥٣ - قال سفيان (١) الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وكذلك قول أصحاب الرأي (٢) وقال مالك (٣) نختار ثنية الأذان وانـراد الاقامة .

- (١) حكاه عنه الترمذى فى السنن ٥٨٤/١ وابن عبد البر فى الاستذكار ٨١/٢ والخطابى فى معالم السنن ٣٣٩/١ والنووى فى المجموع ١٠١/٣ .  
 (٢) انظر كتاب الأصل ١٢٩/١ والحجة ٨٣/١ وشرح فتح القدير ١٦٧/١ و١٦٩ وتحفة الفقهاء ١٨٠/١ وللإمام فى الجمع بين السنة والكتاب ٢٢٩/١ .

وأستدلوا بحديث عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والاقامة . رواه الترمذى ٥٨٠/١ والبيهقى ٤٢٠-٤٢١/١ والدارقطنى ٢٤١/١ وقال : ابن أبى لیلی ضعيف الحديث سىء الحفظ ، ولا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد والثواب م روى عنه الثورى مرسلًا .

قالوا : قد ثبت عند الطحاوى ٧٩-٨٠/١ والبيهقى ٢٤٠/١ وابن أبى شيبه من طريق وكيع عن الأعشى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لیلی قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام . . . . . الى أن قال : فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى قال ابن دتقيق العبد . وهذا رجاله رجال الصحيح . وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة وأن جباله اسطاهم لا تضر وقال ابن حزم وهذا اسناد فى غاية الصحة من اسناد الكوفيين . ومن حججتهم أيضا - حديث أبى معدورة وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وسيأتى تخريجـه .

- (٣) انظر الموطأ ١٣٤-١٣٥/١ والمدونة ٦٢/١ والكافى ١٩٧/١ والشح الصغير ٢٤٨-٢٤٩/١ .

وحجته فى ذلك عموم حديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الحديث رواه البخارى ١٠٩/٥ (العمدة) ومسلم ٧٩/٤ =

وكان الشافعي يختار الرجوع في الأذان على أذان أبي معذورة ( ١ )  
ويختار أفراد الإقامة ( ٢ ) وهو قول الحميدي ( ٣ )

وهو عمل أهل المدينة حيث قال : " وذلك الذي لم يزل عليه أسئل العلم  
ببلدنا " .

( ١ ) قال في الأم ١ / ٨٥ : " والأذان وإقامة كط حكيمة عن آل أبي معذورة  
فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بط نقص - وكل شيء  
عنه في موضعه " راجع المجموع ٣ / ٩٧ - ٩٩ وروضة الطالبين ١ / ١٩٨ - ١٩٩  
والميزان ١ / ١١٥ وأحكام الأحكام ١ / ١٧٦ - ١٧٧ .  
وأذان أبي معذورة الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه  
الأذان وذكر فيه الترجيع - وفي بعض الفاظ الحديث " علمه الأذان تسع  
عشرة كلمة " كط تقدم قد رواه مسلم ٤ / ٨٠ وأبو داود ١ / ٣٤٢ والترمذي  
١ / ٥٧٣ وابن طاجه ١ / ٢٣٥ والطحاوي ١ / ١٣٠ والنسائي ٢ / ٤  
والدارمي ١ / ٢١٦ والبيهقي ١ / ٤١٦ - ٤١٧ والدارقطني ١ / ٢٣٧  
والترجيع : هو الصود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما  
مرتين بخفض الصوت وهو المراد من قوله " الرجوع " في قول الشافعي  
قلت وهو - أي الترجيع - قول مالك انظر الكافي ١ / ١٩٧ والشرح الصغير  
١ / ٢٥٠ . ولا خلاف بينهما في الأذان الا في التكبير في أول الأذان  
فقد قال مالك : التكبير في أول الأذان مرتين وقال الشافعي : أربع  
مرات ولا خلاف بينهما في الإقامة الا في " قد قامت الصلاة " فان مالكا  
يقولها مرة والشافعي يقولها مرتين ، وأكثر العلماء على ط قال الشافعي  
وبه جاءت أكثر الآثار .

( ٢ ) في حديث أبي معذورة أنه كان يفرد الإقامة رواه الترمذي ١ / ٥٧٤ وغيره  
وقد روى نحو هذا عن غير أبي معذورة . وتقدم بعضه .

( ٣ ) لم أقف على قوله فيط راجعت .

. قال أحمد ( ١ ) وإسحاق ( ٢ ) يثنى الأذان وتفرد الإقامة الا قوله :  
" قد قامت الصلاة " .

( ١ ) المفنى ٤١٦-٤١٧ / ١ والكافى ١٢٨ / ١ وكشاف القناع ٢٧٣ / ١ والمبدع  
٣١٦-٣١٧ / ١ والانصاف ٤١٣ / ١ .

( ٢ ) حكاه عنه الترمذى ٥٧٨ / ١ والخبائى ٣٣٨ / ١ والنووى فى المجموع  
١٠١ / ٣ .

فالأذان عنده - وعند أحمد - خمس عشرة كلمة - لا ترجيع فيه ، وإلاقامة  
احدى عشرة . كلمة ، وهذا هو المشهور لحديث عبد الله بن زيد عن  
أبيه وفيه " فكبر أربعاً وتشهد مرتين مرتين " وليس فيه ذكر الترجيع  
وهذا الحديث رواه البيهقى ٣٩٠ / ١ وأحمد ٤٣ / ٤ .

قيل للاطام أحمد ، أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن  
زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع  
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن  
زيد ؟ . انظر المفنى ٤١٦ / ١ - ٤١٧ / ١ والاستذكار ٨٣ / ٢ شرح  
السنة ٢٥٨ / ٢ .

ومن أدلة الاطام أحمد حديث أنس المتقدم " أمر بلال أن يشفع الأذان  
وأن يفرد الإقامة . قال اسطعيل ~~بفد كره~~ لأيوب قال : الا الإقامة  
متفق عليه واللفظ للبخارى .

قلت : ولأرباب المذاهب فى هذه المسألة ردود ومناقشات طويلة  
ضربت عنها صفحا خشية التطويل . ولعل الاختلاف الوارد فيها  
اختلاف سعة وتخيير وليس اختلاف تضاد ولهذا ذهب الاطام أحمد

واسحاق وداود ومحمد بن جرير - الى الاجازة بكل ما روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وحمله على الاباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز  
لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وعمل بن أصحابه  
انظر الاستذكار ٨٣ / ٢ وفتح البارى ٨٤ / ٢ .



" فليكبر الاطام ، وان شاء أن ينتظر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (١)

( ١ ) هذه القطعة لا طلاقة لها بالمسألة السابقة بل هي مسألة جديدة وهي :  
متى يكبر الاطام للصلاة اذا أقيمت ؟ .

فذهب سفيان الى أن المؤذن اذا قال حي على الصلاة نهض الامام  
والمؤمنون . فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكبروا . حكاه عنه النووي  
٢٣٥/٣ وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد انظر عمدة القارى ١٥٤/٥  
واحتج لهم بط رواه أبو داود ٥٧٦/١ عن بلال أنه قال : يا رسول الله  
لا تسبقنى بأمين . رواه البيهقي أيضا ٥٦/٢ .

وسط روى أن أبا هريرة كان ينادى الاطام . لا تفتنى بأمين . ذكره  
البخارى تعليقا " على تأويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند قوله  
قد قامت الصلاة ، فربط سبقه ببعض القراءة . انظر شرح السنة ٦٣/٣  
واحتجوا من جهة المعنى : لأنه أمين الشرع وقد أخبر بتقيامها فيجب  
تصديقه " ذكره العيني في العمدة ١٥٤/٥ .

وقال الشافعى : يقوم الاطام والمؤمنون اذا فرغ المؤذن من الاقامة  
فاذا فرغ قام متصلًا بفراغه .

وقال مالك وأحمد : يستعجب أن يقوم عند قول المؤذن قد قامت  
الصلاة .

وقال كلهم : ولا يكبر الا بعد بعد فراغه من الاقامة لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم انط كان يكبر بعد فراغه دل على ذلك ما روى أنه كان يعدل  
الصفوف كما فى حديث أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم  
من وراء ظهري . رواه البخارى ٢٠٨/٢ .

واحتجوا من جهة المعنى كما ذكر النووي : " لأنه دعا الى الصلاة  
فلم يشرع الدخول فى الصلاة الا بعد فراغه كالأذان .

انظر المجموع ٢٣٦/٣ .

انظر للجمهور : المفضى ١/٣-٥٠٤-٥٠٣ والمجموع ٣/٢٣٥-٢٣٦

وفتح البارى ٢/١٢٠٠

وأجاب الجمهور عن حديث بلال بأنه ضعيف ومرسل قاله البيهقي ٢/٥٦

وأما قولهم بأنه أمين الشرع فيجب تصديقه فجوابه كط قال النووى

" ان معناه قد قرب الدخول فى الصلاة فهكذا قاله أهل الحريمية

والفقيهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى ( فاذا

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ) الآية ٢٣٤ من البقرة . أى قاربته ."

انظر للمجموع ٣/٢٣٦٠

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

\* [باب الغسل من الجنابة]

٥٤ - قال سفیان (١) اذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج من [حكم الجنب ذكره] ماء بعد الغسل فانط عليه الوضوء بال أول لم يبيل يخرج من ذكره ماء بعد وقال الأوزاعي (٢) : ان كان بال فعلية الوضوء وان لم [الغسل] يكن بال أعاد الغسل .

\* في الباب مسألان (٥٤ و ٥٥) .

(١) حكاة عنه لابن قدامة في المفنى ٢٠٠/١ والنووى فى المجموع ١٤٩/٢

وهو قول مالك كط فى المنتقى ١٠٠/١ والكافى ١٥٤/١ والخرشى

١٦٣/١ والشح الصغير ١٦٢/١ .

وبه قال أحمد : انظر المفنى ٢٠٠/١ والكافى ٧١/١ والمبدع ١٧٩/١

والانصاف ٢٣١/١ وقال : وهو المشهور عن أحمد وعلى هذا استقرار

قوله .

وهو قول على وابن عباس والزهرى وغيرهم .

ولأنه منى واحد فأوجب غسل واحد كط لو خرج دفعة واحدة .

ولأنه خارج لغير شهوة أشبه خروجه فى البرد .

(٢) حكاة عنه ابن قدامة فى المفنى ٢٠٠/١ وانظر فقه الأوزاعى ٥٩/١

وبه قال الاطام أبو حنيفة ومحمد كط فى فتح القدير ٤٢/١ والبحر الرائق

٥٥٨/١

وهو رواية عن الاطام أحمد انظر المفنى والكافى - الصفحات السابقة

والمبدع ١٨٠/١ .

قالوا : لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول وبعد

البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان

بقيمته لط تخلف بعد البول .

.. وقال الشافعي (١) اذا خرج منه المني أعاد الغسل بال أول لم

يبيل .

(١) في الأم ٣٧/١: "....." وكذلك لو جامع فخرج منه طء دافق فاغتسل

ثم خرج منه طء . دافق بعد الغسل أعاد الغسل ، وسواء كان ذلك

قبل البول أو بعد طء بال . " راجع المجموع ١٤٩/٢ .

وهو رواية ثالثة عن الامام أحمد كذا في المغني والصدع والكافي الصفحات

السابقة .

واستدل لهذا القول بحديث " الطء من الطء " رواه مسلم ٣٧/٤ .

قال النووي . ولم يفرق . ولأنه نوع حدث فينتقض مطلقا ويؤيده عموم

قوله تعالى ( **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ) الطهارة من الآية ٦ .

والجنب هو من ظهرت منه الجنابة . انظر المحلى ٧/٢ .

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

٥٥ - قال سفيان ( ١ ) وإبراهيم ( ٢ ) \* إذا وجدت بللا [حكم الرجل  
وأنت نائم فاغتسل وشوأحب الي سفيان .  
بجد البل بعد  
تياه من النوم ]  
١٢ أن يغتسل .

( ١ ) حكى عنه الترمذى ٣٧٠ / ١ قوله : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه

يفتسل " : انظر معالم السنن ١٦٢ / ١ .

( ٢ ) أخرج عنه أبو يوسف فى الآثار قوله : " إذا قمت من النوم فوجدت بللا  
فاغتسل " .

قلت : وهو قول أبى حنيفة ومحمد انظر المبسوط ٦٩ / ١ وفتح القدير  
٤٢ / ١ وتحفة الفقهاء ٤٦ / ١ .

وه قال الشافعية راجع الأم ٣٧ / ١ والمهذب ٤٨ / ١ والمجموع ١٥٣ / ٢  
ومط يحتج لهم حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا  
استيقظ الرجل من الليل فوجد بللا ولم يذكر احتلاط فليغتسل ، فان  
رأى أنه احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه " اخرجه أبو داود ١٦١ / ١  
- ١٦٢- وعبدالرزاق ٢٥٤ / ١ والدارمى من طريقه ١٩٦ / ١ والترمذى  
٣٦٩ / ١ .

قلت : سكت عليه أبو داود .

\* هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران النخعى ، فقيه العراق ورأس  
مدرسة الرأى ، كان من أكابر العلطاء فقها وورعا وحفظا للحدِيث  
وهو ثقة حجة بالاتفاق . وقد جمع الدكتور محمد رؤاس أتواله فى " موسوعة  
إبراهيم . النخعى " ولد سنة ست وأربعين وتوفى سنة ست وتسعين .

انظر ترجمته فى : ط . خليفة / ١٥٧ ط . الشيرازى / ٦٢ و لحللية ٢١٧ / ٤

٢٤٠ . والبداية والنهاية ١٤٠ / ٩ . التذكرة ٧٣ / ١ التهذيب ١٧٧ / ١ -

١٧٩ الأعلام ٧٦ / ١ .

قال أحمد ( ١ ) ان كان شيخا أو صاحب برودة فانه ليس عليه غسل  
قال : وان كان شابا شبقا فما يؤمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يشعر  
فليغتسل .

( ١ ) في مسائل الامام أحمد ص ١٨ " ان كان شابا أعزب يغتسل وان كان له  
أهل فكان لا عب أهله من أول الليل فلسله أن يكون انتشاره من ذلك  
فسهل عليه .

قلت : روى عن أحمد في هذا أقوال . فتال مرة يجب الغسل الملقا  
اذا وجد بلا وعنه لا يجب مللتا وعنه يجب مع العلم .

قال المرادوى : محل الخلاف في أصل المسألة اذا لم يسبق نومه  
ملاعبة أو برد أو نظراً أو نكراً ونحوه ، فان سبق نومه ذلك لعم يجب  
الغسل على الصحيح من المذنب " الانصاف ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

وانظر المغنى ١ / ٤٠١ والصدع ١ / ١٨ .

قال الطاكية : ينظر فان كان مذبا توطأ ولم يكن عليه الغسل وان كان  
منيا اغتسل . المدونة ١ / ٣٥ .

وفي الشرح الصغير ١ / ١٦٢ : ان شك همل هو منى ارمدى وجب عليه  
الغسل لأن الشك مؤثر في ايجاب الشهارة بخلاف الوهم فمن ظن  
أنه مذى وتوهم في المنى فلا يجب عليه الغسل . فلذا لو شك بين  
ثلاثة أمور كمنى ومذى ورودى لم يجب الغسل لأن تعلق التردد بين  
ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهما .

- ٥٦ - قال سفيان (١) وإذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره [الوضوء من  
وقد توطأ فأحب إلى أن يمر عليه الط].  
من أخذ الشعر  
قال الشافعي (٢) وأحمد (٣) ليس عليه شيء .  
[والأظفار  
وكان اسحاق يختار أن يعيد الوضوء (٤) شبه هذا  
بالذي يمسح على خفيه ثم يخلعها . قال أبو عبد الله  
لا أرى عليه شيئاً .

(١) لم أقف على قوله فيط راجعت .

وهو قول عطاء والنخعي والحسن انظر عبد الرزاق ١٢٦/١ وآثار محمد

٦٥/١ والبيهقي ١٥٠/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢/١-٥٣ .

(٢) لم أعر على قوله .

(٣) لم أعر على قوله .

(٤) لم أجد قولاً .

وروى ذلك عن علي رضي الله عنه ومجاهد المحلي ٢٦٤/١ .  
قلت : قول الشافعي وأحمد - وأن لم أجد هـ - إلا أن كتب الفقيه  
في مذهبه لم تذكر الوضوء . وكذلك كتب الحنفية - من أخذ الشعر  
والأظفار . فهذا يدل أنه ليس عليه من أخذ هـ شيء . إذ لو كان  
يجب من أخذ هـ الوضوء لكانوا ذكروا ذلك في باب نواقض الوضوء .  
والله أعلم

□ باب الاستخلاف في الصلاة □

٥٧ - قال سفيان (١) إذا أحدث الإمام أشار إلى رجل من القوم وأخذ بيده فقد نه فصلى بالقوم بقية صلاتهم . وقال الشافعي (٢) : إذا أحدث الإمام ولم يقدم أحداً وخرج وهو يتوضأ أعاد الصلاة ويبني =

(١) حكى عنه جواز الاستخلاف في الصلاة السني في العمدة ٢١١/٥

والنوى في المجموع ١٤٣/٤ وابن قدامة في المغني ١/٧٤٣ .

وهو المشهور عن الإمام أحمد كط في المغني ٢/٧٤٣ والإنصاف

٢/٣٢-٣٣ . وحكى عنه "أنهم إن صلوا وحدانا فلا بأس" ففي مسائل

أحمد لابنه عبد الله (ص ١١١) قول الإمام أحمد : " قال : فكل جائز

إذا استخلف أو استخلفوا هم فقد ما رجلا فصلى بهم فلا بأس . أو صلوا

وحدانا فلا بأس" .

وينحو هذا مذهب مالك أنه إن أحدث الإمام فله أن يستخلف غيره . فإن

خرج ولم يستخلف فتقدم رجل منهم فصلى بهم بقية صلاتهم جاز . فإن

لم يتقدم أحد - ولم يفتلوا هم ذلك وصلوا أفذاذ أجزأتهم . راجع

المدونة ١/١٣٥ والمنتقى ١/٢٩٠-٢٩٢ والتمهيد ١/١٨٤ والشرح

الصفير ١/٤٦٥-٤٦٨ والخرشى ٢/٤٩-٥١ .

(٢) هذا قوله القديم كط في البيهقي ٣/١١٣ .

وفي الأم ١/١٧٥ .

" ولا اختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز معه الصلاة . . . فإن كان مضى

من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون واحدا

وإن قدموا أو قدم الإمام رجلا فأتهم ط بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم

قلت : وقد صرح النووي بجواز الاستخلاف وقال وهو التول الجديد للحديث

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر مرتين مرة فون هرضه

ومرة حين ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف وصلى أبو بكر بالناس فحضر



القوم على صلاتهم فرادى .

وأما اسحاق فقال ( ١ ) إذا أحدث أشار إلى القوم أن يشبثوا قنظاماً  
ثم يذهب فيتوضأ ويرجع ويتم بهم بقية صلاتهم

= النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر

واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الإمام مسلم ٤ / ١٤٥ / ١٤٦

والبيهقي ٣ / ١١٣ . وأخرج حديث أبي بكر في مرض موته صلى الله

عليه وسلم الإمام البخاري ٢ / ١٦٤ - ١٦٧ .

انظر من كتب الشافعية المجموع ٤ / ١٤٠ - ١٤١ وروضة الطالبين ٢ / ١٤ / ١٣

ومن حجتهم ط روى عن عمر حين طعن أنه تناول يد عبد الرحمن بن

عوف فقد ه . رواه البيهقي ٣ / ١١٣ .

وروى عن أبي زرين قال : صليت خلف علي رضي الله عنه فرعفت فالتفت

فأخذ بيد رجل فقد ه فصلى وخرج علي رضي الله عنه رواه البيهقي

٣ / ١١٤ وعبد الرزاق ٢ / ٣٥٣ .

وروى عن خالد الأسلمي أنه صلى مع معاوية رضي الله عنه - يوم طعن

بإيليا ركمة وطعن معاوية حين قضاها فأراد أن يرفع رأسه من سجوده

فقال معاوية للناس أتموا صلاتكم فقام كل أمرئ فأتم صلاته ولم يقدر أحدا

ولم يقدره الناس . رواه البيهقي ٣ / ١١٤ .

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

" إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي - رضي الله عنهما - وإن

صلى وحدانا فقد طعن معاوية - رضي الله عنه - وصلى الناس وحدانا

من حيث طعن أتموا صلاتهم" نيل الأوطار ٣ / ٢١٥ .

( ١ ) لم أقف على قوله فيط راجعت .

= وذهب إلى حديث ( أبي بكر ) ( ١ ) ، ( ٢ ) قال أبو عبد الله ، هذا الحديث ليس فيه ذكر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما كان جنباً فذكر أنه لم يغتسل ورواه بعضهم أنه لم يكن كبر ( ٣ ) — =

( ١ ) في الأصل ( أبي بكر ) : والمثبت من سنن أبي داود وغيره .  
 ( ٢ ) رواه أبو داود ١٥٩/١ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوطأ بيده أن مكانكم . ثم جاء . ورأسه يقطر ف صلى بهم " .  
 وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء " المنتقى ٩٩/١ .

( ٣ ) روى البخاري ١٢١/٢-١٢٢ ومسلم ١٠٢/٥ وأبو داود ١٥٩/١ والنسائي ٨٢-٨١/٢ عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف قال : على مكانكم . فمكثنا على شيعتنا ، حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماءً وقد اغتسل " هذا لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم " حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا مكانكم " وهذا الحديث معارض لحديث أبي بكر لأن فيه " أنه " دخل في صلاة الفجر " .

وفي رواية عطاء أنه " كبر في صلاة من الصلوات " وهنا في رواية أبي هريرة " حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف . . . " .

قال الحافظ ١٢٢/٢ " ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله " كبر " على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض القرطبي احتمالاً ، وقال النووي أنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته . فإن ثبت وإلا نط في الصحيح أصح " .

راجع شرح مسلم للنووي ١٠٣/٥ .

١٢/ب - قال أبو عبد الله " / ورن قدم رجلا فصلى بهم بقية صلاتهم أجزاءهم  
وان : خرج ولم يقدم أحدا فاتهم صلاتهم فرادى أجزاءهم كأنهم أدركوا  
مع الإمام بعض صلاتهم ، أليس يقومون فيقضون " فرادى ، ورن قدموا  
هم رجلا فصلى بهم بقية صلاتهم أجزاءهم .

وقال أصحاب الرأي ( ١ ) : " ينبغي للإمام أن يقدم رجلا يصلى بهم على ط "   
قال سفيان ( ٢ ) فان هوانصرف ولم يقدم أحدا فتقدم القوم رجلا يصلى  
بهم قبل أن يخرج الإمام من المسجد أجزاءهم ، ورن هم لم يتقدموا  
أحدا حتى يخرج الإمام من المسجد فسدت صلاتهم .

( ١ ) فى الأصل تكرر قوله : " وقال أصحاب الرأي : ينبغي للإمام أن يقدم رجلا  
فيصلى بهم بقية صلاتهم أجزاءهم " .

( ٢ ) كتاب الأصل ١/١٨٩-١٩١ والمبسوط ٢/١١٦-١١٧ وفتح القدير  
١/٢٦٨-٢٦٩ وتحفة الفقهاء ١/٤١٥-٤١٦ .

قالوا : إن هوانصرف ولم يقدم أحدا ولم يقدم القوم رجلا قبل خروجه  
من المسجد فسدت صلاتهم استحسانا لأنه قبيح أن يكون قوم فى الصلاة  
فى المسجد ولم يمههم فى أهله .

أما إذا قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد فان صلاتهم تامة  
ويكون هذا بمنزلة الذى لو قدمه الإمام .

وأما إذا خرج الإمام ولم يقدم أحدا ولم يقدم القوم أحدا بطلت صلاتهم  
لأن الاقتداء به بدون الإمام لا يتحقق .

## باب فتح القراءة على الإمام

٥٨ - قال سفيان (١) ولا يفتح على الإمام إذا افتتح .

وقال الشافعي ورسحاق (٢) وأحمد (٣) لا بأس أن يفتح على الإمام

ولا يفسد صلاة الذي يلتنه .

(١) حكى عنه الكراهة الخطابي في معالم السنن ٥٥/١ والنووي في المجموع

١٣٨/٤ وابن قدامة في المغني ١/٧٠٨ .

وهو مروى عن ابن مسعود وشريح والشعبي وبرايم النخعي . انظر

عبد الرزاق ١٤٢/٢ والمغني .

واستدلوا بطرروي عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة " رواه أبو داود

٥٥٩/١ وقال : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث

ليس هذا منها " وقال المنذري : والحارث الأعور . قال غير واحد من

الأئمة أنه كذاب .

وقد روى هذا الحديث عند عبد الرزاق ١٤٢/٢ بلفظ " لا تفتح على

إمام وأنت في الصلاة " .

(٢) انظر المجموع ١٣٨/٤ ومعال السنن ٥٥٩/١ .

(٣) انظر المغني ١/٧٠٧ والانصاف ٢/١٠٠ والمبدع ١/٤٨٦ وهو قول

مالك كما في بداية المجتهد ١/١٥٠ .

وبه قال الحنفية . انظر المبسوط ١/١٩٣ وفتح القدير ١/٢٨٤

والبحر الرائق ٢/٦ وتبيين الحقائق ١/١٥٦ .

الا أن الحنفية اشترطوا أن ينوي الفتح دون القراءة .

واحتج المجوزون بطرروي عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلو انصرف قال لأبي

أصليت معنا ؟ قال : نعم قال فط منعتك ؟ رواه أبو داود بإسناد =

.....

= حسن ٥٥٩/١ . وأخرجه الحاكم وابن عبان ورجال إسناده ثقات

كذا في نيل الأوطار ٣٧٣/٢ .

وروى مسور بن يزيد الطالبي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقرأ في الصلاة فتراءى آية من القرآن . فقيل يا رسول الله : أية كذا

وكذا تركتها قال : فهلا ذكرتها ؟ رواه أبو داود ٥٥٨/١ .

قلت : ان حديث الحارث الأعور لا ينهض لمعارضة هذه الأحاديث

القاضية بمشروعية الفتح . كيف وهو قول جطعة من الصحابة . منهم عثمان

وابن عمر في آخرين . انظر المصنف لعبد الرزاق ١٤٢/٢ - ١٤٣ .

\* \* \* \* \*

## باب نبي من قبل وهو على وضوء

٥٩ - قال سفیان ( ١ ) اذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء فلا أرى عليه وضوءاً .

( ١ ) حكى ذلك عنه الترمذى ٢٨٢/١ والبغوي ٣٤٥/١ فى شرح السنة وهو مذهب الحنفية كما فى كتاب الأصل ٤٧/١ والمبسوط ٦٧/١ وتبيين الحقائق ١٢/١ واللباب ١٤٥/١ وبه قال أحمد فى رواية المغنى ١٨٧/١ واحتجوا بطرودى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة قلت : من هى الا أنت ؟ فضحكت " رواه أبو داود ١٢٤-١٢٥/١ والترمذى ٢٨١/١ وابن ماجه ٩٣/١ والدارقطنى ١٣٨/١ والطبرى برقم ( ٩٦٣٠ ) وأحمد ٢١٠/٦ وابن أبى شيبه ٤٤/١ من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة . . . . .

فإن قيل ان يحيى بن سعيد ضعف هذا الحديث وقال : هو شبه لا شىء وضعفه محمد بن اسماعيل وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة ، ولا يصح فى هذا الباب شىء " ذكر ذلك الترمذى عقب الحديث . أجيب . بأن الزيلعى قال فى نصب الراية ٧٢-٧٣ " وقد طال أبو عمر ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث وحبيب لا ينكر لقائه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً . وهو اطم من أئمة العلماء الأجلة ( انظر الاستذكار ٣٢٣-٣٢٤ ) ولم ينفرد برواية هذا الحديث فقد تابعه عليه هشام ابن عروة عن أبىه عسرة بن الزبير ، فقد روى الدارقطنى ( ١٣٨/١ ) من حديث وكيع عن هشام بن عروة عن أبىه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت . وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة .

ورواه البزار فى مسنده ورجالہ فسقات رجال الصحيح خلا شيخ البزار إسماعیل بن یساقوب بن صبیح وهو ثقة .

= وقال مالك وأهل المدينة ( ١ ) عليه الوضوء - وكذلك قال : =

قلت : وحدث عاتشة رضي الله عنها هذا قد أزال اللطاة الكلام فسي تحليله وخالفهم آخرون فأثبتوا صحته عن عروة بن الزبير وتد فصل القول فيه الأستاذ أحمد شاكر في شرحه للترمذي وأثبت صحته بما يطول ذكره هنا . انظر الجوهر النقي ١/١٢٣-١٢٤ وتفسير القرطبي بتحقيق محمود وأحمد شاكر . وللحديث مناقشات وشواهد .

انظرها في نصب الراية ١/٧٢-٧٣ وسنن الدارقطني ١/١٤٠-١٤٢ . وما احتجوا به حديث ابراهيم التيمي عن عاتشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ أخرجه النسائي ١/١٠٤ وقال ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا وأخرجه الدارقطني ١/١٣٩ وأبو داود وقال ابراهيم التيمي لم يسمع من عاتشة فالحديث مرسل . . . . . الخ ولكن وصله الدارقطني فرواه عن معاوية بن عيسى عن الثوري عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عاتشة واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الاسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ . والله أعلم . راجع سنن الدارقطني ١/١٤١ ونصب الراية ١/٧٣ وللباب ١/١٤٥ وإعلاء السنن ١/١١٢ .

( ١ ) في المدونة ١/٥٣ : إذا كان الرجل والمرأة على وضوء فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك ينقض وضوءهما . . . . . انظر المنتقى ١/٩٢ .

غير أنهم يفتنون المتام فيقولون : أنه إذا فعل ذلك على وجه اللذة =

= ابن أبي ليلى ( ١ ) وهو قول الشافعى ( ٢ ) وذهبا

= فهذا يجب به الوضوء ، وأما إذا كان لغير لذة فلا يجب فيه الوضوء  
المنتقى ١ / ٩٢ .

فحمل النقض عندهم إذا قصد التلذذ ، إلا القبلة في الفم فإنها تنقض  
مطلقا قصد اللذة أو وجودها أولا لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير  
الفم . انظر الشرح الصغير ١ / ١٤٣ - ١٤٤ والخرشى ١ / ١٥٥ / ١٥٦ .  
واحتج الباجي لهذا القول بحديث عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت :  
كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فإذا  
سجد غمزني ، فتبضت رجلي ، فإذا تام بسطتها ، قالت والبيت يومئذ ليس  
فيها مصابيح " رواه البخارى ١ / ٤٩١ .

فتولها : " غمزني " يدل أن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء .

ومن جهة القياس فإن هذا لمس عرائس اللذة فلم ينتقض الطهارة كالمس  
الذكر . انظر المنتقى ١ / ٩٢ .

( ١ ) لم أعتز على قوله فيط راجعت .

( ٢ ) فى الأم ١٥٤ - ١٦ " وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو بجزء

جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة

وجب عليه الوضوء ووجب عليها . . . " راجع المجموع ٢ / ٣١ - ٣٢ .

وشرح مسلم ٣ / ٢٠٣ .

وهو رواية عن الامام أحمد كما فى المغنى ١ / ١٨٨ .

وه قال الزمى والأوزاعى وأسحاق وغيرهم . انظر شرح السنة ١ / ٣٤٥

ونيل الأوطار ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .



٣/أ = إلى حديث ابن مسعود (١) وابن عمر (٢) قالاً : " القبلة من اللبس وفيها الوضوء "

قال أحمد (٣) وسحاق (٤) ان قبل من شهوة فعليه الوضوء =

(١) روى : عنه مالك في الموطأ ٩٣/١ بلاغاً بلفظ " من قبله الرجل امرأته

الوضوء " وأخرجه البيهقي في السنن ١٢٤/١ من طريق أخرى عنه باسناد صحيح . وأخرجه عبدالرزاق ١٣٣/١ كلاهما بلفظ المؤلف .

(٢) أخرج عنه مالك في الموطأ ٩٢/١ قوله : " قبله الرجل امرأته ووجسها بيده

من الملاسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء " .

وأخرجه البخاري ٣٤٤/١ .

والبيهقي ١٢٤/١ .

وأخرج عبدالرزاق عنه بلفظ : " من قبل امرأته وهو على وضوء أطاد الوضوء

وهو أنه سئل عن القبلة قال : منها الوضوء وهي من اللبس " .

انظر المصنف ١٣٢/١ وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٤٥/١

واحتج الشافعي بالاضافة لذكره بقوله تعالى ( أولاً مستم النساء ) فان

الآية صرحت بأن اللبس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة

في لمس اليد : ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ( أو لمستم ) فانها

ظاهرة في مجرد اللبس من دون جطع . انظر نيل الأوطار ١٢٤٤/١ .

(٣) في مسائل الامام أحمد ص ١٤ : " يتوضأ من القبلة اذا كانت بشهوة

ومن قبله الصبي لم يبرئها وضوءاً " راجع مسائل الامام أحمد لابنه عبدالله

ص ٢٠ والمغني ١٨٦/١ والانصاف ٢١١/٤ والمبدع ١٦٥/١ .

(٤) حكاه عنه القرطبي ٢٤٤/٥ .

وهو قول مالك .. كما تقدم .. فأدلتهم واحمدة . =

= وما كان من غير شهوة فليس فيه وضوء .

هذا ، وقد أجاب الثاثلون بعدم نقض الوضوء باللمس أن الآية - وإن كانت ظاهرة في مجرد اللص . إلا أنه يجب المصير إلى المجاز . وهو أن اللص مراد به الجطاع هنا لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبنتان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما - فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللص على الجنس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكننا ندعى أن المقام محذوف بتراثن توجب المصير إلى المجاز .

وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صح البحراين عباس رضي الله عنهما - الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن اللص المذكور في الآية هو الجطاع . وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزنية ، ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم أن امرأته لا ترد يد لاص . الكناية عن كونها زانية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم "للقها" انظر نيل الأوطار ١ / ٢٤٥ والحديث سيأتي تخريجه .

\* \* \* \*  
\* \* \*  
\* \*  
\*

## باب فيمن ( ١ ) أصاب ثوبه بـ

- ٦٠ - قال سفيان ( ٢ ) وإذا أصاب ثوبه بول وهو لا يعلم مكانه فليغسل المكان الذي يليه ، وإذا لم يعلم الناحية التي أصابه غسل الثوب كله حتى يتيقن أنه قد غسل " يروى ذلك من علاء ( ٣ ) وإبراهيم ( ٤ ) .  
وقال ابن شبرمة \* ( ٥ ) يتحرى ذلك المكان فيفلسه .

( ١ ) فى الأصل " فيط " وط ائمه أولى .

( ٢ ) لم أقف على قوله فيط راجعت .

( ٣ ) فى المبنى ٧٣٠/١ حكاية عنه : " اذا خضيت النجاسة فى الثوب نضحه كله " .

( ٤ ) روى ابن أبى شيبه فى مصنفه ٨٣/٦ عنه قوله " فى الرجل يحتلم فى الثوب

فلا يدري أين موضعه قال : ينضح الثوب باله " .

ويمثل قول سفيان قال الشافعى وأحمد وطالك انظر المهدب ٧٤/١ والمبنى

٧٣٠/١ والخرشى ١١٤/١ وهو قول الحنفية . انظر البدائع ٢٦١/١

ووجه لأنه متيقن للطاع فلم يمتح له الصلاة إلا بتيقن زواله كمن يتقن الحدث

وشك فى الطهارة . انظر المبنى ٧٣٠/١ .

( ٥ ) حكاة عنه ابن قدامة فى المبنى . المصفحة السابقة .

\* عبدالله بن شبرمة المصبى الكوفى القاضى الفقيه . قال النووى : كان ابن

شبرمة عفيفا حازما عاقلا فقيها يشبه النساك ، ثقة فى الحديث شاعرا

حسن الخلق جوادا ولد سنة اثنتين وسبعين وتوفى سنة أربع وأربعين

وطائفة . انظر ترجمته فى :

طبقات الشيرازى / ٦٤ ولبقات خليفة / ١٦٧ وتهذيب التهذيب / ٢٥٠

وميزان الاعتدال ٤٣٨/٢ وتهذيب الأسماء واللفات ٢٧١/١ ولبقات

ابن سعد ٢٥٠/٦ والبرج والتعديل ٢٢ / ٨٢ .

= وقال الحكم (١) \* وخطاد (٢) ينضح - يروى ذلك عن عائشة (٣)

(١) المغنى ١ / ٧٣٠ .

(٢) المصدر السابق .

لعلمهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف قال : قلت : يا رسول الله : فكيف

بط يصيب ثوبى منه ؟ قال انط يكفيك كف من ط\* تنضح به من ثوبك

حيث ترى أنه أصاب" رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ١ / ٨٣ والترمذى

١ / ٣٧٣ / وأجيب بأن النضح لا يزيل النجاسة وحديث سهل فى المذى

د من غيره فلا يعدى . لأن أحكام النجاسة تختلف وقوله" حيث ترى

أنه أصاب فيه" محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن

فيجزئه نضح المكان أو غسله \* راجع المغنى ١ / ٧٣٠ .

قلت : وحديث سهل قال فيه الترمذى : حسن صحيح .

(٣) لم أقف عليه فيما راجعت . والله أعلم به .

\* حكم بن عتيبة الكوفى . تابعى - ثقة حجة ، من أفقه أهل الكوفة ولد

سنة خمسين وتوفى سنة خمس عشرة ومائة . انظر ترجمته فى :

ط . ابن سعد : ٣٣١-٣٣٤ و . خليفة / ١٦٢ ط . الشيرازى ٦٧

الجرح والتعديل اق ٢ / ١٢٣-١٢٤ امرأة الجنان ١ / ١٥٠

التهديب ٢ / ٤٣٤ . شذرات الذهب ١ / ١٥١

## باب الامتكَاف

٦١ - قال سفيان (١) من **الاعتكاف** فلا اعتكاف إلا بصوم " ولا اعتكاف إلا في  
مسجد تقام فيه الصلاة " (٢) وكذلك قال مالك (٣) في الاعتكاف أنه  
لا يكن إلا بصوم . وهو قول أصحاب الرأي (٤)

- (١) حكاه عنه الجصاص ٢٤٥/١ والمعنى في المصنوع ١١١/١٤٢ وابن قدامة  
في المغني ٣/١٢١ والنووي في المجموع ٦/٥١٥ .
- (٢) حكى المعنى عنه في المصنوع ١١١/١٤٢ " أن الاعتكاف يصح في كل مسجد " .  
وكذلك حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٢٨ لعدم آية ( وأنتم  
طائفون في المساجد ) البقرة ١٨٧ .
- (٣) نص عليه في الموطأ حيث قال : " وعلى ذلك الأمر عندنا ألا اعتكاف إلا بصيام " .  
انظر المنتقى ٢/٨١ والمدونة ١٩٥ والكافي ١/٣٥٢ والخروشي  
٢/٢٦٧ وحاشية الدسوقي ١/٥٤٣ .
- (٤) انظر كتاب الأصل ٢/٢٦٨ وطبعها والمبسوط ٣/١١٥ وتحفة الفقهاء  
١/٧٩٠ وتبيين العتائق ١/٣٤٨ والجصاص ١/٢٤٥ والبدائع ٣/١٠٥٧ .  
وهو رواية عن الامام أحمد كط في المغني ٣/١٢١ والكافي ١/٤٩٥ .  
ويحتج لهم بطرود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف  
إلا بصيام " رواه الدارقطني ٢/١٩٩-٢٠٠ والبيهقي ٤/٣١٧ .  
وقال الدارقطني " تفرد به سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن سفيان بن  
حسين "

قال صاحب التعليق المغني ٢/١٩٩ : قال البيهقي " هذا وهم من  
سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز . وسويد ضعيف لا يقبل  
ط تفرد به وقد روى عن عائشة موقوفاً " .

ومما احتج لهم - أيضا - حديث ابن عمران عمر - رضي الله عنهما - جعل  
عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوط عند الكعبة فسأل النبي صلى الله

وقد روى عن ابن عباس ( ١ ) وابن مسعود ( ٢ ) وعن غير واحد من  
التابعين أنهم قالوا: " ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه "  
وكان الحميدى ( ٣ ) يفتى به وهو قول أبي ثور ( ٤ ) =

- = عليه وسلم فقال: " اعتكف وصم " رواه أبو داود واللفظ له ٨٣٨/٨٣٧/٢  
والحاكم ٤٣٩/١ والدارقطنى ٢٠٠/٢ .  
وفيه عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد تفرد به .  
لكن وثقه ابن جبان وقال ابن معين : صالح انظر نصب الراية ٤٨٧/٢  
وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهرى وجطامة .  
راجع المصنف لعبد الرزاق ٣٥٤-٣٥٣/٤ والمستدرک ٤٤٠/٦ والبيهقى  
٣١٥-٣١٤/٢ ونصب الراية ٤٨٣/٢ .  
( ١ ) رواه عنه البيهقى ٣١٩/٤ والدارقطنى ١٩٩/٢ وانظر نصب الراية  
٤٩٠/٢ .  
( ٢ ) حكاه عنه البغوى فى شرح السنة ٣٩٥/٦ والنووى فى المجموع ٥١٥/٦ .  
( ٣ ) لم أعتز على قوله فيط راجعت .  
( ٤ ) حكاه عنه ابن قدامة فى المفنى ١٢٠-١٢١/٣ والنووى فى المجموع  
وهو المشهور من مذهب أحمد راجع المفنى ١٢٠/٣ والكافى ٤٩٥/١  
والمبدع ٦٤/٣ وكشاف القناع ٢٠٦/٢ .  
وبه قال الشافعى كط فى المهدب ٢٥٧/١ . وشرح السنة ٣٩٥/٦  
والمجموع ٥١٥/٦ وروض القائلين ٣٩٥/٢ .

= واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب ( ١ ) رضى الله عنه أنه قال :  
 ١٣/ب/ للنبي صلى الله عليه وسلم : إني نذرت في الجاهلية أن (اعتكف  
 ليلة) ( ٢ ) فأمره أن يفى به "

---

- ( ١ ) الحديث روى بالفاظ مختلفة متقاربة . انظر صحيح البخارى ٤/ ٢٧٤ و  
 ٢٨٤ / ٦٩ / ٨٢٥٠ / ١١٩٣٤ / ٥٨٢ / ١١ / ١٢٤ - ١٢٥ والنسائي  
 ٢٢ / ٧ والترمذى ١٤١ / ٥ وأبو داود ١٥٤ / ٩ (مع السنن) وأحمد  
 ١٠ / ٢ والدارقطنى ١٩٩ / ٢ والبيهقى ٣١٨ / ٤ .  
 وفى بعض الروايات " سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان  
 نذره في الجاهلية " .  
 ( ٢ ) فى بعض الروايات " اعتكف يوم " بدل " ليلة وهو كذلك فى البخارى ٢٥٠ / ٨  
 ومسلم .  
 وفى بعضها " اعتكف " من غير اضافة يوم أو ليلة .  
 انظر البخارى ٨ / ٣٤ .

قالوا: فالليل ليس فيه صوم (١) واحتجوا باعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم  
 في شهر رمضان (٢) وقالوا: لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا بصوم لم يكن  
 لأحد أن يعتكف في رمضان لأن صوم رمضان لرمضان لا للاعتكاف.  
 وقال أصحاب الرأي (٣) إذا نذر اعتكاف ليلة ليس عليه أن يعتكف لأن  
 الاعتكاف لا يكون إلا بصوم.

- (١) تعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم "يوم" بدل "ليلة" فجمع  
 ابن حبان وغيره بين الرويتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة  
 أراد بيومها ومن أطلق يوم أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية  
 عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن أسنادها ضعيف، وقد زاد فيها  
 "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "اعتكف وصم" أخرجه أبو داود  
 والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف (وقد تقدم تخريجه)  
 انظر فتح الباري ٢٧٤/٤ والعمدة ١٤٦/١١ والمغني ١٢١/٣.
- (٢) روى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٣١٤/٤ ورواه مسلم  
 أيضا ٦٦-٦٨ هـ ورواه البخاري كذلك عن عائشة وأبي سعيد رضي الله  
 عنهما. انظر العمدة ١٤٢/١١-١٤٣.
- (٣) انظر المبسوط ١٢٤/٣ وتحفة الفقهاء ٣٩١/١، وهو رواية مسنن  
 الاطام أحمد كط في المغني ١٢٢/٣.



• وقال مالك ( ١ ) لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جامع الذي يصلى فيه الجمعة وكذلك قال الشافعي ( ٢ ) وأحمد ( ٣ ) .

( ١ ) في الموطأ ٧٨/٢ قال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ، فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إيمان الجمعة في مسجد سواء فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال : " وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ " فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها ، قال مالك : فمن هنا جاز له أن يعتكف في المساجد التي يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة .

انظر المدونة ٢٠٣/١ والشرح المصغير ٧٢٦ .

( ٢ ) في الأم ١٠٥/٢ " والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة " .

وذكر الشيرازي والنووي أنه يصح في كل مسجد لمعموم الأئمة الا انهم قالوا ان الافضل أن يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولأن الجماعة في صلاته أكثر ولأنه يخرج من الخلاف .

راجع المذهب ٢٥٦/١ والمجموع ٥١١/٦ وروضة الطالبين ٣٨٩/٢ .

( ٣ ) انظر: المغني ١٢٣٥٣ والكافي ٤٩٦/١ وكشاف القناع ٤٠٩/٢ .

صرح أصحاب هذه الكتب ان الاعتكاف لا يصح - من تلذذ الجماعة - الا في مسجد تقام فيه الجماعة . وذلك حذرا من ترك الجماعة أو تكرار الخروج

« ورسحاق وأبو ثور ( ١ ) مثل قول سفيان في كل مسجد جماعة .

= المنافي له مع إمكان التحرز منه - كشف القناع ٢ / ٤٠٩ .

وبه قال الحنفية أنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة . انظر فتح القدير

٢ / ١٠٩ و تحفة الفقهاء ١ / ٧٩١ وتبيين الحقائق ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠

والبدائع ٢ / ١٠٦٥ .

واحتج لهؤلاء - بعد بث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه :

" لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، رواه الدارقطني ٢ / ٢٠١ والبيهقي

٤ / ٣١٥ وهو مروى عن ابن عباس وجماعة .

انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣١٦ .

( ١ ) حكى عنهما العيني أن الاعتكاف يصح في كل مسجد .

انظر عمدة القاري ١١ / ١٤٢٢ .

كما حكاه عن سفيان هو وابن عبد البر وقد تقدم .

تمت . ادخ المؤلف في حقه المائة ما ألتزمه ، ولما :

اشترط الصوم بركنكاف  
واشترط مسجد جماعة لا شعبة له

\*

## باب آخر [ الشرط في اعتكاف ]

٦٢ - قال سفيان الاعتكاف بشرط [ صلاة ] الجنائز ويعود المريض ويشهد

الجنائز ( ١ ) .

وقال مالك ( ٢ ) لا يشترط في الاعتكاف شيئا من عيادة المريض ولا تشييع الجنائز ولا غير ذلك ولا أن يحدث فيه شيئا سوى ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان .

( ١ ) كذا في الأصل . وقد حكى صحة الاشتراط في الاعتكاف عن سفيان الترمذي

٥١٨/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٠٥/٦ والحافظ في الفتح ٢٧٣/٤

وبه قال الشافعي انظر المجموع ٥٦٧٨٦ وروضة الطالبين ٤٠٢/٢ والتمهيد

في تخريج الفروع على الأصول للاسوي ص ٣٨٣ وهو المشهور من مذهب

أحمد كما في المغني ١٣٧/٣ والانصاف ٣٧٥/٣ والمبدع ٧٦/٣

وكشاف القناع ٤١٨/٢ .

وروى ذلك عن حنظلة وقتادة والنخعي . انظر مصنف عبد الزقاق ٣٥٧/٤

ووجهتهم في ذلك : أنه إذا اشترط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف

في زمان دين زمان ، وهذا جائز بالاتفاق . قال النووي في المجموع ٥٧٧/٦

( ٢ ) في الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف

شرطا ، وانط الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج . . .

إلى أن قال : وليس له أن يحدث في ذلك غير ما نص عليه المسلمون

لا من شرط يشترطه ولا يتبدعه . . . . . انظر المنتقى ٨٠/٢ وراجع

المدونة ١٩٨/١ . والكافي ٣٥٤/١ والقرطبي ٣٣٥/٢ .

وقال أحمد ( ١ ) نحو من قول مالك واحتج بحديث عمر ( ٢ ) في  
الاعتكاف بغير صوم .

( قلت له : يعق الغلام يكون له ذوابة وعن ابن يعلى ( ٣ ) .

---


أما الحنفية فلم أضع لهم على قول في المسألة - إلا أنهم قالوا : لا يخرج  
المعتكف من المسجد إلا لطلب منه من الغائط والبول وحضور الجمعة  
ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهود جنازة .

انظر الجصاص ١ / ٢٤٨ والمبسوط ٣ / ١١٧ - ١١٨ .

( ١ ) في رواية عنه انظر المبدع ٣ / ٦٧ .

( ٢ ) تقدم ذكر المؤلف له كما في مسألة ( ٦١ ) ولفظه " أن عمر قال للنبي صلى  
الله عليه وسلم اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فأمره أن يفى به"  
رواه الجماعة . وقد خرجته هناك .

( ٣ ) كذا جاء في الأصل . والظاهر أن هذه العبارة مقحمة من أصل المنقول  
عنه .



\* [ أبواب الحيض والاستحاضة ] \*

١٤/أ باب الحائض والمستحاضة ( ١ )

٦٣ - ٦٤، قال سفيان ( ٧ ) " المستحاضة تجلس أيام اقراءها التي كانت تحيض "

" وأبعد ما يكون الحيض عشرة أيام " . ( ٣ ) فيط يذكرون .

\* ذكر المؤلف فيصحه خمس مسائل من ( ٦٣ الى ٦٧ ) .

( ١ ) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له

العاذل بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قصر الرحم .

انظر: شرح مسلم للنووي ١٧/٤ وفتح الباري ١/٤٠٩ .

( ٢ ) حكى عنه الترمذي نحو هذا في السنن . انظر سنن الترمذي ١/٣٩٣ .

وحكاه أبو داود عن الحسن وابن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم

والقاسم . انظر السنن ١/١٩٤ .

وبه قال الحنفية - أنها تجلس أيام اقراءها التي كانت تحيض . وط زاد على

ذلك أو نقص فهو استحاضة . انظر فتح القدير ١/١٢٢-١٢٣ وتحفة

الفقهاء ١/٦٠ والبحر الرائق ١/٢٢٣ وتبيين الحقائق ١/٥٥ وهو رواية

عن الامام أحمد انظر: المفني ١/٣٤٣ و .

واستدلوا بحديث " المستحاضة تدع الصلاة أيام اقراءها التي كانت تحيض

فيها " الحديث أخرجه أبو داود ١/١٩٣ والترمذي ١/٣٩٣ وابن طاجه

١/٢٠٤ وضعفه .

ورواه من عديث طائفة الطبراني في الصغير وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه

الدارقطني عن أم سلمه وقال رجاله ثقات وأخرجه الطبراني في الصغير عن سودة

بنت زمعة ورواه البيهقي من فاطمة بنت قيس . انظر سنن البيهقي ١/٣٣٤

ومصنف عبد الرزاق ١/٣٠٤ نوجب الراية ١/٢٠١-٢٠٢ .

( ٣ ) روى عنه الدارقطني قوله : " أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر " . انظر السنن

١/٢١٠ .

وحكاه عنه الترمذي ١/٤٠٢ والبغوي في شرح السنة ٢/١٣٥

وبه قال الحنفية - من أن أكثر الحيض عشرة أيام ولياليها - كما في =

وقال أحمد (١) وإسحاق (٢) : إذا استحيضت المرأة . (راستمر) (٣)  
 بها الدم فإن كانت تعرف أيامها التي كانت تحيض فيه كل شهر تجلس  
 أيام حيضها فإذا جاوزت ذلك اغتسلت وصلوات

- 
- = كتاب الأصل ٤٥٨/١ وفتح القدير ١١٢/١ والبحر الرائق ٢٠١/١  
 لحديث "أقل العيظ للجارية البكر والشيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام  
 فإذا زاد فهي مستحاضة" أخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي في  
 الكامل من حديث أبي امامة وسنده ضعيف جدا . راجع سنن الدارقطني  
 ٢٠٩/١ ونصب الراية ١٩١/١ .  
 وخرج نحوه الزيلعي من حديث وثلة بن الاسقع ومعاذ بن جبل وأبي سعيد  
 الخدري وأنس بن مالك وطائفة رضى الله عنهم في نصب الراية وأشار  
 الى أن أسانيدها ضعيفة . انظر: ١٩١/١-١٩٢ .  
 وراجع أيضا سنن الدارقطني ٢٠٩/١ والبيهقي ٣٢٢/١-٣٢٣ والدارمي  
 ٢٠٩/١-٢١٠ ومصنف عبد الرزاق ٢٩٩/١-٣٠٠ .  
 لكن ذكر صاحب اللباب أنه صح من طريق الداروردي عن عبيد الله بن عمر  
 عن ثابت عن أنس ، انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٦٩/١ .  
 (١) انظر مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٤٧ والمغني ٣٢٨/١ والانصاف  
 ٣٦٥/١ وكشاف القناع ٢٣٩/١ .  
 (٢) حكاه عنه الترمذي نحوه . انظر تحفة الاحوذى ٤٠٠/١ وراجع أيضا  
 المغني .  
 (٣) في الأصل " واستقر " وطا اثبتناه فهو في أكثر المراجع والسياق يقتضيه .

= " فإن لم تكن تعرف أيامها وكان دمها ينفصل فيكون في وقت من الشهر أحمر يضرب إلى السواد وفي وقت يصير إلى الرقة والصفرة فإنها تجلس في الأيام التي ترى فيها الدم أحمر الذي يضرب إلى السواد فإذا أدبر ذلك الدم وصار إلى الكدورة والصفرة اغتسلت وصلت ( ١ ) على حديث عائشة ( ٢ ) في قصة فاطمة بنت أبي حبيش " وإن كانت لا تعرف أيامها وكان دمها مشكلا لا ينفصل على ما ذكرنا فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام " ( ٣ ) على حديث حفصة ( ٤ ) ١

( ١ ) انظر مسائل الاطام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٧ و الترمذى ٤٠٠ / ١ وكشاف القناع ٢٣٧ / ١ .

( ٢ ) روى عنها البخارى ومسلم وأبو داود و الترمذى و النسائى و البيهقى و الدارقطنى و عبد الرزاق ولفظ البخارى : " قالت عائشة : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : أنى لا أطهر؟ أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فأغسلى عنك الدم وصلى " انظر فتح البارى ٤٠٩ / ١ ومسلم مع النووى ١٦-١٧ / ٤ وأبا داود مع معالم السنن ١٩٤ / ١ وتحفة الاحوزى ٣٩٠ / ١ و النسائى ١٢٤ / ١ و ١٨٤ و السنن الكبرى ٣٢٣ / ١ و سنن الدارقطنى ٢٠٦ / ١ و مصنف عبد الرزاق ٣٠٣ / ١ وفى رواية للبخارى " ثم اغتسلى وصلى " .

( ٣ ) انظر مسائل الاطام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٩ و الترمذى ٤٠٠ / ١ و المفنى ٣٣٦-٣٣٧ / ١ وكشاف القناع ٢٤٤ / ١ .

( ٤ ) رواه الترمذى ٣٩٥-٣٩٦ / ١ مع التحفة وأبو داود ١٩٩ / ١-٢٠٠ مع معالم السنن وبعين طجه ٢٠٥ / ١ و الحاكم ١٧٢ / ١ =

= وهذا مذهب أبي عبيد ( ١ )

وقال الشافعي ( ٢ ) وأبو ثور ( ٣ ) وغيرهم : إذا استحيزت المرأة

( فاستمر ) بها الدم وكان دمها ينفصل ويتميز دم حيضها من دم

استحاضتها

١٤/ب على ما ذكرنا فإنها تجلس للحيض في أيام الدم / الأحمر الذي يضرب

إلى السواد فإذا أدبر الدم اغتسلت وصلت عرفت أيامها فيط مضي

أولم تصرف

= والبيهقي ٣٣٨/١-٣٣٩ والدارقطني ٢١٤/١ وعبد الرزاق ٣٠٦١-٣٠٧

وهو حديث طويل وفيه : "إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيض

سنة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي . . . . " ( ١ )

( ١ ) حكاة عنه الترمذي انظر تحفة الاحوذى ١٤٠١/١

( ٢ ) في الأم ٦١/١ "إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر فثنا ثم يثخن

محتدما وأياما رقيقا إلى الصفرة أو رقيقا إلى القلة فأيام الدم الأحمر

القاني المحتدم الثخين أيم الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة"

راجع المذهب ٦١/١ والمجموع ٤١٣/٢ وروضه اللالين ١٤٠-١٤١

ومغنى المحتاج ١١٥/١ وشرح السنة ١٤٣/٢ .

وينحو هذا قال مالك كذا في المنتقى ١٢٢/١ والزرقاني ١٢٤/١ والكافي ١٨٧

ويحتج لهم بحديث فاطمة بن أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها

النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا

كان ذلك فامسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضى\* وصلى فلأنط هو

عرق\* .

رواه أبو داود ١٩٧/١ و٢١٣ والنسائي ١٢٣/١ و١٨٥ والدارقطني

٢٠٧/١

( ٣ ) لم أقف على قوله .

( ١ ) قوله : ركضة من ركضات الشيطان " قال ابن الاثير . أصل الركض : الضرب

بالرجل ولا صابة بها كما تركض الدابة وتحاب بالرجل . أراد الاضرار

بها والاذى .

والمعنى " ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر

دينها وأمرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه

ركضة بآلة من ركضاته . انظر النهاية ٢٥٩/٢ وراجع الفائق ٢/٨٢ .



"فإن كان دمها لا<sup>(١)</sup> يمكنها التمييز بين الدمين وكان لها أيام معلومة فيما مضى فإنها تجلس عدد الأيام التي كانت تجلسها في كل شهر ، فإذا جاوز ذلك اغتسلت وصلت" ( ٢ )

(١) في الإضرار "ولو يمكنها التمييز كانت محزونة قدره "مشكلاً" ونحوه  
(٢) في الأم ٦١/١ \* وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة نسي المستحاضة يدل أن المرأة التي سألت لهن سلمة كانت لا يفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها" .

راجع المذهب ٦٢/١-٦٣ والمجموع ٤٢٤/٢ .

وبه قال الطائفة . انظر الموطأ ١٢٦ و١٢٢/١ (المنقح) والزرقاني ١٢٣/١ ومما احتج لهم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر إلى عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة من ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر (١) بثوب ثم لتصل .

رواه مالك ١٢٥/١ وأبو داود ١٨٧-١٨٨ والنسائي ١٢٠-١٢١ وابن ماجه ٢٠٤/١ بأسانيد صحيحة ورواه أحمد والشافعي والدارمي انظر نصب الراية ٢٠٢/١ .

(١) استنشرت : أي تلجمت - أو شددت خرقه عليها . القاموس ٣٩٧/١ . قال ابن الاثير : هو أن تشد بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قلنا وتوشق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجلس تحت ذنبها .

انظر النهاية ٢١٤/١

- ولا وقت عند أحمد ( ١ ) وسحاق وأبي عبيد ( ٢ ) في أكثر الحيض  
وانط هو ما يوجد في النساء +  
وفي أقل الحيض قال أحمد ( ٣ ) يوم وقال مالك ( ٤ ) أكثر الحيض  
خمسة عشر .

- ( ١ ) المشهور من مذهب أحمد أن أكثره خمسة عشر يوما كط في المغني ١ / ٣٢٠  
والانصاف ١ / ٣٥٨ والمدع ١ / ٢٧٠ ، وعنه سبعة عشر يوما .
- ( ٢ ) قال : ان أكثر الحيض خمسة عشر يوما ؛ حكى ذلك عنهما الترمذي وابن  
مجد السير . انظر تحفة الأحوذى ١ / ٤٠٣ والاسد كآر ٢ / ٥٨ .  
وبه قال الشافعية كما في المجموع ٢ / ٤٨٨ وروضة الطالبين ١ / ١٣٤  
ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٦ وشوقول جطعة من السلف . انظر البيهقي  
١ / ٣٢١ .  
واحتج لهم بط رواه البخاري تعليقا عن عطاء " الحيض يوم الى خمس عشرة  
ووصله الدارمي باسناد صحيح الى عطاء . . . ورواه الدارقطني بلفظ  
" أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة " قال النووي في المجموع  
" واحتج أصحابنا بط ثبت مستقيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم  
أن أكثر الحيض خمس عشرة وأنهم وجدوه كذلك عيانا ، وقد جمع البيهقي  
أكثر ذلك في كتابه في الخلافات وفي السنن الكبرى <sup>في</sup> رواه عنه عطاء  
والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن  
صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم . أ . هـ نقلا عن التعليق على الغاية  
القصوى ١ / ٢٥٠ وانظر فتح الباري ١ / ٤٢٤-٤٢٥ والمجموع ٢ / ٣٩٤-٣٩٥  
وتلخيص الحبير ١ / ١٧٢ ونصب الراية ١ / ١٩١-١٩٣ .
- ( ٣ ) المغني ١ / ٣٢٠ والانصاف ١ / ٣٥٨ والمدع ١ / ٢٦٩ ، وعنه يوم وليلة  
وبه قال الشافعية كما في المجموع ٢ / ٣٩٢ وروضة الطالبين ١ / ١٣٤ .
- ( ٤ ) انظر المنتقى ١ / ١٢٤ والخرشى ١ / ٢٠٤ والشرح الصغير ١ / ٢٠٩ .

- واختلفوا في أقله فروى عنه يحيى مالك ( ١ ) أقله ثلاثة أيام وروى عنه أنه كان لا يوقت في أقله ( ٢ ) وأبو عبيد ( ٣ ) لا يوقت في الأقل والأكثر.

- 
- ( ١ ) هو قول لمحمد بن مسلمة - وبه قال سفيان والحنفية - كما مر قريباً .  
 أنط مالك فلا يعرف عنه هذا . المنتقى ١٢٣/١ والكافي ١٨٦/١ .  
 ( ٢ ) انظر المنتقى والكافي - الصفحات السابقة وبداية المجتهد ٥١/١  
 ولا ستذكار ٥٨/٢ .  
 غير أن الطائفة يفصلون في أقله بين العبادة وبين - العدة والاستبراء -  
 فيقولون انه لا حد لأقله في العبادة ، وأما في العدة والاستبراء فلا أقله  
 حد . فهو أن يستمر يوط أو بعض يوم له بال : انظر المنتقى ١٢٣/١  
 والشرح الصغير ١/٢٠٨-٢٠٩ .  
 ( ٣ ) تقدم قوله غظا عن الترمذي لأنه قال : إن أكثره خمسة عشر يوط وأقله يوم  
 وليلة .  
 انظر تحفة الاحوذى ١/٤٠٣ .  
 قلت : والأشبه في هذا أن يكون مرده الى العرف والعادة ، الا أن  
 يرد فيه شيء من الشارع صحيح يعتمد عليه .

٦٤ قال سفيان ( ١ ) والحبلى ( ٢ ) اذا أتت في حبلها صفرة [هل الحامل  
أود ما فليس يحيض ولا تترك الصلاة حتى تضع حملها وان  
[تحيض] سال الدم فليس عليها غسل وكذلك قال أصحاب الرأي ( ٣ )  
وهو قول أحمد ( ٤ ) وأبي عبيد ( ٥ ) =

- ( ١ ) حكى عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٥٤/١ وابن حزم في المحلى ٢٣٣/١  
والمقدسى في الشرح الكبير ٣١٩/١ والنووى في المجموع ٣٩٨/٢ قوله :  
ان الحامل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم ففساد وعلّة
- ( ٢ ) في الأصل " الحبل "
- ( ٣ ) انظر البحر الرائق ٢٢٩/١ وتبيين الحقائق ٦٧/١ وحاشية ابن طابدين  
٢٨٥/١ وعمدة القارى ٢٩١/٣ واللباب ١٧١/١ .
- ( ٤ ) انظر الشرح الكبير ٣٩٩/١ ولا نصاب ٣٥٧/٤ والبدع ٢٦٧-٢٦٩
- ( ٥ ) حكاه عنه المقدسى في الشرح الكبير - الصفحة السابقة .  
وهو قول الشافعى القديم كط في روضة الطالبين ١٧٤/١ والمجموع ٣٩٥/٢  
واستدلوا بحديث أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " لا توبأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض  
حيضة " وفي لفظ : " ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " رواه أبو داود وأحمد  
والترمذى .
- انظر أبا داود مع العمون ١٩٤/٦ ومسند أحمد ٨٧٥٦٦/٣ وتحفة  
الاحوذى ١٨١/٥ والبيهقى ٤٤٩/٧ . وفي التلخيص : اسناده حسن .  
قال فى الجوهر النقى : " نجعل عليه السلام وجود الحيض علط على تعرف  
براءة الرحم من الحبل . . . . " انظر اعلا السنن ٢٥٧/٢ .
- ويؤيده ما رواه الدارقطنى ٢١٩/١ عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل  
ترى الدم قالت : الحامل لا تسحيف تغتسل وتصلى .
- ويؤيده أيضا ما روى الدارمى ٢٢٧/١ من طريقين عن عطاء عن عائشة  
قالت : ان الحبلى لا تحيض فاذا رأته الدم فلتغتسل ولتصلى .
- واسناده صحيح . كذا فى أروا الغليل ٢٠٢/١ .

• وقال مالك وأهل المدينة ( ١ ) والشافعي ( ٢ ) وأسحاق ( ٣ ) إذا رأت  
الحامل الدم في أيام حيضها على ما كانت تراه قبل الحمل فهو حيض تترك  
الصلاة . وإذا رأت في غير أيام حيضها فإن أحمد وأسحاق ( ٤ ) لا يرون  
(غيره) ( ٥ )  
أ/١٥ ذلك حيضا إذا رأت ذلك في أيامها وكان دمها كدم الحيض .

- 
- ( ١ ) في الموطأ روى عن ابن شهاب أنه سئل عن المرأة الحامل ترى الدم قال :  
تكتف عن الصلاة قال يحيى : قال مالك " وعلى ذلك الأمر عندنا " المنتقى  
١٢٠ / ١ وراجع المدونة ٥٩ / ١ والاستذكار ٣٣ / ٢ والشرحي ٢٠٥ / ١  
( ٢ ) انظر المجموع ٣٩٨ / ٢ وروضة الطالبين ١٧٤ / ١ والغاية القصوى  
٠٢٥١ / ١  
( ٣ ) حكاه عنه صاحب الشرح الكبير ٣١٩ / ١ وابن عبد البر في الاستذكار  
٠٣٢ / ٢  
وحجتهم في ذلك ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت : في المرأة الحامل  
ترى الدم ، أنها تدع الصلاة . المنتقى ١٢٠ / ١ .  
قال الخطابي : وانط جعل الحيض في الحامل ملط لبراءة الرحم من  
طريق الظاهر . فاذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقنا اعتباره  
وبأمورها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضى عدتها الا بوضع الحمل .  
انظر معالم السنن ٦١٥ / ٢ .  
( ٤ ) المغنى ٣٤٩ / ١ . بناء على سياق المؤلف وتفصيله وبناء على كتب مذهب  
أحمد فان قول المؤلف هنا عن أحمد " وكان دمها كدم الحيض " يعني  
في الشكل والوقت فقط .  
( ٥ ) ليس في الأصل ولا تستقيم العبارة الا بهيها .

## باب [كم تجلس النفساء بهد وضع الجمل]

٥٥ - قال سفيان (١) إذا لم ينقلع فيها بعد أربعين اغتسلت وصلت وهو استحاضة وهو قول أحمد (٢) وطسحاق (٣) وأبي عبيد (٣)

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٦٤/٢ والخطابي في معالم السنن ٢١٨/١ وابن قدامة في المغني ٣٥٨/١ والنووي في المجموع ٥٢٨/٢  
(٢) انظر المغني ٣٥٨/١ والانصاف ٣٨٣/١ والصدع ٢٩٣/١ .  
(٣) حكاه عنهما البغوي في شرح السنة ١٣٧/٢ والنووي في المجموع وابن عبد البر في الاستذكار - الصفحات السابقة .

وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

وبه قال الحنفية كما في فتح القدير ١٣١/١ والمبسوط ٢١٠/٣ والبحر الرائق ٢٢٥/١ .

واستدلوا بحديث مسه الأزهية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تجلس بعد نفاسها أربعين يوماً . . . الحديث رواه أبو داود ٢١٧-٢١٨/١ والترمذي ٤٢٨/١ وابن طجه ٢١٣/١ الحاكم ١٧٥/١ والدارقطني ٢٢٢/١ والبيهقي ٣٤١/١ وأحمد ٣٠٠/٦ و٣٠٠ و٣٠٠ و٣٠٠ و٣٠٠ بالفاظ متقاربة .

قال النووي في المجموع " حديث صحيح الاسناد " ووافقها الذهبي .

وللحديث شواهد . انظر نصب الراية ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .

قال الترمذي ٤٢٩/١ " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تفتسل وتصلي " .

• قال مالك (١) النفساء تجلس شهرين وهكذا قول الشافعى (٢)  
وأبى ثور (٣) وقول سفيان أحب [الى] (٤) أبى عبد الله .

(١) انظر المنتقى ١٢٧/١ والمدونة ٥٧/١ والكافى ١٨٦/١ والاستذكار ٦٤٨/١

غير أنهم ذكروا أنه رجوع عن ذلك وقال ، يسأل من ذلك النساء .

(٢) انظر المجموع ٥٢٨/٢ وروضة الطالبين ١٧٤/١ ونهاية المحتاج ٣٥٧/١

ومعالم السنن ٢١٨/١ .

(٣) حكاه عنه النووى وابن عبد البر وانظر المجموع والاستذكار الصفحات السابقة

ووجهتهم فى ذلك بأن الاعتقاد فى هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت

الوجود فى الستين .

ولأن غالب الأربعمائة من غيرهم فى ذلك بأن الاعتقاد فى هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت

وأجابوا عن حديث أم سلمة بأجوبة احدها أنه محمول على الغالب .

والثانى : حملة على نسوة مخصوصات .

والثالث ، أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة وإنما فيه اثبات الأربعمائة .

وأجيب بحديث أنس - رضى الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء

أربعمائة يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . رواه ابن طاجه ٢١٣/١

والدارقطنى ٢٢٠/١ لكنه ضعف بسلام بن سليم الطويل إلا أنه روى من

عدة طرق لم تخل عن الطعن لكن ترتفع بكثرتها الى الحسن .

انظر الهداية ١٣١/١ .

(٤) ليس فى الأصل والسياق يقتضيه .

٦٦ - قال سفيان ( ١ ) في الحائض إذا طهرت في وقت العصر [الحائض تطهر فأحب إلى أن تقضى الظهر والعصر ليس بواجب عليها ، في وقت العصر وكذلك قوله في المغرب والعشاء . أو العشاء .  
وقال أحمد ( ٢ ) والشافعي ( ٣ ) وأسحاق ( ٤ ) إذا هل تقضى الظهر والمغرب ؟ طهرت في وقت العصر فعليها أن تصلي الظهر والعصر

( ١ ) حكى عنه ابن قدامة قوله : " لا تجب الا الصلاة التي طهرت في وقتها "

المغنى ١ / ٤٠٨ .

وبه قال الحنفية . انظر مختصر الطحاوي ٢٤ وبدائع الصنائع ١ / ٢٩٣

وتحفة الفقهاء ١ / ٤٤٧

وهو قول الحسن كط في شرح السنة ٢ / ٢٥٢ والمغنى ١ / ٤٠٧ .

ووجهتهم في ذلك : أن وقت الأولى خرج والعدو ط زال فائضا فلا تجب الصلاة انما تجب لوقتها ومعلوم - أن الحنفية - لا يقولون بالاشتراك بين الاوقات لأصحاب الأعداء .

( ٢ ) في مسائل أحمد لابن عبد الله ص ٥٤ : قال الامام " . . . وإذا طهرت

في وقت العشاء الأخرى قضت المغرب والعشاء " راجع المغنى ١ / ٤٠٧

والانصاف ١ / ٤٤٢ والمبدع ١ / ٣٥٤

( ٣ ) المذهب ١ / ٨٠ وروضة الطالبين ١ / ١٨٦-١٨٧ ومغنى المحتاج ١ / ١٣٦-١٣٣

قالوا : اذا بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت ، وفي قول

عندهم . يلزمه بقدر تكبيرة لأنه ادراك ، فاستوى فيه الركعة والتكبيرة

قال في الأم : ١ / ٧٠ " واذا أفاق المغنى عليه وقد بقى عليه من النهار

قدره يكبر فيه تكبيرة واحدة أطاد الظهر والعصر ولم يعد ط قبلهما

واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن تطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة

قضى المغرب والعشاء . . . . . " راجع مسألة رقم ٢٩ فانها شبيهة لهذه

( ٤ ) انظر المغنى لابن قدامة ١ / ٤٠٧ =



= جميعا ، ، وكذلك في العشاء .

= أم الطالكية فقالت : اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان لم يكن بقي من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر . واذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثا للمغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ، وان لم يبق عليها الا ما تصلى فيه ثلاث ركعات صلت العشاء . انظر التمهيد ٢٨٣/٣ والكافي ١٩٢/١ والشرح الصغير ١/٢٣٤-٢٣٦ .

واستدل هؤلاء بما روى عن عبدالرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - انهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلى المغرب والعشاء ، فاذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا . . . رواه البيهقي في السنن ٣٨٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٣/١ وفي سنده مقال .

قال الشافعي " انط قلت هذا : لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، فلما جعل الأولى منهما وقتا للأخرة في حال والأخرة وقتا للأولى في حال ، كان وقت أحدهما وقتا للأخرة في حال " الأم ١/٧٠

## باب آخر [ في البكر أول ما ترى الدم كم تجلس ]

٢٧ - واختلف أهل العلم في البكر أول ما ترى الدم . قال سفيان ( ١ )  
والأوزاعي ( ٢ ) تجلس كم تجلس أمهاتها ونساءها وكذلك قال إسحاق (٧) (٤)  
فان لم تعرف وقت أمهاتها ونساءها فانه ليس عندنا وقت . وقال فأخذ  
بالحديث " فاذا ( ٥ ) أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت  
فاغتسلي وصلی " ( ٦ ) .

قال : وأقبل الحيضة عندنا سواء الدم وتغيره فط دام ترى الدم  
تركت الصلاة ، فاذا أدبر عنها الدم ورأت الصفرة والكدورة فانها  
تغتسل وتصلی =

- 
- ( ١ ) حكى عنه ابن حزم قوله : " تجعل لنفسها قدر حيض نساءها " انظر  
المحلى ٢ / ٢١٠ وراجع أيضا مسائل الامام أحمد ص ( ٢٢ ) وشرح السنة  
١٤٤ / ٢ والمغنى ١ / ٣٤٤ .
  - ( ٢ ) حكى عنه ابن حزم وابن قدامة أنه قال : " تجعل لنفسها مقدار حيض  
أمها وخالتها وعمتها وتكون فيط زاد في حكم المستحاضة "
  - ( ٣ ) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير ١ / ٣٢٣ .
  - ( ٤ ) في الأصل " قال اسحاق والأوزاعي ) وكان للأوزاعي " تكرار من الناسخ .
  - ( ٥ ) في الأصل " واذا " والمثبت من البخاري وغيره <sup>من كتب الحديث</sup>
  - ( ٦ ) حديث صحيح رواه البخاري وغيره وقد تقدم تخريجه في مسألة رقم ( ٦٣ )  
من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

وقال أصحاب الرأي ( ١ ) تجلس عشرة أيام الحيض . وقال ابن المبارك ( ٢ )  
تجلس ثلاثة أيام وقال أحمد ( ٣ ) تجلس يوماً واحداً . قال أبو ثور ( ٤ )  
قل ما يكون من الحيض وهو يوم وليلة تغتسل وتتوضأ وتصلى =

- 
- ( ١ ) انظر الأصل ٤٦٠ / ١ وشرح القدير ١٢٤ / ١ تحفة الفقهاء ٦٠ / ١ وتبيين الحقائق ٠٦٤ / ١
- ( ٢ ) لم أقف على قوله فيط راجعت فإله به أعلم .
- ( ٣ ) في المشهور عنه كط في مسائل أحمد لاسحاق ٣٠ / ١ والمغنى ٣٤٢ / ١  
والانصاف ٣٦٠-٣٥٩ / ١ والصدع ٢٧٢ / ١ وكشاف القناع ٢٣٤-٢٣٥  
وهو قول الشافعي في الأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم لأن ذلك  
هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض ثم تغتسل وتتوضأ وتصلى  
راجع سنن الترمذي ٤٠١ / ١ ومغنى المحتاج ١١٤ / ١ والمهذب ٦١ / ١  
والمجموع ٤٠٧ / ٢ وروضنا لطالبين ١٤٣ / ١ وشرح السنة للبغوي ١٤٤ / ٢  
وقال مالك في الصبغة إذا رأت الدم أنها تكف عن الصلاة إلى خمسة عشر  
يوماً فان انقطع فيها أو فيط دونها فهو حيض كله لا تصلى معه فان زاد على  
الخمس عشر فهو دم نساد واستحاضة . انظر المنتقى ١٢٤ / ١ والكافي  
١٨٧ / ١ والخرشى ٢٠٤ / ١ والشرح الصغير ٢٠٩ / ١
- ووجه هذا القول : أن هذه مدة حيض فإذا رأت الدم فيها وجب أن يكون  
حيضاً كأيام لداتها . المنتقى ١٢٤ / ١ .
- ( ٤ ) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨ / ٢ .

• وقال الشافعى (١) " واذا ابتدأت : (٢) المرأة : فلم تحض : (٣) حتى حاضت فطسق : عليها الدم : (٤) فان كان دمها ينفصل فأيسام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر [ القانى المحتدم ] (٥) وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق " ويرى فى ذلك أن تغتسل وبأئبها زوجها .  
وقال أبو عبيد (٦) تجلس على حديث " حمضة " (٧) ستا أو سبعا قال أبو عبد الله " اذا كانت تميز الدم أميل الى الشافعى .

- 
- (١) الأم ٦١/١ . وقد تقدم قوله هذا فى مسألة رقم (٦٣) فانظره هناك  
(٢) فى الأصل " احتلمت " وط أثبتله من الأم .  
(٣) فى الأم " ولم تحض " .  
(٤) " ، ، الدم طليها .  
(٥) ليس فى الأصل واستدركناه من الأم .  
(٦) حكى عنه الترمذى قوله " واذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام مسروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وأدباره فالحكم لها على حديث حمضة بنت جحش . انظر تحفة الأحوذى ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ .  
وروى نحو هذا عن الشافعية . من أن المتبدأة ترد الى غالب طاد قالنساء وهو ست أو سبع ، قال النووى وهو الأصح . لحديث حمزة بنت جحش .  
انظر المجموع ٤ / ٤٠٦ ومفنى المتاج ١ / ١١٤ والمراجع الأخرى المذكورة للشافعية وشرح السنة ٢ / ١٤٤ وهو رواية عن أحمد كط فى المفنى ١ / ٣٤٣  
(٧) رواه الترمذى وغيره وقد تقدم تخريجه فى مسألة رقم (٦٣) .  
وهو حديث طويل وفيه : " انط هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أياماً أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى . . . . . " .

## باب فى الصوم \*

٦٨ - قال سفيان ( ١ ) وان رأيت هلال رمضان قبل زوال [ اذا رأى هلال رمضان الشمس فافطروا ] وان رأيت بعد زوال الشمس فلا تفطروا . نهارا هل يعتد به ؟ حتى يتم ثلاثين يوماً .  
وقال الشافعى ( ٢ ) وأحمد ( ٣ ) وإسحاق ( ٤ ) اذا رأى هلال رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يعتدوا به

\* سرد المؤلف فيه عشر مسائل من ٦٨ الى ٧٧ .

- ( ١ ) حكى عنه ابن حزم فى المحلى ٢٣٩/٦ والمقدسى فى الشرح الكبير ٦٨٣ والنووى فى المجموع ٢٩٩/٦ أنه قال : " ان رأوه قبل الزوال فليلقوا لطية أو بعده فليستقبلوا " .  
وبه قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد . انظر الشرح الكبير والمحرر ٢٢٧/٢ والهداية ٥٢/٢ .  
واحتجوا بما رواه البيهقى فى السنن ٢١٣/٤ عن ابراهيم النخعى قال : كتب عمر بن عبد الله الى عتبة بن فرقد : " اذا رأيت الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتطام ثلاثين فافطروا وان رأيتموه بعد ط تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا " انظر المحلى ٢٣٩/٦ .
- ( ٢ ) انظر المهذب ٢٤١/١ والمجموع ٢٩٩/٦ وروضه الطالبين ٣٥٠/٢ ومغنى المحتاج ٤٢١/١ فقد نص هؤلاء أنه ان روى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية .
- ( ٣ ) انظر مسائل الامام أحمد لاسحاق ص ١٢٨ والشرح الكبير ٦/٣ والانصاف ٢٧٢/٢ والمدع ٦/٣ .
- ( ٤ ) حكاه عنه المقدسى فى الشرح الكبير ٦/٣ والقرطبي ٣٠٣/٢ . وهو مذهب مالك نص عليه فى الموطأ ٣٩/٢ وانظر الخرشى ٢٣٧-٢٣٨ وحاشية الدسوقي ٥١٢/١ .  
وبه قال الحنفية كما فى الهداية ٥٢/٢ والجصاص ٢٠٦/١ والبدائع ٧٢٨/١ وتحفة الفقهاء ٩٩٠-٩٨٩/٢ .

« حتى يروه بعد غروب الشمس من الموضع الذى يرى ، ويروى عن عمر

كالروایتين ( ١ ) والذى قال " حتى يرى بالعشى " أصح . رواه منصور

عن أبى وائل عن عمر ( ٢ ) والرواية الأخرى منقطعة ( ٣ ) .

واحتجوا بما روى الدارقطنى ١٦٨/٢ والبيهقى ٢١٣/٤ و٢٤٨

وعبد الرزاق ١٦٢/٤-١٦٣ عن شقيق بن سلمة قال : جاءنا كتاب عمر

ونحن بخانقين : ان الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال

نهارا فلا تفتطروا حتى يشهد شاهدان أنهط رأياه بالأص .

( ١ ) أى رواية كقول سفيان والأخرى كقول الجمهور . كما ذكرنا هـ منـه

راجع السنن الكبرى ٢١٣/٤ والقرطبى ٣٠٣/٢ .

( ٢ ) رواه البيهقى فى السنن ٢١٣/٤ .

ثم رواه هو وعبد الرزاق بطريق الأعمش عن أبى وائل عن عمر رضى الله عنه

انظر السنن ٢٤٨/٤ وعبد الرزاق ١٦٢/٤-١٦٣ .

وقال البيهقى هذا أثر صحيح من عمر رضى الله عنه .

( ٣ ) يعنى بها رواية ابراهيم النخعى ، لأن ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب

زمانه ولهذا قال البيهقى " هكذا رواه ابراهيم النخعى منقطعا " .

٦٩ - قال سفيان (١) فإن كان رجل مرض في رمضان فصح بعد [حكم الرجل  
 ١٦] ذلك / فلم يعش ولو شاء أن يقضيه فقصاه قضى عنه مكان كل يمرض فسى  
 رمضان ثم يوم نصف صاع .  
 وهو قول أصحاب الرأي (٢) وقال مالك (٣) مثل قولهم يصح فلم يقض  
 أنه يطعم عنه ولا يقضى عنه الصوم إلا أنه قال "يطعم عنه مكان  
 كل يوم مد (٤) .

(١) قلت : اتفق عامة أهل العلم على أن الرجل إذا أفطر بعذر سفر أو مرض  
 ثم لم يفطر في القضاء بأن دام عذره حتى مات أنه لا شيء عليه ، غير قتادة  
 وطائفة فانهم قالوا : أنه يجب عليه الاطعام (شرح السنة ٣٢٧/٦ والمغنى  
 ٨١/٣) وانما اختلفوا اذا مات بعد امكان القضاء بأن صح فلم يقض  
 ثم مات فحكى عن الثوري أنه لا يصام عنه بل يطعم كط في الترمذي ٤٠٧/٣  
 وشرح السنة ٣٢٦/٦ والقرطبي ٢٨٥/٢ والمغنى ٨٢/٣ .  
 وحكى عنه القرطبي ٢٨٤/٢ والنووي ٤٣١/٦ أنه يطعم عنه كل يوم نصف  
 صاع .

(٢) انظر الأصل ٢٣٠-٢٣١/٢ والمبسوط ٨٩/٣ ومشكل الآثار ١٤١/٣  
 وفتح القدير ٨٣-٨٤/٢ وحاشية ابن عابد بن ٤٣١/٢ .  
 غير أنهم شرطوا أنه انما يجب عليه الاطعام اذا أوصى .  
 (٣) قال : يطعم عنه ان أوصى ويكون ذلك من ثلثه ، أما ان فطر ولم يوص فان  
 ذلك الى أهله ان شاءوا أطعموا عنه وان شاءوا تركوا ولا يجبرون على ذلك  
 ولا يقضى به عليهم .

انظر الموطأ ٦٢/٢ والمدونة ١٨٧/١ والكافي ٣٣٨/١ وقوانين الأحكام  
 الفقهية ص ١٤٠ والتمهيد ٢٧/٩ .  
 (٤) الموطأ ٧٠/٢ والمصادر السابقة .

.. وكذلك قول الشافعى ( ١ ) وصوم رمضان والنذر عندهم واحـــــــد

( ١ ) فى الأم ١٠٤/١ " ومن مرض . . . . . وقد فرط فى القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من طعام " راجع المهبذ ٢٤١/١ والمجموع ٤٢٥/٦  
٤٣١ - روضة الطالبين ٣٨٢-٣٨١/٢ ومغنى المحتاج ٤٣٩/١  
والأشرف ٩٢/١ ب .

قال النووى : هذا أشهر القولين .

إذا الجمهور على أن من مفراً ثم صح ولم يصم مفراً ثم مات : انه  
يطعم عنه ولا يصام عنه .

والحجة لهم فى هذا ما رواه ابن عمر - رضى الله عنه - أنه صلى الله  
عليه وسلم قال فى : " من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم  
مسكيناً مداً من حنطة " .

رواه البيهقى مع هذه الزيادة ورواه الترمذى وابن طاجه بلفظ " من مات  
وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً " قال الترمذى لا نعرفه  
مرفوعاً الا من هذا الوجه ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، قال الدارقطنى  
" المحفوظ وقفه وتبعه البيهقى . انظر الترمذى مع التحفة ٤٠٥/٣-٤٠٦

وابن طاجه ٥٥٨/١ والسنن الكبرى ٢٥٤/٤ وتلخيص الحبير ٢٠٩/٢  
وسمى رواه النسائى من حديث ابن عباس : " لا يصلى أحد عن أحد ولا  
يصوم أحد عن أحد ( فى السنن الكبرى ) قال فى الجوهر النقى ٢٥٧/٤  
سنده صحيح . انظر التمهيد ٢٩/٩ .

وسمى روى عن عائشة أنها قالت " لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم "

رواه البيهقى ٢/٤١٩٥ و ٢٥٧/٢ .

ويضده قياس " فكلما أنه لا يجوز لأحد أن يتوضأ أو يصلى لآخر فكذلك  
لا يجوز أن يصوم لآخر .

وقال الشافعى فى القديم : يصوم عنه وليه وبه قال طائفة والحسن البصرى  
والزهري وقتادة وأبو ثور وداود . انظر المجموع ٤٣١/٦ =



والمراجع الأخرى للشافعية التي تقدمت . والفتح ١٩٣/٤ .

قال النووي في هذا القول : انه أصح القولين في الدليل .

وحجته حديث " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " رواه البخاري ومسلم  
وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

انظر الفتح ١٩٢/٤-١٩٣ ومسلم مع النووي ٢٣/٨ وأبا داود مع العيون

٣٤/٧ والترمذي مع التحفة ٤٠٤/٣ وابن ماجه ٥٥٩/١ وأحمد ٦٩/٦

وأجابوا عن حديث " الا اعلم " ان الدارقطني قال فيه : " المحفوظ وقفه

على ابن عمر وتبعه البيهقي وقد عارض هذا الحديث الموقوف حديث

صحيح متفق عليه بين الشيخين وصححه أحمد وهو " من مات وعليه صيام

صام عنه وليه " فاذا كان أمر هذا الحديث بهذه القوة فأني يكون للحديث

الموقوف أو القياس أن يحارزه ؟

ولهذا قال النووي : والصواب هو تصحيح القديم والجزم بعه فان الاحاديث

الصحيحة ثبتت فيه - وليس للجديد - أي القول بالا طعام - حجة من السنة

والحديث الوارد بالا طعام ضعيف . أ.هـ .

وقال البيهقي في : " الخلافيات " هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين

أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده السلي

الشافعي أنه قال : كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه

فخذوا بالحديث ولا تقلدوني " انظر الفتح ١٩٣/٤

وقد أجيب عن حديث " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " بأجوبة منها

أنه معارض لقوله تعالى ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) الانعام : ١٦٤

وقوله تعالى ( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) النجم : ٣٩

وبط روى الطحاوي بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : قلت لعائشة

ان أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضى عنها ؟ فقالت لا ولكن

تصدقني عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك " =

.....

قال العيني : وهذا سند صحيح ثم قال " ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتي بخلافه فالعبرة بما رآه ، وقال بعضهم الراجع أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لا احتفال أن يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده . . . . . " ( ١ )

ثم قال : الاحتفال الذي ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده فيسهو وحاشي الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه لأنه مصادمة للنص وهذا لا يقال في حق الصحابي وانط فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده " العمدة ١١ / ٦٠ .

وأما الطلعية فأجابوا عن حديث عائشة بعمل أهل المدينة كما في القرطبي ٢٨٦ / ٢ والفتح ١٩٤ / ٤ ونيل الأوطار ٣٢١ / ٤ . وتأول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم " صام عنه وليه " على الاطعام معناه : ان اطعمه ~~فيه~~ فأنه قد صام عنه : سمي الاطعام صياما على طريق المجاز ~~لأنه~~ لأنه يوجب عنه " راجع شرح السنة ٢٢٦ / ٦ والفتح ونيل الأوطار .

والقائلون بالاطعام ~~المختلفا~~ كما تقدم هل هو مد أو نصف مد ؟ . فالجمهور قالوا : هو مد محتجين بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : فيمن مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسدا من حنطة وقد تقدم تخريجه والكلام عليه قريبا .

وقال الحنفية وسفيان : يطعم عنه صاعا من غير البر أو نصف صاع من البر كما في العمدة ١١ / ٥٩ .

واستدلوا بحديث ابن عمر أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر . رواه البيهقي ٢٥٤ / ٤ وقال الصحيح أنه موقوف =

( ١ ) المسألة خلافية عند الأصوليين . ينظر لتفصيل القول فيها شرح الكوكب المنير ٥٦١ / ٢ تيسير التحرير ٧٢ / ٣ وأصول السرخسي ٦ / ٢ والمعتمد ٦٧٠ / ٢ ودراسات الملبب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندی ص ٣٩٣ ولأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٢٢٣ .

• وقال أحمد ( ١ ) وسحاق ( ٢ ) وأبو عبيد ( ٣ ) إن مات وعليه صوم رمضان أنه يطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة ( ٤ ) وأن كان من نذر قضى عنه الصوم وقال أبو ثور ( ٥ ) يقضى عنه الصوم في كليهما .

= هذا خطأ من وجهين : أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر ، والآخر . قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة ، وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع .

قلت : هو مروى عن ابن عباس أيضا - لكنه موقوف كما روى موقوفا عن

ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٢٣٧ و ٢٣٩ ولهذا قال ابن

حزم : لكنه روى من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن عمر . المحلى ٧ / ٧

( ١ ) انظر مسائل أحمد لعبد الله ص ١٨٦ والمغنى ٣ / ٨٢ والانصاف

٣ / ٣٢٤ - ٣٢٦ والصدع ٣ / ٤٧ - ٤٨ .

( ٢ ) حكاه عنه النوى في المجموع ٦ / ٤٣١ والقرطبي ٢ / ٢٨٥ وابن عبد البر

في التمهيد ٩ / ٢٨ .

( ٣ ) حكاه عنه العيني في الحمدة ( ١ ) ٥٩ والحافظ في الفتح ٤ / ١٩٣ وابن قدامة

في المغنى ٣ / ٨٢ .

( ٤ ) لحديث ابن عمر رضى الله عنهم - الذى تقدم قريبا .

( ٥ ) انظر شرح السنة ٦ / ٣٢٦ والمغنى ٣ / ٨٢ - ٨٣ ونيل الأوتار ٤ / ٣٢٠

لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صيام صام عنه وليه "

رواه البخارى وغيره وقد تقدم تخريجه .

قال أبو عبد الله : أما النذر فإنه يروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقضى ( ١ ) ورمضان ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فمن قال : يقضى عنه جعله قياساً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النذر، وروى عن ابن عباس ( ٢ ) نفسه أنه فرق بينهما فقال : يقضى عنه في النذر ويطعم عنه في رمضان .

( ١ ) يشير إلى طريق البخاري ١٩٣/٤ ومسلم ٢٣/٨-٢٤ من حديث ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله ان أمي طمت وعليها صوم نذراً فأقضيه عنها ؟ قال : أرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم قال : فصومي عن أمك .

قال أحمد وإسحاق ومن معهما ان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر .

( ٢ ) رواه عنه أبو داود ٧٩٢/٢ وعبد الرزاق ٢٤٠/٤ أنه قال : اذا مرض الرجل في رمضان ثم طمت ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وان كان عليه نذر قضى عنه وليه .

أنظر الأشراف ٩٢/١ ب .

وهذه حجة من قال بالفرق بين النذر وقضاء رمضان بأن سعيد بن جبير روى ذلك عن ابن عباس وهو أعلم بتأويله .

انظر التمهيد ٢٩/٩ .

٧٠ - قال سفيان ( ١ ) في الصائم إن أكل في شهر رمضان ناسيا [حكما للرجل  
 أو جامع أو شرب فلا قضاء عليه وكذلك قول أصحاب الرأي ( ٢ ) بأكل في نهار  
 والشافعي ( ٣ ) وأحمد ( ٤ ) وإسحاق ( ٥ ) وغيرهم إلا طلك رمضان  
 أو يشرب أو  
 فإنه قال ( ٦ ) :  
 [بجامع ناسيا  
 عليه القضاء إذا أكل أو شرب ناسيا .

- ( ١ ) حكاه عنه الترمذى فى السنن ٤١٢/٣ والمقدسى فى الشرح الكبير  
 ٤١/٣ والعينى فى العمدة ١٧/١١ . حكاها عنه ذلك فى الأكل والشرب  
 ناسيا .
- ( ٢ ) انظر الحجة ٣٩١/١ والمبسوط ٦٥/٣ فتح القدير ٦٢/٢ وتبيين  
 الحقائق ٣٢٢/١ .
- ( ٣ ) انظر الأم ٩٧/٢ والمهذب ٢٤٠٦/١ والمجموع ٢٦٧/٦ ومعنى المحتاج  
 ٤٣٠/١ .
- ( ٤ ) مسائل الامام أحمد ص ٩٢-٩٣ والشرح الكبير ٤١/٣ . والمدع ٢٦/٣
- ( ٥ ) حكاه عنه الترمذى والعينى والمقدسى - الصفحات السابقة ، شرح السنة  
 ٢٩٢/٦ .
- واحتجوا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم " من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانط هو رزق رزقه الله " رواه  
 البخارى ١٥٥/٤ ومسلم ٣٥/٨ والترمذى ٤١١/٣ واللفظ له وروى نحوه  
 البيهقى ٢٢٩/٤ والبخارى ٢٩١/٦ والحاكم ٤٣٠/١ وأبو داود ٧٩٠/٣  
 وابن ماجه ٥٣٥/١ والدارقطنى ١٧٨-١٧٩ . انظر نصب الراية  
 ٤٤٥/٢ وتلخيص الجيسر ١٩٥/٢ .
- والشاهد من الحديث : أن القضاء انط يترتب على الفطر فاذا لم يفطر  
 فلا يكون عليه قضاء . وهذا واضح .
- ( ٦ ) فى الموطأ " من أكل أو شرب فى رمضان ساهيا أو ناسيا أو طكان من  
 صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه " انظر المنتقى ٦٥/٢ وراجع  
 المدونة ٢٠٨/١ والكافى ٣٤١/١ والخرشى ٢٥٠/٢ .
- وبستدل له بقوله تعالى ( ثم أتموا الصيام إلى الليل ) البقرة ١٨٧ / وهذا  
 قطع بالاكل أو الشرب وكونه أطعمه الله وسقاه لا بهفى أن يقضى يوما  
 مكانه ، وانط بالنسيان رفع عنه الاثم . والحديث لم يتعرض للقضاء فيحمل

.....

= على سقوط العواخذة أو أنه محمول على التطوع .

وأجيب عن ذلك بما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ " من أفطر في شهر رمضان نساها فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ذكره الحافظ في الفتح ١٥٧/٤ وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث " فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة " .

راجع التحفة أيضا ٤١٢/٣-٤١٣ .

وأما ان جامع لاسنها فان طامة أهل العلم قالوا انه لا قضاء ولا كفارة قياسا على الأكل والشارب . انظر المراجع السابقة للجمهور .  
قال أحمد : عليه القضاء والكفارة . راجع المغني ٥٦/٣ وشرح السنة ٢٩٢/٦ والاشراف ٨٧/١ ألف .

وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة . انظر بداية المجتهد ٣١٣/١ وشرح السنة .

واحتج للامام أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي قال " وقعت على امرأتى " بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افرق الحال لسأل واستفصل " انظر المغني وسألتى تخريج هذا الحديث .  
ويشبه أن يكون الامام مالك شبه ناسى الصوم بناسى الصلاة فأوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسى الصلاة .


واحتج الجمهور بأن عدم وجوب القضاء على الجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث " من أفطر في شهر رمضان " لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جوع وانط<sup>حصر</sup> الأكل والشرب بالذكر في حديث أبي هريرة المتقدم لكونه أطغى وأغلب وقوعا ولعدم الاستغناء منهط غالبا  
ذكر الحافظ نحو ذلك ١٥٦/٤ .

وأما ما احتج به الامام أحمد فأجاب عنه الخطابي بقوله : " قلت : معناه في هذا : اقتضاء الصوم من الفعل . والصوم انط يقتضى من القول



= دهن الفعل وانط جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل فلا يجوز وقومه  
 على العمد والنسيان مما فبطل أن يكون له عموم . ومن مذهب أبي  
 عبد الله أنه إذا أكل ناسيا لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه  
 على وجه المعصية فكذلك إذا جامع ناسيا . فأما المتعمد لذلك فقد  
 حصل منه الفعل على وجه المعصية ، فلذلك وجبت عليها الكفارة .

انظر المعالم ٢ / ٧٩٠ .



٧١ - ١٦ / ب قال سفيان ( ١ ) / وأن تسحر وقد أصبح وهو يرى حكم الرجل  
 أن عليه ليلا فليتم صومه وليقض يوط مكانه ، وكذلك إذا أفطر تسحر وقد أصبح وهو يرى أن عليه  
 قبل غيبوبة الشمس وكذلك قول أصحاب الرأي ( ٢ ) ومالك ( ٣ ) ليلا وكذا يفطر قبل غروب الشمس  
 واحتج مالك بحديث عمر ، روى عن زيد بن أسلم عن أخيه  
 عن أبيه عن عمر ( ٤ ) أنه أفطر وهو يرى أن الشمس قد  
 غربت " فقال : نقضى يوط مكانه . وكذلك قال أحمد ( ٥ )

يقضى يوط مكانه .

- ( ١ ) حكاة عنه النووي في المجموع ٣٤٨ / ٦ والعيني في العمدة ٦٨ / ١١ - ٦٩
- ( ٢ ) فتح القدير ١٣ / ٢ وبدائع الصنائع ١٠٣٠ / ٢ وتبيين الحقائق ٣٤٢ / ١
- ( ٣ ) انظر المنتقى ٦٣ / ٢ والمدونة ١٩٢ / ١ والكافي ٣٥٠ / ١ - ٣٥١ .
- ( ٤ ) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أخيه أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وفايت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب .  
 الخطب يسير وقد اجتهدنا ، قال يحيى قال مالك يريد بقوله : الخطب يسير - القضاء فيط نرى - والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول : نصوم يوط مكانه " المنتقى ٦٣ / ٢ والأم ١٦ / ٢ .  
 قلت : وأوضح من هذا في الاستدلال حديث أسامة قالت :  
 أفطرنا يوط في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم طلعت الشمس ، قال أبو سلمة : قلت لهشام أمروا بالقضاء ؟  
 قال : وبد من ذلك ؟ رواه البخاري ١٩٩ / ٤ وأبوداود ٧٦٥ / ٢ - ٧٦٦  
 واللفظ له . والدارقطني ٢٠٤ / ٢ والبيهقي ٢١٧ / ٤ .
- ( ٥ ) انظر مسائل أحمد ص ٩٣ والمغني ٧٤ / ٣ والانصاف ٢١١ / ٣ والمبدع ٢٩ / ٣



ج وكذلك قول الشافعي (١) وأبي ثور (٢) وكان إسحاق (٣) يميل إلى

الأ قضاء عليه ويشبهه بالذي أكل ناسيا .

واحتج بحديث عمر (٤) " ما تجانفنا الاثم " .

(١) انظر المجموع ٣٤٨/٦ وروضنا لطالبين ٣٦٣/٢ والاشراف ٨٥/١ ب

قال الحافظ : هذا مذموم بالجمهور . انظر الفتح ٢٠٠/٤ .

(٢) حكاه عنه النووي والحافظ . الصفحات السابقة .  
(٣) حكاه عنه القرطبي ٣٢٨/٢ والخطابي في معالم السنن ٣٦٦/٢ والنووي

في المجموع .

(٤) روى البيهقي في السنن ٢١٧/٤ عن زيد بن وهب قال :

بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متخفية فرأينا  
أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس - وأحدها المس

وهو القدح - من لبن من بهت . حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا

فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدأت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض

نقضى يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما تجانفنا

الاثم" ذكره الحافظ في الفتح ٢٠٠/٤ .

قال البيهقي عقب ذكر هذه الرواية : " كذا رواه شيخان ورواه حفص بن

غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان

الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

المتقدمة ويحدها ما خولف فيه وزيد ثقة الا أن الخطأ غير مأمون

والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته " . أ . ه .

٧٢ - قال سفیان ( ١ ) وأن نوى الصائم من الليل وأصبح وأفطر الرجل يصوم فأحب الى أن يتقضى يوط مكانه . وقال الشافعى ( ٢ ) وأحمد تطوعاً أو (٢) يصلى ثم يخرج منها طرسحاق ( ٤ ) إذا نوى الصوم تطوعاً فله أن يفطر متى شاء .  
ولا قضاء عليه .

- ( ١ ) حكى عنه الترمذى فى السنن ٤٣٠ / ٣ والبخارى فى شرح السنة ٣٧٢ / ٦ والصينى فى الصمدة ٧٩ / ١١ : أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يتقضيه " وفى التمهيد ٧٢ / ١٢ " وقال الثورى : أحب الى أن يتقضى " .
- ( ٢ ) فى الأم ١٠٣ / ٢ : " وأن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه " راجع المهبذب ٢٥٤ / ١ ومغنى المحتاج ٤٤٨ / ١ وصالم السنن ٨٢٥ / ٢ .
- ( ٣ ) انظر مسائل الامام أحمد لابنه عبدالله ( ١٨٢ ) والمغنى ٨٩ / ٣ والانصاف ٢٥٢ / ٣ والمبدع ٥٧ / ٣ .
- ( ٤ ) حكاه عنه الترمذى والصينى والبخارى وابن قدامة . الصفحات السابقة . واستدلوا بحدِيث طائفة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوط فقال هل عندكم شىء ؟ فقلت لا . قال : فانى صائم ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدى الى حبيس - طعام يتخذ من تمر واقط وسمن - فخبأت<sup>له</sup> منه - وكان يحب الحبيس فقلت يا رسول الله انه أهدى لنا حبيس فخبأت لك منه قال : أدنيه أأنى قد أصبحت وأنا صائم فأكل ثم قال : انط مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من طاله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها " رواه مسلم ٣٤ / ٨ وأبو داود ٨٢٥ / ٢ والنسائى ١٧٦ / ٢ .
- ١٩٣ / ٤ - ١٩٤ واللفظ له وهو أتم من غيره . والدارقطنى ١٧٦ / ٢ .
- وبحدِيث أم هانئ - رضى الله عنها - وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر " =

.. وكذلك قالوا في الصلاة إذا افتتحها تطوعا خرج متى شاء (١) .

وقال مالك (٢) لا يخرج إلا من عذر في الصلاة والصوم جميعا ، فإن

خرج من غير عذر قضاؤه وإن خرج من عذر لم يقض

= وفي رواية " أمين نفسه " رواه الترمذى ٢ / ٤٣٠-٤٣٢ والميهقي ٤ / ٢٧٦

وتكلم عليه الدارقطني ٢ / ١٧٤-١٧٥ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٣٩ .

انظر فيض القدير ٤ / ٢٣١ .

(١) انظر المهدب ١ / ٢٥٤ والمجموع ٦ / ٤٥٤-٤٥٥ .

وحكى ابن قدامة عن الامام أحمد أنه قال : ان الصلاة تلزم بالشرع ولا

يجوز قطعها ، فان قطعها قضاها . .

انظر المغنى ٣ / ٩٠ والانصاف ١ / ٣٥٣ .

(٢) في المواضع . . . وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاؤه

إذا كان انطأ فطر من عذر غير متعمد للفطر - الى أن قال - وكل أحد

دخل في نافلة فعليه اتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة .

وهذا أحسن ما سمعت . . . انظر المنتقى ٢ / ٦٨-٦٩ .

راجع الكافي ١ / ٣٥٠ والخرشى ٢ / ٢٥١ والتمهيد ١٢ / ٧٢ .

وقال الامام أبو حنيفة والأوزاعي - وهو رواية عن الامام أحمد :

إذا دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع فأفسده أو عرض له فيه ما

يفسده فعليه القضاء . انظر الحجة ١ / ٣٩٥ والمبسوط ٣ / ٦٨ وشرح

فتح القدير ٢ / ٨٥ وبدائع الصنائع ٢ / ١٠١٦ والدر المختار ٢ / ٤٢٨ .

واحتجوا بحديث عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صابمتين فعرض طعام

اشتبهناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه

حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت يا رسول الله : انا كنا صابمتين فعرض

لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه قال : اقضيا بيوم آخر مكانه .

رواه أبو داود ٢ / ٨٢٦ والترمذى ٣ / ٤٣٣ وملك ٢ / ٦٧ والطحاوى

١ / ٣٥٥ .

انظر نصب الراية ٢ / ٤٦٦-٤٦٧ والمحلى ٦ / ٢٧٠ وقوى أمره ابن حزم .

- قال : وأنا أقول مثل قول الشافعي وأحمد واختار أن يقضى ، وأجمعها في الحج اذا أحرم تطوعا ليس له أن يخرج ( ١ ) واحتج من مذهب الى أن لا يفطر ولا يخرج من الصلاة بهذا .

= وما احتجوا به أيضا حديث جابر رواه الدارقطني ١٧٨/٢ ومن حديث محمد بن المكندي قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابا له فطأ أتى بالطعام تنحى أحدهم فقال صلى الله عليه وسلم مالك ؟ فقال انى صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول انى صائم ، كل وصم يوط مكانه .

وروى ابن حزم في المحلى عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوط على الصحابة فقال انى أصبحت صائم فمرت بي جارية فوثقت عليها فط ترون ؟ فعظم القوم عليه ما صنع . وقال على رضي الله عنه : أصيب، حلالا وتقضى يوط مكانه فقال له عمر رضي الله عنه أنت أحسنهم فتيا" رواه الدارقطني ١٨١/٢ . وقد أخرج البدر العيني هذه الآثار وروى غيرها عن ابن عباس وأنس وغيرهم وساق أسانيدها في العمدة فانظرها ٧٩/١١ .

( ١ ) في المغني ٩٠/٣ : اذا دخل في الحج أو العمرة ولوطوا لا يخرج لقوله تعالى ( وآتموا الحج والعمرة لله ) البقرة ١٩٦ فان خرج وجب عليه القضاء . وهذا اجطاع . انظر بداية المجتهد ٣١٢/١ وشرح معانسي الآثار ١١٠/٢ والتمهيد ٧٧/١٢ .

قلت : وقد ضعف أهل المقالة الأولى حديث عائشة في قصتها مع حفصة قال الخطابي في المعالم ٨٢٦/٢ ٣ سنده ضعيف .

قال : ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون انما أمرهط بذلك استحبابا لأن بدل الشيء في اكثر . أحكام الأصول يحل محل أصله =



= وهو فى الأصل متخير فكذلك فى المهدل "

وأجاب الطحاوى بعد ذكر كلام على هذا الحديث . ان أقل أحواله أن يكون موقوفاً لكن وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أنا قد خبأت لك حيساً فقال : أما انى كنت أريد الصوم ولكن تربيه سأصوم يوماً مكان ذلك . انظر شرح معانى الآثار ١٠٧٢ .

وراجع التمهيد ٧٨/١٢ .

وقد ضعف الطحاوى وغيره حديث أم هانى . قال الطحاوى : بهو حديث مضطرب وقال التركمانى : هذا حديث مضطرب سنداً ومقتلاً ثم ذكر وجه الاضطراب فيه . انظر الجوهر النقى ٢٧٨/٤ .

قلت : وحديث عائشة الذى فيه " انط مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها " .

حديث صحيح وقد احتج به الشافعى وأحمد ومن معهم - كط تقدم وهو حجة على أهل المقالة الثانية . لكن هؤلاء - أهل المقالة الثانية -

يحتجون على أهل المقالة الأولى بقول الله عز وجل ( وَلَا تَبْلُغُوا أَطْرَافَكُمْ ) سورة محمد : ٣٣ . ويقولون تعالى ( وَمَنْ يَعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لِّسَه

عند ربه ) سورة الحج : ٣٠ . وليس من أفتار عامداً بعد دخوله فى الصوم

بمعظم لحمة الصوم وقد أبطل عمله الذى أمر الله بتطعمه ونهاه عن ابتلاله والنهى عن الشئ . يقتضى الأمر بصدده ، وقد قال الله تعالى ( ثُمَّ أَتَمُّوا

الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) البقرة : ١٨٧ . وهذا يقتضى عمومه الغرض والنفل

كما قال عز وجل ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) البقرة : ١٩٦ .

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليها لقضاء

فالقياس على هذا الاجماع ايجاب القضاء على مفسد صومه عامداً قياس

= صحيح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ؛ " اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفار فليطعم وان كان صائط فليصل " (رواه أبو داود ٨٢٨/٢ ورواه أيضا مسلم والترمذى والنسائى وأحمد .  
فلو كان الفطر فى التطوع حسنا لكان أفضل ذلك وأحسنه فى اجابا لدعوة التى هى سنة مسنونة فلو لم يكن ذلك كذلك علم ان الفطر فى التطوع لا يجوز .

وقد روى عن المنبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا بأذنه غير رمضان " الحديث ( أخرجه البخارى ٢٩٣/٩ وأبو داود ٨٨٦/٢ . وأخرجه أيضا مسلم والترمذى ) وفى هذا ما يدل على أن الفطر لا يفطر ولا يفار غيره لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان ذلك لا معنى له .  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم اليه سمن وتمر وهو صائم فقال : ردوا هذا نى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم الحديث .  
( أخرجه أبو داود ٤٠٦/١ ) ولم يفطر صلى الله عليه وسلم بل أتى صومه الى الليل - على ظاهر قول الله عز وجل ( **ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ) ولم يخص فرضا من نافلة .

قلت : ذكر كل هذا ابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٩-٨١ وأنهى الباب بقوله : " الاحتياط فى أعطال الشهر أولى ما قيل به فى ذلك " وبالله التوفيق .

قلت : وسبب اختلافهم فى هذه المسألة مسألة أصولية اختلفوا فيها وهى " هل التلبس بالمد وب يصيره واجبا أم لا ؟ .  
فعند الشافعية ومن معهم : أن المد وب لا يصير واجبا بالتلبس .  
وعند الحنفية ومن معهم : ان الشرع فى المد وب يصيره ملزما . انظر فتح القدير ١٠٥/٢ والمجموع ٤٥٤/٦ وفتح الفطار شرح المنار ٢٧/٢-٢٨ وشرح المنار لابن مفلح ٥٩٠-٥٩٢ وتخريج الفروع على الاصول ١٣٨٠-١٣٩٠

٧٣ - قال سفيان (١) لا بأس أن يحتجم الصائم إذا لم يخش [حكم الحجامة  
 ١٧] / ضعفا وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو قول مالك (٣) للصائم  
 والشافعي (٤) وقال الأوزاعي (٥) يقضى بوطء مكانه =

- 
- (١) حكاه عنه الترمذى ٤٨٩/٣ والبغوى فى شرح السنة ٣٠١/٦ وابن قدامة  
 فى لمفنى ٣٦/٣ والخطابى فى معالم السنن ٧٧٠/٢ .
- (٢) انظر شرح فتح القدير ٦٤/٢ وبدائع الصنائع ١٠٤٦/٢ وتبيين الحقائق  
 ٣٢٢/١ وشرح معانى الآثار ١٠٢/٢ .
- (٣) فى الموطأ " لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من أن يضحف، ولولا ذلك  
 لم تكره" انظر المنتقى ٥٧/٢ والمدونة ١٩٨/١ والخرشى ٢٤٤/٢ .
- (٤) فى الام ٩٧/٢: "..... ولوا جتجم لم أراه يفضله" راجع المجموع ٤٠٢/٦  
 ومفنى المحتاج ٤٣١/١ وريضة الطالبين ٣٥٧/٢ .
- واحتج هؤلاء بحدِيث ابن عباس - رضى الله عنهم - أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم احتجم وهو صائم " رواه البخارى والترمذى والدارقطنى .
- انظر فتح البارى ١٧٤/٤ وتحفة الأحوذى ٤٨٨/٣ وسنن الدارقطنى  
 ١٨٢-١٨٣/٢ .
- (٥) حكى عنه العيني قوله: " تفطر الحاجم والمحجوم وعليه القضاء" دون الكفارة  
 انظر عمدة التارى ٣٩/١١ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/١ .  
 والمجموع ٤٠٢/٦ . للعووى أيضا .

كذلك قال أحمد ( ١ ) وإسحاق ( ٢ ) . قال أبو عبد الله : يقتضى  
يوط مكانه .

- ( ١ ) انظر مسائل الاطام أحمد ص ٩٠ والمفنى ٣٦/٣ والانصاف ٣٠٢/٣  
والمبدع ٢٥/٣ .
- ( ٢ ) حكاه عنه البغوى فى شرح السنة ٣٠٢/٦ والترمذى فى السنن ٤٨٧/٣  
وابن قدامة .  
واستدلوا بحديث رافع بن شدبج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" أفطر الحاجم والمحتجوم رواه الترمذى ٤٨٤/٣ وابن طجه ٥٣٧/١  
وأبو داود ٧٧٠/٢ والحاكم ٤٢٨/١ والدارقطنى ١٨٢/٢ والبيهقى  
٢٦٥/٤ وقال اسناده صحيح وقال فيه الترمذى " حسن صحيح " .  
وقد روى هذا الحديث شداد بن أوس وثوبان مولى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فحدث شداد رواه أبو داود ٧٧٢-٧٧٠/٢ وابن طجه  
والحاكم والبيهقى وعبدالرزاق ٢١١/٤ .  
وحدث ثوبان أخرجه أبو داود وابن طجه والنسائى والحاكم والبخارى  
٣٤٩/١ وعبدالرزاق وصححه ابن حبان .  
وأجلب الجمهور عن هذا الحديث ( أفطر الحاجم والمحتجوم ) بأنه  
منسوخ لأنه متأخر بدليل ط روى عن أنس قال : " احتجم النبي صلى الله  
عليه وسلم لسبع عشرة خلت من رمضان بعد قوله : " أفطر الحاجم  
والمحتجوم " .  
رواه الدارقطنى ١٨٣/٢ وعند أبى داود ٧٧٢/٢ " لثان ، مشروخلة " .  
ويؤيده حديث أبى سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى  
الحجامة للصائم رواه الدارقطنى ١٨٢/٢ وقال : رجاله كلهم ثقات .  
والرخصة تقتضى تقدم النهى . والله أعلم .  
انظر الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٦٢-٢٦٨ وتحفة  
الأحوذى ٤٨٩/٣ .



٧٤- قال سفيان (١) إذا كان على رجل رمضان فلم يقضه الرجل يؤخر قضا  
 حتى أدركه رمضان آخر وفرط فيط بينهط فليصم مع  
 الناس ويقضى الذي فاته وليطعم مكان كل يوم نصف  
 صاع وكذلك قال إسحاق (٢) وأحمد (٣) =  
يجب عليه رمضان آخر ما إذا

(١) حكاه عنه البغوي في شرح السنة ٤ / ٣٢٠ وابن قدامة في المفني ٣ / ٨٣  
 ولم يذكر " نصف صاع " بل قال " طعام مسكين " .

وحكى القرطبي عنه بأنه قال : " يطعم نصف صاع عن كل يوم "

انظر تفسير القرطبي ٢ / ٢٨٤ .

(٢) انظر القرطبي وشرح السنة والمجموع ٦ / ٤٢٣ ومعالم السنن ٢ / ٧٩١

(٣) انظر مسائل الامام أحمد لاسحاق ١ / ١٣٤ والمفني ٣ / ٨٣ والانصاف

٣ / ٣٢٣ والمبدع ٣ / ٤٦ .

وهو قول الشافعي كط في الأم ٢ / ١٠٣ ومفني المحتاج ١ / ٤٤١

والمجموع ٦ / ٤٢٣ .

وبه قال مالك انظر المنتقى ٢ / ٧١ والمدونة ١ / ٢١٩ والخرشى ٢ / ٢٦٣

واستدلوا بحدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ

رَمَضَانَ آخِرًا قَالَ : " يَصُومُ الَّذِي أُدْرِكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ "

ويطعم مكان كل يوم مسكينا . رواه الدارقطني ٢ / ١٩٧ وقال في اسناده

ابراهيم بن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان .

ورواه الدارقطني والبيهقي ٤ / ٢٥٣ وعبد الرزاق ٤ / ٢٣٤ عن

أبي هريرة موقوفا .

وقال أصحاب الرأي ( ١ ) يتقضى وليس عليه اطعام . وروى عن ابن عمر  
أنه قال ( ٢ ) " يطعم عنه كل يوم وليس عليه قضا " ،  
وقول سفيان يروى عن ابن عباس ( ٣ ) وأبي هريرة ( ٤ ) .

( ١ ) انظر الحجة ٤٠١/١ والمبسوط ٧٧/٣ وفتح القدير ٨١/٢ ودائع  
الصنائع ١٠٤٠/٢ لعموم قوله تعالى ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ولم يذكر  
منها اطعام . . . . .

( ٢ ) روى عنه الدارقطني ١٩٦/٢ : " من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان  
الخالى فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ، ثم ليس عليه قضا " .  
رواه عبدالرزاق ٢٣٥/٤ والبيهقي ٢٥٣/٤ نحوه منه .  
انظر فتح الباري ١٩٠/٤ .

( ٣ ) روى عنه الدارقطني ١٩٧/٢ أنه قال : من فرط في صيام شهر رمضان  
حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ط فاته ، ويطعم  
مع كل يوم مسكينا ، وروى البيهقي نحوه ٢٥٣/٤ وعلقه البخاري ١٨٨/٤  
عن ابن عباس بقوله : " ويذكر عن ابن عباس انه يطعم " .

( ٤ ) روى عنه الدارقطني انه قال : من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم  
يقضه حتى أدركه رمضان آخر : صام الذي أدرك ثم صام الأول .  
وأطعم عن كل يوم نصف صاع من تمح .  
انظر السنن ١٩٦/٢-١٩٧ .

وروى عبدالرزاق ٢٣٤/٤ والبيهقي ٢٥٣/٤ نحوه .

## باب [كفارة الإفطار في رمضان متعمدا]

- ٧٥ - قال سفيان ( ١ ) إذا أفطر الرجل في شهر رمضان يوط متعمدا فليقض يوط مكانه وليعتق رقبة إن كان يجد فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعم ستين مسكينا وكذلك قال أصحاب الرأي ( ٢ ) فيمن أفطر بجوع أو أكل أو شرب .
- فإن أفطر بالقي متعمدا أو ابتلع حصة أو لوليمة صحيحة وط أشبه ذلك فقد أفطر وعليه قضاء يوم ولا كفارة ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) حكى عنه الترمذي نحوه . انظر السنن ٤١٧/٣ .
- ( ٢ ) انظر كتاب الأصل ٢٠٣/٢-٢٠٤ والمبسوط ٧٣/٣ وبدائع الصنائع ١٠٢٥/٢ وفتح القدير ٦٨/٢-٧٠ .
- وبه قال الاطام طالك كطافي المنتقى ٥٢/٢ والكان في ٣٤١/١ وحاشية العدد ٢٥٢/٢ وحاشية الدسوقي ٥٢٧/١ وقوانين الأحكام الفقهية ص ١٤١ .
- واستدلوا بحدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَحْتَقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢٢٧/٧ وَطَالِكٌ ٥٢/٢ .
- قَالُوا : إِنْ قَوْلُهُ " أَفْطَرَ " عَامٌ يَشْمَلُ الْجُوعَ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ .
- ( ٣ ) انظر بدائع الصنائع ١٠٢٧/٢ وشرح فتح القدير ٦٨/٢ .
- وعللوا ذلك بأن هذا إفطار صورة لا معنى لأن معنى الصوم وهو الكف عن الأكل والشرب - قائم وانط الفاتت صورة الصوم إلا أنا ألحقتنا الصورة بالحقيقة وحكمنا بفساد الصوم احتياطاً . انظر البدائع ١٠٢٧/٢-١٠٢٨ .
- وإلى القى فقد ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم " من ذرعه القى وهو ضائم

= وقال الشافعي ( ١ ) " اذا أفطر بجمع فعليه القضاء والكفارة"  
 ١٧/ب/ على طأمر النبي عليه السلام من المجمع ( ٢ ) وطأفطر من شيء سوى  
 الجوع فعليه القضاء ولا كفارة عليه ( ٣ ) .

= فليس عليه قضاء ومن استنقأ عمدا فليقض " رواه الترمذي ٤٠٩/٣ وقال حسن  
 غريب وحكى عنه البخاري أنه قال لا أراه محفوظا ورواه أبو داود ٧٧٦/٢  
 ٧٧٧ والحاكم ٤٢٧/١ والبيهقي ٢١٩/٤ .

- ( ١ ) انظر الأم ٨/٢ والمجموع ٦/٣٧٥ - ٣٧٧ ومغني المحتاج ١/٤٤٢  
 ( ٢ ) قيل هو سلمة بن صخر أو سليمان بن صخر . قال الحافظ : لم أقف على  
 اسمه . انظر الفتح ٤/١٦٢ - ١٦٤ والاصابة ٢/٦٤ . وقصة الكاملة  
 في البخاري عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك ؟ قال وقعت  
 على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة  
 تعتقها ؟ قال : لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :  
 لا قال فهل تجد للعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكت النسبي  
 صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال أين السائل ؟ فقال أنا . قال  
 خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين  
 لا بيتيها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي  
 صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك " انظر فتح  
 انظر فتح الباري ٤/١٦٣ ورواه مسلم ٧/٢٢٤ - ٢٢٦ والترمذي ٣/٤١٥

= وأبو داود ٧٨٣-٧٨٥/٢ وابن ماجه ٥٣٤/١ والبيهقى ٢٢١/٤

والدارقطنى ١٩٠/٢ . لمختار نصب الرأية ٤٥١/٢ .

(٣) قلت : قال جمهور الحلقه أن من جامع فى رمضان طاعة تجب عليه القضاة  
والكفارة .

واعتلوا فى وجوب الكفارة على من أفطر بخير الجوع . كالأكل والشرب  
فالحنفية والمالكية والثورى قالوا : تجب عليه القضاة مع الكفارة كط مرقبها  
وقال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر : يجب عليه القضاة ولا كفارة عليه  
راجع تفصيل ذلك فى المبسوط ٧٣/٣ وفتح القدير والهداية ٦٨/٢-٧٠  
والدر المختار مع ابن عابد بن ٤١٣/٢ وحاشية العدوى ٢٥٢/٢ والدرسوقى  
٥٢٧/١ ومسائل أحمد لعبد الله ص ١٩٢ والمغنى ٥٤/٣ وكشاف  
القناع ٣٨١/٢ ولأم ١٠٠/٢-١٠١ شرح السنة ٢٨٩/٦ وروضة  
الطالبين ٣٧٠/٢ والمجموع ٣٩١/٦ وبداية المجتهد ٣١٣/١ .  
واحتج الشافعية ومن منه بأنه انط ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم  
الكفارة فى الجوع ولم يذكر عنه فى الأكل والشرب ، ولأن الأكل والشرب  
لا يشبه الجوع .

انظر الأم ١٠٠/١/١٠١ والترمذى مع التحفة ٤١٧/٣ -

واحتج أبو حنيفة ومن منه بحديث أبى هريرة المتقدم (ان النبى صلى  
الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يحرق رقبة . . . ) قالوا ان  
قوله : أفطر طم فى السكك وقالوا أيضا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار  
فى رمضان على وجه الكمال وقد تحققت / فتح القدير ودافع الصنائع  
وقد أجيب عن حديث أبى هريرة بأنه ليس فيه حجة لأنه محمول على  
الجوع وقد جاء مبينا فى رواية جماعة عن الزمى نحو المشرين رجلا  
ذكرهم البيهقى فقالوا فيه : " ان رجلا وقع على امرأته فى رمضان . . . قال  
البيهقى ورواية هؤلاء الجماعة عن الزمى مقيدة بالوط : أولى بالتمسول

= وكذلك قال أحمد وإسحاق بقول مثل قول سفيان ( ١ )

---

= لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه . انظر نصب الراية ٢ / ٤٥٠

والبهقي ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

قلت : ويرى ابن رشد أن هذا الحديث ليس بحجة لأن قول الراوي " أفطر " مجمل والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفار كانت لموضع الإفطار .

ولولا ذلك لم عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به "

انظر بعناية المجتهد ١ / ٣١٣ .

( ١ ) قلت : قول أحمد وإسحاق مثل قول الشافعي وليس مثل قول سفيان ولعل

هذا سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .

\* \* \* \* \*

\* \* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

## باب أمل تتكرر الكفارة بتكرار الإفطار

٧٦ - قال سفيان (١) إذا أفطريوط من رمضان ولم يكن كفر - يحنى - حتى

أفطريوط آخر فليكفر لكل يوم كفارة واحدة وهو أحب الي " وإن كان قد

كفر ثم أفبركفر أيضا لم أفطر" (٢) .

وأجمعوا على أنه إذا أفطريوط من رمضان وكفر ثم عاد الفطر في اليوم

الثاني أن عليه كفارة أخرى (٣) .

واختلفوا فيه إذا أعاد الفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول

فقال الشافعي (٤) وسحاق (٥) مثل قول سفيان . =

(١) حكى عنه العيني قوله: " أحب الي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزيه

كفارة واحدة لم يكفر" انظر عمدة القارى ٢٨/١١ .

(٢) انظر المغنى ٧٠/٣ " لأنه وط" محرم وقد تكرر فتكررا لكفارة" .

(٣) انظر المبسوط ٧٤/٣ وبداية المجتهد ٣١٦/١ والمغنى ٧٠/٣ والعمدة

٢٨/١١ . قال ابن قدامة: هذا بغير خلاف نعلمه" .

(٤) قال الشافعي " عليه لكل يوم كفارة " كما في الأم ٩٩/٢ والمجموع ٤٨٥/٦

ومغنى المحتاج ٤٤٤/١ .

وبه قال مالك كما في الكافي ٣٤٣/١ وبداية المجتهد ٣١٦/١ وهو

المشهور عن أحمد انظر المغنى ٧٠/٣ وكشاف القناع ٣٨٠/٢ لأن كل

يوم عبادة مفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرضانين .

(٥) لم أعثر على قوله .

• وقال أصحاب الرأي ( ١ ) ليس عليه إذا أفطر في اليوم الثاني إلا كفارة واحدة ط لم يكفر ثم يعود الفاسرا

( ١ ) انظر المسود ٧٤/٣ وبدائع لصنائع ١٠٣٣/٢ وفتح القدير ٦٩/٢

والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٠٤١٣/٢

وهو رواية عن الامام أحمد كط في المغني ٠٧٠/٣

واحتجوا بحديث الاعرابي فان الرسول صلى الله عليه وسلم أمره باعتاق رقبة واحدة بقوله ( اعتق رقبة ) وان كان قوله ( واقعت ) يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار/راجع بدائع الصنائع.

قال ابن رشد " والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود فمن شبهها بالحدود قال كفارة واحدة تجزى في ذلك عن أعمال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد وان زنى ألف مرة اذا لم يحد لواحد منها ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكما منفردا بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة " .

انظر بداية المجتهد ٠٣١٦/١

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*



٧٧ - قال ( ١ ) وإذا أصبح الرجل في اليوم الذي [الرجل يصبح يوم الشك  
يشك ( فيه ) ولم ينو الصوم ثم بلغه أنه من رمضان صاغت ثم يبلغه أنه من  
رمضان وحكم تبينت  
قال . يتم صومه ويتضى يوم آخر مكانه .  
النية

( ١ ) أي سفیان الثوري .

حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٣/١٤ وكذا الترمذى في السنن  
٣٦٧/٣ والبغوى في شرح السنة ٢٤٢/٣ .  
وبه قال الشافعى راجع الأم ١٠٢/٢ والمجموع ٤٦٢/٦ وط بعدها والغاية  
القصوى للبيضاوى ٤٠٦/١ .  
وهو قول طالك نص عليه فى الموطأ انظر المنتقى ٧٢/٢ وراجع الخرشى  
٣٢٨/٢ والشرح الصغير ٦٨٨/١-٦٨٧ .  
وبه قال الاطام أحمد كط فى المبنى ٩/٣ وكشاف القناع ٣٥٢/٢ .  
قالوا : إن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمار : " من صام اليوم الذى  
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " محمول على أنه صامه  
ناويا أنه من رمضان .

وحديث عمار علقه البخارى بصيغة الجزم ورواه أبوداود والترمذى والنسائى  
وابن ماجة والحاكم وطاق .

انظر عمدة القارى ٢٧٩/١٠ وتحفة الأحوذى ٣٦٦/٣ وأبا داود ٧٢٧٢  
٧٥٠ وابن ماجه ٥٢٧/١ والمستدرک ٢٢٣/١-٤٢٤ والمتقى ٣٠٩/١  
ومن حجبتهم أيضا حديث " انط الاعمال بالنيات " وقد صح أن التلوع غير  
الغرض فمحال أن ينوى التلوع بجزئه من الغرض ومن جهة النظر أيضا  
فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أدائه بشك .  
ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال - متطوعا  
أو شاكيا فى دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر . فكذلك هذا  
والله أعلم .

ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٤٦/١٤ .

وكذلك قال الشافعي ( ١ ) وأحمد ( ٢ ) إذا لم ينو الصوم من الليل لم يجزئه .

= وقال الحنفية : من أصبح يوم الشك نصابه نفلا ثم استبان أنه من رمضان صح صومه عن الفرض ولا قضاء عليه لأنه يصح بمطلق النية وبنية النقل ومع الخطأ في الوصف فيصح صومه وتلفونيته ، لأنه معيار لا يسع غيره .  
وقالوا : ولو أصبح ينوي الفطر في آخر يوم من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان فإنه يجزئه ان لم يكن أكل أو شرب ، وان علم أن ذلك اليوم من رمضان بعد ط انتصاف النهار أو كان أكل أو شرب فإنه يمسك بقية يومه وعليه قضاء ذلك اليوم .

انظر المبسوط ٣ / ٦٠-٦٣ والبدائع ٢ / ٩٩٢-٩٩٤ وفتح القدير ٤٣٢ وما بعدها . وعمدة القارى ١٠ / ٢٧٩-٢٨٠ ويأتى حجنتهم فى هذا قريبا .

قالوا : وأما حديث مطرظان المراد منه أن يصومه بينة رمضان وقد قلنا انه لا يصح صومه بنيته رمضان . انظر المبسوط .

( ١ ) فى الأم ٢ / ٩٥ " لا يجزى صوم رمضان الا بنية . . . . . فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ط أوجب المرأ على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم . . . . . " .

راجع المذهب ١ / ٢٤٣ والمجموع ٦ / ٣٣٧ ومغنى المحتاج ١ / ٤٢٣ ومعالم السنن ٢ / ٨٢٤ .

( ٢ ) انظر مسائل الامام أحمد ص ٨٨ والمغنى ٣ / ٢٢ ولا نصاب ٣ / ٢٩٣-٢٩٤ والمبدع ٣ / ١٨-٢٠ .

وه قال الامام مالك سواء كان الصوم فرضاً أم نفلا انظر المنتقى ٢ / ٣٠-٤١ والخرشى ٢ / ٢٤٦ والدسوقى ١ / ٥٢٠ وحاشية الحدوى على رسالة أبى زيد ١ / ٣٨٨ واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم " من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له " روى بالفاظ مختلفة . انظر الترمذى مع التحفة ٣ / ٤٢٦ وأبا داود ٢ / ٨٢٣-٨٢٤ وابن طجه ١ / ٥٤٢ =

وقال فى يوم ( ١ ) الشاء يصبح مفطرا فان تبين له أنه من رمضان لم يأكل بقية يومه وعليه القضاء .

١٨/أ / وقال أصحاب الرأى ( ٢ ) إن نوى / قبل الزوال أجزاءه وإن نوى بعد الزوال لم يجزئه فى يوم ( ١ ) الشك .

= والدارقطنى ١٧٤/٢ وأحمد ٢٨٧/٦ والنسائى ١٩٦/٤ واليهتمى ٢٠٢/٤ وأسناده صحيح .

قال الحافظ : اختلف الأئمة فى رفعه ووقفه ، وقال النسائى " الصواب عندى موقوف وقال البخارى فى تاريخه الصغير : ٦٨ فى المرفوع أصح انظر الفتح ١٤٢/٤ .

قلت : وهو مخصوص بط روى أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل من غذاة ؟ فقالت : لا فقال عليه السلام : انى اذا صائم رواه مسلم ٣٤/٨ وأبو داود (ع العين) ١٢٤/٧ والنسائى ١٩٣/٤ .  
وبه قال الشافعى وأحمد حيث قال : باشرط النية فى الفرض من الليل وعدم اشتراطها فى النفل .

( ١ ) فى الأصل " اليوم " .

( ٢ ) هذا قولهم فى صوم رمضان وفى المنذر والمعين والنفل ، ولا بد عندهم من تبييت النية فيط سوى ذلك من القضاء والكفارات والمنذورات : لمطلق كصوم يوم بدون تعيين . انظر المبسوط ٦٢/٣ وبدائع الصنائع ٢/٢-٩٩٣-٩٩٢ .  
وفتح القدير ٤٣/٢-٥١ والدر المختار مع ابن عابد بن ٣٧٧/٢ .  
واحتجوا بالنسبة لصوم رمضان والمنذر المعين بط رواه البخارى ٢٤٥/٤ ومسلم ١٣/٨ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن فى الناس : أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشورا .

= وعاشورا يومئذ كان فرضا عليهم يدل على ذلك ما رواه البخارى ٤ / ٢٤٤  
 عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
 بصيام يوم عاشورا ، فلو فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر" رواه  
 الطحاوى ٢ / ٧٤ وروى مسلم نحوه ٨ / ٤ - ٦ .

قال الطحاوى رحمه الله " ٧٣ / ٢٢ " ففى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ايام  
 بصومه بعد ما أصبحوا ، دليل على أن من كان فى يوم عليه صومه بعينه  
 ولم يكن نوى صومه من الليل ، أنه يجزئه أن ينوى صومه بعد ما أصبح اذا  
 كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم" انظر نصب الراية ٣ / ٤٣٦  
 وأما حديث " من لم يجمع الصيام من الليل . . . . . " .  
 فقد تقدم أنه موقوف عند أغلب المحدثين .

قال الطحاوى : ٢ / ٥٥ " ولكن مع ذلك نشبهه ونجعل على خاص من الصوم  
 وهو الصوم الفرض الذى ليس فى أيام بعينها ، مثل الصوم فى الكفارات  
 وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك " .

وقال أيضا " فلو جاءت هذه الآثار على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها  
 مخالفا لبعض ، فحطنا حديث عائشة ( دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوما فقال : هل عندكم شئ " . الحديث ) على صوم التطوع  
 وحديث يوم عاشورا على الصوم المفروض فى اليوم الذى بعينه ، فكذلك  
 حكم الصوم المفروض فى ذلك اليوم جائز أن يهتد له النية بعد طلوع الفجر  
 ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض فى أيام بعينها كيوم عاشورا " أ . هـ .

ملخصا من شرح معانى الآثار للطحاوى ٢ / ٥٧ .

وأما استدلالهم على وجوب تبييت النية فى القضاء والكفارات والنذر المطلق  
 فلأنه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء .

انظر فتح القدير ٢ / ٥١ .

من كتاب الجنائز \* ————— \*

[ باب التسليم على الجنائز ]

٧٨ - قال سفيان ( ١ ) في التسليم على الجنائز ، يسلم تسليمة خفيفة .

وقال أصحاب الرأي ( ٢ ) يسلم تسليمتين .

وقال ابن المبارك ( ٣ ) وطامة أهل الحديث : تسليمة واحدة .

\* سرد المؤلف فيه سبع مسائل من ٧٨ الى ٨٤ .

( ١ ) حكى عنه ابن قدامة قوله " يسلم على الجنائز تسليمة واحدة " انظر المفنى

٣٤٩ / ٢ والشرح الكبير ٣٧٣ / ٢ وط حكى المؤلف عن سفيان لم أقف عليه

لكن روى عن ابن عباس - رضى الله عنهم - أنه كان يسلم في الجنائز تسليمة

خفيفة " رواه البيهقي ٤٣ / ٤ .

( ٢ ) انظر بدائع الصنائع ٧٨١ / ٢ والهداية مع فتح القدير ٤٦٠ / ١ وتبيين

الحقائق ٢٤١ / ١ .

وهو قول عند الشافعية كما في الأم ٢٧١ / ١ والمجموع ١٩٨ / ٥ وبدائية

المجستد ٢٤٢ / ١ .

واحتجوا بما روى البيهقي ٤٣ / ٤ عن ابن مسعود بلفظ " ثلاث خلال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، احداهى التسليم

على الجنائز مثل التسليم في الصلاة " ذكره البيهقي في المجمع ٣٤ / ٣ وقال :

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وقال النووي في المجموع ١٩٨ / ٥ اسناده

حسن وأخرجه البيهقي ٤٣ / ٤ باسناد حسن .

ويط رواه البيهقي ٤٣ / ٤ عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كبر على جنازة ابنته

أربعا ثم سلم عن يمينه وشطله فلما انصرف قيل له ط هذا ؟ قال انى لا أزيدكم

على ط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " سنده ضعيف . الا أن

قول ابن مسعود السابق يشهد له .

( ٣ ) حكاه عنه ابن قدامة ٣٤٩ / ٢ وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وبه

قال من الأئمة طالك وأحمد والشافعية .

.....

انظر بداية المجتهد ٣٤٢/١ والخرشى ١١٧/٢ والمغنى ٣٤٩/٢  
والانصاف ٥٢٣/٢ والأمام ٢٧١/١ والمجموع ١٩٨/٥ وروضة الطالبين  
٠ ١٢٧/٢

واحتجوا بما رواه الدارقطني ٧٢/٢ والحاكم ٣٦٠/١ والبيهقي ٤٣/٤  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة  
فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة ، سنده حسن .  
قال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيـه  
من علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن  
عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم  
كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة . المستدرک ٣٦٠/١

\* \* \* \*  
\* \* \*  
\* \*  
\*

٧٩- قال سفيان (١) إذا زاد الإطام على أربع انصرف .

[ كم يكبر ]

وقال أحمد (٢) وسحاق (٣) لا ينصرف يكبر كما يكبر الإطام

[ على الجنائز ]

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث زيد بن أرقم (٤)

(١) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير ٣٥١/٢ والمباركفوري في التحفة ١٠٤/٤ قلت : ذهب جمهور العلماء أنه يكبر على الجنائز أربع تكبيرات لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً " رواه البخاري ٢٠٢/٣ ومسلم ٢١/٧ والترمذي ١٠٢/٤ والبيهقي ٣٥/٤ وغيرهم واختلفوا إذا زاد على أربع فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة ورواه عند الشافعية : ان المأموم لا يتابع إطامه فيط زاد على أربع . وقال أحمد وسحاق : يتابعه .

انظر الخوشي ١١٨/٢ والكافي ٢٧٦/١ والشرح الصغير ١/٥٥٣-٥٥٤ وفتح القدير ٣٦١/١ وهدائع الصنائع ٧٨٢/٢ ومغني المحتاج ١/٣٤١ ووروضة الطالبين ١٢٤/٢ .

(٢) انظر الشرح الكبير والانصاف ٥٢٦/٢ .

وعنه : يتابع الاطام الى سبع ولا يتابعه فيط زاد على ذلك .

وعنه : لا يتابعه فيط زاد على أربع ولكن لا يسلم الا مع الاطام الانصاف

(٣) انظر سنن الترمذي مع التحفة ١٠٤/٤ وشرح السنة ٣٤٤/٥ .

(٤) روى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد

عنه أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسئل عن

ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . انظر مسلم ٢٦٨

وتحفة الأحوذى ١٠٤/٤ والنسائي ٧٢/٤ وابن ماجه ٤٨٢/١ ومسنده

أحمد ٣٦٧/٤ ٦٨٥ . وسنن الدارقطني ٧٣/٢ والبيهقي ٣٦/٤

وراجع الفتح ٢٠٢/٣ ثم أخرج الدارقطني والطحاوي ٢٨٥/١ وأحمد

٣٧٠/٤ بزيادة ( فلا أتركها لأحد بعده أبداً ) .

و يروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كبر خمسا ( ١ )  
قال أبو عبد الله : لا وقت في ذلك . ( ٢ )

( ١ ) روى الدارقطني ٧٣/٢ عن عيسى مولى حذيفة قال : صليت خلف مولاى

وولى نعمتى السيد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمسا .

فقال ط وهمت ولكن كبرت كما كبر خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم

وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني . والحديث أخرجه أحمد وفيه

يحيى بن الجابرى التيمى .

قال النسائي : ضعف . انظر للتعليل المغنى على الدارقطني ٧٣/٢ .

( ٢ ) أى ليس عدد أميينا فى ذلك .

وهو قول ابن مسعود فقد روى عنه أنه قال : " ليس على الميت من التكبير

وقت ، كبر ط كبر الا ط م فاذا انصرف الا ط م انصرف " .

وراه البيهقى ٣٧/٤ .

وروى عنه عبد الرزاق ٤٨٢/٣ " انظر واجنائكم فكبروا عليها ط كبر

أئمتكم لا وقت ولا عدد " وأخرجه ابن أبى شيبه ١١٥/٤ عن علقمة

وابن حزم ١٢٦/٥ وقال : هذا اسناد غاية فى الصحة .

أجاب الجمهور من حديثى زيد بن أرقم وحذيفة - انسهط وان كانا

صحيحين الا أن هناك ط يدل أن القول بالأربع آخر الأقوال وناسخها .

فقد أخرج الحاكم ٣٨٦/١ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

أجر ط كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات "

وروى ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابن أبى حيثمة عن أبيه قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمسا وستا

وسبعا فثانها حتى جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى فصاف

الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع

حتى توفاه الله عز وجل + انظر نصب الراية ٢٦٨/٢ .

وروى نحو هذا من حديث صر وأنس رضى الله عنهما .



.....

قلت : وعليه اتفاق الصحابة \* قال ابن المنذر بعد ط ساق أقوال الأئمة  
في المسألة قال : والذي نختاره ط ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح  
الى سعيد بن المسيب قال : " كان التكبير أربعاً وخمسة فجمع عمر الناس  
على أربع " .

انظر سنن البيهقي ٣٧٤٤ والمطحاوي ٢٨٨/١ والمحلى ١٢٤/٥  
والفتح ٢٠٢/٣ .

وروى عن أبي وائل أنه قال : " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سبعا وخمسة وأربعة فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع  
تكبيرات . أخرجه عبد الزقاق ٣/٤٧٩-٤٨٠ والبيهقي ٣٧/٤ وحسنه  
الحافظ في الفتح .

قلت : وقد رد ابن حزم الاجطع وقال : ان العمل بالخمس والست  
تكبيران استمر الى ط بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن ادعى  
الاجطع على الأربع فقط . انظر المحلى ١٢٤/٥-١٢٥ .

والله ط ابن القيم في " زاد المعاد " بعد أن ذكر بعضا ط قد مست  
من الآثار والأخبار : قال : " وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها  
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ط زاد على الأربع بل فعله ~~هو~~  
واصحابه من بعده " . انظر زاد المعاد ١/١٧٣-١٧٤ .

وأدعى هؤلاء أن ط ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت على أربع  
أو أنه كان آخر أمره " أنه حديث ضعيف فلا يصلح التمسك به ؟  
راجع أيضا الاعتبار في المناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢٣١-٢٣٧) .

- ٨٠ - قال سفیان ( ١ ) وإذا انتهيت إلى الجنائز وأنت [الرجل يخاف على غير وضوء فخشيت أن يسبقك للصلاة عليها فوات الصلاة على إن تتوضأ فتيمم ثم صلى عليها فإنها بمنزلة صلاة الجنائز وهو محدث يخاف فواتها .
- وقال الشافعي ( ٢ ) لا يتيمم ، وكذلك قال الحميدي ( ٣ )
- وأحمد ( ٤ ) .
- وأما إسحاق فقال ( ٥ ) حتمم وهو قول أصحاب الرأي ( ٦ ) .
- قال أبو عبد الله : إن توضأ وصلى على القبر أحب إلى .

- 
- ( ١ ) حكى عنه المقدسي في الشرح الكبير أنه يتيمم ٢٨٠ / ١ والنووي في المجموع ٢٦٦ / ٢ .
- ( ٢ ) انظر المجموع ٢٦٦ / ٢ والميزان للشعراني ١٠٨ / ١ والاشراف ١٦٧ / ١ الف . وهو قول الطائفة . انظر الخرفي ١٨٥ / ١ .
- ( ٣ ) لم أعثر على قوله .
- ( ٤ ) الشرح الكبير ٢٧٩ / ١ .
- واحتجوا بما رواه البخاري ١٨٩ / ٣ عن الحسن أنه قال : أدركت الناس وأحقهم على جنازتهم من رضوخهم لفرائضهم ، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الطه ولا يتيمم . . . فقد نقل الحسن عن الذين أدركهم من الصحابة أنهم لا يصلون العيد أو الجنائز بتيمم . قلت : وعموم قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) يؤيده القاعدة العامة أنه يجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص ، وليس هنا مخصص يعتمد عليه ، والله أعلم .
- ( ٥ ) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير ٢٨٠ / ١ وذكر أنه رواية عن الامام أحمد .
- ( ٦ ) انظر الأصل ٣٧٦ / ١ والمسوك ١١٧ / ١ وبدائع الصنائع ١٤٥ / ١ . وحكاها ابن المنذر عن علي وسالم والمزهرى .

.....

= والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهى رواية عن الامام أحمد .

انظر فتح الباري ٣/١٩١-١٩٢ والاشراف ١/٦٧ ألف .

قال الحافظ : ( وفيه حديث مرفوع من ابن عباس رواه ابن عدى وسناده ضعيف" .

قلت : هذا الحديث لفظه : " اذا فجأتك الجنازة فتيمم"

أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة المغيرة بن زياد ، وقال :

رواه عبد الملك وابن جريج عن عطاء موقوفا ، ولم يقولوا عن ابن عباس

انظر الكامل ٢/٢٦٤٠ لابن عدى .

وأخرجه موقوفا على ابن عباس ابن أبى شيبه فى مصنفه ٣/٣٠٥ والطحاوى

فى شرح معانى الآثار ١/٨٦ والمبهقى فى السنن ١/٢٣١ وقال : لا

يصح عنه وانط هو قول عطاء وذكره الذهبى فى الميزان فى ترجمة

المغيرة ٤/١٦٠ .

انظر تلخيص العلل المتناهية للذهبي ١/٥٧٥ تحقيق محفوظ الرحمن

( رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

لنيل درجة ( ماجستير) " .

والأثر الذى رواه البخارى عن الحسن مختلف فيه عنه فقد روى سعيد بن

منصور عنه أنه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب

بتوضأ تفوته : قال يتيمم ويصلى :

انظر الفتح ٣/١٩١ .

٨١ - قال سفيان ( ١ ) في الميت لا يبيض ولا يستنشق ، وأجب هل يبيض الميت ويستنشق .

( ١ ) حناه عنه ابن قدامة في المفنى ٣٢٠ / ٢ والنووى فى المجموع ١٢٩ / ٥ .  
 وبه قال الحنفية كما فى كتاب الأصل ٤١٨ / ١ وبدائع الصنائع ٧٥٣ / ٢  
 وفتح القدير ٤٤٩ / ١ والصدقة ٣٦ / ٨ .  
 وهو قول الامام أحمد ، انظر المفنى ٣٢٠ / ٢ .  
 لأن ادارة الطاء فى فم الميت غير ممكن ثم يتعذر اخراجه من الفم الا بالكب  
 وكذا الطاء لا يدخل للنجاشيم الا ما يجذب بالنفس وذا غير متصور من  
 الميت ، ولو كلفه الفاسل ذلك لوقع فى الحرج انظر بدائع الصنائع  
 ٧٥٣ / ٢ .

وقال الشافعى + يبيض وينشق . انظر المجموع ١٢٩ / ٥ .  
 قال النووى : المضمضة جعل الطاء فى فيه .  
 وهو قول مالك انظر الخرشى ١٢٤ / ٢ - ١٢٥ والشرخ الصغير ٥٤٨ / ١  
 واستدلوا بحديث أم عطية قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 - فى قصة غسل زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم " أبدأن بميا منها  
 ومواضع الرضوء منها " قالوا : والمضمضة والاستنشاق منها ، وبالقياس  
 على وضوء الحى والمجموع ١٢٩ / ٥ .  
 والحديث أخرجه البخارى ١٣٠ / ٣ ومسلم ٥ / ٧ ومالك ٣ / ٢ والترمذى  
 ٦٦ / ٤ وأبوداود ٥٠٤ / ٣ والنسائى ٢٨ / ٤ - ٢٩ وابن طجه ٤٤٥ / ١  
 والبيهقى ٣٨٨ / ٣ وأحمد ٤٠٧ / ٦ و٨٤ / ٥ .  
 قال الحافظ : بعد هذا الحديث . واستدل به ، على استحباب المضمضة  
 والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية . . . . . ثم قال =

.....

= وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوًا حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء وتشریفاً ؟ الثاني أنظهر من سياق الحديث .

انظر الفتح ١٣١/٣ .

قال العيني تحقيقاً على قول النووي : المضمضة جعل الطاء في فيه " هذا اخلاف ط قاله أهل اللغة فقال الجومري : المضمضة تحريك الطاء في الفم .

انظر الصمدة ٣٦/٨ .

\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*

- ٨٢ - قال سفيان (١) بعد الفسلة الأولى في غسل الميت
- ١٨/ب/٨٣ - قال أبو عبد الله : يعصره قبل الغسل (٢) وعصر بطنه

(١) لعلمه يشير بذلك إلى الفسلة الأولى - التي هي بالطء والسدر والحظمي ونحوها عند بعض الملطاء - هل تعد من الغسلات الثلاث أو لا ؟ .

فعند الشافعية لا يعتد به فسلة حتى يغسل بالطء القراح لأن الماء إذا صب على السدر والاشنان وكأما غالبين للطء فلا يعتد به وهذا هو المذهب عندهم كما في المجموع ١٣١/٥ .

وأما سفيان فقال : انه يغسل بالطء القراح مرتين وفي الثالثة يجعسل السدر في الطء ويغسل به - عمدة القارى ٣٦/٨ .

(٢) هذا قول للخنفية كما في البدائع ٢/٧٥٤-٧٥٥ .

وعند الشافعية في الاصح : أنه لا يعصره الا في ابتداء الغسل .

وفي المشهور الصحيح عندهم : أن يتعاهد كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مط قبلها . انظر المجموع ١٣٤/٥ .

وقال أحمد : لا يعصر بطنه في المرة الأولى ولكن في الثانية وعنه في الثالثة .

قال : هذا أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء . المغنى ٣١٩/٢ وعند الطالكية : يندب عصر بطنه حال الغسل . انظر الشرح الصفيير

٥٤٧/١

وقال الثوري : يمسح مسحاً رقيقاً بعد الفسلة الأولى . انظر الاشراف

١/٣٥٢ وفيه قال ابن المنذر : ليس في عصر البطن سنة تتبع فان شاء

الغاسل فعل وان شاء لم يفعل . . هـ .

## [ باب فى الكفن ]

٨٤ - قال سفیان ( ١ ) الكفن أجعل اللقافة مط بلى الأرض ثم أبسط الأزار فوق

اللقافة بسلا ثم البس قميص إذا أدرجه فى ثيابه .

قال ( ٣ ) وأحب الى أن يكفن فى - ثلاثة أثواب ( ٣ ) ليس فيها قميص

ولا عمامة يدرج فيهن أدرجا ، صح ذلك عن عائشة أن النبى صلى الله

عليه وسلم كفن هكذا ( ٤ ) .

( ١ ) لم أقف على هذه الصفة عن سفیان ، وقد ذكر العلاء صفة التكنين .

انظر كتاب الأصل ٤١٩/١ - ٤٢٠ .

وبدائع الصنائع ٧٦٩/٢ وفتح القدير ٤٥٤/١ والشرح الكبير ٣٣٩/٢

- ٣٤٠ والمبدع ٢٤١/٢ - ٢٤٣ والمجموع ١٥٣/٥ - ١٥٤ ومضى المحتاج

٣٣٧/١ - ٣٣٩ والخرشى ١٢٦/٢ .

( ٢ ) حكى عنه البغوى فى شرح السنة ٣١٣/٥ قوله " يكفن فى ثلاثة أثواب

لقائف ، وان شئت فى قميص لقاقتين " وزاد عنه الترمذى ٧٦/٤ " وان

شئت فى ثلاث لقائف ويجزى ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين ، والثوبان

يجزيان والثلاثة لمن وجدوا أحب اليهم" .

( ٣ ) فى الأصل " ثلاث أثواب" .

( ٤ ) يشير بذلك الى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يطانية بيض سحولية - نسبة الى قرية

فى اليمن - من كفنس ليس فيهن قميص ولا عمامة " .

رواه البخارى ١٣٥/٣ و١٤٠ و٢٥٢ ومسلم ٧/٧ والترغوى ٧٤/٤

والنسائى ٣٥/٤ وابن طجه ٤٧٢/١ وطالك ٧/٢ وأبوداود ٥٠٦/٣

والبيهقى ٣٧٩٩/٣ وأحمد ٤٠/٦ و٩٣ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ ،

٢٠٣ ، ٢٢١ .

قال الترمذى : حديث عائشة أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى

صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ١٣٥/٣ " وتقرير الاستدلال به أن

الله لم يكن ليختار لنبهه الا الأفضل .

• وكذلك قال الشافعى (١) فى الكفن ثلاثة أثواب.

- (١) انظر الأم ٢٦٦/١ والمجموع ١٥٠/٥ ( أى ليس فيها قميص ولا عمامة )  
 وبه قال أحمد كط فى الشرح الكبير ٣٣٩/٢ . وانظر الترمذى ٧٦/٤  
 وحجتها على ذلك حديث طائفة رضى الله عنها المتقدم .  
 أما الحنفية فان المستحب عندهم أن يكفن فى ازار ورداء وقميص . ففى  
 فتح القدير : ٤٥٣/١ " السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ازار وقميص  
 ولفافة " . انظر تحفة الفقهاء ٤٧٦/١ وتبيين الحقائق ٢٣٧/١ .  
 واحتج الحنفية لظهور أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى قميصه  
 فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ، ثوبان وقميصه الذى مات فيه " .  
 انظر السنن ٥٠٨/٣ وابن ماجه ٤٧٢/١ والبيهقى ٤٠٠/٣ وابن  
 سعد ٦٧/٢ (القسم الثانى) وفى سنده يزيد بن زياد وقد قال غير واحد  
 من الأئمة : لا يحتج بحديثه .  
 واحتجوا أيضا بظهور أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله ابن  
 أبى قميصه . والقصة فى صحيح البخارى ١٣٨/٣ وغيره وقد أخرجها  
 البيهقى ٤٠٢/٣ أيضا .  
 وقالت المالكية : الميت يقمص ويعمم والمستحب عندهم أن الكفن خمسة  
 أثواب قميص ومامة ومشر وثوبان يدرج فيها بعد ذلك .  
 انظر المنتقى ٧/٢ والشرح الصغير ٥٥٠/١ .  
 ومن حجة المالكية ط رواه مالك فى الموطأ بسند صحيح ٨/٢ عن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثوب الثالث  
 ورواه عبد الرزاق ٤٢٦/٣ أيضا وهو موقوف فى حكم المرفوع كط لا يخفى



.....

= قال الباجي ٧/٢ في حديث عائشة " ليس فيها قميص ولا عمامة " يحتمل أمرين أحدهما : أنه لم يكن في كفته جملة قميص ولا عمامة وإنما كان جمع ط كفن فيه ثلاثة أثواب .

يحتد : أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعقد فيها قميص ولا عمامة ، وإن كان ذلك من جملة ط كفن به ، ثم ذكر عن مالك أنه قال : يقمص ويحمم . قلت : وهذا احتطال يضر بالاستدلال .

فما جواب هؤلاء من حديث عائشة المتفق على صحته .

الجواب : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه ، ولم يثبت

ط يدل على نزع منه صراحة وقول عائشة " ليس فيها قميص ولا عمامة " لا

دلالة فيه على نزع القميص منه لا احتمال أن يكون المراد أن القميص والعمامة

لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما وهما زائدان .

وأما أنه لو لم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثة سواء لخرج عن حد الوتر

الذي أمر به صلى الله عليه وسلم ، ففيه أن عدم نزع القميص كان للاحتراز

عن تجريده المنهى عنه ، ولأمر بالوتر ليس للوجوب بل للندب ولما تركوا

القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها لفائف لعدم الحاجة إلى قميص آخر معه

وبالجملة فثبت القميص أولى من النافي ، قال الشوكاني في النيل " ولا يخفى

أن إثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها وقد تقرر أن ناقل الزيادة

أولى بالقبول ، على أنه لو تعرض رواية الثلاثة لنفي ط زاد عليها لكان المثبت

أولى من النافي " .

انظر نيل الأوطار ٤ / ٧٢ .

وأنتها فان حال الكفن والدفن الكشف للرجال دون النساء ، ونفسى

القميص لم نره الا قى قول عائشة وأما على وابن عباس وابن عمر وعبد الله

ابن معلق ، رضى الله عنهم فقد حكوا تكفين النبي صلى الله عليه وسلم نفسى

.....

• ثلاثة أثواب فقط ولم يتعرضوا لنفى القميص ، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة وعن بعضهم اثبات القميص أيضا ، فالحق أن استدلال المستدل بحديث عائشة على نفى القميص لا يتم أصلا . كذا في أصلا السنن ١٦٧/٨ .

قلت : حديث علي رضي الله عنه أخرجه ابن سعد .

وحديث ابن عباس تقدم في استدلال الحنفية ، وحديث ابن عمر / رواه

الحاكم وحديث عبد الله بن مهفل رواه الحاكم أيضا - وسيأتي .

قالوا : وإذا سلم الاستدلال بحديث عائشة فأننا نقول : إذا تعارضت الآثار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم - كما روى ابن سعد عن أيوب قال : قال أبو قلابة : ألا تعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

لزم المصير الى غيرها من الآثار فوجدنا حديث سوال عبد الله بن عبد الله ابن أبي قميص النبي صلى الله عليه وسلم لكفن أبيه واجابته اياه الى ذلك - والحديث في الصحيحين - ولم يقل ان القميص لا ينفى في الكفن - وخذ ردائي أو ازارى فان السؤال ان كان للتبرك فان البركة لا تختص بالقميص فقط بل ازاره ورداه صلى الله عليه وسلم في البركة كذلك ففسى الحديث دليل أن القميص في الكفن كان معروفا عند الصحابة ولذا سأل الصحابي قميصه صلى الله عليه وسلم وصرح بتعيينه ولهذا قال عبد الله ابن عمرو " الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث " رواه مالك وقد تقدم وقال عبد الله بن مغفل " كفنوني في بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك رواه الحاكم وسكت عنه الذهبي في تلخيصه ٧٨/٣ هـ

= كان هذا سالف من التعارض فكان للأخذ به والعمل عليه أولى . والله أعلم

قلت ؛ وقد رد الجمهور أن حديث ابن عباس ضعيف كما تقدم وحد يثبت


جابر " أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب قميص وأزار ولفافة"

ان كان اسناده حسنا كما قال الحافظ ولكنه معارض بحديث عائشة المتفق

عليه على أنه قد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي أنهم نزعوا عنه

ثوب الجرة وذلك يجمع بين الروايات .

انظر نيل الأوطار ٤ / ٧١-٧٢ .



- وقال الشافعي (١) [إذا كفن الميت في ثلاثة أثواب] (٢)

اجمرت بالعود (٣) [غير مطوى] (٤) [حتى يعيق بها المجرم] (٥) ثم

يسط. أو سبها وأحسنها (٦) أولها يذر عليه شي - من الحنوط ثم

يسط . الذي يليه في السعة (٧) ثم يذر عليه شي من حنوط (٨)

[ثم يسط عليها الذي يليه ثم يذر عليه شي من حنوط] (٩) ويوضع فيه

الميت مستلقيا (١٠) "

" ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ويوضع (١١) على منخره وفيه وأذنه (١٢)

ودبره ان كانت به جراحة بادية وضع عليه (١٣) و (١٤) "

(١) الأم ١/٢٦٦ .

(٢) ساقط من الأصل وأثبتناه من الأم .

(٣) في الأصل " تجمر المثلب بعود .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأم " أحسنها وأحسنها .

(٧) في الأم " من الحنوط ثم يسط عليه الذي يليه في السعة .

(٨) في الأم " ثم يذر عليه من حنوط .

(٩) ساقط من الأصل .

(١٠) في الأصل " ثم ويضع الميت عليه مستلقيا .

(١١) في الأم " ثم يوضع .

(١٢) في الأم " على .. منخره وفيه وأذنه .

(١٣) في الأم " وأن كان له جراح نافذة وضع عليها .

(١٤) الأم ١/٢٦٥ .

\* [ كتاب النكاح ] \*

\* ذكر المؤلف - رحمه الله - في النكاح اثنتين وثلاثين مسألة مفرقة منها

خص مسائل تتعلق بالولاية في النكاح .

ومسألة بالشهادة في النكاح .

ومسألتان بنكاح العبيد والامه .

ومسألتان في نكاح الحر المملوك المسلمة والكافرة .

ومسألة في نكاح التفويض .

ومسألة في نكاح التحليل .

وخص مسائل في المهر .

ومسألة في العشرة الزوجية .

ومسألة في المصلحة ثلاثا تستحل بنكاح الذي

ومسألتان في الاشتراك في النكاح .

ومسألة في " اذا أسلم المشرى وتحتته اكثر من أربع نسوة " .

ومسألة في نكاح أخت المصلحة قبل انقضاء عدة المصلحة . أو الخامسة

قبل انقضاء عدة الرابعة .

ومسألة في المرأة يبليها وفاة زوجها فتتزوج ثم يأتيها الزوج .

وثلاث مسائل في الخيار في النكاح .

ومسألة في خيار الأمة اذا اعتقت .

وأربع مسائل في تأثير الزنا على عقد النكاح .

باب النكاح [بغير ولي] \*

- ٨٥ - قال سفيان (١) أدنى ما يكون في النكاح أربعة: "الذي يتزوج والذي يزوجه، والشاهدان" ولا يكون النكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولي، وقال أبو عبد الله: "اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي .
- ١٩/أ فقال سفيان الثوري / وابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وابن المبارك (٢) والشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) وإسحاق (٢) وأبو عبيد (٢) الا نكاح الا بولي ذكر.

- \* ذكر المؤلف في السولية عموط خمس مسائل هي (٨٥ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢)
- (١) لم أقف عليه من قول سفيان . رحمه الله .
- وقد روى مرفوعاً عن عائشة عند الدارقطني ٢٢٥/٣ بلفظ : لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدان" وقال وفيه أبو الخصيب وهو مجهول .
- وروى نحوه من ابن عباس عند عبدالرزاق ١٩٧/٦ والبيهقي ١٢٥/٧
- وروى نحوه هذا من قول الامام أحمد انظر مسائل أحمد ص (١٦١)
- (٢) حكى ذلك عنهم الترمذي في السنن ٢٣٤/٤ والبخاري في شرح السنة ٤١/٩ وابن المنذر في الاشراف ٣٣/٤ وابن تدامة في المغني ٣٣٧/٧ .
- (٣) انظر الأم ١٢/٥-١٣ ومغني المحتاج ١٤٧/٣ وتكملة المجموع ٣٠٢/١٥
- ٣٠٥ .
- (٤) راجع المغني والاصناف ٦٦/٨ والصدع ٢٧/٧ والروض المربع ٧٢/٣ . وهو رواية عن الامام طالك والامام أبي يوسف .
- انظر المنتقى ٢٦٨/٣ وشرح فتح القدير ٣٩١/٢ .

وقال شيخ أصحاب الرأي (١) ( النكاح بغير ولي جائز .

(١) انظر شرح فتح التدبير ٣٩١/٢ وبدائع الصنائع ٣/١٣٦٤ والمبسوط

١٩٦/٤ وصمدة التاري ١١٦/٢٠ والدر المختار مع حاشية ابن عابد ين

٥٥/٣ . وهذه ظاهر الرواية عن أبي يوسف .

الا أنهم قالوا : أنه خلاف المستحب - وعليه ظاهر المذهب .

واستدل الكسانى لهذا القول من الكتاب والسنة والعقل :

أما الكتاب فقوله تعالى ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ) البقرة . ٢٣٠ . فإنه أضاف النكاح إليها أولا - فيقتضى

تصوير النكاح منها .

وثانيا : أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى أنها الحرمة عند

نكاحها نفسها .

وأما السنة فمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الأيم أحق

بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صطتها " وفى بعض

الروايات " الثيب أحق بنفسها " .

وراه مسلم ٢٠٩/٩ والترمذى ٢٤٤/٤ والنسائى ٨٥/٦ وأبوداود ٥٧٧/٢

وابن طجة ٦٠١/١ وأحمد ٢٥٠/٢ و٣٤١/١ ز ٢٥٠/٢٧٩ ، ٤٣٤ ، ٤٢٥ ، ٢٧٩

والدارقطنى ٢٣٩/٢ وعبد الرزاق ١٤٢/٦ والبيهقى ١١٧٧ . انظر نصب

الراية ١٩٣/٣ والتلخيص ١٦٠/٣ .

وأما من جهة العقل : فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية

نفسها : فى النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ

راجع بدائع الصنائع .

- وقال صاحبا ( ١ ) إذا تزوجت بغير ولى فالنكاح موقوف حتى يرفع إلى الحاكم ، فإذا رفع إلى الحاكم نظر فيه فإن كان ولى التزويج كفو أمر الحاكم الولى أن يجيز النكاح فإن أجاز الولى النكاح ولا أجاز الحاكم . قال أبو عبد الله : والقول عندنا أن لا نكاح الا بولى ( ٢ ) قد صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ( ٣ ) .

( ١ ) انظر فتح القدير ٣٩١/٢ وديائع الصنائع ١٣٦٦/٣ وأحكام القرآن ٤٠١/١ وتحفة الفقهاء ٢٠٨/٢ .

هذا هو المشهور عن محمد - وهو رواية من أبى يوسف ، ومن أبى يوسف روايات أخرى - راجع فتح القدير والهداية .

( ٢ ) نفي الأصل : " أن النكاح الا بولى " لعل " لا " سقط من الناسخ .

( ٣ ) يشير إلى حديث " لا نكاح الا بولى " رواه أبو داود ٥٦٨/٢ وأحمد

٤١٣/٤ ، ٤١٨ ، والترمذى ٢٢٦/٤ ، ٢٣٢ ، وابن طه ٦٠٥/١

والدارقطنى ٢١٩/٣ والدارمى ١٣٧/٢ والبيهقى ١٠٤/٧ والحاكم

١٦٩/٢ وعبدالرزاق ٢١٩٥/٦ . انظر نصب الراية ١٨٣/٣ ونيل الاوطار

٢٥٠/٦ . قالوا : المراد من النفى نفي الحقيقة الشرعية لأن الصورة

موجودة .

قال الحاكم : وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

عائشة وأم سلمة - وزينب ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقال أيضا : وهذا

الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه وترجم البخارى له بابا

لكنه لم يردده .

واحتجوا أيضا بقصة معقل بن يسار فانه كان زوج اختا له لرجل فسلطها

حتى اذا : انقضت عدتها جاء يخطبها ، رده ، ولكن رجلا لا بأس به

وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فانزل الله تعالى ( وإذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) البقرة : ٢٣٢ ] =



.. وفرق مالك ( ١ ) بين الشريفة والدنيئة فزعم أن نكاح الشريفة لا يجوز  
الا بولي وأن الدنيئة نكاحها جائز بغير ولي .

= فقال الآن أفضل . القصة رواها البخارى ٨٣/٩ وأبو داود ٥٦٩/٢  
والبيهقى ١٠٣/٧ والبخارى ٤٤/٩ والدارقطنى ٢٢٢٢-٢٢٢٣ وفسيرهم  
قال الحافظ: وهى أصرح دليل على اعتبار الولي والا لم كان لمضله  
معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ، ومن  
كان أمره اليه لا يقال أن غيره منعه منه . أ . هـ . ١٨٢/٩ .  
( ١ ) فى المدونة ١٧٠ / ٢ فى نكاح الدنيئة قال مالك : " فلا أرى بأسا  
أن تستخلف نفسها من يجوزها ويجوز ذلك ، وقال : فأما كل امرأة لها مال  
أو غنى وقد رقتان تلك لا ينبغي أن يزوجه الا الأولياء أو السلطان " .  
انظر المنتقى ٢٧٠ / ٣ والقربلى ٧٥ / ٣ والاشراف على مذاهب العظماء  
لابن المنذر ٣٤ / ٤ .

وحجته فى هذا التفريق هو أن غير الشريفة ليست ذات مطمع وتحتاج  
الى من يأويها ، أما الشريفة فمحل مطمع ومكارمة .  
واستدل على صحة تزويج غير الشريفة من أى ولي من المسلمين تجعل  
أمرها اليه بعموم قوله تعالى ( والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )  
الآية ٧١ من التوبة وتسمى عند الولاية العامة .  
قلت : غير أنى لم أجد فى كتب الملكية ما يدل على جواز مباشرة المرأة  
الدنيئة عقد نكاحها أو نكاح غيرها بل رأيت عكس ذلك .  
قال خليل والخرشى وفسيرهم : " وركنه ولي وصادق وصيفة " .  
ثم قال شراح ومحشو مختصر خليل عند التعليق على قوله :  
وولدت مالكة ووصية ومعتقة " لم ذكر أن الولاية مسلوبة عن المرأة =

= وأنها لا تصح لها مباشرتها العقد على الأنثى بين أن لها التوكيل  
 فى ثلاث مسائل فقد هى المرأة الطالكية والوصية والمعتقة عيى لهن  
 الحق فى توكيل الرجال فى تزويج من تحت أديهن ، وقد صرح بعضهم  
 بأفصح من هذا وهو: أن المرأة لا تعتقد النكاح على نفسها ولا على غيرها  
 بكرآكانت أو ثيبا شريفة أو دنيئة رشيدة أو سفهية+..... راجع  
 الخرشى مع حاشية المدوى ١٧٣/٣ ، ١٨٧، وقوانين الأحكام الفقهية  
 ص ٢٢١ وبداية المجتهد ١٠/٢ والشرح الكبير مع الدسوقى ٢٣٠/٢  
 وتعليق الفاية القصوى ٧٢٨-٧٢٩.

قال الذين جوزوا نكاح المرأة بغير اذن وليها أن حديث ابن عباس الاليم  
 أحق بنفسها" أصح حديث فى هذا الباب ، والاليم كط قال : ابن الاثير  
 ٨٥/١ : هى التى لا زوى لها بكرآكانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى  
 عنها .

فان قيل فقد روى لترمذى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ايما امرأة نكحت بغير اذن  
 وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل . الحديث رواه  
 أبو داود وابن ماجه والحاكم . انظر الترمذى مع التحفة ٢٢٨/٤ وأبا داود  
 ٥٦٦/٢ وابن ماجه ٦٠٥/١ والحاكم ١٦٨/٢ وقال : حديث صحيح  
 على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أجيب بأن الترمذى قال : " وقد تكلم بعض أهل الحديث فى حديث  
 الزهرى ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا  
 الحديث من أجل هذا " انظر الكلام على الحديث فى نصب الراية ٣/١٨٤ -

• وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن ١٠٥/٧ - ١٠٧ والحافظ في

التلخيص ١٥٦/٢ - ١٥٧.

قالوا : ثم نقول لكم أنكم تقولون بمفهوم الخطاب ، ومفهوم هذا يقتضى

صحة النكاح باذن الولي ، فلم لا تقولون به ؟ انظر للباب ٢٦٨/٢

قال اللحاوي ٨/٣ " ثم لو ثبت هذا عن الزهري لكان قد روى عن عائشة

رضي الله عنها ما يخالف ذلك ، فقد روى عنها أنها زوجت حفصة بنت

عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم

عبد الرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر

فقال المنذر : ان ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت

أرد أمرا قضيته ، ففرت حفصة عنده ولم يكن ذلك بالاقا " أخرجه الامام

مالك في الموطأ باب ما يبين من التملك ٢٤/٤ .

فان قيل : روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " لا نكاح الا بولي " .

أجيب : أن هذا الحديث اختلف في وصله وأرساله ، وقد قلناه شعبة

والثوري وهما أحفظ وأثبت من جميع من روى هذا الحديث عن أبي اسحاق

قال اللحاوي رحمه الله " ولكني أقول : لو ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : " لا نكاح الا بولي " لم يكن فيه حجة - لأنه يحتمل أن يكون

الولي هو أقرب عصبة ، ويحتمل أن يكون من توليه المرأة من الرجال

وان كان بعيدا ، ويحتمل أن يكون هو الذي اليه ولاية البضع من والد

الصفيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة بنفسها فيكون ذلك على أنه ليس

لأحد أن يعقد نكاحا على بضع الا ولي ذلك البضع ، وهو جائز في

اللغة . قال الله تعالى : ( فليطل وليه بالعدل ) البقرة ( ٢٨٢ ) قيل :

ولي الحق هو الذي له الحق .

= وإذا احتل الحديث هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها  
 دون بعض إلا بدلالة تدل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع" انظر الباب

٦٧٢/٢ .

وحديث مسقل - وإن كان صحيحا - إلا أنه يرد عليه أن الخطاب في الآية  
 قيل للأولياء وقيل للأزواج وقيل لسائر الناس فعلى هذا لا يتم

الاستدلال به .

كذا في العمدة ١٢١/٢٠ .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم أنه لم تسأت آية ولا سنة هي ظاهرة  
 في اشتراط الولاية في الفكاك فضلا عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات  
 والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها  
 محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط اسقاطها  
 هي أيضا محتملة في ذلك والأحاديث مع كونها محتملة في ألقائها مختلف في  
 صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المستدل لها ليس عليه دليل لأن  
 الأصل براءة الذمة .

ثم أورد ابن رشد مشهور ما احتج به الفريتان وبين وجه الاحتمال  
 في ذلك إلى أن قال : والمسألة محتملة كما ترى ، لكن الذي يغلب على  
 الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم  
 ومراتبهم ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإذا كان لا يجوز  
 عليه ، عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم  
 البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله  
 عليه وسلم تواترا أو قريبا من التواتر ثم لم ينقل ، فقد يجب أن يعتقد  
 أحد أمرين : إما أنه ليس الولاية شرطا في صحة الفكاك وانط للأولياء  
 الحسبة في ذلك ، وإما أن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات  
 الولي وأصنافهم ومراتبهم . انظر بداية المجتهد ١٠ / ٢ - ١٣ .

## [ باب الشهادة في النكاح ]

٨٦ - واختلف أيضا في النكاح بغير شهود فقال مالك وأهل المدينة (١)

النكاح بغير شهود جائز إذا أعلنه ، وكان اسحاق بن ابراهيم يحكى

(١) حكاه عنهم ابن المنذر في الاشراف ٤٦/٤ وانظر الكافي ٥١٩/٢-٥٢٠  
وتوضيح مذهب مالك - كما يقول الخرشي والعدوى - أن أضل الشهادة  
على النكاح واجب أظ على العقد فمستحب - أي أن حصل الشهادة عند  
العقد فقد تحقق الواجب والمستحب وأن لم يوجد عند العقد فلا بد من  
وجوده عند الدخول ، وأن لم يوجد قطعا نسخ العقد . انظر الخرشي  
مع حاشية العدوى ١٦٧/٢-١٩٤ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٨  
والمنتقى ٣١٢/٣-٣١٣ .

واحتج لهذا القول بطرواه البخارى ٤٧٩/٧ و١٢٦/٩ عن أنس قال :  
أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية  
بنت حنيفة ، فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر  
بالا تقطاع فالتقى فيها من التمر والأقوت والسمن فكانت وليمته ، فقال  
المسلمون احدي أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا ان حجبتها  
فهى من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى ما ملكت يمينه ، فلم  
ارتحل وطى لوط غلته ومد الحجاب بينها وبين الناس" (١)  
قال لياجى : ٣١٢/٣ "نوجه الدليل من هذا الحديث أن أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قالوا "ان حجبتها فهى من أمهات المؤمنين" ولو  
كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالشهاد .

واحتج أيضا بطرواه أن ابن عمر زوج ولم يحضر النكاح شاهدين وفعلى  
ذلك الحسن بن على ، وزوج ابن الزبير وط مصهط أحد ، ثم أعلنوه  
بعد ، وروى أن حمزة بن عبدالله خطب على ابنة ابيه سالم فزوجها  
وط مصهط غير مط . انظر الاشراف ٤٥/٤ .

وقد أجاب الحافظ عن حديث أنس أنه لا دلالة فيه لاحتمال الذين حضروا  
التزويج غير الذين تزوا . وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك  
مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولى ولا شهود كما  
وقع فى قصة زينب بنت جحش الفتح ١٢٨/٩-١٢٩ .

(١) الاطماع بفتح ط مع نضع دس يدرم انظر اسماء الحرب مادة (ن ط ح)

• عبد عبد الله بن أدريس (١) \* عبد الرحمن بن مهدي (١) \* \* \* ويزيد  
ابن هارون (١) \* \* \* أنهم كانوا يجيزون النكاح بغير شهود =

(١) حكى ذلك عنهم ابن المنذر في الاشراف ٤٥/٤ وابن قدامة في المغنى  
٣٣٩/٧ وروى ذلك عن بعض الصحابة وبه قال أبو ثور وهو رواية عن الامام  
أحمد .

\* الأزدى الزعفراني كان عابدا فاضلا زاهدا ثقة ثبتا كثير الحديث . كان  
يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة وكان بينه وبين مالك  
صداقة روى عنه مالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق ولد سنة ١١٠ وط  
سنة ١٩٢ .

انظر تذكرة الحفاظ ٢٨٢/١ والعبر في خبر من غير ٣٠٨/١ والتهذيب  
١٤٤/٥-١٤٦ .

\* \* أبو سعيد السنبري ثقة ثبت حجة حافظ من أدعية الملم في الفقه والحديث  
ولد سنة ١٣٥ هـ ببصرة قال الشافعي : لا أعرف له نظيرا في الدنيا  
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ وشذرات الذهب ٣٥٥/١ وتاريخ  
بغداد ٢٤٠-٢٤٨/١ وطبقات ابن سعد ٥٠/٢/٧ والتهذيب  
٢٧٩-٢٨٢/٦ والعبر ٣٢٦/١ والنجوم الزاهرة ١٥٩/٢ .

\* \* \* أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، ثقة مأمون . كثير الحديث وكان  
متعبدا حسن الصلاة . مات سنة ٢٠٦ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣١٧/١ والعبر ٣٥٠/١ وطبقات ابن سعد  
٦٢/٢/٧ والتهذيب ٣٦٦/١١ وشذرات الذهب ١٦/٢ .

د وقال سفيان (١) وأصحاب الرأي (٢) لا نكاح الا بشاهديين  
 فأما أصحاب الرأي فانهم يجوزوا النكاح ان كان الشاهدان (٣)  
 ١٩/ب/ عدلين أو كانا / فاسقين (٤) .

- 
- (١) حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف ٤/٤٥ وابن قدامة في المغني ٧/٣٣٩  
 (٢) انظر بدائع الصنائع ٣/١٣٧٦-١٣٧٧ وشرح فتح القدير ٢/٣٥١ وتحفة  
 الفقهاء ٢/١٨١ وتبيين الحقائق ٢/٩٨-٩٩، وحاشية ابن عابد بن ٢/٢٢  
 ويحتج لهم بطرواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعا "البغايا الاتى ينكحن  
 أنفسهن بغير بهنة" انظر تحفة الأخوذى ٤/٢٣٤ .  
 وبطرواه الدارقطني " لا نكاح الا بشهود" انظر نصب الراية ٣/١٦٧  
 (٣) في الأصل " ان كان شاهدين" .  
 (٤) انظر بدائع الصنائع ٣/١٣٨١ وفتح القدير ٢/٣٥٢ وتحفة الفقهاء  
 ٢/١٨٥ وتبيين الحقائق ٢/٩٩ +  
 وهو رواية عن الامام أحمد كط في المغني ٧/٣٤١ والمبدع ٧/٣٥ .  
 قالوا : لأنه عقد معاوضة كالبيع ، واشتراط احضار الشاهدين لم يكن لتحمل  
 الشهادة وأدائها بل الاطلاق النكاح وظهاره لتمييزه عن مواعيد السفاح  
 التي تجرى في خفاء .  
 انظر اللباب ٢/٦٦٢ .  
 ويمكن أن يستدل للقول بصحة النكاح بشهادة الفاسق أن يكون مبناه على  
 اتفاق الجميع على صحة ولاية الفاسق في العقد حيث أن الشهادة فسي  
 العقد فرع عن الولاية .

وقال الشافعي (١) وأحمد بن حنبل (٢) لا نكاح الا بشاهدي

عدل .

(١) انظر الأم ٢٢/٥ ومغني المحتاج ١٤٤/٣ وروضة الطالبين ٤٥/٧ .

(٢) انظر المغني ٣٣٩-٣٤١/٧ والانصاف ١٠٢/٨ والصدع ٤٧-٤٧٧ .

والروض المربع ٧٦/٣ وكشاف القناع ٥٦/٥ .

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

" لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل " رواه الدارقطني ٢٢٥-٢٢٧/٣

وأشار اليها لترمذي ٢٢٦/٤ والاطم أحمد ١/٢٥٠٠٤١٣/٤١٣/٦٩

والحاكم ١٦٩/٢ وابن طحجه ٦٠٥/١ وعبدالرزاق ١٩٦/٦ والبيهقي

٥٦/٧ ١٠٤٠٤٠١٠٤٨/١٠٤٠٤٠٤٨

انظر الكلام على هذا الحديث في :

نصب الرأية ١٨٣/٣ وتلخيص الجبير ٦/٣ ١٦٢-١٦٢ ونيل الأوتار

٢٥٩-٢٦٠/٦

وأجاب الحنفية عن الأحاديث التي فيها اشتراط العدالة بأن هناك

أحاديث جاءت مألقة ، ليس فيها ذكر العدالة ، قالوا :

فأبقينا المطلق على الملائقة ، وحملنا المقيد على المستحب الأحسن .

ولأن النكاح يكون في الترى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف

حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فيكتفى بظاهر الحال .

انظر اطلا السنن ١٦/١١-١٩٩١٧-٢٠٠

وقال صاحب اللباب: أن حديث " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل "

ان صح فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد الا في

المسجد " فما أجيب عن ذلك فهو جواب عن هذا . انظر اللباب ٦٦٣/٢

٦٦٣ .

والحديث " لا صلاة " أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٤٦/١ وسكت عليه

وفي اسناده سليمان بن داود المعروف بأبي الجمل . وهو ضعيف وعامة

ط يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه . انظر نصب الرأية ٤١٣/٤ .

ويجيب الجمهور: بأن النفي في الحديث ( لا نكاح الا بولي وشاهدي

عدل " يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطاً

لأنه قد استلزم عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط .

انظر نيل الأوتار ٢٦٠/٦



٨٧ - واختلفوا في البكر بزوجها أموها بغير رضاها فنقال طالك وأهل [البكر] المدينة (١) نكاح الأب جائز على البكر وإن كرهت ولكن أحب بزوجها إلى أن يستأمرها وكذلك قال الحشافعي (٢) وأحمد (٣) أبوها بغير واسحاق (٤) وهو قول ابن أبي ليلي (٤) .

(١) روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهما كانا ينكحان بناتهما الأباكار ولا يستأمرهن ، ثم قال : وذلك الأمر عندنا في نكاح الأباكار . انظر المنتقى ٢٧٣/٣ وانظر المدونة ١٥٥/٢ والاشراف ٢٥/٤ والكافي ٥٢٣/٢ والخرشى ١٧٦/٣ .

(٢) انظر الأم ١٨/٥ ومغنى المحتاج ١٤٩/٣ وشرح السنة ٣١/٩ وروضة الطالبين ٥٣/٧-٥٤ .

وقال : يقوم الجد مقام الأب عند فقده .

(٣) المغنى ٣٨٠/٧ والترمذى ٢٤٢/٤ والانصاف ٥٥/٨ .

(٤) حكاها عنهما المغوى في شرح السنة وابن المنذر في الاشراف وابن قدامة في المغنى والحافظ في فتح البارى ١٩٣/٩ .

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ألايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها" الحديث أخرجه مسلم ٢٠٤/٩ وغيره وقد تقدم تخريجه مفصلا في مسألة (٨٥) .

قالوا : ووجه الدلالة أن الشارع قسم النساء قسمين ثيبا وأبكارا وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها . فدل ذلك على أن الكبر بعكسها ولا لم يكن لفراد الثيب معنى " انظر المغنى ٣٨٠/٧-٣٨١ . والفتح ١٩٣/٩ .

وقال الأوزاعي (١) وسفيان (١) وأصحاب الرأي (٢) لا يجوز تزويجه  
 إياها إلا برضاها وكذلك قال أبو عبيد وأبو ثور (٣) .  
 وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنكح  
 البكر حتى تستأذن" (٤)

- (١) حكى ذلك عنبط ابن المنذر في الاشراف ٣٥/٤ والبغوي في شرح السنة  
 ٣١/٩ والحافظ في الفتح ١٩٣/٩ .
- (٢) انظر الحجة ١٢٦/٣ وفتح القدير ٣٩٥/٢ والمكزي ١١٨/٣ .  
 وهو رواية عن الاطام أحمد كط في مسائل الاطام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٢١  
 والمغني ٣٨٠/٧ والانصاف ٥٥/٨ والكافي ٨٢٨/٣ .  
 وقال صاحب الكافي : هذا القول هو الصواب .
- (٣) حكاه عنبط ابن المنذر في الاشراف وابن حزم في المحلى ٢٢٢/٩  
 والحافظ في الفتح الصفحات السابقة .
- (٤) هو جزء من حديث رواه البخاري وتمامه " لا تنكح الأيم حتى تستأمر  
 ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن  
 تسكت . انظر فتح الباري ١٩١/٩ ١٢٩/٣٣٩ ورواه مسلم والترمذي  
 وابن ماجه والبيهقي وأبو داود .
- انظر شرح مسلم للنووي ٢٠٢-٢٠٣ / ٩ وتحفة الأحمدي ٢٤٠-٢٤١ / ٤  
 وسنن ابن ماجه ٦٠٢/١ والسنن الكبرى للبيهقي ١١٥-١١٨ / ٧ وسنن  
 أبي داود ٥٧٣/٢ .
- وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس وعائشة في الصحيحين وفيهما  
 وقد تقدم بعضه قريبا .
- وحديث ابن عباس سيشير اليه المؤلف قريبا .

وأما الثيب فان هؤلاء لم يختلفوا فيه أن نكاح الأب غير جائز طليها

الا برضاها (١) .

= قال ابن التركاني في الجوهر النقي ١١٤/٧ بعد هذا الحديث :  
 (لا تنكح البكر حتى تستأذن) فيه دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها  
 أبوها ولا غيره . قال شارح العمدة : وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه  
 بالحديث قوى - لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك  
 بأن يقال الاستئذان انط يكون في حق من له اذن . ولا اذن للصفيرة  
 فلا تكون داخلة تحت الاوادة . ويختص الحديث بالبالغات فيكون أقرب  
 إلى التناول . وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : " لا تنكح البكر حتى تستأذن " وهو قول عام وكل من فقد على خلاف  
 ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل . وليس لأحد أن يستثنى  
 من السنة الا سنة مثلها غلط ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه . أ. هـ .  
 وقوله عليه السلام " والبكر يستأذنها أبوها " صريح في أن الأب لا يجبر  
 البكر البالغ ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس أن جارية بكوا أنت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فغيرها النبي  
 صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود وابن ماجه . انظر أبادود ٥٧٦/٢ وابن ماجه ٦٠٣/١  
 فترك الشافعي ومن منه منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث  
 " الثيب أحق بنفسها " وقال " هذا يدل على أن البكر بمثلها ، وقال  
 ابن رشد : المصوم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيط في حديث البكر  
 يستأمرها أبوها " وهو نص في موضع الخلاف . على أن المفهوم عارضه  
 منطوق الحديث نفسه وهو قوله " والبكر تستأذن " والاستئذان مناف  
 للاجبار .

وأما القول بأن الاستئذان لا استطابة نفسها فبعيد جدا . راجع شرح السنة  
 ٣٢-٣١/٩ ونصب الراية ١٩٣/٣ والفتح ١٩٣/٩-١٩٤ واطلاء السنن

٦٨-٦٥/١١

(١) حكى الاتفاق على ذلك البغوي في شرح السنة ٣١/٩ والحافظ في الفتح

١٩١/٩ والترمذي ٢٤١/٤ .

( ٢٦٦ )

• لحدیث خنساء بنت خذام ( ١ ) و حدیث ابن عباس " الأیم أحق

بنفسها ( ٢ ) .

( ١ ) قالت : ان أبانا زوجها وهی ثیب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرد تكأحها .

رواه البخارى ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن طجه والبيهقى

والدارقطنى .

انظر الفتح ١٩٤/٩ و ٣١٩/١٢ و ٣٤٠- وأبا داود ٥٧٦/٢ وتحفة

الأحوذى ٢٤٥/٤ والنسائى ٨٦/٦ وابن طجه ٦٠٢/١ والسنن

الكبرى ١١٩/٧ وسنن الدارقطنى ٢٣١/٣ .

( ٢ ) تقدم تخريجه تريبا فى مسألة رقم ( ٨٥ ) .

\* \* \* \* \*

\* \* \* -\*

-\* \* \*

\* \*

\*

[ باب في المهر ] \*

٨٨ - واختلفوا في المهر فقال مالك (١) لا يكون مهرا أقل من ربع دينار

وقال أصحاب الرأي (٢) لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم

\* فرق المؤلف سؤال المهر في عدة أمكنة . انظر الأرقام الآتية (١٣١ و ٨٨)

١٤٤٥ و ١٦٠٩ و ١٣١٦ (١)

(١) في الموطأ " لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار " انظر المنتقى ٢٨٨/٣

وراجع المدونة ٢٢٣/٢ ولاشرف ٤٨/٤ والتمهيد ١٨٦/٢ والملكافي

٥٥١/٢

واحتج مالك بطر يروي أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة

من ذهب " رواه البخاري ١١٧/٩ و ٢٣١ و ٢٠٤ و مسلم ٢١٦-٢١٧

ومالك انظر التمهيد ١٧٨/٢

قال النووي : قال بعض الطلكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة

قالوا ويؤيد هذا ما وقع عند اللبراني في الأوسد في آخر حديث أنس :

" جاء وزنها ربع دينار " انظر الفتح ٢٣٥/٩

واحتج أيضا بقياس البضع على قطع اليد ، وهو أن البضع عضولا يستباح

الا ببدل وأشبه الأشياء به اليد فهي لا تستباح قطعها في أقل من ربع

دينار فيلحق البضع باليد . انظر التمهيد ١٨٧/٢

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/٢ وفتح القدير ٤٣٥/٢ وتبيين

الحقائق ١٣٦/٢ وحاشية ابن طابدين ١٠١/٣ والبدائع ١٤٢٦/٣

واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنكحوا النساء

الا الاكفاه ولا يزوجهن الا الأولياء ولا مهر دون عشر دراهم " رواه

الدارقطني ٢٤٤-٢٤٥ و البيهقي ١٣٣/٧ و ٢٤٠ و عبد الرزاق ١٧٩٦

وفي سنده مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث . قال أحمد أحاديثه

موضوعة وفيه أيضا - في جميع طرقه - الحجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه .

انظر نصب الراية ١٩٦/٣

وقال ربيعة وسائر أهل المدينة ( ١ ) - سوى مالك - والشافعي ( ٢ )  
وسفيان ( ٣ ) وأحمد ( ٤ ) وإسحاق ( ٥ ) وطامة أهل الحديث المهر  
ما تراضوا عليها حد في ذلك قل أوكثر ، وذهبوا في ذلك  
٢٠ / أ / الى حديث سهل بن سعد ( ٦ ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

- ( ١ ) . حكى عنهم ابن المنذر في الاشراف ٤٨ / ٤ وابن عبد البر في التمهيد  
١٨٧ / ٢ والحافظ في الفتح ٢٠٩ / ٩ والخطابي في معالم السنن ٥٥٢ / ٢
- ( ٢ ) انظر الأم ٥٨ / ٥ - ٥٩ و معالم السنن ٢٨٥ / ٢ ومغني المحتاج ٢٢٠ / ٣  
وروضة الطالبين ٢٤٦ / ٧ وتكملة المجموع ٤٧٨ / ١٥ .
- ( ٣ ) حكاه عنه البغوي في شرح السنة ١١٩ / ٩ وابن قدامة في المغني ٤ / ٨  
وابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في التمهيد .
- ( ٤ ) انظر المغني والانصاف ٢٢٩ / ٨ والكافي ٧٠٨ / ٢ - ٧٠٩ والمبدع ١٣٧ / ٧
- ( ٥ ) حكاه عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٢٠ / ٢ والترمذي ٢٥٢ / ٤ وابن  
حزم في المحلى ٥٠١ / ٩ . وانظر نيل الأوطار ٣١١ / ٦ .
- ( ٦ ) حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي  
وابن طاجه وأحمد والبخاري والبيهقي . انظر الفتح ٣١ / ٩ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٨ ،  
١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ / ٩ وأبا داود  
٥٨٦ / ٢ وتحفة الأعوذ ٢٥٤ / ٤ والنسائي ١٢٣ / ٦ وابن طاجه ٦٨ / ١  
والبخاري ١١٨ / ٩ وأحمد ٣٣٠ / ٥ ، ٣٣٦ والبيهقي ٢٣٦ / ٧ ولفظه  
عند البخاري في ١٣١ / ٩ قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : جئت أهب لك نفسي قال : فنظـر  
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأطأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلط رأت المرأة أنه لم يقض منها

تزوجها ولو على خاتم من حديد (١) .-

= شيئا جلست ، فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله : ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال لا والله يا رسول الله ، فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انظر ولو خاتم من حديد " فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله ردا فلها نصفه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ، لجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام نراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فطجا قال : ماذا منك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا - عددتها - فقال : تقرهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ."

( ١ ) لم أقف على هذا اللفظ فيط راجعت .

والمعروف من لفظه : " انظر ولو خاتم من حديد " كما فى رواية البخارى وفى بعض الروايات " التمس ولو خاتم من حديد " .  
وهو كذلك عند البخارى وغيره .

- وحديث عامر بن ربيعة ( ١ ) فى النعلين .

( ١ ) روى عنه الترمذى ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أَرْضِيَتْ عَن نَفْسِكَ وَمَلَكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ . انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٢٥٠ . وقال الترمذى عسن صحيح ورواه ابن ماجه ١ / ٦٠٨ والبيهقى ٧ / ٢٣٩ وأحمد ٣ / ٤٤٥ وفى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كذا فى التقريب . انظر أرواه الغليل ٦ / ٣٤٦ .

هذا وقد أجاب الجمهور عن أدلة الطالكية بأن حديث أنس فى وزن نواة ذهب ضعيف . قال ابن عبد البر " وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده " انظر التمهيد ٢ / ١٨٦ .

وأيضاً فان وزن النواة قد اختلفت فيها أقوال العلماء . فعن قتادة انها تومت خمسة دراهم وبه جزم ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر وقيل ثلاثة دراهم وثلاث وقيل ثلاثة ونصف وقيل غير ذلك . وما كان كذلك لا يصلح للاحتجاج الفتح ٢ / ٢٣٤-٢٣٥ .  
وأما القياس فلا يصح لأنه فى مقابلة النص .

وأيضاً فان حديث الحنفية : " . . ولا مهر دون عشرة دراهم " ضعيف فان فى سنده مبشرين عبيد وهو متروك الحديث قال الامام أحمد :  
أحاديثه موضوعة . وفى اسناده أيضاً : الحجاج بن أرطاة . وهو متكلم فيه .

فان قيل : قال العيني ٢٠ / ١٣٨ رواه البيهقى من طريق ، والضعيف اذا تعددت طرقه فإنه يسير حسناً فيحتاج به .

فالجواب - كما قال - صاحب تحفة الأحوذى . بأن كثرة الطرق انما يصير الحديث حسناً اذا كان الضعف فيها يسيراً فيجبر بالتعدد ، لا اذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم  
والأمر فيم نحن به كذلك - انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٢٥٣ .






= وأصاف أيضا : " اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد وهو يخالف اطلاق قوله تعالى ( أن تبتغوا بأموالكم ) فإنه لا تقدير فيه بشئ وتخصيص الكتاب بخبر الواحد - وإن كان صحيحا - لا يجوز عند الحنفية فط بالك إذا كان ضعيفا ؛ فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف اطلاق الكتاب وعلوا به . . . . . " تحفة الأحمدي ٢٥٤ / ٤ .  
 وأما الحنفية فأجابوا عن حديث جابر الذي ضعفه الجمهور بمبشر بن عبيد بأن الدارقطني قد أخرج مثله عن جابر وعلى رضى الله عنهم من قولهم من دبرق بعضها ضعيف وبعضها حسن لا سيط إذا انضم بعضها الى بعض ، قالوا : فيستأنس من هذا : أن الحديث له أصل ولا سيما أن مثل هذا التحديد لا يكون من قبيل الرأى وإنما طريقة التوقيف أو الاتفاق .

وأما قضية تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فقد أجابوا عن ذلك " أن المطلوب من تجويز المهر تعظيم البضع كما فهمه الفقهاء ، ولولا ذلك وكان المهر عوضا محضا لجاز النكاح ولم يجب مهر المثل إذا رضى عليه واذ ليس فليس ، فهل ترى أن يحصل بطلاق الطال ؟ لا أرى أنك تقول : نعم ، فإذا ثبت هذا قلنا أن الآية مجملة لا مطلقة ، وتفسير الاجمالي يجوز عندهم بخبر الواحد ، راجع اعلاء السنن ٨٢ / ١١ .


قال الجصاص : ان قوله تعالى ! ان تبتغوا بأموالكم يدل على أن ما لا يسمى أمولا لا يكون مهرا ، وهذا مقتضى الآية وثا شرها . ومن كان له درهم أو درهمن لا يقال : عنده أموال فلم يصح أن يكون مهرا بمقتضى الظاهر ، فان قيل : ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال ، وقد أجزتها مهرا ! قيل : ان عشرة دأبراهم ~~عنى~~ من الأموال عند الشارع =



= حيث أمر بقطع اليد المحترمة بسرقتها أو بسرقة طيسا وبها في القيمة  
بط أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " لا تقلع فيط دون عشرة دراهم " وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور  
وقال أحمد لا بأس به .

كذا في مجمع الزوائد ٢٧٣/٥ وفيه أيضا عن ابن مسعود قال " لا تقلع  
اليد الا في ديناراً أو عشرة دراهم " رواه الطبراني . والتاسم أبو عبد الرحمن  
ضعيف .

وقد وثق ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود مرفوعا وفيه سليمان  
الشاذكوني وهو ضعيف لكن وثقه ابن عدى كط في اللسان ٨٤/٨-٨٥  
وإذا ثبت ذلك دل أن عشرة دراهم ليس بالشئ التائه بل هي من  
الأموال عند الشارع . أ. هـ ملخصا .



٨٩ - وأجمع أهل العلم على إفكاح الأب جائز على ابنته [جواز نكاح  
 الصغيرين ولا خيار لهط إذا أدركا (١) لأن النبي صلى الله عليه  
 صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست وبنى بها  
 الصغيرين ولا خيار لهط عند  
 (٢) وأجاز غير واحد = [الأدراك

(١) حكى ابن المنذر في الاشراف ٣٧/٤ "اجتمع الصلحاء على أن نكاح الأب  
 ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفوة" انظر المصطفى ٤٥٧/٩-٤٥٩  
 وفتح الباري ١٩٠/٩ وشرح مسلم ٢٠٦/٩ والمغنى ٣٧٩/٧ وشرح  
 السنة ٣٧/٩ .

(٢) أخرج البخاري ١٩٠/٩ من حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، وفي رواية  
 لمسلم ٢٠٨/٩ تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع . قال  
 النووي فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففي رواية اقتضت على  
 السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها " شرح مسلم للنووي  
 ٢٠٧/٩ .

وحديث عائشة هذا رواه أبو داود ٥٩٣/٢ والترمذي ٢٤٧/٤  
 والبيهقي ١١٤/٧ أيضا .

قلت : وقد لاحظت أن أكثر المؤلفين يحتجون بحديث عائشة في هذه  
 المسألة - ويبدو لي والله أعلم - أن هذا الاحتجاج لا يخلو من نظير  
 لأن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة كان باختيار من الله حيث  
 غابته له من السطء وجاءه جبريل بصورتها كما جاء في الصحيح

د من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ( ١ ) \* وعلى ( ٢ ) \* \*

: عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أريتك فى المنام مرتين ، اذا رجل يحملك فى سرقة حرير فيقول : هذه أمراؤك فأكشفها فاذا هى أنت فأقول : ان يكن هذا من عند الله يمضه " انظر الفتح ١٢٠ / ٩ و ١٨٠ .

ثم لو فرغى أن عائشة بعد أن كبرت خبرت لما اختارت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدا ، ثم ضى بنفسها تقول : " اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة " أى لا تخير بعد ذلك . وهى رضى الله عنها دخل بها وهى بنت تسع سنين " انظر ترجمتها رضى الله عنها فى الاصابة ٣٤٩ / ٤ - ٣٥٠ .

( ١ ) روى عبدالرزاق ١٦٣ / ٦ - ١٦٤ عن عكرمة قال تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت على بن أبى طالب وهى جارية تلعب مع الجوارى فجاء الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : أنى لم أتزوج من نشاطى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى فأحببت أن يكون بينى وبين نبي الله سبب ونسب فأخرج البيهقى نحوه من حديث أبى جعفر عن أبىه على بن الحسين وقال :

هو مرسل حسن وقد روى من وجه آخر موصولا ومرسلا . انظر السنن ٦٤ / ٧ وأخرج سعيد بن منصور نحوه عن الداوروى عن جعفر عن أبىه ٣ : ( ٥٢٠ ) ( ٢ ) انظر مصنف عبدالرزاق ١٦٢ / ٦ - ١٦٣ .

\* عمر بن الخطاب بن فضيل القرشى العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين ، صاحب الفتوحات يضرب المثل بشجاعته كان من أعلم الصحابة وفقهائهم اسلم قبل الهجرة بخمس سنين واستشهد فى أواخر ذى الحجة سنة ٢٣ هـ انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٥ - ٨ ط . خليفة ٢٢ / الحلية ١ / ٣٨ - ٥٥ الاستيعاب ٢ / ٢٥٨ أسد الغابة ٤ / ٥٢ - ٧٨ البداية والنهاية ٧ / ١٣٣ الاصابة ٢ / ٥١٨ التهذيب ٧ / ٤٣٨ - ٤٤٢ .

\* \* هو على بن أبى طالب أبو الحسن الهاشمى أمير المؤمنين ابن عم النبي صلى

= وابن عمر (١) وعروة بن الزبير (٢) ، (٣) \* =

(١) روى البيهقي ١٤٣/٧ عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ " قال البيهقي وهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وإن (ابن عمر) قبله لابنه الصغير"

(٢) في الأصل " الزبير " وط ائنتناه من عبدالرزاق والبيهقي . .

(٣) روى عبد الرزاق ١٦٤/٦ عن الزهري : " أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرا ابنة المصعب صغيرة" .

= الله عليه وسلم ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرة بالجنة فضائله كثيرة ومناقبه جمة ، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة وتوفى شهيدا في رمضان سنة أربعين . انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ والجرح والتعديل ١٩١/١/٣ وخطبة الأولياء ٦٧-٦١/١ تاريخ بغداد ١٣٨-٣٣/١ أسد الغابة ١٦/٤ تذكرة

الحفاظ ١٣/١٠/١ البداية والنهاية ٢٢٢/٧ والتهذيب ٣٣٤/٧ .

\* أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة ومن كبار علما التابعين . كان

عالما بالسيرة حافظا ثبتا ، وكان متعبدا صوامتا قواما .

قال الزهري : عروة بحر لا تكور في الألوام ولد سنة ست وعشرين ومات سنة أربع وتسعين وثيل مائة وترجمته في ط . خليفة ٢٤١/١ والجرح والتعديل

التذكرة ٦٢/١ البداية والنهاية ١٧٩-١٨٣ وفيات الأعيان ٢٥٥/٣

التذكرة ٦٢/١ البداية والنهاية ١٠١/٩-١٠٣ التهذيب ١٨٠/٧-

= وقدامة بن مطعون ( ١ ) \* وعطار بن شجرة ( ٢ ) \* [ زبدة ] ( ٣ )

( ١ ) روى الاثرم أن قدامة بن مطعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فتقيل له ؟

فقال : ابنة الزبير ان مت ورثتني وان عشت كانت امرأتى " .

انظر المفنى ٧ / ٣٨٠ .

( ٢ ) لم اجد

( ٣ ) ليس لي الاثر في السير في قصيه لانه مؤثر في ( ١٥١ )

\* قدامة بن مطعون أبو عمر الجمحي من السابقين البدرين . هاجر

الهجرة الثانية الى الحبشة وولى أمرة البحرين لعمر توفى سنة ست

وثلاثين ولاة ثمان وستون سنة رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى ط . خليفة / ٢٥ والجرح والتعديل ٧ / ١٢٧ والاستيعاب

٩ / ١٤٦ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٠ والاعلام ٦ / ٣١

\* لم اجد

٩٠- واختلفوا في سائر الأولياء في الصفار فقال سفيان (١) [بحكم تزويج غير  
والشافعي (٢) وأبو عبيد وأبو ثور (٣) : ليس لغير الأب الصغير  
أو الصغيرة  
الأب أن يزوج الصغير ولا الصغيرة فان فعل فنكاحه باطل..

- (١) حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف ٣٧/٤ وابن قدامة في المغني ٣٨٢/٧  
(٢) انظر الأم ٢٠/٥-٢١ وشرح السنة ٣٧/٩ ومعالم السنن ٥٧٤/٢ وروضة  
الطالبين ٥٣/٧ والجد يقوم مقام الأب عنده عند فقده .  
(٣) حكى ذلك عن ابن المنذر والحافظ في الفتح ١٩١/٩ .  
وبه قال الاطام أحمد كط في المغني ٣٨٢/٧ والانصاف ٥٢/٨ والكافي  
٦٥١/٢ والصدع ٢٥/٧ وهو قول اسحاق كذا في الاشراف ٣٨/٤ .  
واحتجوا بحديث " اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان أبت  
فلا جواز عليها " رواه أبو داود ٥٧٣-٥٧٥ والترمذي ٢٤٥/٤ وقال  
حسن والحاكم ١٩٦/٢ ووافقه الذهبي والاطام أحمد ٣٩٨/٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ،  
ووجه الاحتجاج به : أن اليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل  
البلوغ لا معنى لاذنها ولا عبرة لبائها ، فكأنه شرط بلوغها ، ومعناه :  
لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر ، راجع شرح السنة ٣٧/٩ .  
ولط روى أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع  
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها "  
رواه الدارقطني ٢٣٠/٣ : واليتيمة الصغيرة التي مات أبوها .  
ولأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي .  
انظر المغني .

• وقال مالك ( ١ ) لغير الأب أن يزوج الصغير وقال : إذا زوج الصغيرة فنكاحه باطل ، وفرق بين الذكر والأنثى فى تزويج غير الأب فأجازته فى الذكر وأبطله فى الانثى .  
وقالت طائفة أخرى من أهل العلم ؛ جائز على الصغيرين إذا زوجهما غير الأب ولهط الخيار عند ادراكهط ، روى ذلك عن الحسن ( ٢ ) وعطاء ( ٣ ) وهو قول شيخ أصحاب الرأى ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) فى المدونة ١٦٧/٢-١٦٨ قال مالك وقد سئل هل ينكح الصفار أحد من الأولياء ؟ فقال : انكاح الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجه أحد الا أبوها ، ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض . وقال : "أما الغلام فيزوجه الأب والوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد الا الأب أو الوصى . . . . ." انظر الاشراف ٤ / ٣٨-٣٩ والشرح الصغير ٢ / ٣٥٥-٣٦٦ .  
لأن الصغيرة قد جاء فيها النص ( والبكر تستأمر فى نفسها ) .  
(والبكر يزوجه أبوها ) ولم يأت ذلك فى الولد .  
ولأن الاستظهار لا يكون الا من مميز يحتمل الاذن .
- ( ٢ ) حكى ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة ٧ / ٣٨٢ زوالصينى فى صمدة اقلارى ٢٠ / ٧٨ وابن التركماني فى الجوهر النقى ٧ / ١٢١ .
- ( ٣ ) روى عنه عبدالرزاق فى المصنف ٦ / ١٦٥ قال : اذ أنكح . . . . . بيتما صغيرا فهو بالخيار اذا كبر . واليتيمة كذلك .
- ( ٤ ) قال صاحب الهداية " . . . . . فاذا زوجها الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغها .



٢٠ ب/ وهو قول أحمد ( ١ ) وسحاق ( ٢ ) / وسواء عند أهل هذه المقالة زوجت صغيرة من كبير أو كبيرة من صغير .

= وأن زوجها غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ ، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء نسخ " وهذا عند الامام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . انظر فتح القدير ٢/٤٠٧ والمبسوط ٤/٢١٥ وأحكام القرآن ٢/٥٠ وتحفة الفقهاء ٢/٢٠٥ وتبيين الحقائق ٢/١٢١ .

( ١ ) هذه رواية عن أحمد كما في المغني ٧/٣٨٢ والكافي ٢/٦٥١ .

( ٢ ) لم أقف على قوله فيط راجعت .

واحتج لهذا القول بما روى عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أمته : ( وَإِنْ غَفَمْتَ إِلَّا تَقْسَلُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قالت عائشة يا ابن أختي : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها وطالها ويريد أن يفتن من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسوا لهن في اكطال الصداق . . . . ) رواه البخاري ٩/١٩٧ .

قالوا : فدل ذلك على أن لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة . قال الحافظ : " فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخر من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي " الفتح ٩/١٩٧ .

قالوا : إن قرابة غير الأب والجد ناقصة ، والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخليل إلى المقاصد ، والتدارك ممكن بخيار الادراك ، هذا بجانب بعض الأثار التي تؤيد الخيار لهم =

- قالت طائفة أخرى من أصحاب الرأي ( ١ ) نكاح الأولياء كلهم بمنزلة الأب فأى ولى زوج صغيرة فنكاحه ثابت عليها ، لا خيار لواحد منهما إذا أدركه .

= إذا بلغا ، فعن عليا : " إذا أنكح يتيم صغيرا فهو بالخيار إذا كبر واليتيم كذلك " وروى نحوه عن طائوس روى عنهما عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٥/٦ : وقال : وبه نأخذ .

( ١ ) هذا قول أبى يوسف . انظر المبسوط ٢١٥/٤ وفتح القدير ٢/٢٠٤ .  
وتعليقه : ان هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب والجد " المبسوط .

وقال ابن المنذر ٣٩/٤ : " قال الله تعالى ( وَالَّذِينَ هُمْ الْقُرُوجِيَّةِ حَافِظُونَ ) ! ( المؤمنون : ٥ ) والمعانج : ٢٩ ) وقد اجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهم محظور محرر الا بالمعنى الذى أباحه الله عز وجل . وقد جمعا على أن عقد الأب عليهما يبيح الفرج المحظور ، واختلفوا فى عقد سائر الأولياء عليهم النكاح فغير جائز أن يباح فرج قد اجمعوا على تحريمه الا باجتماع مثله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعارض له . وقد دلت الأهمار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وباطال هذا النكاح وقد ذكرناه فى مضى . "

٩١ - واختلف من أجاز نكاح غير الأب على الصغيرين وجعل لهما [حكم توريث  
 الخيار عند ادراكه في توريث أحدهما من الآخر (١) طائفة  
 أو مات أحدهما قبل الادراك . فقالت طائفة منهم لا يتوارثان من الآخر  
 يروى ذلك عن طائفة (٣) وقتادة (٤) \* وكان اسحاق  
 إذا مات أحدهما يفتى به (٥) ويقول : ليس للزوج أن يدخل بها ما لم يبلغ  
 مختارا النكاح

=

- (١) في الأصل : "أحديهما من الأخرى" .
- (٢) " لا يتوارثان " والمثبت من الاشراف " .
- (٣) روى عنه عبدالرزاق ١٦٥/٦٠ - ١٦٦ قوله : " إذا نكح الصغيرين وليهما  
 فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ، وأخرجه ابن حزم أيضا .
- (٤) أخرج عنه عبدالرزاق : ١٦٥/٦ قوله : " إذا نكح الصغيرين وليهما  
 فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما " .
- وبه قال الثوري . انظر عبدالرزاق ١٦٥/٦ والمحلّى ٤٦٣/٩ .
- (٥) حكاه عن ابن المنذر في الاشراف ٣٨/٤ .  
 لأن العقد صدر من غير أهله في حق الصغيرين وكذلك الايجاب والقبول  
 حصل من طرفين غير بالغين .

\* قتادة بن دعامة السدوسي البصري تابعي امام ثقة حجة من أحفظ أهل  
 زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة ، قال ابن المسيب ط أتاني  
 عراقي أحسن من قتادة ، وقال له : ط كنت أظن أن الله خلق مثلك  
 ولد سنة احدى وستين وتوفى بواسط سنة ست أو سبع أو ثمانى عشرة  
 ومائة . انظر ترجمته في : ط . خليفة / ٢١٣ . التاريخ الكبير  
 ١٨٥/٤ - ١٨٦ . الجرح والتصديح ١٣٣/٢/٣ - ١٣٥ الحلبي  
 ٣٣٣/٢ - ٣٤٥ ط . الشيرازي / ٧٢ . وفيات الاعيان ٨٥/٤ - ٨٦ التهذيب  
 ٣٥١/٨ - ٣٥٦ الاعلام ٢٧/٦ .

١٠ وقال شيخ أهل الرأي ( ١ ) ان طاتا أو مات أحدهما توارثا وللزوج  
أن يدخل بها قبل أن تدرك .

---

( ١ ) انظر الحجة ١٤١/٣ وشرح فتح القدير ٢/١٠١-٤١٣ وتبيين الحقائق

٠ ١٢٥/٢

وتعليقه : لأن النكاح صحيح والملك به ثابت .  
ووقف الامام أحمد عن الجواب في هذه المسألة .

انظر الاشراف ٤/٣٨ .

\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*

## [ باب السنين ] ( ١ )

٩٢ - قال سفيان إذا تزوج العنين المرأة فلم يصل إليها فرافعته إلى القاضي  
أجله سنة من يوم ترافعتها فان وصل إليها وإلا فرق بينهما وكان  
لها المهر ( ٢ ) إذا كانت بكرًا .

( ١ ) العنين : هو العاجز عن تيان النساء . انظر القاموس ٢٥١/٢

والمصباح المنير ٢/٦٦٣ .

( ٢ ) حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف ٤/٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى

٧/٢٢٦ وهو قول الحنفية كما في البدائع ٣/١٥٢٦-١٥٢٧ ومختصر

الطحاوي ١٨٢-١٨٣ وفتح القدير ٣/٢٦٣-٢٦٦ .

وبه قال الشافعي . انظر الام ٥/٤٠ ومغني المحتاج ٣/٢٠٥ وروضة

الطالبين ٧/١٩٧-١٩٨ .

وهو قول الاطام أحمد راجع مسائل أحمد ص ١٧٨ والمغني ٧/٦٠٤

والكافي ٢/٦٦٨ وكشاف القناع ٥/١١٦ .

وبه قال الاطام مالك كما في المنتقى ٤/١١٧ والمدونة الكبرى ٢/٢٦٣

والكافي ٢/٥٦٤ والخرشى ٣/٢٤٠ .

وروى عنه ستة أشهر كما في الاشراف ٤/٨٢ .

واستدل شعلاً بط روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم

قالوا : يؤجل العنين سنة ، إن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً

وفي لفظ لعبد الرزاق : فان أصابها وإلا فهي أحق بنفسها

انظر المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٥٣-٢٥٤ وسنن الدارقطني ٣/٣٠٦

والبيهقي ٧/٢٢٦-٢٢٧ .

وعلم بذلك ، وان كانت ثيبا لم يؤجل ( ١ ) وقد تؤخذ يمينه ( ٢ )  
 ( ويفرق في عينه ) ( ٣ ) وأط البكر اذا رافعته فأجل سنسنة =

= قالو: " والحكمة من تأجيل سنة هي : ان تعذر الجطع قد يكون لعارض

حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فيستزول

في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف ، فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا

انه عجز خلقى " مضمي المحتاج ٢٠٦ / ٣ .

( ١ ) كون العنين لا يؤجل - اذا كانت المرأة ثيبا - لم أقف عليه من قول سفيان

الا عند المؤلف - والله أعلم .

أما الجمهور من الحنفية والطاركية والشافعية والحنابلة فانهم قالوا :

يؤجل سواء كانت بكرة أم ثيبا . انظر البدائع ١٥٢٨ / ٣ والأمام ٤٤٠ / ٥

ومضمي المحتاج ٢٠٥ / ٣ وتكملة المجموع ٤٢٥ / ١٥ - ٤٢٦ والمنتقى

١١٨ / ٤ والاحوال الشخصية لألحصرى ص ٦٨٦ .

( ٢ ) ان كانت المرأة ثيبا فالقول قول الرجل مع يمينه . كذا حكى عنه ابن

المنذر في الاشراف ٨٢ / ٤ .

( ٣ ) في الأصل عبارة غير واضحة وكأنها ط اثبتت .

٢١ / أ و فرق بينه وبينه بانته منه بتطبيقه / بائنة ( ١ ) وكذلك قال أصحاب الرأى  
 فى الثيب ( ٢ ) إذا اختلفت هى والزوج فى الإصابة أن القول قول الزوج  
 مع يمينه وكذلك قال الشافعى ( ٣ ) وأبو ثور ( ٤ ) .  
 وقال الأوزاعى ( ٥ ) إذا اختلفت فى الإصابة مع زوجها فتقعد أمرأتان  
 ويكون بينهما وبين الرجل وأمرته ثوب فإذا فرغ دخلت المرأتان فنظرتا  
 فى فرج المرأة ، فإن كان فيه المنى فهو صادق ولا فهو كاذب .  
 قال مالك ( ٦ ) مثل ذلك إلا أنه قال : أمة واحدة .

- 
- ( ١ ) حكاه عنه ابن المنذر فى الاشراف ٨٤ / ٤ وهو قول الامام أبى حنيفة ومالك  
 كما سيأتى .
- ( ٢ ) فتح القدير ٢٦٥ / ٣ وتحفة الفقهاء ٣١٣ / ٢ .
- ( ٣ ) نص عليه فى الأم ٤٠ / ٥ . وراجع المذهب ٦٣ / ٢ .
- ( ٤ ) الاشراف ٨٤ / ٤ .
- وهو رواية عن الامام أحمد كط فى المبنى ٦١٦ / ٧ والانصاف ١٩١ / ٨  
 وكشاف التنوع ١١٧ / ٥ .
- وبه قال الامام مالك وإسحاق . انظر المنتقى ١١٩ / ٤ والشرح الصغير  
 ٤٧٣ / ٢ والاشراف لابن المنذر .
- قالوا : لأنه ينكر استحاطق الفرقة : والأصل هو السلامة فى الجيلة ( شرح  
 فتح القدير ) .
- قال ابن قدامة ٦١٧ / ٧ " لأن هذا مط يتعذر إقامة البينة عليه وجنبتة  
 أقوى فان دعواه سلامة العقد وسلامة نفسه من العيوب والأصل السلامة  
 فكان القول قوله كالمكر فى سائر الدعاوى وعليه اليمين على صحة ما قال "  
 ولأن قوله محتمل للكذب فقولنا قوله بيمينه كط فى سائر الدعاوى الذى  
 يستحلف فيها فان نكل قضى عليه بنكوله ، ويدل على وجوب اليمين عليه  
 قول النبى صلى الله عليه وسلم " ولكن اليمين على المدعى عليه " .
- ( ٥ ) حكاه عنه ابن المنذر والباجى فى المنتقى ١١٩ / ٤ وابن قدامة فى المبنى  
 ٦١٨ / ٧ .
- ( ٦ ) حكى الباجى وابن المنذر عن مالك مثل قول الأوزاعى تماط .

وإن كانت بكراً واختلفا في الاصابة فان أصحاب الرأي قالوا : ( ١ ) تنظر اليها امرأة عدل ( ٢ ) فان قالت هي بكر قال قول قولها صدقت . وقال الشافعي ( ٢ ) " وإن كانت بكرا نظر اليها ( ٤ ) أربع نسوة عدول فان قلن هي بكر فذلك دليل على صدقها [ أنه لم يصبها ] ( ٥ ) وإن شا الزوج أحلفت ( ٦ ) [ هي ] ( ٧ ) ما أصابها ثم فرق بينهما ، فان لم تحلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هي وذلك ان العذرة قد تعود فيها زعم أهل الخيرة بها ( ٨ ) اذا لم يبالغ في الاصابة .

- 
- ( ١ ) انظر البيدائع ٣ / ١٥٢٨ ، وفي فتح القدير " نظر اليها النساء " . انظر فتح القدير ٣ / ٢٦٥ ، وهو كذلك في تحفة الفقهاء ، غير أنه زاد : " والمرأة الواحدة كافية والأكثر أوثق " تحفة الفقهاء ٢ / ٣١٣ .  
 ووه قال الاطام أحمد كط في الانصاف ٨ / ١٩٠ وكشاف القطاع ٥ / ١١٨  
 ( ٢ ) في الأصل " عدلة " والمشهور ما اثبتناه ، لأنه مصدر نعت به فيلزم الأفراد والتذكير فلا يؤنث ولا يجمع ولا يثنى ، وقد تأتي بالتاء اذا خرجت عن المصدرية ، انظر مادة " عدل " في لسان العرب .  
 ( ٣ ) الأم ٥ / ٤٠ .  
 ( ٤ ) في الأم " ولو كانت بكرا أربها " .  
 ( ٥ ) ليس في الأصل .  
 ( ٦ ) في الأم " حلفت " .  
 ( ٧ ) ليس في الأصل .  
 ( ٨ ) في الأم " فيط زعم أهل الخيرة بها " .  
 روى عن الاطام مالك أنه قال في رواية " ينظر اليها النساء " .  
 انظر المنتقى ٤ / ١١٩ وهو قول الثوري .  
 انظر مصنف عبدالرزاق ٦ / ٢٥٥ .



وقال أبو ثور ( ١ ) مثل قول الشافعي أنه لا يقبل في الشهادة عليها  
أنها بكر أقل من أربع نسوة ، فإذا ثبت بعد تأجيل السنة أنسه  
٢١ / ب / لم يصحها / على الوجه التي ذكرنا فإنها تخير . فان اختارت فراقه  
فسخ نكاحها .

( ١ ) لم أقف عليه فيما راجعت .

واحتج القائلون بأربع نسوة بأن الأصل في الشهادة رجلان ، وأن المرأتين  
تقومان مقام رجل فتكون أربع نسوة - أي أن شهادة المرأة مثل نصف  
شهادة الرجل كط في البخاري ، ٢٦٦ / ٥ من حديث أبي سعيد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

الرجل " ٩٠ .

قلن بلى . قال فسدلك من نقصان عقلها " .

وأما من قال بالمرأة الواحدة فللضرورة ولأنهم قد اتفقوا على قبول شهادة  
مفردات فيما لا يدالغ عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وسب  
النساء . انظر الفتح ٢٦٦ / ٥ ولط ورد من حديث عقبة بن الحارث أنه  
عليه الصلاة والسلام قبل شجر المرأة الواحدة في الرضاع فعنه أنه تزوج أم  
يحيى بنت أبي اهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكم فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني . فتنحيت فذكرت ذلك له .  
قال . وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم . ففارقها ونكحت زوجا غيره  
انظر الفتح ٢٥١ / ٥ و ٢٦٧ .

انظر تفصيل اللؤلؤ في هذه المسألة في اختلاف الفقهاء للطحاوي

١٩٧ / ١ - ١٩٨ والبرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٠٩ - ١١٦ .

- والفرقة في قول سفليان (١) وأصحاب الرأي (٢) تطليقة بائنة .  
قال الشافعي (٣) الفرقة فسخ وليس بطلاق وكذلك قال أبو ثور (٤) ،  
قال أبو عبد الله : أقول في هذا كله بقول أبي ثور .

- (١) الاشراف ٨٤/٤ والهداية مع فتح القدير ٣/٢٦٤ .  
(٢) انظر البدائع ٣/١٥٣٤ وفتح القدير وتحفة الفقهاء ٢/٣١٤ وتبيين  
الحقائق ٣/٢٤ .  
وبه قال الاطام مالك كط في المنتقى ٤/١١٩ - ١٢٠ والمدونة ٢/٢٦٥  
والخرشي ٣/٢٤١ .  
قالوا : لأن المقصود - وهو دفع الظلم عنها - لا يحصل الا بها ، لأنها  
لو لم تكن بائنة تسود معلقة - بالمراجعة .  
(٣) في الأم ٥/٤٠ : فان شاءت فرقتها فسخ نكاحها ، والفرقة فسخ بلا  
طلاق . انظر المهذب ٢/٦٤ وتكملة المجموع ١٥/٤٣٨ وهو قول  
الاطام أحمد كط في المغني ٧/٦٠٥ والكافي ٢/٦٨٧ .  
(٤) انظر الاشراف ٤/٨٤ .  
قالوا : انط كانت فسحا لأنها فرقة لا تقف على ايقاع الزوج ولا من ينوب  
عنه فكانت فسحا كفرقة الرضاع . المهذب ٢/٦٤ .  
ويترتب على القول بالفسخ انه اذا أراد العودة اليها برضاها فلا بد  
من عقد جديد بحيث أن العقد الأول قد هدم ، وعلى القول بأنه تطليقة  
بائنة فله العودة اليها برضاها من غير عقد جديد طالما دامت في العدة  
وبدون أن تنكح غيره اذا خرجت من العدة .

.....

= قلت : والفرق بين الطلاق والفسخ ،

١ - ان الطلاق يملكه الزوج والفسخ يجبر عليه .

٢ - الطلاق يلزم فيه الزوج بالمهر .

وأما الفسخ . ان كان سببه الزوج فانه يلزمه المهر .

وان كان من جهة المرأة لم يلزمه .

قلت : وقد أدمع المؤلف في هذه المسألة خص مسائل هي :-

١ - تأجيل العنين اذا كانت المرأة بكرا .

٢ - " " " " " " ثيبا .

٣ - نوع الفرقة بين العنين وزوجته هل هو طلاق أم فسخ ؟ .

٤ - ما الحكم اذا اختلفا في الاصابة ؟

٥ - في عدد النسوة اللاتي يقبل قولهن في الشهادة عليها أنها

بكر .

\* \* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

٩٣- واختلف في المهر والعدة فقال سفيان (١) وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> [حكم المهر  
لها المهر كاملاً وعليها العدة. وقال الشافعي (٣) لها والعدة لامرأة  
نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك قال أبو ثور (٤)].  
العنين

(١) حكاه عنه ذلك ابن المنذر في الاشراف ٨٤/٤ .

(٢) في الهداية " ولها كطل مهران كان خلا بها ويجب العدة" انظر شرح

فتح القدير ٣/٢٦٥ وراجع بدائع الصنائع ٣/١٥٢٧ ومختصر الطحاوي

ص ١٨٣، لأن المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة . فيجب عليها المبدل

دل على ذلك قضاء عمر وعلى رضي الله عنهم حيث قالوا : " ط ذنبهن اذا

جاء العجز من قبلكم" .

وهو قول الاطام أحمد لأن الزوج لم خلا بها وجب المهر والعدة ، قال في

كشف القناع ٥/١١٩ . " وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب

العدة" . انظر الانصاف ٨/٣٠١ والكافي ٢/٦٨٦ والمبدع ٧/١١٠

وهو قول الشافعي في القديم .

وقال الاطام مالك : ان الزوج اذا أقام معها وكان قد طال ذلك وتباعد

وتلذذ منها وخلا بها فان لها الصداق كاملاً ، وان كان فراقه اياماً

قريباً من دغشوله رأيت عليه نصف الصداق" المدونة ٢/٢٦٤ والكافي

٢/٥٦٤-٥٦٥ وللتقي ٤/١٢٠ والخرشي ٣/٢٤١ .

وقوله في العدة مثل ذلك . انظر المدونة ٢/٢٦٥ .

(٣) في الأم ٥/٤١ : " وليس للمرأة أن استمتع بها زوجها اذا قالت لم يصبنى

الا نصف المهر ولا عليها عدة لأنها مفارقة قبل تصاب" .

انظر روضة الطالبين ٧/٢٠١ .

(٤) الاشراف ٤/٨٤ .

[ باب نكاح الحر المملوكة المسلمة والكافرة ] \*

٩٤ - واختلفوا في الرجل يخشى على نفسه في المملوكة وهو يجد طولاً ( ١ ) إلى حرة فقال مالك ( ٢ ) وأهل المدينة والأوزاعي ( ٣ ) والشافعي ( ٤ ) وأحمد ( ٥ ) وأبو ثور ( ٦ ) ليس له أن يتزوج الأمة وهو يجد طولاً إلى حرة

\* في الباب مسألتان هما ( ١٢١ و ٩٤ ) .

- ( ١ ) الطول بفتح الطاء له عدة معان والمراد هنا القدرة على الصبر في قول أكثر أهل العلم . انظر القرطبي ١٣٦/٥ .
- ( ٢ ) في المولأ : " ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحره ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً إلا أن يخشى العنت . . . . " المنتقى ٣٢٢/٣ راجع المدونة ٢٠٥/٢ والشرشي ٢٢٥/٣ والكافي ٥٤٣/٢ .
- ( ٣ ) راجع تفسير القرطبي ١٣٧/٥ وفتحه الأوزاعي ٢٥/٢ .
- ( ٤ ) في الأم ١٥٧/٥ : " ولا تنحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معا فيكون ناكحها لا يجد طولاً لحره وبكون يخاف العنتان لم ينكحها وهذا أشبه بظاهر الكتاب " راجع المذهب ٥٨/٢ ومغني المحتاج ١٨٤/٣ - ١٨٥ .
- ( ٥ ) انظر المغني ٥٠٩/٧ ولا نصاب ١٣٨/٨ والمبدع ٧٣/٧ والكافي ٦٧٢/٢
- ( ٦ ) الاشراف ١١٩/٤ .
- وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله رواه عنهما عبد الرزاق ٢٦٤/٧ واحتجوا بقوله تعالى ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَلِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتْلِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - أَلَيْسَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) النساء ٢٥ .
- قالوا : إذا لم يجد الرجل طولاً لنكاح حرة وخشى العنت - الزنا - على نفسه ، حل له تزويج الأمة .

• فان لم يجد طولاً الى حرة وخاف العنت ( ١ ) هل له أن يتزوج .  
وقال سفيان ( ٢ ) وأصحاب الرأي ( ٣ ) اذا خشى الرجل على نفسه  
فى المملوكة فلا بأس أن يتزوجها وان كان موسراً .

- ( ١ ) العنت : بفتح العين قال ابن الأثير: المشقة والفساد والمهلك والاثم والغلط  
والخطأ والزنا . كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه " النهاية ٣ / ٦ / ٣٠٦  
وراجع اللسان ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦ وريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٦٧٤ .  
( ٢ ) رواه عنه عبدالرزاق ٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥ " لا بأس بملك الأمة ثم ذكر حديث  
ابن أبى ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن طلى قال : اذا نكحت  
الحررة على الأمة كان للحررة يومان وللأمة يوم . . . . .  
( ٣ ) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٤٠٧ وشرح فتح القدير ٢ / ٣٧٦ وتحققاً لفتاها  
٢ / ١٧٤ .


وحكاية القرطبي ٥ / ١٣٨ والباجي ٣ / ٣٢٢ عن الامام مالك وتقيده القاضي  
أبو الحسن لمن لم تكن تحت حرة حيث قال : " ان قول مالك هذا انما  
هو لمن لم تكن تحت حرة طلى هذه الرواية فاما ان كانت تحت حرة فلا  
يجوز له ذلك لأن الحررة عنده هى الاول . " انظر المنتقى ٣ / ٣٢٢ .  
واجتج هؤلاء بالعمومات كقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾  
الآية ٣ من النساء ( وَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمْثَلِكُمْ )  
الآية ٢٢ من النور . من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحررة وهدمها  
ولأن النكاح عقد مصلحة فى الأصل ، والأصل فيه الجواز اذا صدر من  
الأهل فى المحل " انظر البدائع ٣ / ١٤٠٨ .  
قال ابن المنذر : ظاهر الكتاب يدل على ما قال جابر وابن عباس وكل  
ما أبيع بشرطين لم يجزا أن ينكح بشرط واحد .



تنبيه :

الشهور عند الفقهاء في صحت زواج الأمة هو بالنسبة الى مطلق العنت - والمؤلف هنا أشار الى عنت خاص وهو في قوله ( يخشى على نفسه في المملوكة ) وذلك أنه اذا خشى الرجل على نفسه في مملوكة بعينها ولا يستطيع الصبر عنها فحينئذ لم تكن المسألة عموم عنت لكن عموم العنت يندفع بالحرة كما عليه الجمهور ولكن خصوص العنت بأمة بعينها مرتبط بشخصها بحيث لا يندفع الا بتزوجها ولا علاقة للطول ولا عدمه في ذلك .

وقد صرح بجواز نكاح مثل هذه الامة كل من سفیان وعلاء والنخعي كما حكى عنهم القرطبي ١٣٧/٥ .  
وحكاه ابن حبيب عن الامام مالك انظر المنتقى ٣٢٣/٣ .



## \* أول كتاب الطلاق \*

\* ذكر المؤلف - رحمه الله - في الطلاق اثنتين وثلاثين مسألة مفرقة في عدة  
أمكنة .

منها مسألتان في طلاق السنة .

وأربع مسائل في كفايات الطلاق .

ومسألتان في تعليق الطلاق .

ومسألتان في الخيار والتملك .

وثلاث مسائل في طلاق غير المدخول بها .

ومسألة في طلاق المدخول بها بثلاث كلمات .

ومسألتان في النية في الطلاق .

وثلاث مسائل في طلاق السكران والمكره وعقده .

ومسألة فيط اذا طادت المرأة الى الزوج الأول فعلى كم تكون عنده ؟

ومسألتان في الطلاق هل يثنوا بالرجال أم بالفساء .

ومسألة في متى تبين الحرة اذا طلقت طليقة أو طلقتين ؟

ومسألتان في العنين .

وثلاث مسائل في ميراث المبتوتة .

ومسألة في اختلاف الزوجين في متاع البيت عند الفراق .

وثلاث مسائل في اسلام أحد الزوجين .



[ باب طلاق السننة ] \*

٩٥ - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسننة وهى من تحيض أنه ان أمهلها حتى تطهر من حيضها ثم  
 ٢٢/أ / طلقها من قبل أن يجامعها واحدة ثم تركها / حتى تنقضى عدتها  
 ولم يطلقها غير تلك التلبية أنه مطلق للسننة ( ١ ) وهو أملك برجعتها  
 طدامت فى العدة ، فان انقضت عدتها فهو مخاطب من الخطاب .

\* فيه مسألتان ( ٩٦٩٥ ) .

- ( ١ ) انظر بداية المجتهد ٦٨/٢ وتفسير القرطبي ١٢٦/٣ والاشراف لابن  
 المنذر ٤/١٦٠ ومعالم السنن للخطابي ٦٣٣/٢ ومصنف عبد الرزاق  
 ٦/٣٠١ - ٣٠٣ والمغنى ٨/٢٣٥-٢٣٦ وعمدة القارى ٩/٢٤٤ والمنتقى  
 ٤/٤ والانصاف ٨/٤٤٨ وفتح البارى ٩/٣٤٦ .  
 وذلك لأى الله تعالى قال ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ  
 وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ) الطلاق / ١ .  
 فقوله " لعدتهن " أن عند ابتداء شروعهن فى العدة ، قال ابن عباس فى  
 قبل عدتهن . أخرجه الطبرى بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها  
 كذلك ، وروى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال : " والملا / السننة  
 أن يطلقها طاهرا من غير جماع " انظر الفتح ٩/٣٤٦ .  
 ويدل عليه حديث ابن عمر مرضى الله عنهما - ل ط لقت امرته فى الحيض  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فلجرا جعها ثم لمسكها  
 حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق  
 قبل أن يمسي ، فتلک العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " .  
 رواه البخارى ٩/٣٤٥-٣٤٦ . وسيدكر المؤلف قريبا .

٩٦ - وأختلفوا فيه إذا أراد أن يطلقها ثلاثا فقال سفيان ( ١ ) والكوفيون ( ٢ )

إذا أراد ذلك طلقها واحدة حين تطهر من حيضها قبل جماعها بها

ثم يتركها حتى تحيض ثم تطهر من حيضها فإذا طهرت طلقها أخرى

ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها الثالثة ، فإذا طلقها

الثالثة حرمت عليه وبانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا

طلقها الثالثة ، بانت منه وبقي عليها من عدتها حيضة واحدة ، فهذا

في قولهم مطلق للسنة"

( ١ ) حكى عنه الترمذى نحوه ٣٤٢ / ٤ وابن قدامة فى المنى ٢٣٦ / ٨ .

( ٢ ) هذا هو الطلاق الحسن عندهم ، لأن طلاق السنة عندهم نوان :

عسن وأحسن : - والأحسن : هو أن يطلق الرجل المرأة تطليقة

واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها ، راجع

فتح القدير ٣ / ٢٢ - ٢٣ وبدائع الصنائع ٤ / ١٧٧٢ - ١٧٧٣ وأحكام

القرآن للجصاص ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ وتبيين الحقائق ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ .

وهو طلاق السنة عند طامة العلق - كما مر آنفا - لأن الصحابة رضى الله

عنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى

العدة فعن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يطلقها

واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " أخرجه ابن أبى شيبة انظر

نصب الراية ٣ / ٢٢٠ .

وأما استدلالهم على الطلاق الحسن فهو ما جاء فى حديث ابن عمر

رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان من السنة أن

تستقبل الطهر استقبالا فطلقها لكل مرة تطليقة " أخرجه الدارقطنى

وأعل بمعلى بن منصور .

انظر مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٦ ونصب الراية ٣ / ٢٢٠ .

ويط روى النسائى عن عبد الله " قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة

وهى طاهر من غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت

وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة " انظر سنن النسائى

.. وقال مالك ( ١ ) والأوزاعي ( ٢ ) ووافقهم على ذلك أبو عبيد ( ٢ ) ليس هذا بمطلق للسنة وليس بطلاق السنة الا الوجه الأول الذي حكينا فيه اجماع السلف .

وقال الشافعي ( ٣ ) وأحمد ( ٤ ) وأبو ثور ( ٥ ) ليس في عدد الطلاق سنة وإنما السنة في وقت الطلاق .

( ١ ) انظر المنتقى ٤ / ٤ والكافي ٥٧٢ / ٢ وبداية المجتهد ٦٧ / ٢ والخروشي ٢٧ / ٤ - ٢٨ .

( ٢ ) انظر عمدة القاري ٢٤٤ / ٩ والجصاص ١ / ٣٨٠ .

( ٣ ) في الأم ١٨١ / ٥ " ليس في عدد الطلاق سنة الا أني أحب ألا يطلق

الا " واحدة " وفي معنى المحتاج ٣ / ٣١١ " لا بدعة في العدد فإن

طلق واحدة أو أكثر مجموعة أو مفرقة فكل ذلك سنة " راجع شرح السنة

١ / ٢١٠ والبيهقي ٧ / ٣٢٩ ومعال السنن ٢ / ٦٣٣ .

( ٤ ) في رواية عنه كط في المننى ٨ / ٢٤٠ والمبدع ٧ / ٢٦١ والكافي ٢ / ٧٨٦

( ٥ ) حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف ٤ / ١٦١ وابن قدامة في المغننى

« فإذا أراد الرجل أن يطلق أمراًته للسنة أمهلها حتى تحيض، ثم تطهر  
 ٢٢/ب/ فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كم شاء ، ان شاء واحدة  
 وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثاً أى ذلك فعل فهو مطلق للسنة .

واحتجوا بحديث ابن عمر (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع  
 امرأته ثم يمهلهما حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك "

(١) هذا الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق كثيرة . انظر البخارى ٣٤٥/٩  
 ٣٤٦ وشرح مسلم ١٠/٥٩-٦٢ وأبا داود ٦٣٧/٢ والترمذى ٤/٣٤٠  
 ٣٤١ والنسائى ٦/١١٢-١١٥ وابن ماجه ١/٦٥١ والبیهقى ٧/٣٢٣-  
 ٣٢٥ ومسند أحمد ٢/٤٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤ . ولفظ  
 البخارى ذكرناه فى مسألة رقم ٩٥ .

واستدلوا أيضاً بحديث سويبر العجلانى لطلال عن امرأته قال : "كذبت  
 عليها يا رسول الله أن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل انكار النبي صلى الله عليه وسلم " والحديث  
 رواه البخارى ٩/٤٤٦ ومسلم ١٠/٢١ وغيره .

ويحدث عبد الله بن يزيد فى قصة ركانة أنه طلق امرأته سهيمة المزينة  
 البتة - وفى رواية عند أحمد وأبى يعلى - أنه طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس  
 واحد - ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت  
 امرأتى سهيمة البتة ، ووالله ما أردت الا واحدة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة  
 والله ما أردت الا واحدة ، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها  
 الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنهما .

أخرجه أبو داود ٢/٦٥٥-٦٥٦ والحاكم ٢/١٩٩-٢٠٠ والبخارى ٩/٢٠٩  
 والبیهقى ٧/٣٤٢ والترمذى ٤/٣٤٣ .

وأخرج ابن ماجه أوله . انظر سنن ابن ماجه ١/٦٦١ .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمداً -  
 يعنى البخارى - عن هذا الحديث . فقال : فيه اضطراب .

قال فى ارواء الغليل : هو اسناد ضعيف مسلسل بحلل ٧٠/١٤٠ .

.....

= وقال أبو حنيفة : أن جمع الثلاث بدعة . انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٧٨ .

وفتح القدير ٣/٢٤ وتحفة الفقهاء ٢/٢٣٢ .

وه قال مالك كط في المدونة ٢/١٩٤ والمنتقى ٤/٣ وبداية المجتهد

٢/٦٩ والكافي ٢/٥٧٢ .

وهذا مذهب أحمد كما نص عليه صاحب الانصاف ٨/٤٥١ راجع المغنى

٨/٢٤٠-٢٤١ والكافي ٢/٧٨٥ والمبدع ٧/٢٦١-٢٦٢ .

ومنه : يحرم جمع الثلاث لمخالفة أمر الله في الطلاق .

إذا : السنة في الللاق عند شعولاً من جهتين : في العدد وفي الوقت .

واحتجوا بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ) وقد تقدم وجه الاحتجاج بها قريبا .

ويط روى النسائي ٦/١٤٢-١٤٣ أن النبي صلى اللع عليه وسلم أخبر أن

رجلا طلق امرأته ثلاث تلاميقات جميعا فغضب وقال : أيلعب بكتاب الله

وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ قال الحافظ

رجاله ثقات الفتح ٩/٣٦٢ وكذا قال صاحب الجوهر النقي ٧/٣٢٨ .

ويط روى أبو داود بسند صحيح ٢/٦٤٧ عن مجاهد قال : كنت عند

ابن عباس رضي الله عنهما فجاهه رجل فقال : انه طلق امرأته ثلاثا

فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه ، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة

ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، ان الله قال : ( وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ يَجْعَلْ

لَهُ مَخْرَجًا ) وأنت لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك

أمرأتك .

قالوا كل هذا يدل أن جمع الثلاث بدعة ومخالفة لأمر الله ورسوله صلى

عليه وسلم في الطلاق .

.....

= وقد أجاب هؤلاء عن أدلة الامام الشافعي :

ان حديث ابن عمر المتفق عليه حديث عام وليس فيه ما يدل على هذه القضية بالتخصيص اذ فيه : " ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق " .

وليس فيه ذكر لعدد الطلقات .

وأما حديث عويمر العجلاني فان المتلاعنين قد وقعت الفرقة بينهما من قبل المتلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله ، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة ( بداية المجتهد ٢ / ٦٩ ) ثم أنه واقعة حال فلا يعارض ما مر من الأحاديث

الدالة على كونها معصية - (اعلا السنن ١١ / ١٤٨) .

وأما حديث ابن عباس فالجواب عنه أنه أولاً : مضطرب المتن جدا فقد

رواه بعضهم بلفظ " طلق ركانة امرأته ثلاثا " وبعضهم بلفظ " طلقها البتة "

وهن الامام أحمد أن طرده ضعيفة . قال المنذرى فيه الزبير بن سعيد

الهاشمي وقد ضعفه غير واحد . أ . هـ انظر تحفة الأخوذى ٤ / ٣٤٤ .

وأيضاً فان حديث ركانة يخالف فتوى ابن عباس الذي مر بسند صحيح ،

فلا يظن بذلك الحبر التقى أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله

عليه وسلم ثم يفتى بخلافه الا بمرجع ظهر له ، وراوى الخبر أخير من غيره

بما روى .

أضف الى هذا : " أن أباداود رجح أن ركانة انط طلق أمراًته

البتة - وليس ثلاثا - كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة =

= ولم ( يحط ) ( ١ ) عليه عددا من الطلاق .

قالوا : فله أن يطلق كم شاء . وهذا اذا كانت المرأة مدخولا بها

من تحيض .

= وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال :

طلقها ثلاثا ، فبهذه النكته يتف الاستدلال بحديث ابن عباس .

انظر فتح الباري ٣٦٢/٩-٣٦٣ وتحفة الأحوذى ٣٤٤/٤ واصلاء

السنن ١١/١٤٩ .

وفيه أيضا : ٣٦٥/٩ " وفي الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ط

وقع فى مسألة المتعة سواء ، أعنى قول جابر أنها كانت تفعل . . . . فى

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ،

قال : ثم نهانا عمر فانتبهينا ، فالراجع فى الموضعين تحريم المتعة

واقام الثلاث للاجتماع الذى انعقد فى عهد عمر رضى الله عنه على ذلك

ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهم ، وقد دل اجتماعهم

على وجود ناسخ وأن كان شفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجمعهم

فى عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الاجتماع منا بذله ، والجمهور على عدم

اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق . . . . ملوماً به الفتح

( ١ ) فى الأصل : " ولم يعطوا " وما أثبتناه أليق بالقياس .

فان كانت ممن لا تحيض أو لم يدخل ( ١ ) بها زوجها فله أن يطلقها متى شاء طاهراً أو حائضاً ، لأنه لا عدة عليها ، وانما أمر الله الطلاق للعدة التي قد دخل بها زوجها لقوله تعالى ( فَطَلِّقُوهُنَّ لِحَدَّتِهِنَّ ) وأحصوا العدة الآية ( ٢ ) فهذا دليل أنه انط قصة بهذا الأمر التي عليها العدة ، وان كانت قد دخل بها زوجها وهي ممن لا تحيض ممن صفر أو كبر فله أن يطلقها متى شاء ( ٣ ) وكذلك ان كانت حائضاً فله أن يطلقها متى شاء ( ٤ )

- 
- ( ١ ) في الأصل " ولم يدخل " .  
 ( ٢ ) الطلاق : ١ وفي الأصل ( طلقوهن ) وهو خطأ لعله من الناسخ .  
 ( ٣ ) لأن عدتها بالأشهر وستبدأ من حين الطلاق .  
 ( ٤ ) هذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية - ما عدا زفر - انظر المنتقى ٩٦/٤ والمدونة ٤٢٠/٢ - ٤٢١-٤٢٠ والكافي ٥٧١/٢ - ٥٧٢ والأم ٨١/٥ وشرح السنة ٢٠٦/٩ والمهذب ١٠١/٢ وروضة الطالبين ٨-٧/٨ والمغنى ٢٤٩/٨ - ٢٥٠-٢٤٩ والمبدع ٢٦٣/٧ - ٢٦٤ والكافي ٧٨٤/٢ والانصاف ٤٥٥/٨ وشرح فتح القدير ٣٢-٢٨/٣ وتحفة الفقهاء ٢٣٥/٢ وتبيين الحقائق ١٩١/٢ - ١٩٤ .  
 قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن طلاق السنة انط هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة الا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها اذا كانت من ذوات الاقراء انط كان له سنة وبدعة لأن العدة تعطول عليها بالطلاق



[ باب ميراث المتوترة ] \*

٢٣/أ/٩٧- قال أبو عبد الله / وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا (١) .

٩٨- واختلفوا فيه إذا طلقها ثلاثاً - وهو مريض - ثم مات فقال سفيان وابن شبرمة والأوزاعي (٢) وأصحاب الرأي (٣) أن مات وهي في عدتها وورثته ، وأن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه

\* فيه ثلاث مسائل (٩٧ و ٩٨ و ٩٩)

- (١) ذكره ابن المنذر في الاشراف ١٨٧/٤ وابن قدامة في المغني ٢١٧/٧ والشريبي في مغني المحتاج ٣/٢٩٤ .
- (٢) حكى ذلك عنهم ابن المنذر في الاشراف وابن حزم في المحلى ٢١٩/١٠ - ٢٢٠- وابن رشد في بداية المجتهد ٢/٨٩ .
- (٣) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢١٠ والمبسوط ٤/١٥٤ والبدائع ٤/٢٠٥٧-٢٠٥٨ وشرح فتح القدير ٣/١٥٠ وتبيين الحقائق ٢/٢٤٥-٢٤٦ . وهو قول جماعة من السلف وبه قال أحمد في رواية انظر المغني ٢١٧/٧ ومصنف عبد الرزاق ٧/٦٢ والمحلى . وحجتهم في هذا : أن عثمان رضي الله عنه ورث تضر بنت الاصبغ الكلبية وقيل - بنت عمر السلمية من عبد الرحمن بن عوف لم يبت بالاقبال في مرضه ومات وهي في العدة . رواه طالق ٤/٨٥ والبيهقي ٧/٣٦٢ . قال في الهداية : " ان امرأة الفارث ترث استحساناً " . ولحل هذا النوع من الاستحسان هو ما يسمونه ب(استحسان الاجماع) يدل عليه ما قاله في تحفة الفقهاء : ٢/٢٥٧ " فأما المريض إذا طلق وهو صاحب الفراش طلاقاً رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً ثم مات ممن =

وقال ابن أبي ليلى ( ١ ) متى مات فى عدتها أو بعد انقضاء العدة ورثته ط لم تتزوج قبل موته ، فاذا تزوجت ثم مات لم ترثه وهذا قول أحمد ابن حنبل ( ٢ ) وإسحاق وأبو عبيد ( ٣ ) وروى هذا عن أبي بن كعب ( ٤ ) وعن جماعة من التابعين ( ٥ ) .

- = ذلك المرض ، وهى فى العدة فانها ترثه عندنا - خلافا للشافعى -  
والقياس معه ، لكننا استحسننا باجماع الصحابة . وهذا الاجماع عموما  
روى أن عثمان ورث . . . . . وقال ط اتهمته ولكن أردت السنة .  
قالوا : وقضاء عثمان رضى الله عنه اشتهر بين الصحابة فلم ينكره منكر  
فكان اجماعا . انظر الهداية ٣ / ١٥١ والبیهقى ٣٦٢ / ٧ والمنتقى ٨٥ / ٤  
( ١ ) حكاه عنه ابن رشد فى البداية ٢ / ٨٩ وابن قدامة فى المفنى ٢ / ٢١٨  
والشمرانى فى الميزان ٢ / ١٢٠ - ١٢١ .  
( ٢ ) انظر مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٧٢ والمفنى ٢ / ٢١٨ .  
( ٣ ) حكى ذلك عنهما ابن المنذر ٤ / ١٨٧ وابن حزم ١٠ / ٢٢١ .  
( ٤ ) روى عنه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٣٦٣ انه قال : فى الذى يطلق  
وهو مريض لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وان مكثت سنة .  
( ٥ ) منهم الحسن وطا ، والشعبى وغيرهم . انظر المحلى ١٠ / ٢٢١ والمفنى  
٧ / ٢١٨ .  
قالوا : انط قلنا ذلك مساواة له بنقيض قصده حيث أراد حرطنا من الميراث  
فلما كان سبب توريثها فراره من ميراثها فان هذا المسمى لا ينزل بانقضاء  
العدة لهذا ترثه بعد انتقضائها .  
قالوا : وانما قيدنا بـ " ط لم تتزوج " حتى لا تجمع ميراث زوجين فى وقت .

وقال مالك وربيعه وأهل المدينة ( ١ ) متى ( مات ) ورثته في العدة وبعد العدة وبعد التزويج .

وقال طائفة من أهل العلم لا ترثه بواحدة ( ٢ ) مات في العدة أو بعد العدة ومتى مات ( ٣ ) لأنها قد بانث منه ، وسواها بين طلاق الصحيح والمريض ، وروى هذا القول عن ابن الزبير ( ٤ ) وهو قول أبي ثور ( ٥ ) وكان الشافعي ( ٦ ) يرى وهو ببغداد أنها ترثه في العدة وبعد العدة ثم وقف عنه بمصر فقال : استخير الله في ذلك ( ٧ ) .

- ( ١ ) انظر المنتقى ٨٥/٤ والمدونة ٤٣٩/٢ وبداية المجتهد ٨٩/٢ والكافي ٥٨٤/٢ والاشراف ١٨٧/٤ .
- واحتج له الباجي بأن هذا مروى عن عثمان وغيره ولا مخالف له فهو اجماع ولأن المريض لم كان متها في أن يكون انط للمق زوجته في مرض موته لم يمنعها حظها من الميراث . وجب توريثها سدا للذرية وهذا المعنى قائم سواء مات في العدة أو بعدها تزوجت أم لم تتزوج فلا يمنع انقضاء العدة وتزوجها حقها في الميراث . انظر بداية المجتهد ٨٩/٢ .
- ( ٢ ) أى لا ترثه طلقا وليس مراده طلقة واحدة بدليل أنه قال فيط بعد :
- " لأنها قد بانث " والبنوثة لا تكون بواحدة .
- ( ٣ ) في الأصل " ماتت " .
- ( ٤ ) المحلى ٢٢٠/١٠ السنن الكبرى ٣٦٤/٧ والاشراف ١٨٧/٤ .
- ( ٥ ) الاشراف .
- ( ٦ ) الأم : ٢٥٤/٥ والاشراف ١٨٧/٤ ومعنى المحتاج ٢٩٤/٣ .
- ( ٧ ) قال الربيع . وقد استخار الله تعالى فقال : لا ترث المستوتة - الأم ٢٥٤/٥ والميهقي ٣٦٢/٧ .

٢٣/ب/ وقال (١) ان قلت فاني أقول (٢) / لا ترث امرأة (٣) زوجها  
اذا طلقها مريضا لئلا تالا يملك [فيه] (٤) رجعتها (٥) وانقضت (٦)  
عدتها .

قال أبو عبد الله : القياس في هذا ما قال أبو ثور ، وفي قول من يرى  
توريث المدخول بها ما دامت في العدة فانه لا يورث غير المدخول بها  
أقرباً طلقها الزوج وهو مريض ، وفي قول من رأى توريثها بعد انقضاء  
العدة فانه يورث غير المدخول بها أيضا اذا طلقها وهو مريض (٧)

(١) في الأ : ٢٥٤/٥ .

وحجته في هذا واضحة وهي : أن سبب ارث الزوجة هو الزوجية ، والمطلقة  
بائنا ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة فلا ترث .

(٢) في الأم " غير أني أبط قلت فاني أقول " .

(٣) في الأم " المرأة " . .

(٤) ليس في الأصل .

(٥) في الأم " الرجعة " .

(٦) في الأم " فانقضت " .

(٧) هذا مذهب مالك ورواية من أحمد ، لأن العدة عندهم غير ~~معتبرة~~

وتوريثها معاملة له بنقيض قصده ، وغير المدخول بها لا عدة عليها

فورثت معاملة له بنقيض قصده كالتى خرجت من عدتها .

- ٩٩ - واختلفوا فيه اذا طلقها في مرضه ثم صح ثم مات فقال سفيان والأوزاعي<sup>(١)</sup>  
ان مات بعد صحته وهي في العدة ورثته لأبي أصله كان فرارا ممن  
الميراث وانقبط على هذا بعض أصحاب الرأي (٢) .  
وقال مالك (٣) والزهري (٤) بذلك .  
وقال الحارث العنكلي \* وعطاء بن أبي رباح (٥) وطالك بن أنس (٦)  
والشافعي (٧) وأحمد (٨) وأبو عبيد (٩) .

- 
- (١) حكاه عنهما ابن حزم في المحلى ٢١٩/١٠ وابن قدامة في المغنى ٢١٩/٢  
وابن المنذر في الاشراف ١٨٨/٤ .  
(٢) هو زفر من أصحاب الامام أبي حنيفة انظر شرح فتح القدير ١٥٧/٣  
وتبيين الحقائق ٢٥٠/٢ .  
(٣) وحكاه ابن المنذر رواية عن الامام أحمد وسحاق كما في الاشراف .  
(٤) لم أتف على أحد نسب هذا القول الى الامام مالك والمعروفه منه انها  
لا ترثه . انظر الكافي ٨٥/٢ والاشراف .  
(٥) المحلى والاشراف - الصفحات السابقة .  
(٦) المصدر السابق .  
(٧) انظر الكافي ٥٨٥/٢ والاشراف .  
(٨) انظر الامم ٢٥٤-٢٥٥ .  
(٩) مسائل الامام أحمد ص ١٨١ والمغنى ٢١٩/٧ .
- 

- \* الحارث بن يزيد العنكلي : كوفي ثقة . وثقه ابن معين وأبو داود وابن  
حبان وكان فقيها من أصحاب ابراهيم ، من عليتهم . تأريخ الميراث  
انظر ترجمته في التهذيب ١٦٣/٢-١٦٤ التاريخ الكبير ١/٢/٨٢  
الثقات لابن حبان ١٧٠/٦ تاريخ الثقات للعجلي ص ١٠٤ والكاشف  
١٩٢/١ والجرح والتعديل ٩٣/٣ .

.. إذا صح ثم مات لم ترثه في عدة ولا غيرها .

واجتمعوا كلهم على أنه لا يرثها لو طاتت في عدة ولا بعد العدة ( ١ )

————— ❦ —————

= وبه قال الحنفية كما في فتح القدير ١٥٧/٣ وتبيين الحقائق ٢٥٠/٢

والبحر الرائق ٠٥٢/٤

قالوا : لأن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت قلم ترثه كالمالقة

في الصحة .

ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في السطايا والاعتاق ولا قرار فكذلك

في الطلاق .

وط ذكره يهبل بما إذا قصه الفرار بالطلاق في صحته .

انظر المغنى .

( ١ ) انظر الاشراف ٠١٨٨/٤

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*